الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
INPT

تقرير النشاط الثاني

تقرير جامع يغطي الفترة الممتدّة من 2018 إلى 2021

تقرير النشاط الثاني

(تقرير جامع يغطي الفترة الممتدّة من 2018 إلى 2021)

ديسمبر 2023

الفهرس

توطئة: نحو تكريس حقوق الإنسان وترسيخ ثقافة الوقاية من التعذيب 11

الباب الأوّل: أنشطة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، بين الاستمراريّة والتجديد 15

الفصل الأوّل: في أهمّ أنشطة الهيئة ومبادراتها (من 2018 إلى 2021) 17

تمهيد 17
1 - الزّيارات الوقائيّة المعمّقة والموسّعة 19
2 - زيارات التقصّي حول الحالات الفرديّة 25
3 - الزّيارات الاستهدافيّة (في سياق جائحة وباء كورونا) 32
4 - الزّيارات المشتركة 33
5 - الزّيارات الموضوعاتيّة 33
6 - زيارة محلّات الإقامة الجبريّة 33
7 - الزّيارات المتلفزة 33
8 - رصد الاحتجاجات في الفضاء العام 34
9 - دليل السّجين في تونس 34
10 - الكتاب الدّليل للإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس 36
11 - دليل الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب للرّصد والنّفاذ إلى وثائق ومعطيات المحروم من حرّيته ومعالجتها 37
12 - الشباب سفراء الوقاية من التعذيب 39
13 - اتفاقيّات التعاون والشراكة 40
14 - رابطة الهيئات العموميّة المستقلّة 40
15 - مركز الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب للبحوث والتكوين والمعلومات 41
16 - إحياء اليوم العالمي «نيلسون مانديلا» 42
17 - الندوة الدّوليّة السّنويّة 42
18 - التظاهرات الثقافيّة حول الوقاية من التعذيب 42
19 - برنامج المختصّين المرافقين لأعضاء الهيئة في زياراتهم للسّجون ومراكز الإصلاح 44
20 - ورشات التفكير والنقاش المشتركة مع الشركاء والمختصّين 45
21 - الائتلاف المدني ضدّ التعذيب 46
22 - التدريب النشيط 46
23 - التوثيق الإلكتروني 47
24 - الوسائط الاتصاليّة السّمعيّة والبصريّة 47
25 - الجلسات الحواريّة مع مجلس نوّاب الشعب 47

26 - جلسات العمل مع الفاعلين الوطنيّين، العموميّين والمدنيّين، ومع الشركاء الدّوليّين والأمميّين 48
27 - التفاعل مع ملاحظات لجنة الأمم المتّحدة الفرعيّة لمنع التعذيب وتوصياتها 51
28 - المهمّات المهنيّة في الدّاخل والخارج 53
29 - خطة الطوارئ الخاصّة بالهيئة 53
30 - استفادة أعضاء الهيئة من منصّة «ساعد» (HELP) الإلكترونيّة 53

الفصل الثاني: في متابعة التّوصيات الواردة في متن تقرير النشاط الأوّل (2016-2017) 55
تمهيد 55
1 - توصيات تتعلّق بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المنشئ للهيئة 56
2 - توصيات تتعلّق بإصلاح المنظومة الجزائيّة 66
3 - توصيات تتعلّق بتأهيل الأماكن السّالبة للحرّية وتحسين ظروف الاحتجاز 74
4 - توصيات تتعلّق بالصحّة في الوسط السّجني 80
5 - توصيات تتعلّق بضوابط احتجاز الأطفال 92
6 - توصيات تتعلّق بمراعاة الاحتياجات الخصوصيّة لذوي الإعاقة 95
7 - توصيات تتعلّق بمراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للنّساء 99

الباب الثاني: رصد الأماكن السّالبة للحرّية بين المنحى الوقائي وأعمال التقصّي 101

الفصل الثالث: دور الهيئة ومقاربتها في رصد الأماكن السّالبة للحرّية في سياق جائحة وباء كورونا 103

تمهيد: ولاية الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ودورها الرّقابي في سياق الجائحة الوبائيّة 103
1 - مقاربة الهيئة في سياق الجائحة الوبائيّة 104
2 - حقوق الإنسان في ظلّ الأزمة الصحّية بين التقييد والانتهاك 106
3 - ملاحظات عامّة حول تعاطي السّلطات العموميّة مع جائحة وباء كورونا 107
أ- غموض الإطار التشريعي لاتّخاذ القرارات 108
ب- غموض النّصوص والإجراءات المتّخذة 108
ت- غموض على مستوى تطبيق الإجراءات المتّخذة 109

الفصل الرّابع: مخرجات أعمال التقصّي حول الوضعيّات المعروضة على الهيئة أو المعاينة من قبلها 111

تمهيد 111
1 - معطيات إحصائيّة حول الملفّات التي تعهّدت بها الهيئة (من 2018 إلى 2021) 112
أ- تطوّر عدد الملفّات موضوع التعهّد 112
ب- مآل الملفّات موضوع التعهّد 112
2 - معطيات إحصائيّة حول الحالات التي تعهّدت بها الهيئة (من 2018 إلى 2021) 113
أ- عدد الحالات المتعهّد بها 113

ب- توزيع الحالات المتعهّد بها حسب الهويّة الجنسانيّة 114
ت- توزيع الحالات المتعهّد بها حسب الصّفة 114
ث- توزيع الحالات المتعهّد بها حسب الأهليّة 114
ج- توزيع الحالات المتعهّد بها حسب الجنسيّة 115
3 - معطيات متعلقة بالانتهاكات المرصودة 115
أ- الحقوق المنتهكة أثناء الإيقاف 116
ب- الحقوق المنتهكة أثناء الإيداع بالسّجن أو بمركز الإصلاح 117
4 - معطيات متعلقة بمن ينسب إليهم ارتكاب الانتهاكات 118
5 - معطيات متعلقة بأماكن ارتكاب الانتهاكات 119
6 - معطيات متعلقة بالإحالات الإداريّة والقضائيّة 124
أ- الإحالات الإداريّة والقضائيّة بعنوان سنة 2018 124
أ.1 - الإحالات الإداريّة 124
أ.2 - الإحالات القضائيّة 125
ب- الإحالات الإداريّة والقضائيّة بعنوان سنة 2019 126
ب.1 - الإحالات الإداريّة 126
ب.2 - الإحالات القضائيّة 127
ت- الإحالات الإداريّة والقضائيّة بعنوان سنة 2020 127
ت.1 - الإحالات الإداريّة 127
ت.2 - الإحالات القضائيّة 128
ث- الإحالات الإداريّة والقضائيّة بعنوان سنة 2021 129
ث.1 - الإحالات الإداريّة 129
ث.2 - الإحالات القضائيّة 130

الباب الثالث: رصد ظروف الإيقاف والاحتجاز في الأماكن السّالبة للحرّية إثر الاحتجاجات في الفضاء العام خلال شهري جانفي وفيفري 2021 131

الفصل الخامس: حركيّة الرّصد والمراقبة، السّياق والمرجعيّات 133

تمهيد 133
1 - سياق زيارات الرّصد وأهدافها 134
2 - مرجعيّات الرّصد والمراقبة 134
أ- المرجعيّات الدّوليّة 134
ب- المرجعيّات الوطنيّة 135
3 - المعاينات المسجّلة إثر زيارة مراكز الاحتفاظ 136
أ- ظروف الإيقاف والإيداع بأماكن الاحتجاز 136
أ.1 - حيثيّات الإيقاف وظروف النّقل إلى مراكز البحث الأمني ومراكز الاحتفاظ والتجميع 136

أ.2 - نقل الموقوفين من المراكز ومقرّات الفرق الأمنيّة إلى مراكز الاحتفاظ وإيداعهم بها 136
أ.3 - الظروف المادّية في مراكز الاحتفاظ 137
أ.4 - إشكاليّة الاكتظاظ 137
ب- الوضع الصحّي ومدى كفاية الخدمات الصحّية في سياق جائحة "كوفيد - 19" 138
ت- ظروف عمل الأعوان وأثرها على أداء فرق الاستمرار اللّيلي بمراكز الاحتفاظ والتجميع 139
4 - المعاينات والملاحظات المسجّلة في سياق رصد مسيرة 06 فيفري 2021 بوسط العاصمة 140
أ- قبل انطلاق المسيرة 140
أ.1 - في شارع الحبيب بورقيبة ومحيطه 140
أ.2 - في ساحة حقوق الإنسان بشارع محمّد الخامس وبقيّة مسلك المسيرة 141
أ.3 - في الأنهج والشوارع القريبة من شارع محمّد الخامس وبقيّة مسلك المسيرة 141
ب- أثناء المسيرة 141
ت- عند انتهاء المسيرة 143
ث- مدى تعاون السّلطات 144

الفصل السّادس: الانتهاكات المرصودة والاستنتاجات المستخلصة 145
تمهيد 145
1 - الانتهاكات المرصودة في أماكن الاحتجاز 146
أ- عدم احترام الضّمانات الأساسيّة المكفولة قانونيّا لذي الشبهة 146
ب- انتهاك حقوق الأطفال المحتجزين في مراكز الاحتفاظ 149
ت- انتهاكات تتعلّق بظروف الاحتجاز 149
ث- انتهاكات تتعلّق بنوعيّة المعاملة في المراكز الأمنيّة 150
2 - الاستنتاجات المستخلصة 151
أ- بخصوص مدى احترام الإجراءات القانونيّة والضّمانات الأساسيّة 151
ب- بخصوص ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة 151

الباب الرّابع: ملامح لامعياريّة من و اقع الأماكن السّالبة للحرّية 153

الفصل السّابع: معاينات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في إطار رصد أماكن الاحتجاز 155

تمهيد 155
1 - أهمّ المعاينات والإفادات المسجّلة إثر زيارة مراكز البحث الأمني ومراكز الاحتفاظ 156
2 - أهمّ المعاينات والإفادات المسجّلة إثر زيارة السّجون المدنيّة 158
3 - أهمّ المعاينات والإفادات المسجّلة إثر زيارة محلّات الإقامة الجبريّة 159

الفصل الثامن: ظاهرة الاكتظاظ في السّجون 161

تمهيد 161
1 - ظروف الإيداع بالسّجون التونسيّة 162
2 - أصناف السّجون التونسيّة ومدى اكتظاظها بالمودعين فيها 164
3 - مسؤوليّة الدّولة في الالتزام بضمان حقوق السّجناء في ظلّ الاكتظاظ 166
4 - ظروف النظافة وحفظ الصحّة في غرف الإقامة 167
5 - تداعيات ظاهرة الاكتظاظ بالسّجون 167

الفصل التاسع: تصنيف السّجناء، الأنظمة والممارسات الشائعة 169

تمهيد 169
1 - في منطق نظام الإيداع التصنيفي بالسّجون 171
2 - في الإطار القانوني والممارسات الشائعة في مضمار تصنيف السّجناء في تونس 172
3 - في وضعيّة بعض الفئات ذات الهشاشة في سياق مقتضيات التصنيف 174
4 - تصنيف السّجناء وعلاقته بكيفيّة قضاء مدّة العقوبة السّالبة للحرّية 175

الباب الخامس: في ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة في السّجون 177

الفصل العاشر: ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة داخل السّجون 179

تمهيد 179
1 - حق السّجناء في معاملة إنسانيّة خالية من التعذيب وسوء المعاملة 181
2 - الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة 185
3 - مدى احترام حرمة السّجين البدنيّة والمعنويّة 187
4 - مدى تطابق حقوق الشخص المودع بالسّجن المنصوص عليها بالقانون عدد 52 لسنة 2001 مع المعايير الدّوليّة 188

الفصل الحادي عشر: أوضاع بعض أصناف المودعين ذوي الهشاشة في السّجون 191

تمهيد 191
1 - وضعيّة النساء السّجينات 192
2 - وضعيّة الأطفال السّجناء 193
3 - وضعيّة السّجناء ذوي الإعاقة الذهنيّة والمرضى العقليّين 194
4 - مبدأ عدم التمييز بين المودعين بالسّجن، بين الموجود والمنشود 195

خاتمة وتوصيات **197**

تمهيد 199
1 - بخصوص إنفاذ القانون واحترام الضّمانات والمعايير 201
2 - بخصوص حسن معاملة المحتجزين 202
3 - بخصوص تكريس الممارسات الحميدة 203
4 - بخصوص التعاطي مع المسيرات وسائر الاحتجاجات في الفضاء العام 203
5 - بخصوص العمل على تحسين ظروف الإيداع بالسّجون 204

- **الملاحق** **207**

الملحق عدد1:
إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره 211

الملحق عدد 2:
عيّنة من تقارير بعض الزّيارات الوقائيّة المعمّقة 213

الملحق عدد 3:
عيّنة من تقارير بعض الزّيارات الوقائيّة الاستهدافيّة (في سياق جائحة وباء كورونا) 315

الملحق عدد 4:
كلمة السيّد رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في مفتتح الجلسة العامّة لمجلس نوّاب الشعب المخصّصة للحوار مع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، يوم الجمعة 16 أفريل 2019 335

الملحق عدد 5:
ردود رئاسة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على ملاحظات اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب وتوصياتها الواردة في تقرير زيارتها الأولى إلى تونس (من 11 إلى 14 أفريل 2016) 345

الملحق عدد 6:
برامج النّدوات الدّوليّة السّنويّة للهيئة ومذكّراتها المفاهيميّة 375

الملحق عدد 7:
روابط للاطلاع على عيّنة من منشورات الهيئة 409

توطئة

نحو تكريس حقوق الإنسان وترسيخ ثقافة الوقاية من التعذيب

د. فتحي الجرّاي

رئيس الهيئة

رغم الظروف الصّعبة التي حفّت بانطلاقتها، عملت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب منذ انبعاثها على أن تشتغل بطريقة استراتيجيّة هادئة، تراهن على الوقاية من كلّ أشكال المعاملة السيّئة، وتشرّك في برامجها وأنشطتها كلّ أطراف التعاون المهني ولا سيما الطرفين الحكومي والأممي الذين اعتبرتهما شريكين استراتيجيّين في إرساء ثقافة الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة[1].

وفي هذا الإطار، عملت الهيئة على إبرام اتفاقيّات شراكة وتعاون مع مختلف الوزارات التي تشرف على أماكن الاحتجاز التي تزورها الهيئة وتراقبها، ولا سيما وزارة العدل – باعتبارها تشرف على السّجون المدنيّة ومراكز إصلاح الأطفال والمحاكم – ووزارة الدّاخليّة التي تشرف على مختلف المراكز الأمنيّة ومراكز الاحتفاظ بما في ذلك مراكز الحرس الوطني ومراكز الشرطة وغرف الاحتفاظ في المعابر الحدوديّة والمطارات والموانئ، فضلا عن مركز الإيواء والتوجيه بالورديّة. كما عملت الهيئة على إرساء علاقة تعاون نوعيّ مع وزارة الصحّة وأعدّت مشروع اتفاقيّة إطاريّة للتعاون معها. أمّا وزارة العلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، فكان يفترض أن تلعب دور همزة الوصل بين الهيئة – باعتبارها إحدى الهيئات العموميّة المستقلّة - ورئاسة الحكومة. ولطالما تطلّعنا إلى أن يكون دورها نشيطا وفعّالا في تيسير مهامّ جميع الهيئات العموميّة المستقلة وفي ترسيخ استقلاليّتها إداريّا وماليّا ووظيفيّا، حيث كان يفترض أن تضطلع بدور المربط النشيط والإيجابي بين هذه الهيئات وجهات الإشراف العليا في السّلطة التنفيذيّة، إلّا أنّ دورها التنسيقيّ المفترض لم يكن فعّالا بالقدر الكافي والمنشود.

إنّ تفعيل مبدإ مراعاة المصلحة الفضلى لكلّ من سليبي الحرّية والمجموعة الوطنيّة يمرّ عبر وضع السّياسات والخيارات والآليّات الكفيلة بحفظ الحقوق لأصحابها وحمايتها من الانتهاك ومراقبة مدى الالتزام باحترامها

1 - الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة هي أوّل آليّة وقائيّة وطنيّة من نوعها أسّست في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وهذا يعني أنّها تخوض تجربة نوعيّة غير مسبوقة في تاريخ هذه المنطقة التي ما تزال ثقافة الوقاية من التعذيب غير متجذّرة فيها.

من قبل القائمين على أماكن الاحتجاز والعاملين فيها، وصولا إلى ترسيخها ثقافة وقائيّة تحول دون امتهان الذات البشريّة. وهذا من أسمى أهدافنا ورهاناتنا الاستراتيجيّة التي نشتغل على تحقيقها مع شركائنا الوطنيّين والإقليميّين والدوليّين والأمميّين.

ولن تحقق الهيئة الفعاليّة المطلوبة و/أو المنشودة دون استكمال استقلاليّتها الهيكليّة والوظيفيّة باعتبارها جهة رقابيّة مستقلّة عن الجهاز التنفيذي للدّولة تتعاون معه على إنفاذ القانون ولكنّها لا ترجع إليه بالنظر في إدارة شؤونها الإداريّة والماليّة. لكنّ الاستقلاليّة الإداريّة والماليّة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، وإن نصّ عليها صراحة وبلا مواربة الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 الذي بمقتضاه تمّ إنشاء هذه الهيئة في سابقة تاريخيّة بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، إلّا أنّها تظلّ منقوصة طالما أنّ الأوامر الترتيبيّة المتعلّقة بالهيكل التنظيمي للهيئة وبالنظام الأساسي الخاصّ بأعوانها لا تنشر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة إلّا بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها. كما أنّها تظل منقوصة أيضا طالما أنّ الهيئة لا تتوفّر على خط تمويل خاصّ بها في ميزانيّة الدّولة ممّا يجعل ميزانيّتها السّنويّة مجرّد عنوان فرعيّ في ميزانيّة رئاسة الحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا الوضع ليس خاصّا بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، حيث أنّ معظم الهيئات العموميّة المستقلّة تعاني نفس الإشكالات، إذا ما استثنينا الهيئات الدّستوريّة المستقلّة المحدثة بمقتضى الباب السّادس من دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 2014 والتي شملها القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرّخ في 07 أوت 2018 والمتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدّستوريّة المستقلّة الذي ينصّ في فصله الرّابع على استقلاليّة تلك الهيئات إداريّا وماليّا ويحدّد آليّات واضحة لتجسيم تلك الاستقلاليّة منها ما ورد في نفس الفصل من أنّ تلك الهيئات «لا تخضع في ممارسة مهامّها لأيّ سلطة رئاسيّة أو سلطة إشراف. ولا تتلقى أيّ تعليمات. ويحجّر كلّ تدخل من أيّ جهة كانت في سير أعمالها» وما ورد في الفصل 17 من القانون الأساسي المشار إليه أعلاه من أنّه «ترصد لكلّ هيئة في إطار ميزانيّة الدّولة ميزانيّة مستقلّة» وما ورد في الفصل 18 من أنّ كلّ هيئة «تناقش مشروع ميزانيّتها أمام اللّجنة المختصّة بمجلس نوّاب الشعب بحضور الوزير المكلّف بالماليّة أو من يمثله...»

وفي ظلّ هذا الوضع المتّسم بعدم التطابق بين ما نصّ عليه الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب من أنّها «تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال الإداري والمالي» وواقع الحال الذي يشي بهشاشة تلك الاستقلاليّة وبعدم اكتمالها، انضمّت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى مبادرة مجموعة من الهيئات العموميّة[2] ذات الطابع الحقوقي بإنشاء رابطة تجمعها وتوحّد صوتها عرفت بـ«رابطة الهيئات العموميّة المستقلّة». وهي عبارة عن «فضاء دائم للتشاور والتنسيق» في إطار «الحرص على تنسيق الجهود ومناغمة البرامج والمشاريع التي تنفّذها مختلف الهيئات المستقلّة وحسن التصرّف في الموارد المتاحة» وذلك من أجل «تعزيز روابط التعاون والتنسيق بين الهيئات المستقلّة، وترسيخ ثقافة المواطنة وتعزيز المنظومة الوطنيّة لحقوق الإنسان وتطويرها، وتكريس الدّور المحوري

2 - ضمّت المبادرة ثماني هيئات هي: الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة والهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد والهيئة العليا المستقلّة للاتصال السّمعي البصري والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب والهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص وهيئة النفاذ إلى المعلومة.

للهيئات المستقلّة في إرساء الدّيمقراطيّة الناشئة ببلادنا ودعمه»، فضلا عن «تكريس استقلاليّة الهيئات العموميّة المستقلة والدّفاع عنها، وتوحيد الجهود لمجابهة التحدّيات المشتركة»[3].

ومع أنّ الظروف العامّة التي اكتنفت عمل الهيئة خلال السّنوات الأربع المشمولة بهذا التقرير (من 2018 إلى 2021) لم تكن مثاليّة، إلّا أنّ الهيئة برهنت عن جاهزيّتها العالية لرفع التحدّيات في أصعب الظروف. وخير مثال على ذلك أداؤها ومبادراتها غير المسبوقة في سياق جائحة وباء كورونا (من ربيع 2020 إلى خريف 2021)، حيث واصلت الهيئة زياراتها الوقائيّة إلى السّجون ومراكز الاحتفاظ ومراكز الإيواء، في ظلّ الحجر الصحّي الشامل، وراسلت كلّ جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية لحثها على تكثيف إجراءات التوقي من الإصابة بوباء كورونا[4] وخاصّة في الأماكن المكتظة التي تشكّل بيئة ملائمة لانتشار الفيروس. وطالبت كلّ السّلطات المعنيّة بإدارة شؤون السّجناء بالتعاون فيما بينها من أجل اتّخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر. كما نشرت الهيئة «إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا ومنع انتشاره» ودعت بإلحاح كلّ جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية والقائمين عليها إلى العمل بالمبادئ التوجيهيّة التي تضمّنها، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة[5]. كما شاركت الهيئة مع بعض شركائها الدّوليّين في ندوات إلكترونيّة تفاعليّة، خلال فترة الحجر الصحّي الشامل، حلّت محلّ اللّقاءات التبادليّة المعتادة[6].

ولقد خاضت الهيئة في سياق جائحة وباء كورونا تجربة جديدة ونوعيّة تتمثل في زيارة مراكز الحجر الصحّي وفق منهجيّة وتصوّر مبتكرين، وذلك مواكبة منها لوضعيّة الأشخاص الذين جرّدوا من بعض حرّيتهم وقتيّا وأخضعوا للحجر الصحّي الإلزامي لمدّة أربعة عشر يوما، فور عودتهم من الخارج، في فضاءات متفاوتة الإمكانيّات والمرافق لا تخضع في إدارتها وفي التعامل مع المودعين بها لبروتوكول مرعيّ ولمعايير موحّدة.وقد وضعت الهيئة خطة لمراقبة هذه المراكز التي توزّعت على كلّ جهات البلاد ورصد أوضاعها. وباشرت بتنفيذها. ثمّ نشرت أهمّ ملاحظاتها ونتائج معايناتها وتوصياتها ذات العلاقة بظروف الإقامة والمعاملة داخل مراكز الحجر الصحّي.

لقد اختارت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، بعد أسبوعين من سريان الحجر الصحّي الشامل، ألّا تكتفي بالرّصد الافتراضي لأوضاع أماكن الاحتجاز وبإصدار المبادئ التوجيهيّة ومراسلة جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية لحثها على تكثيف إجراءات التوقي من العدوى الوبائيّة، فنظمت سلسلة من الزّيارات الوقائيّة الاستهدافيّة الميدانية، انطلقت في أوائل شهر أفريل 2020، لمراقبة ظروف عيش الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل مباشر، في السّجون وفي مراكز الإيواء وفي أقسام الطبّ النفسي وفي مراكز الحجر الصحّي الإلزامي التي استحدثت في سياق مجابهة وباء كورونا ومحاولة الحدّ من تفشيه.

3 - من «مذكّرة التفاهم» المبرمة بين الهيئات المعنيّة يوم 07 سبتمبر 2018.

4 - انظر المراسلاتالصّادرة عن الهيئة في هذا المعنى خلال شهري مارس وأفريل 2020 في ملاحق تقرير ها الموضوعاتي المتعلق بالزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى أماكن الاحتجاز في سياق التعاطي مع جائحة كورونا (ماي 2020).

5 - انظر الملحق عدد 1: إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره.

6 - انظر تقارير بعض تلك النّدوات في ملاحق تقرير الهيئة الموضوعاتي المتعلق بالزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى أماكن الاحتجاز في سياق التعاطي مع جائحة كورونا (ماي 2020).

وكانت هذه الزّيارات فرصة لمعاينة ما تمّ اتخاذه من إجراءات للتوقي من فيروس «كوفيد-19» داخل أماكن الاحتجاز وللوقوف على نوعيّة المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحتجزون من القائمين على تلك الأماكن والعاملين فيها سواء أكانوا من الإطار الطبّي وشبه الطبّي أم من الإطار الإداري أم من الإطار الأمني بمن في ذلك أعوان الحراسة.

وقد واصلت الهيئة زياراتها الوقائيّة الاستهدافيّة - بعنوان التعاطي مع أزمة «كوفيد - 19» - إلى أن تمّت السّيطرة على هذا الوباء وعادت الحياة إلى سيرها الطبيعي ليس فقط في المجتمع الحرّ وإنّما أيضا في مجتمعات المجرّدين من حرّيتهم نزلاء مراكز الاحتفاظ والسّجون ومراكز الإيواء وأقسام الطبّ النفسي وغيرها من الأماكن السّالبة للحرّية والتي انضافت إليها مراكز الحجر الصحّي الإلزامي وإن كانت أماكن لتقييد الحرّية بصفة مؤقتة لدواع صحّية وقائيّة بحتة وليس لسلبها بمقتضى إنفاذ القانون.

وأبعد من مبادرات الهيئة الوقائيّة النوعيّة في زمن كورونا، فإنّ أبوابها وكلّ قنواتها الاتصاليّةتظل مفتوحة لتلقي البلاغات والإشعارات والشكاوى ذات العلاقة بالتعذيب والمعاملات أو الممارسات المهينة في الأماكن السّالبة للحرّية. وهي تتفاعل مع كلّ إشعار يصلها سواء أتعلّق بانتهاك واضح أم بمجرّد شبهة تعذيب أو سوء معاملة. ثمّ إنّ الهيئة حريصة على التأكّد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. وهي حريصة أيضا على مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، فضلا عن حرصها على حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ ولأيّ عدوى أخرى محتملة. ولذلك وضعت الهيئة، بمساعدة أحد الخبراء العاملين مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خطة طوارئ حرصت على أن تكون متكاملة مع خطتها الاستراتيجيّة.

والله وليّ التوفيق..

تونس، ديسمبر 2023.

الباب الأوّل

أنشطة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، بين الاستمراريّة والتجديد

الفصل الأوّل

في أهمّ أنشطة الهيئة ومبادراتها
(من 2018 إلى 2021)

الفصل الثاني

في متابعة التوصيات الواردة في متن تقرير
النشاط الأوّل (2016 ـ 2017)

الفصل الأوّل

في أهمّ أنشطة الهيئة ومبادراتها (من 2018 إلى 2021)

تمهيد

واصلت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب القيام بالزّيارات الوقائيّة وبزيارات التقصّي إلى السّجون والمراكز الأمنيّة والمعابر الحدوديّة وأقسام الطبّ النفسي ومراكز الرّعاية الاجتماعيّة وغيرها من الأماكن السّالبة للحرّية. وقد ناهز عدد الزّيارات المنجزة على مدى الفترة الممتدّة من 2018 إلى 2021 مائتين وأربعين زيارة منها 100 زيارة وقائيّة و140 زيارة تقصّ. ومن الجدير بالذكر أنّ الزّيارات الوقائيّة على امتداد هذه الفترة اتسمت بالعمق والشمول حيث أنجزت كلّ منها على مدى عدّة أيّام متتالية من قبل فرق زيارة كبيرة العدد نسبيّا ومتنوّعة الاختصاصات وأفضت إلى صياغة تقارير مفصّلة حول واقع حال السّجون وغيرها من الأماكن السّالبة للحرّية التي تمّت زيارتها ووضعيّة نزلائها ونوعيّة المعاملة التي يلقونها من قبل القائمين على تلك الأماكن والعاملين فيها. كما شفعت تلك التقارير بتوصيات عمليّة وإجرائيّة تتعلّق في مجملها بسبل وآليّات تحسين ظروف الاحتجاز وأنسنتها والعمل على جعلها مطابقة لما نصّت عليه القوانين الوطنيّة والمعايير الدّوليّة ذات العلاقة بقواعد معاملة السّجناء وسائر المحتجزين[7].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة قد حرصت خلال السّنوات الأخيرة على توسيع عضويّة فرق زياراتها حينما استنبطت صيغة الزّيارات المشتركة مع مفوّضيّة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان[8]. وقد كانت معظم تلك الزّيارات نهاريّة، إلّا أنّ الزّيارات اللّيليّة كوسيلة نوعيّة للرّصد لم تغب هي الأخرى عن برامج الهيئة وكانت زيارات فجئيّة ذات أثر كبير في تعاطي الأطراف الأمنيّة والجهات القضائيّة المعنيّة مع وضعيّات الموقوفين والمحتفظ بهم[9]. كما

7 - انظر عيّنة من تلك التقارير في الملحق عدد 2.

8 - كانت أولى وجهات تلك الزّيارات سجن برج العامري بتونس العاصمة يوم 20 أفريل 2021.

9 - مثال ذلك زيارات مراكز الاحتفاظ بتونس وسوسة والقصرين ليلا (جانفي 2021).

استعانت الهيئة في بعض زياراتها الوقائيّة التدريبيّةالمعمّقة ببعض الخبرات والكفاءات الدّوليّة مثل «المراقب العام (الأسبق) للأماكن السّالبة للحرّية» بفرنسا والمدير السّابق لمصلحة السّجون بإقليم فو بسويسرا(Canton de Vaud « Suisse ») وبعض أعضاء اللّجنة الأوروبّية للوقاية من التعذيب[10]، حيث رافق هؤلاء أعضاء الهيئة في ثلاث زيارات ميدانيّة[11].

وقد شهدت السّنوات الأربع موضوع هذا التقرير (من2018 إلى 2021)قيام الهيئة ببعض المبادرات النوعيّة، بالإضافة إلى نشاطها الاعتيادي المتمثل خاصّة في الزّيارات الوقائيّة وزيارات التقصّي. ولئن كانت بعض تلك المبادرات لصيقة بالمهمّة الرّئيسيّة للهيئة ونعني بذلك زيارة أماكن الاحتجاز وسائر الأماكن السّالبة للحرّية، مثل تنظيم زيارات متلفزة إلى بعض السّجون والمراكز الأمنيّة ومراكز الرّعاية الاجتماعيّة وبثّ مقاطع مصوّرة منها في برنامج «يوميّات مواطن»[12]، فإنّ بعضها الآخر اتّخذ سبيلا بكرا في معالجة أوضاع السّجناء في تونس من خلال إنجاز «دليل السّجين في تونس» و«الكتاب الدّليل للإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس» بالتعاون مع وزارة العدل (الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح) وبمشاركة خبراء وطنيّين[13] هم قوام هيئة تحرير الدّليلين المذكورين يدعمهم فريق من الخبراء الدّوليّين[14]استقدمهم مجلس أوروبّا في إطار برنامج تعاونه مع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

كما واصلت الهيئة أعمال التوعية والتحسيس في المحلّيات وفي بعض الأوساط النّوعيّة كالوسط الجامعي والفضاءات التي يرتادها الشباب التلمذي على غرار المركّبات الثقافيّة ودور الشباب التي كانت هدفا مفضّلا لقوافل «الشباب سفراء الوقاية من التعذيب» التي نظمتها الهيئة بالتعاون مع الرّابطة التونسيّة للمواطنة والمنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب. وتجدر الإشارة، في هذا السّياق، إلى مبادرة الهيئة بإبرام اتفاقيّات شراكة وتعاون مع طيف واسع من منظمات المجتمع المدني الوطنيّة والدّوليّة من أجل تحقيق مزيد من الإشعاع والفعاليّة في مضمار الوقاية من التعذيب ومناهضته[15].

وفي بادرة نوعيّة، أعلنت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، يوم 16 ديسمبر 2020،عن تأسيس مركزها المندمج للدّراسات والبحوث والتكوين والإعلام بدعم من المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب. كما دأبت على إحياء اليوم العالمي «نيلسون مانديلا» الموافق للثامن عشر من شهر جويلية من كلّ سنة. أمّا اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، فقد رسّخت الهيئة تقليد الاحتفاء به من خلال تنظيم ندوتها الدّوليّة السّنويّة التي باتت موعدا سنويّا قارّا يجمع الآليّات الدّوليّة والإقليميّة والوطنيّة للوقاية من التعذيب حول المحاور ذات الاهتمام المشترك مثل «الاكتظاظ داخل السّجون» و«تصنيف السّجناء» و«الضّمانات الأساسيّة المكفولة للموقوفين والمحتفظ بهم والمودعين بالسّجن» و«رصد الأماكن السّالبة للحرّية في سياق جائحة وباء كورونا»...إلخ.

10 - انظر عيّنة من تقارير تلك الزّيارات في الملحق عدد 2.

11 - زيارة سجن المهديّة (من17 إلى 19 جويلية 2018) وزيارة سجن بنزرت المدينة (من 08 إلى 12 أكتوبر 2018) وزيارة سجن باجة (من 21 إلى 24 جانفي 2019).

12 - برنامج وثائقي يبثّ على قناة «الحوار التونسي» مساء كلّ سبت، ينشطه الإعلامي سامي بنّور. وهو يعنى بمتابعة الملفّات والقضايا المجتمعيّة المسكوت عنها.

13 - السيّدة وداد بوجاه والسيّدان عبد الحميد عبادة (رحمه الله) و إبراهيم الوسلاتي (منسّق أعمال فريق التحرير).

14 - السيّدة ماري كريتنو والسيّدان فيليب بوتييه وباتريك مارست (منسّق أعمال فريق الإسناد).

15 - أبرمت الهيئة في هذا الإطار أكثر من ثلاثين اتفاقيّة تعاون مع منظمات وطنيّة ودوليّة وجمعيّات مدنيّة ناشطة في مجال الدّفاع عن حقوق الإنسان.

وفيما يلي تعريف موجز بالأنشطة والمبادرات النوعيّة التي قامت بها الهيئة أو شاركت فيها على مدى الفترة الممتدّة من 2018 إلى2021:

1 - الزّيارات الوقائيّة المعمّقة والموسّعة

قامت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب خلال الفترة الممتدّة من 2018إلى 2021بحوالي مائة زيارة وقائيّة، معظمها زيارات معمّقة وموسّعة، شملت مختلف أصناف أماكن الاحتجاز وخاصّة منها السّجون ومراكز الاحتفاظ ومراكز إيواء المهاجرين ومراكز الحجر الصحّي. وقد تمكّنت الهيئة، بفعل تلك الزّيارات، من معاينة واقع تلك الأماكن السّالبة للحرّية. ويتضمّن الجدول التالي الأماكن التي شملتها تلك الزّيارات وتاريخ كلّ زيارة وتركيبة الفريق الذي قام بها.

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	أعضاء فريق الزّيارة	ملاحظات
مركز رعاية المسنّين بمنّوبة	28 فيفري - 01 مارس 2018	نبيهة الكافي راضية الحلواني لمياء بيّوض	زيارة وقائيّة استكشافيّة عامّة
المعهد الوطني لرعاية الطفولة	14 - 15 مارس 2018	حميدة الدريدي نبيهة الكافي راضية الحلواني لمياء بيّوض	زيارة وقائيّة عامّة
مقرّات أمنيّة بتونس الكبرى	29 - 30 مارس 2018	نبيهة الكافي لمياء بيّوض	زيارة رصد عامّة
مركز الأمن العمومي بالمرسى الغربيّة	11 أفريل 2018	فتحي الجرّاي نبيهة الكافي راضية الحلواني	زيارة رصد متلفزة
مركز الحرس الوطني بمنارة الحمّامات	11 أفريل 2018	ضياء الدّين مورو لطفي عزّ الدّين الطاهر الكدّاشي نورة الكوكي مروى الردّادي عفاف شعبان	زيارة رصد متلفزة
مركز الرّعاية الاجتماعيّة «الأمان» بالزّهروني- تونس	18 - 19 أفريل 2018	السيّدة مبارك لمياء بيّوض مروى الردّادي حميدة الدريدي الطاهر الكدّاشي فتحي الجرّاي	زيارة رصد متلفزة
سجن برج العامري	25 أفريل 2018	ضياء الدّين مورو لطفي عزّ الدّين الطاهر الكدّاشي نورة الكوكي مروى الردّادي	زيارة رصد متلفزة
الملعب الأولمبي برادس والمقرّات الأمنيّة المجاورة له	13 ماي 2018	فتحي الجرّاي لطفي عزّ الدّين حميدة الدريدي	زيارة وقائيّة استكشافيّة

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	أعضاء فريق الزّيارة	ملاحظات
سجن المهديّة	من 17 إلى 19 جويلية 2018	فتحي الجرّاي نبيهة الكافي حميدة الدريدي لمياء بيّوض سليم العنّابي محمّد ياسين بينوس	زيارة تدريبيّة وقائيّة معمّقة (بمشاركة خبراء دوليّين)
سجن بنزرت المدينة	من 08 إلى 12 أكتوبر 2018	فتحي الجرّاي نبيهة الكافي حميدة الدريدي لمياء بيّوض راضية الحلواني محمّد ياسين بينوس	زيارة تدريبيّة وقائيّة معمّقة (بمشاركة خبراء دوليّين)
سجن باجة	من 21 إلى 24 جانفي 2019	فتحي الجرّاي نبيهة الكافي عفاف شعبان لمياء بيّوض راضية الحلواني محمّد ياسين بينوس	زيارة تدريبيّة وقائيّة معمّقة (بمشاركة خبراء دوليّين)
مقرّات أمنيّة بجهة المهديّة	09 - 10 فيفري 2019	حميدة الدريدي عفاف شعبان محمّد ياسين بينوس	زيارة مراقبة ميدانيّة
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	من 21 إلى 23 مارس 2019	حميدة الدريدي نبيهة الكافي لمياء بيّوض راضية الحلواني	زيارة وقائيّة عامّة
أماكن الاحتجاز بسيدي بوزيد	من 05 إلى 07 أفريل 2019	ضياء الدّين مورو نورة الكوكي الطاهر الكدّاشي مروى الردّادي	زيارة رصد عامّة
سجن بلّاريجيا - جندوبة	30 - 31 ماي 2019	ضياء الدّين مورو الطاهر الكدّاشي مروى الردّادي نورة الكوكي عفاف شعبان السيّدة مبارك	زيارة وقائيّة استكشافيّة
منطقة الأمن الوطني بسيدي حسين والمراكز الأمنيّة التابعة لها	17 جويلية 2019	فتحي الجرّاي نورة الكوكي السيّدة مبارك	زيارة وقائيّة استكشافيّة
سجن سوسة - المسعدين	من 24 إلى 27 جويلية 2019	حميدة الدريدي عفاف شعبان السيّدة مبارك	زيارة وقائيّة استكشافيّة
مراكز إيواء المهاجرين بولاية مدنين	05 - 06 أكتوبر 2019	فتحي الجرّاي نورة الكوكي محمّد ياسين بينوس	زيارة وقائيّة استكشافيّة
منطقة الأمن الوطني بحدائق قرطاج	28 - 29 أكتوبر 2019	نبيهة الكافي لمياء بيّوض	زيارة وقائيّة استكشافيّة

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	أعضاء فريق الزّيارة	ملاحظات
منطقة الأمن الوطني بالعمران والمراكز الأمنيّة التابعة لها	30 - 31 أكتوبر 2019	نبيهة الكافي لمياء بيّوض	زيارة وقائيّة استكشافيّة
منطقة الأمن الوطني بالمروجات	01 نوفمبر 2019	فتحي الجرّاي نورة الكوكي السيّدة مبارك	زيارة وقائيّة استكشافيّة
المركز الاجتماعي لملاحظة الأحداث بمنّوبة	21 - 22 نوفمبر 2019	السيّدة مبارك نبيهة الكافي لمياء بيّوض نورة الكوكي	زيارة وقائيّة استكشافيّة
المركز الاجتماعي التربوي «السّند» بسيدي ثابت	25 - 26 ديسمبر 2019	السيّدة مبارك راضية الحلواني نبيهة الكافي لمياء بيّوض نورة الكوكي	زيارة وقائيّة استكشافيّة
مقرّات أمنيّة بجهة المهديّة	15 جانفي 2020	محمّد ياسين بينوس لمياء بيّوض نبيهة الكافي	زيارة رصد عامّة
مقرّات أمنيّة بجهة المنستير	06 فيفري 2020	حميدة الدريدي محمّد ياسين بينوس	زيارة رصد عامّة
مراكز حجر صحّي إجباري بجهتي سوسة والحمّامات (المعهد العالي للسّياحة بسوسة – نزل حوريّة بالاص بسوسة – نزل المرادي المنزه بالحمّامات الجنوبيّة)	14 أفريل 2020	ضياء الدّين مورو حميدة الدريدي	زيارات وقائيّة استهدافيّة (معلنة)
مركز الإيواء والتوجيه للمهاجرين بالورديّة - تونس	14 - 15 أفريل 2020	السيّدة مبارك نورة الكوكي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (معلنة)
مركز الحجر الصحّي بنزل المرادي كاب مهديّة	15 أفريل 2020	فتحي الجرّاي محمّد ياسين بينوس	زيارة وقائيّة استهدافيّة (معلنة)
مراكز الحجر الصحّي بالقيروان (المركّب الشبابي بالقيروان – المبيت الجامعي ابن رشيق بالقيروان)	17 أفريل 2020 29 أفريل 2020 (زيارة متابعة)	نورة الكوكي السيّدة مبارك محمّد ياسين بينوس	زيارة وقائيّة استهدافيّة (معلنة)
مركز الحجر الصحّي بنزل الباشا - تونس	17 أفريل 2020	فتحي الجرّاي ضياء الدّين مورو حميدة الدريدي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (معلنة)
مركز الحجر الصحّي بمبيت الحيّ الجامعي ببرج السّدريّة - سليمان	17 أفريل 2020	فتحي الجرّاي ضياء الدّين مورو	زيارة وقائيّة استهدافيّة (معلنة)
سجن برج العامري	22 أفريل 2020	فتحي الجرّاي حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة وقائيّة استهدافيّة (معلنة)
سجن المرناقيّة	22 أفريل 2020	مروى الردّادي الطاهر الكدّاشي ضياء الدّين مورو	زيارة وقائيّة استهدافيّة (معلنة)
سجن قابس	24 أفريل 2020	فتحي الجرّاي ضياء الدّين مورو محمّد ياسين بينوس	زيارة وقائيّة استهدافيّة (معلنة)
سجن النساء بمنّوبة	24 أفريل 2020	حميدة الدريدي مروى الردّادي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (معلنة)

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	أعضاء فريق الزّيارة	ملاحظات
مستشفى الرّازي بمنّوبة	30 أفريل – 02 ماي 2020	فتحي الجرّاي حميدة الدريدي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الحجر الصحّي بنزل المرادي - الحمّامات	05 -06 ماي 2020	ضياء الدّين مورو حميدة الدريدي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الحجر الصحّي بنزل الكاربيان - المهديّة	13 ماي 2020	لطفي عزّ الدّين محمّد ياسين بينوس	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
سجن سوسة - المسعدين	13 ماي 2020	حميدة الدريدي مروى الرّدّادي ضياء الدّين مورو	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
إقليم الأمن الوطني بسوسة	13 ماي 2020	مروى الرّدّادي حميدة الدريدي ضياء الدّين مورو	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
سجن الدّير - الكاف	15 ماي 2020 05 جوان 2020 (زيارة متابعة)	نورة الكوكي فتحي الجرّاي السيّدة مبارك	زيارة وقائيّة استهدافيّة (معلنة)
مركز الحجر الصحّي بنزل الأسوار - الكاف	15 ماي 2020	السيّدة مبارك نورة الكوكي فتحي الجرّاي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الحجر الصحّي بنزل سيكا فينيريا - الكاف	15 ماي 2020	فتحي الجرّاي السيّدة مبارك نورة الكوكي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	15ماي 2020	ضياء الدّين مورو لطفي عزّ الدّين مروى الرّدّادي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الحجر الصحّي بنزل خيّام غاردن - نابل	19 ماي 2020	فتحي الجرّاي لطفي عزّ الدّين	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الحجر الصحّي بنزل بيزنطة - نابل	19 ماي 2020	لطفي عزّ الدّين فتحي الجرّاي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الحجر الصحّي بالمركّب الشبابي بمدنين	20 ماي 2020	فتحي الجرّاي محمّد ياسين بينوس نورة الكوكي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الحجر الصحّي بالمركز القطاعي للتكوين في البناء المعدني واللّحام بمدنين	20 ماي 2020	محمّد ياسين بينوس فتحي الجرّاي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الحجر الصحّي بمركز التربّصات والاصطياف ببنقردان	20 ماي 2020	نورة الكوكي فتحي الجرّاي محمّد ياسين بينوس	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
سجن مرناق	20 ماي 2020	ضياء الدّين مورو لطفي عزّ الدّين لمياء بيّوض مروى الرّدّادي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مطار تونس قرطاج الدّولي	22 ماي 2020	حميدة الدريدي فتحي الجرّاي ضياء الدّين مورو لطفي عزّ الدّين	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج	24 ماي 2020	لطفي عزّ الدّين ضياء الدّين مورو مروى الرّدّادي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	أعضاء فريق الزّيارة	ملاحظات
المعبر الحدودي بملّولة - طبرقة	27 ماي 2020	فتحي الجرّاي نورة الكوكي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
المعبر الحدودي ببئوش – عين دراهم	27 ماي 2020	نورة الكوكي فتحي الجرّاي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
سجن صفاقس	18 - 19 جوان 2020	فتحي الجرّاي نورة الكوكي محمّد ياسين بينوس	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الحجر الصحّي بنزل الروايال - الحمّامات	19 جوان 2020	نورة الكوكي فتحي الجرّاي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الحجر الصحّي بنزل نهرواس - الحمّامات	19 جوان 2020	فتحي الجرّاي نورة الكوكي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الحجر الصحّي بنزل إفريقيا - تونس	22 جوان 2020	فتحي الجرّاي حميدة الدريدي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الرّعاية الاجتماعيّة «الأمان» بالزّهروني - تونس	24 جوان 2020	فتحي الجرّاي راضية الحلواني	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بتونس	25 جوان 2020	نبيهة الكافي لمياء بيّوض	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الرّعاية الاجتماعيّة للأطفال بتونس	25 جوان 2020 22 - 23 - 24 جويلية 2020 (زيارة تكميليّة معمّقة)	لمياء بيّوض نبيهة الكافي	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز إيواء المسنّين بقمّرت	15 جويلية 2020	نورة الكوكي السيّدة مبارك	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
المعبر الحدودي برأس اجدير - بنقردان	20 جويلية 2020	فتحي الجرّاي نورة الكوكي السيّدة مبارك محمّد ياسين بينوس	زيارة وقائيّة استهدافيّة (فجئيّة)
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	18 - 19 جانفي 2021	فتحي الجرّاي ضياء الدّين مورو	زيارة رصد استهدافي (فجئيّة)
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	19 جانفي 2021	السيّدة مبارك نورة الكوكي	زيارة رصد استهدافي (فجئيّة)
مركز الاحتفاظ والتجميع بسوسة	20 جانفي 2021	فتحي الجرّاي ضياء الدّين مورو لطفي عزّ الدّين	زيارة رصد استهدافي (فجئيّة)
أماكن الاحتجاز بجهة القصرين (سجن القصرين – غرف الاحتفاظ بالقصرين – الأقاليم والمناطق والمراكز الأمنيّة بجهة القصرين – مستشفى القصرين)	من 24 إلى 26 جانفي 2021	عفاف شعبان مروى الردّادي الطاهر الكدّاشي حميدة الدريدي	زيارات رصد استهدافي (فجئيّة)
محاكم تونس الكبرى	من 19 إلى 22 جانفي 2021	حميدة الدريدي لطفي عزّ الدّين ضياء الدّين مورو	زيارات رصد استهدافي (فجئيّة)

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	أعضاء فريق الزّيارة	ملاحظات
شارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة ومحيطه	06 فيفري 2021	لطفي عزّ الدّين (منسّق) فتحي الجرّاي ضياء الدّين مورو الطاهر الكدّاشي حميدة الدريدي السيّدة مبارك نورة الكوكي عفاف شعبان	زيارة رصد مسيرة (معلنة)
الأماكن السّالبة للحرّية بجهة السّاحل (المهديّة والمنستير وسوسة)	من 10 إلى 12 فيفري 2021	مروى الرّدّادي لمياء بيّوض نبيهة الكافي عفاف شعبان الطاهر الكدّاشي محمّد ياسين بينوس	زيارات مراقبة عامّة وموسّعة
سجن برج العامري	20 أفريل 2021	فتحي الجرّاي نورة الكوكي السيّدة مبارك حميدة الدريدي لطفي عزّ الدّين إيلودي كانتي أربستيد عمر الفساطوي	زيارة وقائيّة مشتركة مع مفوّضيّة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان
المحكمة العسكريّة الدّائمة بتونس	02 أوت 2021	نورة الكوكي	زيارة مراقبة (فجئيّة)
محلّ الإقامة الجبريّة للسيّد شوقي الطبيب، الرّئيس السّابق للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد	24 أوت 2021	فتحي الجرّاي ضياء الدّين مورو لطفي عزّ الدّين	زيارة مراقبة
شارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة ومحيطه	18 سبتمبر 2021	فتحي الجرّاي ضياء الدّين مورو لطفي عزّ الدّين مروى الرّدّادي	زيارة مراقبة ورصد مسيرة (فجئيّة)
شارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة ومحيطه	26 سبتمبر 2021	فتحي الجرّاي لطفي عزّ الدّين مروى الرّدّادي لمياء بيّوض	زيارة مراقبة ورصد مسيرة (فجئيّة)
سجن المهديّة وسائر أماكن الاحتجاز بولاية المهديّة (غرف الاحتفاظ بالمحاكم – غرف الاحتفاظ بالمناطق والمراكز الأمنيّة)	من 06 إلى 08 أكتوبر 2021	فتحي الجرّاي لطفي عزّ الدّين محمّد ياسين بينوس	زيارة وقائيّة معمّقة وموسّعة
سجن صوّاف وسائر أماكن الاحتجاز بجهة زغوان	من 27 إلى 29 أكتوبر 2021	لطفي عزّ الدّين ضياء الدّين مورو عفاف شعبان	زيارة وقائيّة معمّقة وموسّعة
شارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة ومحيطه	10 أكتوبر 2021	فتحي الجرّاي مروى الرّدّادي لمياء بيّوض	زيارة مراقبة ورصد مسيرة (فجئيّة)
ساحة باردو - تونس	14 نوفمبر 2021	لطفي عزّ الدّين (منسّق) فتحي الجرّاي مروى الرّدّادي نورة الكوكي لمياء بيّوض	زيارة رصد تحرّك احتجاجي (فجئيّة)

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	أعضاء فريق الزّيارة	ملاحظات
سجن أوذنة	18 نوفمبر 2021	لطفي عزّ الدّين ضياء الدّين مورو	زيارة وقائيّة عامّة (معلنة)
شارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة ومحيطه	17 ديسمبر 2021	لطفي عزّ الدّين ضياء الدّين مورو محمّد ياسين بينوس لمياء بيّوض	زيارة مراقبة ورصد مسيرة (فجئيّة)

2 - زيارات التقصّي حول الحالات الفرديّة

قامت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب خلال الفترة الممتدّة من 2018إلى 2021بحوالي مائة وأربعين زيارة تقصّ، إثر إشعارها بوجود شبهات تعذيب أو معاملة قاسية أو لاإنسانيّة أو مهينة. وقد شملت هذه الزّيارات هي الأخرى مختلف أصناف أماكن الاحتجاز وخاصّة منها المراكز الأمنيّة والمعابر الحدوديّة والسّجون والمؤسّسات الاستشفائيّة. ويتضمّن الجدول التالي الأماكن التي شملتها تلك الزّيارات وتاريخ كلّ زيارة وتركيبة الفريق الذي قام بها.

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	تركيبة فريق الزّيارة	ملاحظات
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	12 جانفي 2018	فتحي الجرّاي نبيهة الكافي حميدة الدريدي	زيارة تقصّ
سجن برج الرّومي	12 جانفي 2018	مروى الرّدّادي السيّدة مبارك عفاف شعبان	زيارة تقصّ
المحكمة الابتدائيّة بن عروس	23 فيفري 2018	السيّدة مبارك	زيارة تقصّ
سجن المرناقيّة	23 مارس 2018	حميدة الدريدي محمّد ياسين بينوس	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن صفاقس	08 ماي 2018	محمّد ياسين بينوس حميدة الدريدي	زيارة تقصّ
سجن المرناقيّة	16 ماي 2018	نورة الكوكي مروى الرّدّادي لمياء بيّوض حميدة الدريدي	زيارة تقصّ
سجن مرناق	06 جوان 2018	نبيهة الكافي حميدة الدريدي لمياء بيّوض	زيارة تقصّ
سجن المهديّة	11 أوت 2018	فتحي الجرّاي حميدة الدريدي سليم العنّابي محمّد ياسين بينوس	زيارة متابعة وتقصّ
مطار تونس قرطاج الدّولي	13 جانفي 2019	فتحي الجرّاي نورة الكوكي	زيارة تقصّ
مستشفى الرّابطة - تونس	31 جانفي 2019	حميدة الدريدي لمياء بيّوض نبيهة الكافي محمّد ياسين بينوس	زيارة تقصّ

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	تركيبة فريق الزّيارة	ملاحظات
سجن المرناقيّة	21 فيفري 2019	حميدة الدريدي لمياء بيّوض	زيارة تقصّ ومراقبة لوضعيّة سجناء مضربين عن الطعام
المحكمة الابتدائيّة الدّائمة بتونس	26 فيفري 2019	لطفي عزّ الدّين نورة الكوكي راضية الحلواني	زيارة تقصّ
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	12 مارس 2019	حميدة الدريدي مروى الردّادي السّدة مبارك عفاف شعبان	زيارة تقصّ
مقرّات الفرق الأمنيّة بحيّ الخضراء والقرجاني - تونس	29 مارس 2019	فتحي الجرّاي لطفي عزّ الدّين عفاف شعبان حميدة الدريدي	زيارات تقصّ
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	29 مارس 2019	فتحي الجرّاي لطفي عزّ الدّين عفاف شعبان حميدة الدريدي	زيارة تقصّ
المراكز الأمنيّة بجهة المنستير	10 ماي 2019	حميدة الدريدي محمّد ياسين بينوس	زيارات مراقبة وتقصّ
سجن المرناقيّة	29 ماي 2019	مروى الردّادي عفاف شعبان	زيارة تقصّ وتوثيق
سجن برج العامري	30 ماي 2019	مروى الردّادي عفاف شعبان	زيارة تقصّ وتوثيق
سجن المرناقيّة	29 - 30 أوت 2019	السيّدة مبارك مروى الردّادي	زيارة متابعة وتقصّ
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	05 - 06 سبتمبر 2019	مروى الردّادي السيّدة مبارك الطاهر الكدّاشي	زيارة تقصّ
سجن المرناقيّة	20 - 21 سبتمبر 2019	مروى الردّادي حميدة الدريدي لمياء بيّوض الطاهر الكدّاشي	زيارة متابعة وتقصّ
سجن المرناقيّة	23 سبتمبر 2019	مروى الردّادي حميدة الدريدي لمياء بيّوض الطاهر الكدّاشي	زيارة متابعة وتقصّ
سجن المرناقيّة	24 - 25 سبتمبر 2019	مروى الردّادي حميدة الدريدي الطاهر الكدّاشي	زيارة متابعة وتقصّ
سجن برج الرّومي - بنزرت	29 أكتوبر 2019	مروى الردّادي الطاهر الكدّاشي عفاف شعبان	زيارة متابعة وتقصّ
سجن المرناقيّة	31 أكتوبر 2019	مروى الردّادي حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة متابعة وتقصّ
سجن المرناقيّة	20 ديسمبر 2019	مروى الردّادي الطاهر الكدّاشي	زيارة متابعة وتقصّ

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	تركيبة فريق الزّيارة	ملاحظات
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	06 جانفي 2020	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة تقصّ
سجن المرناقيّة وسجن النساء بمنّوبة	28- 29 جانفي 2020	مروى الردّادي حميدة الدريدي الطاهر الكدّاشي	زيارات تقصّ
أماكن الاحتجاز بجهة المهديّة	20 فيفري 2020	مروى الردّادي عفاف شعبان الطاهر الكدّاشي ضياء الدّين مورو	زيارات تقصّ
سجن برج العامري	26 فيفري 2020	نورة الكوكي حميدة الدريدي ضياء الدّين مورو	زيارة تقصّ ومتابعة
مطار تونس قرطاج الدّولي	05 مارس 2020	نورة الكوكي السيّدة مبارك	زيارة تقصّ
مقر فرقة الأبحاث في القضايا الإرهابيّة والمسّ من أمن الدّولة الدّاخلي بالقرجاني	11 مارس 2020	ضياء الدّين مورو مروى الردّادي حميدة الدريدي	زيارة تقصّ
سجن المرناقيّة	23 جوان 2020	مروى الردّادي حميدة الدريدي	زيارة تقصّ
المناطق والمراكز الأمنيّة بولايتي المنستير والمهديّة	03 نوفمبر 2020	ضياء الدّين مورو حميدة الدريدي محمّد ياسين بينوس	زيارات متابعة
سجن المنستير	24 نوفمبر 2020	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة تقصّ
سجن سوسة المسعدين	30 ديسمبر 2020	عفاف شعبان حميدة الدريدي	زيارة تقصّ
المراكز والفرق الأمنيّة وغرف الاحتفاظ بتونس الكبرى	10 - 11 جانفي 2021	لطفي عزّ الدّين حميدة الدريدي الطاهر الكدّاشي عفاف شعبان مروى الردّادي	زيارات مراقبة وتقصّ
سجن برج العامري	17 جانفي 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة مراقبة وتقصّ
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	18 جانفي 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة مراقبة وتقصّ
مطار تونس قرطاج الدّولي	19 جانفي 2021	السيّدة مبارك نورة الكوكي	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن النساء بمنّوبة	21 جانفي 2021	مروى الردّادي عفاف شعبان	زيارة متابعة
سجن المرناقيّة	21 جانفي 2021	مروى الردّادي عفاف شعبان	زيارة متابعة
سجن برج العامري	21 جانفي 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة متابعة

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	تركيبة فريق الزّيارة	ملاحظات
مصحّة المنار - تونس	26 جانفي 2021	مروى الردّادي عفاف شعبان حميدة الدريدي لمياء بيّوض	زيارة مراقبة لسجين مفرج عنه
منطقة العبور بمطار تونس قرطاج الدّولي	27 جانفي 2021	ضياء الدّين مورو الطاهر الكدّاشي	زيارة مراقبة وتقصّ
مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير	28 جانفي 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان محمّد ياسين بينوس	زيارة متابعة
سجن المهديّة	28 جانفي 2021	محمّد ياسين بينوس حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة مراقبة وتقصّ
قسم الطب النفسي بالمستشفى العسكري بتونس	05 فيفري 2021	لمياء بيّوض عفاف شعبان حميدة الدريدي	زيارة تقصّ
سجن سليانة	08 فيفري 2021	ضياء الدّين مورو لطفي عزّ الدّين	زيارة تقصّ وتوثيق
مركز إصلاح الأطفال بمجاز الباب	08 فيفري 2021	ضياء الدّين مورو لطفي عزّ الدّين	زيارة تقصّ وتوثيق
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	08 فيفري 2021	لطفي عزّ الدّين مروى الردّادي	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن سيدي بوزيد	10 فيفري 2021	الطاهر الكدّاشي محمّد ياسين بينوس	زيارة تقصّ
سجن سوسة المسعدين مستشفى سهلول بسوسة	من 10 إلى 12 فيفري 2021	نبيهة الكافي لمياء بيّوض مروى الردّادي	زيارة تقصّ
المركز الاجتماعي التربوي «السّند» بسيدي ثابت	16 فيفري 2021	السيّدة مبارك نورة الكوكي	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن سوسة المسعدين	20 فيفري 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة متابعة
مقرّات أمنيّة بجهة المنستير	26 فيفري 2021	حميدة الدريدي محمّد ياسين بينوس	زيارات متابعة
إقليم الأمن الوطني بالعمران الأعلى	04 مارس 2021	مروى الردّادي عفاف شعبان	زيارة متابعة وتقصّ
منطقة الأمن العمومي بالعمران	04 مارس 2021	مروى الردّادي عفاف شعبان	زيارة متابعة وتقصّ
سجن المرناقيّة	05 مارس 2021	مروى الردّادي عفاف شعبان لمياء بيّوض	زيارة تقصّ ومتابعة
سجن النساء بمنّوبة	05 مارس 2021	مروى الردّادي عفاف شعبان حميدة الدريدي	زيارة متابعة
سجن صفاقس	08 مارس 2021	حميدة الدريدي محمّد ياسين بينوس	زيارة مراقبة وتقصّ
مقرّات أمنيّة بجهة صفاقس	09 مارس 2021	عفاف شعبان حميدة الدريدي محمّد ياسين بينوس	زيارات مراقبة وتقصّ

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	تركيبة فريق الزّيارة	ملاحظات
مستشفى الحبيب بورقيبة بصفاقس	09 مارس 2021	حميدة الدريدي محمّد ياسين بينوس	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن المرناقيّة	11 مارس 2021	لمياء بيّوض راضية الحلواني	زيارة مراقبة وتقصّ
غرف الاحتفاظ بمحاكم صفاقس	18مارس 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان محمّد ياسين بينوس	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن صفاقس	19 مارس 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان محمّد ياسين بينوس	زيارة مراقبة وتقصّ
مقرّات أمنيّة بجهة صفاقس	19 مارس 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان محمّد ياسين بينوس	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن المرناقيّة	19 أفريل 2021	مروى الردّادي لمياء بيّوض لطفي عزّ الدّين	زيارة تقصّ ومتابعة
سجن المرناقيّة	31 ماي 2021	عفاف شعبان حميدة الدريدي ضياء الدّين مورو	زيارة تقصّ ومتابعة
وحدة عيش الأشخاص ذوي الإعاقة بالزّهروني - تونس	03 جوان 2021	السيّدة مبارك نورة الكوكي	زيارة مراقبة وتقصّ
مستشفى الرّابطة - تونس	04 جوان 2021	السيّدة مبارك نورة الكوكي	زيارة مراقبة وتقصّ
وحدة عيش الأشخاص ذوي الإعاقة بالزّهروني - تونس	28 جوان 2021	السيّدة مبارك نورة الكوكي	زيارة متابعة
المحكمة الابتدائيّة تونس 2	28 جوان 2021	السيّدة مبارك نورة الكوكي	زيارة متابعة
سجن النساء بمنّوبة	05 جويلية 2021	السيّدة مبارك نورة الكوكي	زيارة تقصّ
أماكن الاحتجاز/سلب الحرّية، بجهة صفاقس، التي مرّ بها المواطن «ع.س.ز» قبيل وفاته.	05 جويلية 2021	عفاف شعبان	مرافقة أعضاء اللجنة البرلمانيّة الخاصّة بالتحقيق حول ملابسات وفاة المواطن «ع.س.ز» (موت مستراب)
المحكمة الابتدائيّة بمنّوبة والمراكز الأمنيّة بتونس الكبرى	31 جويلية 2021	فتحي الجرّاي ضياء الدّين مورو نورة الكوكي حميدة الدريدي	زيارات مراقبة وتقصّ
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	02 أوت 2021	الطاهر الكدّاشي حميدة الدريدي	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن المرناقيّة	02 أوت 2021	فتحي الجرّاي لطفي عزّ الدّين سليم العنّابي	زيارة مراقبة وتقصّ
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	03 أوت 2021	نورة الكوكي السيّدة مبارك	زيارة مراقبة وتقصّ
السّجن المدني بالسّرس	04 أوت 2021	فتحي الجرّاي لطفي عزّ الدّين	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن النساء بمنّوبة	05 أوت 2021	حميدة الدريدي الطاهر الكدّاشي	زيارة مراقبة وتقصّ

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	تركيبة فريق الزّيارة	ملاحظات
مركز إصلاح الأطفال بالمروج	06 أوت 2021	السيّدة مبارك نورة الكوكي	زيارة مراقبة وتقصّ
محلّ الإقامة الجبريّة للسيّد محمّد أنور معروف، وزير تكنولوجيات الاتصال السّابق	06 أوت 2021	فتحي الجرّاي لطفي عزّ الدّين	زيارة مراقبة وتقصّ
السّجن المدني بالسّرس	11 أوت 2021	ضياء الدّين مورو حميدة الدريدي	زيارة تقصّ ومتابعة
محلّ الإقامة الجبريّة للسيّد محمد أنور معروف، وزير تكنولوجيات الاتصال السّابق	16 أوت 2021	ضياء الدّين مورو لطفي عزّ الدّين	زيارة متابعة وتقصّ
سجن المرناقيّة	16 أوت 2021	فتحي الجرّاي حميدة الدريدي	زيارة مراقبة وتقصّ
أماكن احتجاز بجهة مدنين (سجن حربوب – مقر فرقة الحرس البحري بجرجيس – مقر فرقة الحرس البحري بجربة - مقر فرقة الحرس الوطني للأبحاث والتفتيش بمدنين – مراكز أمنيّة أخرى بالجهة)	من 18 إلى 20 أوت 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارات تقصّ ومتابعة
سجن قابس	20 أوت 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة مراقبة وتقصّ
مستشفى شارل نيكول - تونس	29 أوت 2021	ضياء الدّين مورو حميدة الدريدي	زيارة مراقبة وتقصّ
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	30 أوت 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان ضياء الدّين مورو	زيارة تقصّ
سجن المرناقيّة	02 سبتمبر 2021	فتحي الجرّاي ضياء الدّين مورو مروى الردّادي حميدة الدريدي	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن المرناقيّة	08 سبتمبر 2021	نبيهة الكافي لمياء بيّوض	زيارة مراقبة وتقصّ
المحكمة العسكريّة الدّائمة بتونس	09 سبتمبر 2021	مروى الردّادي ضياء الدّين مورو	زيارة تقصّ وتوثيق
سجن المرناقيّة	13 سبتمبر 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة تقصّ وتوثيق
سجن المرناقيّة	14 سبتمبر 2021	السيّدة مبارك نورة الكوكي	زيارة مراقبة وتقصّ
المحكمة العسكريّة الدّائمة بتونس	17 سبتمبر 2021	فتحي الجرّاي ضياء الدّين مورو لطفي عزّ الدّين	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن برج الرّومي - بنزرت	17 سبتمبر 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة مراقبة وتقصّ
المراكز والفرق الأمنيّة بجهة بنزرت	17 - 18 سبتمبر 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة مراقبة وتقصّ
مستشفى الحبيب بوقطفة ببنزرت	20 سبتمبر 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن المرناقيّة	21 سبتمبر 2021	مروى الردّادي لمياء بيّوض	زيارة تقصّ وتوثيق
سجن برج العامري	21 سبتمبر 2021	مروى الردّادي لمياء بيّوض	زيارة تقصّ وتوثيق

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	تركيبة فريق الزّيارة	ملاحظات
مستشفى الحبيب بوقطفة ببنزرت	24 سبتمبر 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة تقصّ ومتابعة
سجن برج الرّومي - بنزرت	24 - 25 سبتمبر 2021	حميدة الدريدي لمياء بيّوض	زيارة تقصّ وتوثيق
إقليم الأمن الوطني ببنزرت	25 سبتمبر 2021	حميدة الدريدي لمياء بيّوض	زيارة تقصّ وتوثيق
منطقة العبور بمطار تونس قرطاج الدّولي	25 سبتمبر 2021	السيّدة مبارك	زيارة مراقبة وتقصّ
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	26 سبتمبر 2021	لطفي عزّ الدّين السيّدة مبارك	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن المرناقيّة	27 سبتمبر 2021	نورة الكوكي السيّدة مبارك	زيارة مراقبة وتقصّ
الفرقة الفرعيّة للبحث في قضايا الإجرام بحي الخضراء - تونس	03 أكتوبر 2021	نورة الكوكي لطفي عزّ الدّين	زيارة مراقبة وتقصّ
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	03 أكتوبر 2021	فتحي الجرّاي نورة الكوكي	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن المرناقيّة	06 أكتوبر 2021	نورة الكوكي السيّدة مبارك	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن المرناقيّة	11 أكتوبر 2021	فتحي الجرّاي ضياء الدّين مورو	زيارة مراقبة ومتابعة
مركز الإيواء والتوجيه بالورديّة - تونس	12 - 13 أكتوبر 2021	السيّدة مبارك نورة الكوكي	زيارة مراقبة وتقصّ
مستشفى المنجي سليم - تونس	18 أكتوبر 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن المهديّة	28 أكتوبر 2021	محمّد ياسين بينوس	زيارة تقصّ
سجن المرناقيّة	01 نوفمبر 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة تقصّ وتوثيق
سجن برج العامري	04 نوفمبر 2021	فتحي الجرّاي نورة الكوكي	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن المرناقيّة	05 نوفمبر 2021	مروى الردّادي لمياء بيّوض	زيارة تقصّ وتوثيق
سجن سوسة - المسعدين	06 نوفمبر 2021	عفاف شعبان محمّد ياسين بينوس	زيارة مراقبة وتقصّ
مركز إصلاح الأطفال بالمروج	10 نوفمبر 2021	السيّدة مبارك راضية الحلواني	زيارة مراقبة وتقصّ
الفرقة الفرعيّة للبحث في قضايا الإجرام بحي الخضراء - تونس	17 نوفمبر 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة مراقبة وتقصّ
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	17 نوفمبر 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن المرناقيّة	23 نوفمبر 2021	مروى الردّادي لمياء بيّوض راضية الحلواني	زيارة تقصّ وتوثيق
مركز الاحتفاظ والتجميع بتونس الكبرى «بوشوشة»	20 ديسمبر 2021	فتحي الجرّاي ضياء الدّين مورو عفاف شعبان	زيارة مراقبة وتقصّ
مستشفى فرحات حشاد - سوسة	24 ديسمبر 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة مراقبة وتقصّ

مكان الزّيارة	تاريخ الزّيارة	تركيبة فريق الزّيارة	ملاحظات
سجن سوسة - المسعدين	24 - 25 ديسمبر 2021	حميدة الدريدي عفاف شعبان	زيارة تقصّ وتوثيق
مستشفى فرحات حشاد - سوسة	27 ديسمبر 2021	عفاف شعبان محمّد ياسين بينوس	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن سوسة - المسعدين	27 ديسمبر 2021	عفاف شعبان محمّد ياسين بينوس	زيارة مراقبة وتقصّ
سجن المرناقيّة	30 ديسمبر 2021	حميدة الدريدي لطفي عزّ الدّين	زيارة مراقبة وتقصّ
مركز الحجر الصحّي بنزل المرادي - المهديّة	30 ديسمبر 2021	محمّد ياسين بينوس	زيارة مراقبة وتقصّ

3 - الزّيارات الاستهدافيّة (في سياق جائحة وباء كورونا)

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم سلسة من الزّيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى مراكز الحجر الصحّي الإلزامي التي تؤوي العائدين من الخارج خلال فترة الحجر الصحّي.

وقد واكبت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ما اتّخذته الدّولة التونسيّة من إجراءات للتوقي من جائحة وباء كورونا، فنظمت دفعة أولى من الزّيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى أماكن احتجاز متنوّعة (سجون ومراكز إيواء ومراكز حجر صحّي إلزامي...) وذلك خلال فترة الحجر الصحّي الشامل (مارس-أفريل 2020). وقد نشرت الهيئة التقارير المتعلّقة بتلك الزّيارات في منتصف شهر ماي 2020 ضمن تقرير شهريّ[16] وسم بـ«تقرير شهر أفريل 2020 للزّيارات الوقائيّة الاستهدافيّةإلى أماكن الاحتجاز في سياق التعاطي مع جائحة كورونا»[17]. ثمّ نظمت الهيئة دفعة ثانية من الزّيارات في سياق التعاطي مع وباء «كوفيد - 19» مواكبة للحجر الصحّي الموجّه الذي بدأ العمل به في أوائل شهر ماي 2020. وقد شملت تلك الزّيارات بعض السّجون المستخدمة فضاءات للحجر الصحّي وبعض مراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز الاحتفاظ بالإضافة إلى عدّة مراكز حجر صحّي إلزاميّ للوافدين من الخارج.

وكانت هذه الزّيارات فرصة لمعاينة ما تمّ اتخاذه من إجراءات للتوقي من فيروس «كوفيد - 19» داخل أماكن الاحتجاز وللوقوف على نوعيّة المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحتجزون من القائمين على تلك الأماكن والعاملين فيها سواء أكانوا من الإطار الطبّي وشبه الطبّي أم من الإطار الإداري أم من الإطار الأمني بمن في ذلك أعوان الحراسة.

وقد واصلت الهيئة زياراتها الوقائيّة الاستهدافيّة - بعنوان التعاطي مع أزمة «كوفيد - 19»- على مدى شهري ماي وجوان 2020 وشملت تلك الزّيارات بعض السّجون المستخدمة فضاءات للحجر الصحّي وبعض مراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز الاحتفاظ بالإضافة إلى عدّة مراكز حجر صحّي إلزاميّ للوافدين من الخارج ومعابر حدوديّة ومراكز رعاية اجتماعيّة. وقد نشرت الهيئة في أوت 2020 تقرير زياراتها الوقائيّة الاستهدافيّة خلال

16 - يمكن النفاذ إلى هذا التقرير عبر الرّابط التالي: urls.fr/5Oz96b

17 - كان لهذا التقرير صدى طيّب في الأوساط الحقوقيّة الوطنيّة والإقليميّة والأمميّة التي اعتبرته مبادرة نوعيّة في سياق التعاطي مع جائحة وباء كورونا وثمّنت عاليا ما تضمّنه من معلومات وبيانات توثق ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة في الأماكن السّالبة للحرّية في سياق إدارة الأزمة الصحّية التي أفرزها انتشار وباء «كوفيد- 19».

شهري ماي وجوان 2020 إلى أماكن الاحتجاز في سياق التعاطي مع جائحة كورونا[18].

وقد استمرّت زيارات الهيئة الاستهدافيّة إلى الأماكن السّالبة للحرّية، في سياق جائحة وباء كورونا، طوال سنة 2020، مواكبة في وتيرتها نسق سرعة انتشار العدوى الوبائيّة. كما تواصلت تلك الزّيارات بوتيرة أقلّ على مدى سنة 2021. غير أنّ الهيئة لم تنشر تقارير أخرى للزّيارات المنجزة حيث ارتأت إلحاق عيّنة منها بتقريرها السّنوي[19].

4 - الزّيارات المشتركة

في بادرة نوعيّة مشتركة بين الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ومفوّضيّة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان (مكتب تونس) تمّ الاتفاق على إجراء سلسلة من الزّيارات المشتركة للسّجون وسائر الأماكن السّالبة للحرّية كانت فاتحتها زيارة سجن برج العامري في 20 أفريل 2021. ويعتبر هذا النوع من الزّيارات فرصة جيّدة لتوحيد منهجيّات الرّصد التي يقوم بها الطرفان وللاستفادة التفاعليّة البينيّة. كما تتيح الزّيارات المشتركة المجال رحبا لصقل التجارب والخبرات المهنيّة تفاعليّا ولتقديم توصيات مشتركة إلى جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية، فضلا عن التعبير سويّا عن رسائل مشتركة تتعلق بضرورة تكريس سيادة القانون والامتثال للمعايير الدّوليّة ذات العلاقة بأنسنة ظروف الاحتجاز واحترام القواعد المرعيّة في مضمار معاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم. وتتّجه النيّة لدى كلّ من الآليّة الوقائيّة الوطنيّة التونسيّة (الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب) والمفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان إلى المضيّ قدما في تنظيم زيارات مشتركة منتظمة تشمل أماكن احتجاز متنوّعة بكامل تراب الجمهوريّة التونسيّة.

5 - الزّيارات الموضوعاتيّة

تقع الزّيارات الموضوعاتيّة في منزلة وسطى بين الزّيارات الوقائيّة وزيارات التقصّي. وقد تكون جزءا من الزّيارات الوقائيّة المعمّقة حينما يراد التركيز على مسألة محدّدة أو موضوع معيّن، فتوصف الزّيارة عندئذ بأنّها زيارة وقائيّة ذات سائدة معيّنة كالوضع الصحّي داخل المكان السّالب للحرّية أو ظروف العزلة التأديبيّة أو مدى احترام البروتوكول المتعلق بالتعاطي مع الإضراب عن الطعام، إلخ. وتتّجه النيّة إلى توسيع مجال الزّيارات الموضوعاتيّة وتنويع مواضيعها والفئات المشمولة بها في مختلف الأماكن السّالبة للحرّية.

6 - زيارة محلّات الإقامة الجبريّة

حيث أنّ قائمة أماكن الاحتجاز التي نصّ عليها الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 ليست حصريّة ولا هي نهائيّة، وحيث أنّ أيّ مكان تستخدمه الدّولة بطريقة أو بأخرى لتقييد حركة أيّ شخص أو تنقله يصبح بشكل ما مكانا سالبا للحرّية بما في ذلك محلّ إقامته، فإنّ محلّات الإقامة الجبريّة، سواء أكانت مقرّات سكن أو مرافق أخرى تستخدمها الدّولة لإيداع بعض الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، هي أماكن احتجاز بالمعنى الوظيفي للكلمة. لذلك، وضعت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب هذه المقرّات ضمن قائمة الأماكن التي تزورها باعتبارها أماكن سالبة للحرّية. وفي سياق الإجراءات الاستثنائيّة التي اتخذها رئيس الجمهوريّة غداة

18 - يمكن النفاذ إلى هذا التقرير عبر الرّابط التالي: urls.fr/Z_HHpT

19 - انظر الملحق عدد 3: عيّنة من تقارير الزّيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى أماكن الاحتجاز في سياق التعاطي مع جائحة وباء كورونا.

الخامس والعشرين من جويلية 2021، زارت الهيئة السيّد محمّد أنور معروف، وزير تكنولوجيات الاتصال الأسبق (بتاريخ 06 أوت 2021 «زيارة مراقبة وتقصّ» ثمّ بتاريخ 16 أوت 2021 «زيارة متابعة») في محلّ إقامته الجبريّة بقرطاج. كما زارت، في نفس السّياق، السيّد شوقي الطبيب، الرّئيس الأسبق للهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد (زيارة مراقبة وتقصّ بتاريخ 24 أوت 2021) في محلّ إقامته الجبريّة بحيّ النصر.

7 - الزّيارات المتلفزة

في سياق تنفيذ خطتها الاتصاليّة، عملت الهيئة في ربيع سنة 2018 على تنظيم مجموعة من الزّيارات الوقائيّة المتلفزة إلى بعض الأماكن السّالبة للحرّية وذلك بالتنسيق مع وزارات العدل والدّاخليّة والشؤون الاجتماعيّة باعتبارها وزارات الإشراف التي تمّ اختيارها لتنفيذ تلك الزّيارات بمرافقة فريق تلفزيّ من برنامج «يوميّات مواطن» الذي كان يبث على قناة «الحوار التونسي» مساء كل يوم سبت. وبعد الحصول على الموافقات الإداريّة اللازمة، تمّت زيارة الأماكن التالية وتوثيق ظروف الاحتجاز بها بالصّوت والصّورة:

- مركز الأمن العمومي بالمرسى الغربيّة،
- مركز الحرس الوطني بمنارة الحمّامات،
- السّجن المدني ببرج العامري،
- المركز الاجتماعي «الأمان» بالزّهروني.

وقد خصّصت حلقة يوم السّبت 05 ماي 2018 من برنامج «يوميّات مواطن» برمّتها لبثّ جانب من وقائع تلك الزّيارات بالإضافة إلى بعض الشهادات الحيّة والتصريحات[20].

8 - رصد الاحتجاجات في الفضاء العام

مع أنّ الفضاء العام فضاء مفتوح ولا يعتبر في الأصل مكانا سالبا للحرّية، إلّا أنّ حرّية الأشخاص ولا سيما حرّية الحركة في هذا الفضاء الرّحب قد تقيّد وقد تسلب أيضا إثر التدخلات الأمنيّة لفضّ بعض المسيرات أو الاحتجاجات بعد محاصرتها ومن ثمّ يحرم العديد من الموقوفين من حرّيتهم ويوضعون داخل أماكن سالبة للحرّية ثابتة أو متحرّكة منها السيّارات الأمنيّة ونقاط المراقبة والتفتيش ومراكز البحث الأمني.

ويعتبر رصد الاحتجاجات في الفضاء العام ممارسة فضلى ومجدّدة في مجال الرّصد الوقائي الميداني، حيث تسمح بالحدّ من الممارسات اللامعياريّة بما في ذلك انتهاكات حقوق الأشخاص في التعبير عن الذات والتظاهر السّلمي. كما تساعد على تلافي خرق القانون من طرف المكلّفين بإنفاذه ضمن ما تقتضيه المعايير المرعيّة.

9 - دليل السّجين في تونس

هو دليل عمليّ ميسّر اشتركت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في إعداده مع وزارة العدل من أجل وضعه على ذمّة كلّ المودعين بالسّجن في أيّ مكان من التّراب الوطني التّونسي. وهو دليل مصمّم خصّيصا للإجابة عن الأسئلة التي قد تخامر أيّ سجين سواء أكان موقوفا أم محكوما. كما يستهدف هذا الدّليل بالإضافة إلى السّجناء إطارات السّجون وأعوانها متوخّيا مساعدتهم على ضمان احترام حقوق كلّ شخص مودع بالسّجن باعتبار أنّ حرمانه من حرّيته بمقتضى قرار أو حكم قضائيّ لا يسوّغ بحال من الأحوال حرمانه من بقيّة حقوقه

20 - يمكن مشاهدة الحلقة كاملة على قناة يوتيوب الخاصّة ببرنامج "يوميّات مواطن"

وعلى رأسها الحق في احترام كرامته البشريّة المتأصلة فيه وحفظ حرمته الجسديّة والمعنويّة. وقد عملت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب (لجنة البحوث والدّراسات) مع وزارة العدل (الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح) على أن يكون هذا الدّليل في متناول كلّ سجين وكلّ عون سجون، وذلك بدعم من مجلس أوروبّا، طوال مسار إنجازه، ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الذي ساهم هو الآخر في طبع هذا الدّليل[21] سنة 2019.

وإذ أريد لهذا الدّليل أن يكون عمليّا واستهدافيّا، فقد تمّ الحرص في صياغته على الالتزام بالوضوح والدقة والإيجاز ما أمكن ذلك. وهو يأتي استجابة لحاجة حقيقيّة لدى المودعين بالسّجون التونسيّة لطالما عبّروا عنها تصريحا أو تلميحا، ولا سيما حينما لا يجدون جوابا شافيا عن أسئلة كثيرة يطرحونها بخصوص وضعيّات ومواقف مرّوا بها أو عايشوها أو سمعوا عنها. ولذلك جاء هذا الدّليل في شكل أجوبة عن مائتين وخمسة وخمسين سؤالا يمكن أن تدور بذهن أيّ مودع بالسّجن فيحقّ له أن يطرحها. وقد وزّعت الأسئلة وأجوبتها على أربعة أجزاء على النحو التالي:

- جزء أوّل يتعلق بالدّخول إلى السّجن ويقارب الوضعيّة القانونيّة للمودع بالسّجن وإجراءات الإيداع بالسّجن، كما يعرّف بالإدارة السّجنيّة وجهات الاتصال مع المودع بالسّجن ومجريات الأيّام الأولى من الإيداع بالسّجن.

- جزء ثان يهتمّ بالحياة داخل السّجن بما في ذلك الظروف المادّية للإقامة بالسّجن ومعاملة المودعين بالسّجن والأنشطة التي يمكن أن تتاح لهم داخل السّجن وكيفيّة اتصالهم بالعالم الخارجي وصحّتهم الجسميّة والنفسيّة، بالإضافة إلى الأمن داخل السّجن وإجراءات التأديب.

- جزء ثالث يعرّف بحقوق السّجين وكيفيّة ضمانها ويشرح كيفيّة التظلّم لدى السّلطات السّجنيّة والسّلطات القضائيّة وهيئات الرّقابة الخارجيّة ومنظمات الدّفاع عن حقوق الإنسان.

- جزء رابع يتّصل بالخروج من السّجن، حيث يتضمّن عرضا لحالات الإفراج المؤقت عن السّجين الموقوف وحالات السّراح المبكّر للسّجين المحكوم . كما يشرح عمليّة الإعداد للخروج من السّجن ومجريات آخر يوم بالسّجن.

وتتّجه النيّة إلى العمل على تنقيح هذا الدّليل وإثرائه في طبعات دوريّة متتالية تواكب كلّ مستجدّ على الصّعيدين القانوني والتنظيمي، حتّى يكون أداة بيداغوجيّة فعّالة تساعد على ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان ونشر ثقافة الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسايّة أو المهينة.

21 - هذا «الدّليل» هو إنجاز مشترك للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ووزارة العدل حظي بدعم الاتحاد الأوروبّي ومجلس أوروبّا في إطار مشروعين مشتركين بتمويل مشترك من المنظمتين وتنفيذ من قبل مجلس أوروبّا، وهما «برنامج كفالة الاستدامة في الحكم الدّيمقراطي الرّشيد وحقوق الإنسان في جنوبي حوض المتوسّط – برنامج الجنوب الثالث» و«برنامج دعم الهيئات العموميّة المستقلة في تونس». كما استفاد هذا العمل من دعم المشروع المشترك «تحسين النفاذ إلى العدالة في ولاية مدنين» الذي تنفّذه وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوّضيّة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان بتمويل من مملكة هولندا.

10 - الكتاب الدّليل للإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس

يعتبر «الكتاب الدّليل للإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس» الأخ الأكبر لـ«دليل السّجين في تونس»[22]. وقد نشرا معا[23] سنة 2019 في طبعة أولى[24]، ثمّ أعيد نشر «الكتاب الدّليل» في طبعة ثانية منقحة ومزيدة سنة 2021.وهو عبارة عن كتاب مرجعيّ حول الإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس موجّه إلى القضاة والمحامين والبرلمانيّين والأكاديميّين والأطبّاء وغيرهم من المهنيّين والباحثين المختصّين في القانون المتعلّق بالسّجون[25]. وقد وضع هذا المرجع بمكتبات جميع السّجون التونسيّة على ذمّة من يهمّه الأمر من بين المودعين بها والقائمين عليها. كما وزّع على عدد من المكتبات العموميّة والمؤسّسات القضائيّة والحقوقيّة والجامعات والمراكز البحثيّة المعنيّة بالموضوعات التي يعالجها.

ومن خلال إجابته عن 450 سؤالا تغطي مسار السّجين من ألفه إلى يائه، فتح هذا المؤلّف النّوعي، في طبعته الأولى، آفاقا معرفيّة وحقوقيّة رحبة ومواكبة لحركيّتي المعرفة والمعايير ذات العلاقة بالإطار القانوني المنظم لمسار السّجين وحقوقه في تونس وحول العالم، اعتمادا على مقاربة مقارنة تنطلق من واقع السّجون في تونس تشريعا وتنظيما وممارسة شائعة وتقارنه بما جاءت به المعايير الأوروبّية ممثّلة بالقواعد الأوروبّية للسّجون وبما أقرّته المعايير الأمميّة ممثّلة بالقواعد الأمميّة النّموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء المعروفة اختصارا بقواعد «نيلسون مانديلا».

ولقد بدأ العمل على إصدار الطبعة الثانية من هذا الكتاب الدّليل بعد أقلّ من عام واحد عن صدور الطبعة الأولى وذلك لدواع ثلاثة:

1 - مواكبة إعادة هيكلة الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح بوزارة العدل التي أصبحت هيئة عامّة للسّجون والإصلاح منذ شهر فيفري 2020 وتغيّر هيكلها التنظيمي مستتبعا تغيّرا في تصنيف السّجون وتنظيم الإشراف عليها وإدارة شؤون المودعين بها، بما يمكن أن يفتح أفقا أرحب لترشيد حوكمة هذه المؤسّسات السّجنيّة وتأهيل نظام إدارتها وتسييرها وتحسين ظروف الإيداع بها عساها تطابق المعايير المرعيّة أو تستجيب لها جزئيّا على الأقلّ ضمن مسار تطوّريّ يتوخّى الانضباط لها والالتزام بها بصفة تدريجيّة.

22 - يخاطب «الكتاب الدّليل للإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس» كلّ من هو مدعوّ إلى التدخل في إطار تنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية وبشكل أعمّ كلّ من يرغب في التعرّف على واقع أداء المنظومة السّجنيّة. وهو بذا يتوجّه إلى القضاة والمحامين وأبعد منهم إلى الجامعيّين والسّياسيّين والإعلاميّين والنشطاء الحقوقيّين في المجتمع المدني. وهكذا، ينقل «الكتاب الدّليل» صدى أخيه الأصغر «دليل السّجين في تونس» الذي أريد له أن يكون بين يدي كلّ شخص مودع بالسّجن وكلّ موظف من موظفي السّجون.وتكمن خصوصيّة «الكتاب الدّليل» وتفرّد مقاربته، مقارنة بمقاربة «دليل السّجين»، في أنّه يطرح عددا كبيرا من الأسئلة ويجيب عنها بطريقة مختلفة. فبينما يكتفي «الدّليل» قصديّا بسرد حقوق الشخص المودع بالسّجن وواجباته كما تحدّدها النصوص القانونيّة والترتيبيّة التونسيّة النّافذة، يعتمد «الكتاب الدّليل» منظورا تحليليّا نقديّا بنّاء في مقاربته للوضع الرّاهن محيلا القارئ بانتظام على المعايير الدّوليّة ذات الصّلة بكلّ مسألة يطرحها.

23 - تمّ الإعلان عن إصدارهما يوم 10 ديسمبر 2019 في احتفاليّة مشتركة بين الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ووزارة العدل انتظمت بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان بمقرّ المدرسة الوطنيّة للسّجون والإصلاح، وتلتها في نفس اليوم عمليّة توزيع لنسخ من «دليل السّجين» على ثلة من المودعين بسجن المرناقيّة تمهيدا لتوزيعه على بقيّة السّجناء.

24 - هذا «الكتاب الدّليل» هو إنجاز مشترك للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ووزارة العدل حظي بدعم الاتحاد الأوروبّي ومجلس أوروبّا في إطار مشروعين مشتركين بتمويل مشترك من المنظمتين وتنفيذ من قبل مجلس أوروبّا، وهما «برنامج كفالة الاستدامة في الحكم الدّيمقراطي الرّشيد وحقوق الإنسان في جنوبي حوض المتوسّط – برنامج الجنوب الثالث» و«برنامج دعم الهيئات العموميّة المستقلة في تونس». كما استفاد هذا العمل من دعم المشروع المشترك «تحسين النفاذ إلى العدالة في ولاية مدنين» الذي تنفّذه وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوّضيّة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان بتمويل من مملكة هولندا.

25 - يشمل الجمهور الذي يستهدفه هذا «الكتاب الدّليل» من جملة من يشمل الصحفيّين والناشطين الحقوقيّين والفاعلين السّياسيّين وطلبة الدّراسات العليا في الاختصاصات القانونيّة المتقاطعة مع مضامينه.

2 - تحيين المعطيات والمعلومات المتعلّقة بالقواعد الأوروبّية للسّجون التي تمّت مراجعتها منذ شهر جويلية 2020 باتّجاه جعلها أكثر تطابقا مع فقه المحكمة الأوروبّية لحقوق الإنسان ومرجعيّة اللّجنة الأوروبّية للوقاية من التعذيب.

3 - طرح المزيد من الأسئلة وإثارة المزيد من الموضوعات ذات العلاقة بوضعيّات المودعين في السّجون، في محاولة دؤوبة للإحاطة بمعيشهم وشواغلهم ومن ثمّ البحث عن حلول مشرّفة للإشكالات التي يطرحونها بخصوص ظروف إيداعهم ونوعيّة معاملتهم.

ولذلك ولغيره من الاعتبارات التي تنطوي على وجاهة معرفيّة أو منهجيّة أو إجرائيّة، توسّعت هيئة تحرير «الكتاب الدّليل» في طرح الأسئلة وفي عرض الأجوبة عنها، فأضافت في الطبعة الثانية 66 سؤالا ليصبح مجموع الأسئلة التي حوتها هذه الطبعة 516 سؤالا موزّعة على أربعة أجزاء وثلاثة وعشرين بابا يقارب كلّ منها ملمحا أو مرحلة من مسار الإيداع بالسّجن الذي يقطعه الشخص المودع فتخامره في كلّ خطوة يخطوها ضمن هذا المسار السّالب للحرّية أسئلة يحاول هذا الكتاب الدّليل أن يجيب عنها.

وفي مطلق الأحوال، يعتبر «الكتاب الدّليل للإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس» محاولة نوعيّة غير مسبوقة للإجابة باستفاضة عن أسئلة جريئة وغير متداولة، في مراوحة بين المرجعيّة القانونيّة الوطنيّة والمرجعيّات المعياريّة الأوروبّية والأمميّة مع استحضار ما جرى عليه العمل بالسّجون التونسيّة في ظلّ إطار قانونيّ غير مكتمل وإجراءات ترتيبيّة تلاحق الأحداث والإشكالات ولا تفلح في استباقها.

11 - دليل الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب للرّصد والنّفاذ إلى وثائق ومعطيات المحروم من حرّيته ومعالجتها

إثر نجاح تجربة إنجاز «دليل السّجين في تونس» و«الكتاب الدّليل للإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس»، بالتعاون مع وزارة العدل والهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، اتّجهت نيّة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى توسيع دائرة تعاونها مع السّلطة التنفيذيّة، في مضمار إنجاز الدّلائل العمليّة المشتركة، لتشمل كلّا من وزارة الدّاخليّة ووزارة الدّفاع الوطني ووزارة الصحّة ووزارة الشؤون الاجتماعيّة ووزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السنّ ووزارة الماليّة ووزارة النقل، وذلك في إطار إعداد دليل تنسيقيّ مشترك حول «الرّصد والنّفاذ إلى وثائق ومعطيات المحروم من حرّيته ومعالجتها» في ضوء مقتضيات القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب[26]. وقد انخرطت في هذا المشروع التشاركي كلّ من الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة وهيئة النّفاذ إلى المعلومة[27] اللّتين قدّمتا دعمهما الفنّي والمؤسّسي وساهمتا بمنظوريهما المتقاطعين وبمقاربتيهما المتكاملتين في تعزيز رؤية الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة[28].

26 - حرصت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على التعاون التفاعلي مع جميع جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز التي يهتمّ بها هذا الدّليل، إيمانا بمبدإ التشاركيّة وتجسيما لفلسفة البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.

27 - كانت نقطة انطلاق هذا المشروع مشغل تفكير نظمته الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالاشتراك مع هيئة النفاذ إلى المعلومة والهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة وبالتعاون مع الشبكة الأورومتوسّطيّة للحقوق يوم 26 جوان 2020 تحت عنوان «وثائق المحروم من الحرّية ومعطياته بين النفاذ إلى المعلومة وحماية المعطيات الشخصيّة في ضوء مهامّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وصلاحيّاتها». وقد شارك في هذا المشغل التفاعلي ممثلو عدّة وزارات تقع تحت إشرافها أماكن سالبة للحرّية.

28 - مع أنّ نفاذ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى وثائق ومعطيات المحروم من الحرّية والحصول عليها ومعالجتها وحمايتها هو نفاذ قانونيّ

وعلى هذا النّحو، كان الرّهان المشترك لجميع المساهمين في هذا المشروع الوطني الجماعي أن يتعاونوا على إصدار دليل تنسيقيّ، غير مسبوق شكلا ومضمونا، يحظى بالتوافق المبنيّ على احترام المعايير والالتزام بها بين الجهة المراقبة (بكسر القاف)، ممثّلة بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، والجهات المراقبة (بفتح القاف)، ممثلة بالوزارات و/أو الهيئات و/أو الإدارات المشرفة على أماكن سالبة للحرّية في تونس ترصدها الهيئة بوصفها الآليّة الوقائيّة الوطنيّة التي انبثقت عن مصادقة الجمهوريّة التونسيّة على البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.

وقد تولّت لجنة العلاقات بالهيئة تنسيق العمل على إعداد هذا الدّليل العمليّ المشترك، باعتبارها صاحبة فكرة إنجازه[29]. أمّا هيئة تحرير هذا الدّليل فقد تكوّنت من خبيرين قانونيّين وطنيّين اثنين هما السيّد إبراهيم الوسلاتي (عميد قضاة التحقيق السّابق والمدّعي العامّ للشؤون الجزائيّة بوزارة العدل) والمرحوم السيّد عبد الحميد عبادة (الوكيل العام السّابق لدى محكمة الاستئناف بسوسة وأحد روّاد تجربة تركيز مكاتب المصاحبة)، وقد ساهم كلاهما في تحرير «دليل السّجين في تونس» و«الكتاب الدّليل للإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس». وأمّا لجنة قيادة هذا المشروع فقد ضمّت في تركيبتها الموسّعة ممثلي الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة وهيئة النّفاذ إلى المعلومة وممثلي الوزارات والهيئات والإدارات الفنّية المعنيّة، بالإضافة إلى ممثلي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، صاحبة المشروع، وممثلي عدّة منظمات مدنيّة وطنيّة ودوليّة آمنت بهذا المشروع ودعمته في إطار علاقة الشراكة والتعاون التي تجمعها بالهيئة.

وإذ ترنو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى إضفاء المزيد من النجاعة على منهجيّة رصدها لأوضاع المحتجزين في الأماكن السّالبة للحرّية، فإنّها تتوقع أن يساعدها هذا الدّليل التنسيقي على إحكام التعاون مع القائمين على تلك الأماكن والعاملين فيها من أجل تيسير مهمّة فرق الزّيارة والرّصد التابعة للهيئة وضمان إنفاذ القانون الوطني وتطبيق المعايير الدّوليّة ذات العلاقة بمسك الوثائق المتعلّقة بالمحروم من حرّيته بما تتضمّنه من معطيات شخصيّة ومعلومات عن ظروف احتجازه وكيفيّة معاملته طوال فترة الاحتجاز.

ومع أنّ الرّأي كان يتّجه في البداية إلى إعداد دليل عامّ مشترك يتكوّن من عدّة أجزاء يخصّص كلّ منها لإحدى الوزارات و/أو الهيئات و/أو الإدارات المشرفة على قطاع بعينه أو على صنف من أصناف الأماكن السّالبة للحرّية، إلّا أنّ التباين في وتيرة التعاون مع الهيئة بين مختلف الأطراف التي طلب منها توفير المعلومات اللّازمة لتأثيث الدّليل وتضمينه النّماذج المقيّسة من الدّفاتر والمطبوعات أو تلك التي جرى بها العمل جعلنا نعدّل خيارنا فنعمل على إعداد دلائل خصوصيّة تبعا لما وفّرته كلّ جهة تنفيذيّة معنيّة من وثائق وما قدّمته من معلومات. وبذلك نمضي إلى الغاية من سبل متعدّدة وبسرعات متفاوتة لكنّنا نحقق الغرض في النهاية.

مباشر تخوّله لها صلاحيّاتها المضمّنة بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013، إلّا أنّها آثرت تشريك كلّ من الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة وهيئة النّفاذ إلى المعلومة في إعداد هذا الدّليل وتصديقه، انفتاحا عليهما ورغبة في الاستفادة من مجالي اختصاصيهما المتنافذين.

29 - يهدف هذا الدّليل إلى تسهيل عمل أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أثناء تنفيذ الزّيارات في الأماكن السّالبة للحرّية. كما يهدف إلى إثراء قاعدة البيانات الخاصّة بالهيئة من خلال الاستفادة من الكمّ الهائل من الوثائق والمراجع التي جمّعتها الهيئة بمناسبة العمل على إنجازه. ويندرج هذا العمل ضمن استراتيجيّة إنتاج الدّلائل المنهجيّة ووضع المبادئ التوجيهيّة التي تعتمدها الهيئة في تعاملها مع المشرفين على أماكن الاحتجاز ومع أعوان إنفاذ القانون. وقد حظي إعداد هذا الدّليل بدعم كلّ من الشبكة الأورومتوسّطيّة للحقوق والمعهد الدّنماركي لمناهضة التعذيب ومركز الكواكبي للتحوّلات الدّيمقراطيّة في إطار مشروع «انتقال ديمقراطي خاضع لمساءلة المجتمع المدني التونسي (TRUST)» الممول من قبل التعاون الدّولي السّويسري.

وفي مطلق الأحوال، يعتبر هذا الدّليل وغيره من الدّلائل التي تنجزها الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ضمن هذا التوجّه التشاركي القائم على التعاون المثمر والثقة المتبادلة والاحتكام إلى القانون والمعايير خطوة نوعيّة في سبيل تكريس حقوق الإنسان المجرّد من حرّيته وتحسين أساليب رصد الأماكن السّالبة للحرّية وتثمين الاجتهادات وتصحيح الأخطاء عند الاقتضاء من خلال تقديم التوصيات التي من شأنها تعديل ما يجب تعديله وتطوير ما يجب تطويره وعدم تكرار أيّ خطإ. وبذلك تتّحد المجهودات من أجل تحقيق الجودة المطلوبة وترسيخ الممارسات الصّحيحة عسى أن تصبح ممارسات فضلى وتقاليد جيّدة.

12 - الشباب سفراء الوقاية من التعذيب

في إطار مشروع مشترك مع الرّابطة التونسيّة للمواطنة والمنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب، عملت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على رفع مستوى الوعي لدى الشباب واليافعين بمخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة وذلك من خلال حزمة من الأنشطة الاستهدافيّة والفعاليّات التحسيسيّة والحواريّة التي تمّ تنفيذها بالتعاون مع شريكي الهيئة ومجموعة من الشباب الطالبي من كلّ ولايات الجمهوريّة يرافقهم ويؤطرهم ثلّة من أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وبعض أعضاء الرّابطة التونسيّة للمواطنة بالإضافة إلى بعض المدربين والفنّانين. وقد شملت تلك الأنشطة التفاعليّة ما يلي:

- **ورشات التوعية داخل المدارس الابتدائيّة والإعداديّة ومراكز رعاية الأطفال ذوي الإعاقة** التي احتضنتها «نوادي المواطنة» الناشطة داخل هذه المؤسّسات. أمّا أهمّ محاور تلك الورشات فهي المواطنة النشطة وحقوق الإنسان والتعذيب. وقد شارك في هذه الورشات 637 طفلا تتراوح أعمارهم بين 06 سنوات و18 سنة. كما انضمّ إلى هذه الورشات المربّون وسائر العاملين في الفضاءات التي احتضنتها.

- **قوافل مناهضة التعذيب** التي تمّ تنظيمها خلال العطلة الصّيفيّة في كلّ جهات البلاد وما رافقها من منابر حواريّة مع اليافعين والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و25 سنة حول مسائل متنوّعة تتصل بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة ولا سيما فيما يخصّ آثارها على الفرد والمجتمع. وقد استفاد من هذه الآليّة التفاعليّة 874 شابّا وشابّة في 21 ولاية منهم 508 من جنس الذكور و366 من جنس الإناث.

- **الأنشطة المحلّية للشباب سفراء الوقاية من التعذيب** في أحيائهم وإيلافاتهم حيث تجنّد 18 شابّا وشابّة (10 شابّات و08 شبّان) للقيام بدور «سفير/ة الوقاية من التعذيب» في المحلّيات التي يقطنون فيها بعد أن تابعوا سلسلة من الدّورات التدريبيّة السّريعة حول الوقاية من التعذيب والتقنيات السّمعيّة والبصريّة[30]. وقد تمكّنوا في وقت قياسيّ من إعداد «مشاريع توعويّة» ذات بعد ثقافيّ وفنّي: ملصقة ومطويّة، وثائقي حول العقوبات البديلة عن الإيداع بالسّجن، وثائقي قصير حول النّدوب النفسيّة الناتجة عن التعذيب، نموذج مطوّر لغرفة عزلة تأديبيّة، مسرحيّة تشاركيّة من جنس «مسرح الشارع». وقد عرض «سفراء الوقاية من التعذيب» إبداعاتهم الشبابيّة في لقاءاتهم التفاعليّة مع شباب الجهات والمحلّيات بمناسبة تنظيم قوافل مناهضة التعذيب.

30 - دارت هذه الدّورات أيّام 27 - 28 - 29 جويلية 2018 و06 - 07 سبتمبر 2018 و19 - 20 - 21 أكتوبر 2018 و08 - 09 - 10 مارس 2019.

13 - اتفاقيّات التعاون والشراكة

توطيدا لعلاقاتها الاستراتيجيّة على المستويين الوطني والدّولي وحرصا منها على مواصلة النهج التعاوني الذي اعتمدته مع جميع شركائها، أبرمت الهيئة عدّة اتفاقيات تعاون مع جهات متعدّدة نفّذت من خلالها عدة أنشطة وورشات تفكيروبرامج عمل.

كما استطاعت الهيئة بناء علاقة ثقة متبادلة وتعاون مع هياكل الدّولة المشرفة على مختلف أماكن الاحتجاز التي تتولّى زيارتها ومراقبتها طبق ما نصّ عليه القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 من خلال عقد جلسات تبادل وتشاور أثمرت إبرام اتفاقيّة تعاون مع وزارة العدل بتاريخ 24 أفريل 2018 بينما تقدّمت مجريات النقاش بين الهيئة ووزاتي الدّاخليّة والصحّة. وتعتزم الهيئة تعميم نموذج اتفاقيّتها مع وزارة العدل ليشمل كلّ الوزارات المشرفة على أماكن سالبة للحرّية.

كما توفّقت الهيئة إلى إبرام أكثر من ثلاثين اتفاقيّة تعاون مع منظمات المجتمع المدني الوطنيّة والدّوليّة الناشطة في مجال الدّفاع عن حقوق الإنسان من بينها الرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب والمنظمة التونسيّة لمناهضة التعذيب. كما أبرمت الهيئة اتفاقيات تعاون مع بعض المنظمات المهنيّة مثل الهيئة الوطنيّة للمحامين ونقابة الصّحفيّين التونسيّين.

أمّا فيما يتعلق بالتعاون مع الآليّات الوطنيّة النظيرة، فقد أبرمت الهيئة اتفاقيّة تعاون مع الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بموريتانيا بتاريخ 16 ديسمبر 2017 وقامت بمشاورات معمّقة مع الآليّة الوطنيّة الإيطاليّة للوقاية من التعذيب في أواخر سنة 2019 من أجل إبرام اتفاقيّة إطاريّة للتعاون.

14 - رابطة الهيئات العموميّة المستقلة[31]

في إطار الحرص على تنسيق الجهود،ومناغمة البرامج والمشاريع التي تنفّذها مختلف الهيئات العموميّة المستقلة، وحسن التصرّف في الموارد المتاحة، تمّت صياغة مذكّرة تفاهم وقع عليها السيّدة والسّادة رؤساء الهيئات المعنيّة،بتاريخ 07 سبتمبر 2018، تحقيقا للأهداف التالية:

- دعم الدّور المحوري للهيئات العموميّة المستقلة في إرساء الدّيمقراطيّة الناشئة ببلادنا.
- تكريس استقلاليّة الهيئات العموميّة المستقلّة والدّفاع عنها.
- تعزيز روابط التعاون والتنسيق بين الهيئات العموميّة المستقلة.
- ترسيخ ثقافة المواطنة وتعزيز المنظومة الوطنيّة لحقوق الإنسان.
- توحيد الجهود لمجابهة التحدّيات المشتركة.

وقد التزمت الأطراف الموقعة على هذه المذكّرة بتكثيف الجهود المشتركة لمزيد التنسيق والتشاور من أجل تفعيل دور الهيئات العموميّة المستقلة ودعم استقلاليّتها الإداريّة والماليّة، وصولا إلى تحقيق أهدافها ومناغمة برامجها وتدخلاتها ومن ثمّ العمل سويّا على إنجاز ما يلي:

31 - شارك في تأسيس هذه الرّابطة الجامعة للهيئات العموميّة المستقلّة كلّ من: الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، والهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة، والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد، والهيئة العليا المستقلّة للاتصال السّمعي والبصري، والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، وهيئة النفاذ إلى المعلومة والهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتّجار بالأشخاص.

- بعث منتدى / تنسيقيّة / قطب الهيئات العموميّة المستقلة كإطار دائم للتشاور والتنسيق.
- تركيز تنسيقيّة إداريّة قارّة للمنتدى.
- تنظيم ملتقى سنوي بين الهيئات العموميّة المستقلة ومنظمات المجتمع المدني.
- تنظيم ندوة سنويّة للهيئات العموميّة المستقلة.
- تنظيم لقاءات تشاوريّة دوريّة بين الهيئات العموميّة المستقلة.
- وضع آليّات وبرامج مشتركة بين الهيئات العموميّة المستقلة تسمح بحسن التصرّف في الموارد الماليّة والبشريّة واللّوجستيّة المتاحة.
- تنظيم حملات مناصرة مشتركة.
- تأمين مشاركة أعضاء الهيئات المعنيّة وموظفيها في مختلف الأنشطة التي تنظمها كلّ هيئة، على غرار النّدوات والدّورات التكوينيّة.
- تبادل الدّراسات والتقارير والمنشورات التي تنجزها كلّ هيئة في إطار الصّلاحيّات والمهامّ الخاصّة بها.
- تنظيم لقاءات دوريّة من أجل تبادل الخبرات والتعاون على إدارة المشاريع المشتركة.

ومنذ تأسيسها في خريف سنة 2018، بدعم من مجموعة من المنظمات الدّوليّة والوطنيّة مثل الشبكة الأورومتوسّطيّة للحقوق والمعهد الدّنماركي لحقوق الإنسان، ومركز الكواكبي للتحوّلات الدّيمقراطيّة، دأبت رابطة الهيئات العموميّة المستقلة على تنظيم المنتدى السّنوي فضاء للتلاقي والتبادل مع المجتمع المدني بالإضافة إلى ندوة سنويّة مميّزة (2019) ومنتدى سنويّ لموظفي الهيئات العموميّة المستقلّة، فضلا عن عدّة رواحات استراتيجيّة وورشات عمل وتفكير.

15 - مركز الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب للبحوث والتكوين والمعلومات

في غمرة الاحتفاء بالذكرى السّنويّة لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، افتتحت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب مركزها المندمج للبحوث والتكوين والمعلومات يوم 16 ديسمبر 2020، وذلك بحضور السيّدة الوزيرة المعتمدة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والسيّدة المديرة العامّة للبحث العلمي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والسيّد رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان والسيّدة مديرة مكتب تونس للمنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب، بالإضافة إلى ثلّة من الشخصيّات الحقوقيّة البارزة وممثلي المنظمات المدنيّة الوطنيّة والدّوليّة.

ويضع هذا المركز على ذمّة الباحثين (أكاديميّين وطلبة) والمتكوّنين مكتبة ورقيّة وأخرى رقميّة ومنصّة إلكترونيّة للتعلّم الافتراضي.وهو مركز منفتح على محيطه ولا سيما على الجامعات والمخابر ووحدات البحث المهتمّة بالاختصاصات والمجالات المتنافذة مع اختصاص الهيئة. كما يوفّر هذا المركز فضاء مميّزا لطلبة الدّراسات العليا ولنشطاء المجتمع المدني المهتمّين بالبحث في قضايا حقوق الإنسان.

16 - إحياء اليوم العالمي «نيلسون مانديلا»

دأبت الهيئة منذ سنة 2018 على إحياء اليوم العالمي «نيلسون مانديلا» الموافق للثامن عشر من شهر جويلية من كلّ سنة وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان وسفارة جنوب إفريقيا بتونس. كما عملت الهيئة على رصد جائزة سنويّة تحمل اسم المناضل «نيلسون مانديلا» لأفضل عمل شبابيّ يتعلق بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.

17 - النّدوة الدّوليّة السّنويّة (بمناسبة إحياء ذكرى اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب)

تعتبر النّدوة الدّوليّة السّنويّة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب تقليدا راسخا منذ تركيز الهيئة في أواسط سنة 2016. وقد أصبحت هذه النّدوة، من سنة إلى أخرى، موعدا دوريّا ثابتا تتنادى إليه الآليّات الوطنيّة للوقاية من التعذيب من كافّة أنحاء العالم لتتفاعل حضوريّا ومسافيّا حول محور محدّد ولتتبادل تجاربها وممارساتها الفضلى وتثري أرصدتها الخبرويّة تبادليّا بمشاركة خبراء وطنيّين ودوليّين وممثلين عن لجنة الأمم المتحدة الفرعيّة لمنع التعذيب واللّجنتين الأوروبّية والإفريقيّة للوقاية من التعذيب. أمّا محاور النّدوات المنجزة[32] أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير[33] فهي:

- الآليّات الوقائيّة الوطنيّة في مواجهة الاكتظاظ داخل الأماكن السّالبة للحرّية (18 - 19 ديسمبر 2018).
- تصنيف المحتجزين، المعايير وواقع الحال (03 - 04 ديسمبر 2019).
- رصد الأماكن السّالبة للحرّية في سياق جائحة «كوفيد - 19» (18 - 19 ديسمبر 2020).
- رصد ظروف الاستيقاف والاحتفاظ والإيقاف التحفّظي (17 - 18 ديسمبر 2021).

18 - التظاهرات الثقافيّة حول الوقاية من التعذيب

في إطار المساهمة في نشر ثقافة الوقاية من التعذيب ومناهضته، دأبت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على الاحتفال سنويّا باليوم الوطني لمناهضة التعذيب الموافق للثامن من ماي من كلّ سنة. كما دأبت الهيئة أيضا على الاحتفال سنويّا باليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب وعلى تنظيم العديد من الأنشطة الثقافيّة والتوعويّة، بالتعاون مع شركائها الفنّيين وبعض الفاعلين العموميّين والنشطاء المدنيّين[34]، على غرار التظاهرات الثقافيّة المتنوّعة التي جمعت بين أدب السّجون وموسيقى المساجين ومسرحهم والأشرطة الوثائقيّة المتعلقة بالتوعية بمخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة. ونجمل أهمّ تلك التظاهرات في الجدول التالي:

32 - انظر تقارير تلك النّدوات على الرّابط التالي: urls.fr/Ssb8xc

33 - انظر المذكّرات المفاهيميّة لهذه الندوات وبرامجها في الملحق عدد 6.

34 - من بين التقاليد التي ساهمت الهيئة في ترسيخها بمناسبة إحياء هذا اليوم المشاركة في المسيرة الرّمزيّة «من قصر العدالة إلى موقع سجن 09 أفريل المزال» وتنفيذ وقفة تضامنيّة مع ضحايا التعذيب صحبة ثلّة من نشطاء المجتمع المدني المدافعين عن ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.

السّنة	النشاط الثقافي	التاريخ	أهمّ مضامين النشاط
2018	ندوة ومعرض بمناسبة اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب	26 جوان 2018 بمدينة الثقافة	تظاهرة نظمتها الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بمناسبة إحياء اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب يوم 26 جوان 2018 بمدينة الثقافة (رواق المركز الوطني للسّينما والصّورة) .أمضت الهيئة خلال هذه التظاهرة اتفاقيات إطاريّة للتعاون مع منظمات مدنيّة وطنيّة ودوليّة ناشطة في مجال الدّفاع عن حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب. كما انعقدت خلالها ندوة صحفيّة لعرض نتائج دراسة مسحيّة أنجزتها الهيئة حول «نظرة التونسيّين إلى التعذيب: المعرفة والمقبولية .«وتضمّنت هذه التظاهرة معرضا للّوحات والصّور والأفلام والشهادات حول التعذيب. واختتمت التظاهرة بحفل خاص، تلاه عرض فيلم «L'aveu»للمخرج كوستا غافراس، بمبادرة من المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب.
2018	الأيّام الثقافيّة حول الوقاية من التعذيب (ديسمبر 2018)		
	معرض رسوم ولوحات من إنجاز السّجناء (سجن المرناقيّة وسجن سوسة المسعدين) معرض صور / بورتري «تحت الياسمين»	18 – 19 ديسمبر 2018 بتونس، (بالتوازي مع الندوة الدّوليّة السّنويّة للهيئة)	نظمت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب معرض لوحات من إنجاز سجناء المرناقية وسوسة المسعدين، ومعرض صور / بورتري «تحت الياسمين». وكان ذلك ضمن برنامج الأيّام الثقافيّة حول الوقاية من التعذيب التي انتظمت بالتوازي مع الندوة الدّولية حول «الآليّات الوقائيّة الوطنيّة في مواجهة الاكتظاظ داخل الأماكن السّالبة للحرّية – المقاربات والاستراتيجيّات» التي التأمت يومي الثلاثاء والأربعاء 18 و19 ديسمبر 2018 بنزل لايكو بتونس.
	ذاكرة أدب السّجون – معرض مؤلّفات السّجناء المبدعين تحت شعار «انجلى السّجن... فأبدع السّجين»	18 – 19 ديسمبر 2018 بتونس	كرّمت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب مجموعة من الكتاب وأدباء السّجون بعرض مؤلفاتهم وصورهم تحت عنوان «ذاكرة في أدب السجون» وتحت شعار «انجلى السجن... فأبدع السجين» كما انعقد لقاء خاص بين مجموعة من الأدباء والسّجناء السّابقين وبعض الوجوه الإعلاميّة يوم 18 ديسمبر2018.
	عرض الشريط الوثائقي «حنظل»	مساء يوم 18 ديسمبر 2018	نظمت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب عرضا للشريط الوثائقي «حنظل»، من إخراج محمود الجمني، وذلك مساء يوم 18 ديسمبر 2018 بنزل لايكو بتونس العاصمة،تلاه نقاش بحضور المخرج وبعض السّجناء السّابقين الذين ظهروا في الشريط. ملخص شريط»حنظل» « الحنظل» نبتة بريّة موجودة بكثرة في المناطق القاحلة. ثمارها شديدة المرارة. نفس الطعم المرّ نجده في تعابير بعض ممّن ولدوا قبل الاستقلال في 20 مارس 1956وحتى بعده. ورغم اختلاف العمر والجنس والانتماء السّياسي، تبقى شهاداتهم وذكرياتهم تعبيرا عمّا نالهم من تعذيب جسديّ ونفسيّ طوال فترة اعتقالهم وسجنهم. لقد دفعوا ثمنا باهظا من أجل حقهم في التعبير عن آراء تخالف النظام. « حنظل» يكشف عن ماض لا إنسانيّ حتى ينتهي الوجع وتخمد المرارة وحتى لا يشوب مستقبلنا تلك الوحشية» وثائقي، 52 دقيقة، 2012.
	عرض موسيقي لفرقة سجناء برج الرّومي	19 ديسمبر 2018 بقاعة الأوبرا بمدينة الثقافة	حفل موسيقي مميّز أحياه ثلّة من السّجناء الفنّانين بحضور عائلاتهم وبحضور ضيوف الهيئة التونسيّين والأجانب المشاركين في الندوة الدّوليّة السّنويّة الثالثة. التنظيم كان مشتركا بين الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب والإدارة العامّة للسّجون والإصلاح.

السّنة	النشاط الثقافي	التاريخ	أهمّ مضامين النشاط
2019	مسابقات للأعمال الصّحفيّة والوثائقيّة	من 22 مارس إلى 02 ماي 2019	تم تنظيم مسابقة لأفضل الأعمال الصحفيّة حول الوقاية من التعذيب: أفضل تحقيق استقصائي، أفضل برنامج اجتماعي، أفضل مقال تحليلي و/ أو نقدي، أفضل «ربورتاج»، أفضل عمل أدبي يقوم به صحفي حول حقوق الإنسان والوقاية من التعذيب (أدب السّجون). توزيع الجوائز كان مساء يوم 02 ماي 2019 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحرّية الصّحافة. التنظيم كان مشتركا بين الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ونقابة الصّحفيّين التونسيّين.
2019	ندوة قدّمت خلالها الهيئة تقرير نشاطها السّنوي الأوّل للمجتمع المدني	يوم 26 جوان2019بتونس	ندوة بمناسبة إحياء اليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب خصّصت لتقديم التقرير السّنوي الأوّل للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.
2019	الأسبوع الثقافي الأوّل للوقاية من التعذيب	من 02 إلى 07 ديسمبر 2019	نظمت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب الدّورة الأولى للأسبوع الثقافي للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالتعاون مع الإدارة العامّة للسّجون والاصلاح ومع شركائها من المنظمات المدنيّة الوطنيّة والدّوليّة، وذلك بفضاءات مدينة الثقافة بتونس، من 02 إلى 07 ديسمبر 2019. اشتمل البرنامج على معارض لوحات وصور وأعمال فنّية أخرى تحاكي تجربة السّجن المضيّق والتعرّض للتعذيب، ومعرض مصغّر لأدب السجون. كما تضمّن عروضا يوميّة لأعمال مسرحيّة وأخرى سينمائيّة دراميّة ووثائقيّة متاحة للعموم مجانا، عقبتها نقاشات ومقابلات مع سجناء ومناضلين سابقين وصحفيّين. اشتمل البرنامج أيضا على عرض غنائيّ وموسيقيّ للفرقة الموسيقيّة لسجينات السّجن المدني بمنوبة تم إحياؤه بقاعة ابن رشيق بتونس إثر اختتام أشغال الندوة الدّوليّة السّنويّة الرّابعة للهيئة.
2020	إحياء اليوم العالمي «نيلسون مانديلا»	18 جويلية 2020 بمدينة الثقافة - تونس	أقامت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب احتفاليّة بمناسبة اليوم العالمي»نيلسون مانديلا»،انتظمت بمدينة الثقافة بتونس يوم 18 جويلية 2020 بدعم من المشروع المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان. وكان سعادة سفير جنوب إفريقيا بتونس ضيف شرف على هذه الاحتفاليّة التي تخلّلها عرض فيلم «مانديلا».
2021	إحياء اليوم العالمي «نيلسون مانديلا»	16 جويلية 2021 بمدينة الثقافة - تونس	نظمت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ندوة حول «وضعية النساء المحرومات من الحرّية: القواعد الدّوليّة والتحدّيات» وذلك بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي»نيلسون مانديلا». وقد التأمت هذه الندوة بمدينة الثقافة بتونس يوم 16 جويلية 2021بحضور سعادة سفير جنوب إفريقيا بتونس،بدعم من المشروع المشترك لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والمفوّضيّة السّامية لحقوق الانسان.

19 - برنامج المختصّين المرافقين لأعضاء الهيئة في زياراتهم للسّجون ومراكز الإصلاح

فتحت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب سنة 2018 استشارة لاختيار 72 «مختصّا زائرا»:

- مختصّا في أيّ مجال يتصل باختصاص الهيئة (الوقاية من التعذيب عبر رصد الأماكن السّالبة للحرّية اعتمادا على الزّيارات الوقائيّة المعمّقة)، من ذلك القانون بمختلف تفرّعاته واختصاصاته والطبّ بمختلف

تخصّصاته والعلوم الاجتماعيّة وعلوم الإدارة وعلوم الإعلام والاتصال والمحاسبة والماليّة العموميّة والهندسة المعماريّة...

- زائرا للسّجون ولمراكز الإصلاح (الرّاجعة بالنظر إلى وزارة العدل)، رفقة أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

وقد ورد على الهيئة أكثر من 700 ملفّ ترشح. وبعد إتمام إجراءات الانتقاء حسب معايير موضوعيّة محدّدة سلفا، تمّ الاحتفاظ بصفة أوّليّة بـ 150 مترشحا تمّت دعوتهم إلى متابعة دورة تكوينيّة (من 09 إلى 11 أفريل 2021) كانت فرصة لملاحظة أدائهم وتقييم قدراتهم واستعداداتهم واتجاهاتهم السّلوكيّة من قبل أعضاء لجنة الفرز الذين تولّوا تنشيط حصص تلك الدّورة. ثمّ تمّ ترتيبهم في قائمة جدارة ضمّت 72 مترشحا/ة مقبولا/ة و41 مترشحا/ة مرسّما/ة بقائمة تكميليّة. وقد روعي في القبول شروط الكفاءة والخبرة والجاهزيّة والتوزيع الجغرافي المتوازن بين الجهات والحضور المتكافئ للرّجال والنساء.

وقد طلبت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بصفة رسميّة من وزارة العدل (مراسلة عدد «ف.ج/204 / 2020» بتاريخ 11 أوت 2020) الترخيص للمختصّين المرافقين الذين تمّ اختيارهم بمرافقة أعضاء الهيئة في زياراتهم للمؤسّسات السّجنيّة والإصلاحيّة، غير أنّ الهيئة لم تتلق أيّ ردّ إلى تاريخ كتابة هذا التقرير رغم إرسال تذكير في الغرض إلى وزارة العدل (مراسلة عدد «ف.ج/ 043/ 2021» بتاريخ 04 فيفري 2021).

20 - ورشات التفكير والنقاش المشتركة مع الشركاء والمختصّين

انطلقت هذه الورشات التفاعليّة يوم 20 ديسمبر 2017 واستمرّت إلى غاية يوم 19 أفريل 2019 وتعلقت جميعها بتدارس «ظروف احتجاز الأشخاص ذوي الوضعيّات المتسمة بالهشاشة وإيوائهم، بين القواعد الدّوليّة والالتزامات الوطنيّة». وقد تولّت تنظيمها وتنسيقها لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعيّة هشة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان (مكتب تونس) والمنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب (مكتب تونس). وقد بلغ عددها سبع ورشات بالإضافة إلى ورشة تأليفيّة وهي على التوالي:

- ورشة التفكير والنقاش حول «الاحتياجات الخاصّة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن السّالبة للحرّية» (بتاريخ 20 ديسمبر 2017).
- ورشة التفكير والنقاش حول «ظروف احتجاز الأطفال وإيوائهم في بين القواعد الدّوليّة والوطنيّة والواقع» (بتاريخ 18 سبتمبر 2018).
- ورشة التفكير والنقاش حول «مجتمع «م.ع» في أماكن الاحتجاز بين القواعد الدّوليّة والالتزامات الوطنيّة» (بتاريخ 30 أكتوبر 2018).
- ورشة التفكير والنقاش حول «ظروف احتجاز كبار السنّ وإيوائهم بين الواقع والقواعد الوطنيّة والدّوليّة» (بتاريخ 27 ديسمبر 2018).
- ورشة التفكير والنقاش حول «ظروف احتجاز النّساء وإيوائهنّ بين القواعد الدّوليّة والالتزامات الوطنيّة» (بتاريخ 30 جانفي 2019).

- ورشة التفكير والنقاش حول « احتجاز الأشخاص الأجانب وإيوائهم بين القواعد الدّوليّة والالتزامات الوطنيّة» (بتاريخ 19 مارس 2019).
- ورشة التفكير والنقاش حول « ظروف احتجاز الأشخاص ذوي الاضطرابات النفسيّة والعقليّة وإيوائهم بين القواعد الدّوليّة والالتزامات الوطنيّة» (بتاريخ 04 أفريل 2019).
- الورشة التأليفيّة الموسومة «من أجل استراتيجيّة دامجة للفئات في وضعيّة هشة، لتفعيل عهدة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب» (بتاريخ 18 - 19 أفريل 2019).

وقد أتاحت تلك الورشات التفاعليّة بين مختلف المهنيّين المعنيّين والخبراء الوطنيّين والدّوليّين الفرصة للقيام بتشخيص فارقيّ دقيق لوضع الفئات ذات الهشاشة في الأماكن السّالبة للحرّية ومن ثمّ صياغة توصيات عمليّة من شأنها أن تساعد في تحسين ظروف احتجاز الأشخاص ذوي الوضعيّات المتسمة بالهشاشة[35].

21 - الائتلاف المدني ضدّ التعذيب

مواصلة للنهج الذي سلكته الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في اعتبار المجتمع المدني دعامة رئيسيّة في تنفيذ صلاحيّاتها، نظمت لجنة العلاقات العديد من اللّقاءات والاجتماعات مع منظمات المجتمع المدني الوطني ومختلف أطراف التعاون من بين المنظمات الدّوليّة من أجل تطوير العلاقة مع جميع تلك المنظمات والارتقاء بهامن مجرّد اتفاقيات ثنائيّة إلى التفكير في تأسيس ائتلاف مدنيّ ضدّ التعذيب.من أجل ذلك،تمّ تنظيم ثلاثة لقاءات إقليميّة[36] (شمال /جنوب /وسط) جمعت عددا هامّا من الجمعيّات من كل الولايات تمهيدا لـ:

- تتويج مساراللقاءات الإقليميّة بندوة وطنيّة تفرز ائتلافامدنيّا وطنيّا ممثلا من كل الجهات والولايات.
- تكوين نواة للمجتمع المدني في كل جهة لتفعيل الاتفاقيّة الإطاريّة الممضاة مع المجتمع المدني بتاريخ 26 جوان 2018 والتي تضمّنت الاتفاق على التعاون مع الهيئة في المجالات التالية:

✓ توجيه الإشعارات إلى الهيئة والتعاون معها في تقديم المعلومات المتعلقة بشبهات التعذيب،
✓ التدريب والتكوين في مجالات التقصّي وإعداد التقارير والبحوث والدّراسات،
✓ المساهمة في تكوين قاعدة البيانات الخاصّة بالهيئة وتحيينها،
✓ المساهمة في الأنشطة المتعلقة بالتوعية وتأطير ضحايا التعذيب خاصّة في مجال الإحاطة النفسيّة وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعيّة والاقتصاديّة.

22 - التدريب النشيط (Form Action)

في إطار دورها الطلائعي في المنطقتين العربيّة والإفريقيّة، نحتت الهيئة لنفسها مفهوما مجدّدا في مجال التدريب والمداربة أطلقت عليه تسمية «التدريب النشيط». وهو عبارة عن صيغة تدريبيّة حركيّة قائمة على المراوحة بين الاكتساب المعرفي النظري والممارسة الميدانيّة العمليّة. وقد تمّ اعتماد هذه الصّيغة التدريبيّة الفعّالة منذ سنة

35 - يمكن النفاذ إلى «التقرير التأليفي لورشات التفكير والنقاش» عبر الرّابط التالي: urls.fr/FapVHl

36 - التأم الملتقى الإقليمي للمجتمع المدني بالجنوب يومي 24 و25 جانفي 2019، ثمّ تلاه الملتقى الإقليمي للمجتمع المدني بالشمال يومي 28 فيفري و01 مارس 2019. أمّا المنتدى الوطني مع المجتمع المدني فقد انتظم يوم 26 جوان 2019 في إطار الاحتفال باليوم العالمي لمساندة ضحايا التعذيب.

2018 ولا سيما في الدّورات التدريبيّة التعاقبيّة التي تقوم على التغذية الرّاجعة التبادليّة بين التدريب داخل القاعات والمرافقة أثناء زيارات الرّصد التي تقوم بها الهيئة في الأماكن السّالبة للحرّية وخاصّة داخل السّجون.

23 - التوثيق الإلكتروني

عملا على رقمنة وثائقهاواجراءاتها الإداريّة، اقتنت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب برمجيّة إعلاميّة خاصّة بالتصرّف الإلكتروني في الوثائق بالإضافة إلى أجهزة خوادم مركزيّة محصّنة تضمن مستوى عاليا من السّلامة من أجل تخزين المعطيات والبيانات الخاصّة بالهيئة وحفظها.

24 - الوسائط الاتصاليّة السّمعيّة والبصريّة

في إطار تنفيذ خطتها الاتصاليّة، عملت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على إنتاج جملة من الوسائط الإرشاديّة والتوعويّة، السّمعيّة والبصريّة، أهمّها:

- شريط صور متحرّكة ثنائي الأبعاد يعرّف بالهيئة وولايتها وكيفيّة الاتصال بها وإشعارها بشبهات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.
- شريط وثائقي قصير يتضمّن شهادات لأعضاء الهيئة.
- شريط وثائقي قصير حول «دليل السّجين في تونس» و«الكتاب الدّليل للإطار القانوني المتعلق بالسّجون في تونس»، بالاشتراك مع الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.
- ملصقات عملاقة في المناطق الحضريّة تحمل اسم الهيئةورمزها مع شعار «تونس بلا تعذيب»[37].

25 - الجلسات الحواريّة مع مجلس نوّاب الشعب

تمّ عقد عدّة جلسات استماع وجلسات حواريّة مضيّقة مع اللّجان المتخصّصة بمجلس نوّاب الشعب، وخاصّة لجنة المرأة[38] ولجنة الأمن والدّفاع[39] ولجنة التشريع العام ولجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة، حول موضوعات متنوّعة من بينها «ظروف احتجاز النساء والأطفال في السّجون التونسيّة» و«مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة حقوق الإنسان» و«تقرير النشاط الأوّل للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب». وقد توّجت تلك الجلسات بجلسة حواريّة عامّة مع نوّاب الشعب بتاريخ 16أفريل 2021قدّم رئيس الهيئة في مفتتحها عرضا شاملا حول ولاية الهيئة ومنجزاتها وأهمّ توصياتها والتحدّيات التي تواجهها حاثّا السيّدات والسّادة نوّاب الشعب عل دعم استقلاليّة الهيئة والمشاركة في أنشطتها[40]. وكان من المفترض تنظيم يوم دراسيّ مشترك بين الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب (لجنة التشريع وإعداد التقارير) ومجلس نوّاب الشعب (الأكاديميّة البرلمانيّة) حول «متابعة توصيات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب» يوم الثلاثاء 27 جويلية 2021، غير أنّ تعليق أعمال البرلمان بقرار من رئيس الجمهوريّة مساء يوم الأحد 25 جويلية 2021 حال دون ذلك.

37 - تمّ تثبيت هذه الملصقات على مأطورات عملاقة في تونس العاصمة وسائر المدن الكبرى في إطار حملة اتصاليّة واسعة نظمتها الهيئة سنة 2018 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

38 - يوم 14 ماي 2018.

39 - يوم 05 أفريل 2021.

40 - انظر النصّ الكامل لكلمة السيّد رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في مفتتح تلك الجلسة في الملحق عدد 4.

26 - جلسات العمل مع الفاعلين الوطنيّين، العموميّين والمدنيّين، ومع الشركاء الدّوليّين والأمميّين

في إطار حرصها على التفاعل الإيجابي والعمل المشترك مع كلّ أطراف التعاون، دأبت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على تكريس تقاليد التبادل والتشاور والتنسيق مع الفاعلين الوطنيّين العموميّين والمدنيّين ومع الشركاء الدّوليّين والأمميّين الذين تربطها بهم أعمال أو مشاريع مشتركة وذلك من أجل تحقيق النجاعة المرجوّة في ممارستها لمهامّها على النحو الذي نصّ عليه كلّ من البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة والقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب. وفيما يلي ثبت لبعض جلسات العمل مع أولئك الفاعلين والشركاء الفنيّين على سبيل الذكر لا الحصر:

السّنة	تاريخ الجلسة	الفاعلون وأطراف التعاون
2018	18 مارس 2018	لجنة الحرّيات الفرديّة والمساواة
	05 أفريل 2018	المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب
	20 أفريل 2018	اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر
	02 ماي 2018	وزير الصحّة
	23 ماي 2018	المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب
	11 جويلية 2018	فريق العمل على إنجاز دراسة مسحيّة مع وزارة الداخليّة
	23 جويلية 2018	الرّابطة التونسيّة للمواطنة
	17 أوت 2018	رؤساء الهيئات العموميّة المستقلة
	28 أوت 2018	المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب والرّابطة التونسيّة للمواطنة
	04 سبتمبر 2018	رؤساء الهيئات العموميّة المستقلة
	06 سبتمبر 2018	فريق «سفراء الوقاية من التعذيب»
	15 سبتمبر 2018	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان
	20 سبتمبر 2018	مجلس أوروبّا
	02 أكتوبر 2018	المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب والرّابطة التونسيّة للمواطنة
	03 أكتوبر 2018	رابطة الهيئات العموميّة المستقلة
	18 أكتوبر 2018	شركاء الهيئة الفنيّين الدّوليّين الممثلين في تونس
	08 نوفمبر 2018	الرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان
	09 نوفمبر 2018	أدباء السّجون
	12 نوفمبر 2018	رؤساء الهيئات العموميّة المستقلة
	16 نوفمبر 2018	الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح
	11 ديسمبر 2018	المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب والرّابطة التونسيّة للمواطنة
	13 ديسمبر 2018	الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة
	20 ديسمبر 2018	لجنة الأمم المتحدة الفرعيّة لمنع التعذيب

السّنة	تاريخ الجلسة	الفاعلون وأطراف التعاون
2019	04 جانفي 2019	رؤساء الهيئات العموميّة المستقلة
	10 جانفي 2019	الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة
	17 جانفي 2019	المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب
	07 فيفري 2019	الرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان
	08 فيفري 2019	النقابة الوطنيّة للصّحفيّين التونسيّين
	08 أفريل 2019	رئيس الجمهوريّة (تسليم تقرير النشاط الأوّل)
	20 أفريل 2019	رئيس الحكومة (تسليم تقرير النشاط الأوّل)
	20 أفريل 2019	رئيس مجلس النوّاب (تسليم تقرير النشاط الأوّل)
	22 أفريل 2019	وزارة الدّاخليّة
	24 ماي 2019	المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب
	17 جوان 2019	مجلس نوّاب الشعب
	20 جوان 2019	مجلس أوروبّا
	11 جويلية 2019	هيئة تحرير «دليل السّجين في تونس» وثلّة من مديري السّجون
	19 جويلية 2019	وزارة الدّاخليّة
	10 سبتمبر 2019	وزارة الدّاخليّة
	20 سبتمبر 2019	وزارة الدّاخليّة
	27 سبتمبر 2019	وزارة الدّاخليّة
	18 نوفمبر 2019	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
	09 ديسمبر 2019	وزارة العدل
	13 ديسمبر 2019	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

السّنة	تاريخ الجلسة	الفاعلون وأطراف التعاون
2020	06 فيفري 2020	وزارة الدّاخليّة
	06 فيفري 2020	المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان
	21 فيفري 2020	المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب
	25 مارس 2020	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
	28 ماي 2020	الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة وهيئة النفاذ إلى المعلومة والشبكة الأورومتوسّطيّة للحقوق
	30 ماي 2020	وزير الدّاخليّة
	10 جوان 2020	المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب
	09 جويلية 2020	الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح
	14 جويلية 2020	المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب
	07 أوت 2020	الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح
	07 أوت 2020	الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلّف بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني
	07 أكتوبر 2020	الوزيرة المعتمدة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني
	14 أكتوبر 2020	الوزيرة المعتمدة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العموميّة
	19 أكتوبر 2020	وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ
	26 أكتوبر 2020	وزير الدّفاع الوطني
	17 نوفمبر 2020	رئيس مجلس النوّاب
	18 نوفمبر 2020	المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب
	24 نوفمبر 2020	الشبكة الأورومتوسّطيّة للحقوق
	25 نوفمبر 2020	الوزيرة المعتمدة لدى رئيس الحكومة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني
	26 نوفمبر 2020	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
	01 ديسمبر 2020	الهيئة العامّة للوظيفة العموميّة
	02 ديسمبر 2020	الوزيرة المعتمدة لدى رئيس الحكومة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني
	14 ديسمبر 2020	رابطة الهيئات العموميّة المستقلة
	22 ديسمبر 2020	وزير الصحّة

السّنة	تاريخ الجلسة	الفاعلون وأطراف التعاون
2021	22 جانفي 2021	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
	02 فيفري 2021	رابطة الهيئات العموميّة المستقلة
	11 فيفري 2021	المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان
	18 فيفري 2021	الشركاء الفنّيون الدّوليّون والوطنيّون في إطار برنامج « TRUST »
	04 مارس 2021	المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب
	15 مارس 2021	الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح
	24 مارس 2021	رابطة الهيئات العموميّة المستقلة
	01 أفريل 2021	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
	05 أفريل 2021	مجلس نوّاب الشعب (لجنة الأمن والدّفاع)
	12 أفريل 2021	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
	16 أفريل 2021	مجلس نوّاب الشعب (جلسة عامّة حول الحوار مع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب)
	19 أفريل 2021	وزير النقل واللوجستيك
	21 أفريل 2021	مصالح العلاقة مع الهيئات
	21 ماي 2021	ممثلو وزارة العلاقة مع الهيئات (لجنة قيادة مشروع دعم الهيئات العموميّة المستقلة)
	15 جوان 2021	المقرّر الخاص المكلّف بالمسائل الجندريّة
	30 جوان 2021	مجلس نوّاب الشعب (يوم مفتوح)
	11 أكتوبر 2021	الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح
	02 نوفمبر 2021	المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب
	03 نوفمبر 2021	مجلس أوروبّا والهيئة العامّة للسّجون والإصلاح
	11 نوفمبر 2021	مجلس أوروبّا (توزيع شهائد اعتماد المؤطرين الجدد في إطار برنامج « HELP »)
	01 ديسمبر 2021	مجلس أوروبّا
	06 ديسمبر 2021	المدرسة الوطنيّة للإدارة (جلسة حواريّة مع رؤساء الهيئات العموميّة المستقلة)

27 - التفاعل مع ملاحظات لجنة الأمم المتحدة الفرعيّة لمنع التعذيب وتوصياتها

توّج مجلس نوّاب الشعب أنشطته المنجزة خلال الشهر الثالث من سنة 2016 بانتخاب الأعضاءالمؤسّسين للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة يومي 29 و30 مارس 2016. وقد كان ذلك حدثا هامّا وغير مسبوق في تونس وفي المنطقة العربيّة عموما، لأنّه

بشّر بولادة أوّل آليّة للوقاية من التعذيب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ولقد كان لافتا للانتباه أن يتلو ذلك الحدث حدث آخر يحصل هو الآخر في تونس لأوّل مرّة ألا وهو زيارة لجنة الأمم المتحدة الفرعيّة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة (SPT) التي جرت من 11 إلى 14 أفريل 2016، وذلك عملا بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة(OPCAT). وفي نفس السّياق، ناقشت الجمهوريّة التونسيّة تقريرها الدّوري الثالث أمام لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب(UNCAT) بجينيف يومي 19 و20 أفريل 2016 بحضور ثلّة من ممثلي منظمات المجتمع المدني التونسيّة من بينهم بعض أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب (INPT) الذين انتخبوا حديثا لكنّهم لم يؤدّوا بعد اليمين القانونيّة أمام رئيس الحكومة[41].

ومع أنّه من البديهيّ أن تكون السّلط التونسيّة على علم مسبق، ومنذ زمن طويل نسبيّا، بإدراج زيارة بلدها، لأوّل مرّة، ضمن روزنامة زيارات اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة لسنة 2016، تماما مثلما هو الحال بالنسبة إلى برمجة مناقشة تقرير تونس الدّوري الثالث ضمن أشغال لجنة مناهضة التعذيب لتلك السّنة، إلّا أنّ من حق أيّ كان أن يقدّر مدى حضور عنصر المصادفة في تلاحق تلك الأحداث المهمّة، في ما يشبه التزامن، بدءا بانتخاب أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب المؤسّسين الذي تأخر كثيرا، باعتبار أنّ عمليّة قبول ملفات المترشحين وانتقائهم قد بدأت منذ 19 نوفمبر 2013، أي بعد حوالي شهر من صدور القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

وقد كان لزيارة اللجنة الفرعيّة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هدف أساسيّ تمثل في مرافقة تركيز الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وتقديم أفكار ومساعدة فنّية لكلّ من الحكومة التونسيّة وأعضاء الهيئة من أجل ضمان الفاعليّة والاستقلاليّة اللّازمتين في أسرع وقت ممكن.وقد تضمّن تقرير الزّيارة ملاحظات وتوصيات موجّهة إلى الهيئة، تمّت صياغتها كلّها بمقتضى المادة 11 من البروتوكول الاختياري. وقد عقدت اللجنة الفرعيّة خلال تلك الزيارة اجتماعين اثنين يومي 13 و14 أفريل 2016 مع بعض أعضاء الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب المنتخبين حديثا من قبل مجلس نوّاب الشعب. وقد تمّ التباحث في عديد النقاط خلال الاجتماعين، على غرار التركيز الفعلي للآليّة، وأدائها وقتئذ وعلى المدى البعيد، ومهامّها واستقلاليّتها وحضورها وعلاقاتها مع بقية الفاعلين الوطنيّين والدّوليّين المتدخلين في مجال الوقاية من التعذيب ومناهضته، ومختلف أهداف الوقاية وآليّات زيارات الرّصد والتوصيات المنبثقة عنها.

وكما ينصّ عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب، قامت اللجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بإنجاز تقريرين منفصلين، توجّهت بالتقرير الأوّل – وهو سرّي - إلى السّلط الحكوميّة التونسيّة، عملا بمقتضيات المادّة 11 - ب من البروتوكول المذكور، بينما توجّهت بالتقرير الثاني إلى الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وذلك بتاريخ 07 أفريل 2017. ويتضمّن التقريران مجموعة من الملاحظات والتوصيات الخاصّة بكلّ طرف، في كنف السرّية.وقد عرضت اللجنة الفرعيّة لمنع التعذيب، في متن التقرير الخاصّ بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الموجّهة إلى الآليّة الوطنيّة التونسيّة للوقاية من التعذيب، مشجّعة إيّاها على الإذن بنشر هذا التقرير. وهذا ما حصل فعلا، حيث أذنت الهيئة الوطنيّة للوقاية من

41 - أدّى أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب المؤسّسون اليمين القانونيّة أمام رئيس الحكومة يوم 05 ماي 2016. وعقدوا أوّل جلسة لهم يوم 18 ماي 2016. لكنّ تسميتهم لم تصدر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة إلا يوم 04 جويلية 2016 (الأمر الحكومي عدد 846 لسنة 2016).

التعذيب للّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بنشر ذلك التقرير للعموم، بتاريخ غرّة ماي 2017. أمّا ردود رئاسة الهيئة على ملاحظات اللّجنة الفرعيّة وتوصياتها[42] فقد تمّ إرسالها عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 11 جوان 2019.

28 - المهمّات المهنيّة في الدّاخل والخارج

في إطار الشراكة والتشبيك مع مختلف شركائها في الدّاخل والخارج، حرصت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على أن تكون ممثّلة برئيسها و/أو بأعضائها وموظفيها في كل الأنشطة المشتركة مع أولئك الشركاء وفي سائر الأنشطة الأخرى التي تدعى إليها كالمنتديات الإقليميّة والدّوليّة والنّدوات العلميّة والدّورات التدريبيّة والورشات التفاعليّة. كما كان للهيئة أنشطة رصد و/أو تدريب مشتركة مع بعض الآليّات الوقائيّة الوطنيّة أهمّها «الملاحظ العام للأماكن السّالبة للحرّية بالسّنغال»[43] ومع بعض المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان أهمّها «المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب»[44] و«المجلس الوطني للحرّيات العامّة وحقوق الإنسان بليبيا»[45].

29 - خطة الطوارئ الخاصّة بالهيئة

بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوّضيّة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان، بادرت الهيئة إلى وضع خطة طوارئ وذلك في غمرة انتشار الجائحة الوبائيّة سنة 2020. ولم تكن الأزمة الصحّية في سياق تلك الجائحة غير المسبوقة إلّا قادحا حفّز الهيئة لوضع تلك الخطة في تناغم مع خطتها الاستراتيجيّة الخمسيّة (2017 - 2021). وستكون خطة الطوارئ تلك آليّة إدارة للأزمات على اختلاف أنواعها تستفيد منها الهيئة في أيّ وضع استثنائيّ بحيث تستبق حدوث المشكلات و/أو تفاقمها وتحاصر الأزمات قبل استفحالها وتعتمد نظام يقظة وإنذار مبكّر في صورة ظهور مؤشرات على إشكالات أو أزمات محتملة.

30 - استفادة أعضاء الهيئة من منصّة «ساعد» (HELP) الإلكترونيّة

منصّة «ساعد» الإلكترونيّة هي منصّة تفاعليّة أنشأها مجلس أوروبّا لتأمين دورات تدريبيّة عن بعد لفائدة مهنيّي القانون ووضع باقة من الدّروس المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها على ذمّة العموم. وقد أتاح مجلس أوروبّا لأعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب التسجيل على هذه المنصّة ومتابعة دورة مخصّصة لتكوين المؤطرين تابعها عشرة أعضاء تمكّن معظمهم من الحصول على شهادة التأهيل لتأطير المتكوّنين عبر منصّة «ساعد» ومن ثمّ عملوا في فريقين اثنين على تسييق (توطين) مضامين دورتين اثنتين من الدّورات التخصّصيّة الموجّهة إلى المهتمّين بحقوق الأشخاص المحتجزين.

42 - انظر النصّ الكامل لتلك الرّدود في الملحق عدد 5.

43 - بالتعاون مع جمعيّة الوقاية من التعذيب بجنيف.

44 - بالتعاون مع مجلس أوروبّا ومركز جنيف للرّقابة الدّيمقراطيّة على القوّات المسلّحة.

45 - بالتعاون مع المعهد الدّنماركي لمناهضة التعذيب ومنظمة «لا سلام بدون عدالة».

الفصل الثاني

في متابعة التوصيات الواردة في متن التقرير السّنوي الأوّل (2016 ـ 2017)

تمهيد

تضمّن التقرير السّنوي الأوّل للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب مائة وأربعا وسبعين (174) توصية موزّعة على سبعة أقسام على النحو التالي:

أ- توصيات تتعلّق بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

ب- توصيات تتعلّق بإصلاح المنظومة الجزائيّة.

ج- توصيات تتعلق بتأهيل الأماكن السّالبة للحرّية وتحسين ظروف الاحتجاز.

د- توصيات تتعلّق بالصّحة في الوسط السّجنيّ.

ه- توصيات تتعلّق بضوابط احتجاز الأطفال.

و- توصيات تتعلّق بمراعاة الاحتياجات الخصوصيّة لذوي الإعاقة.

ز- توصيات تتعلّق بمراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للنّساء.

وقد تمّ توجيه هذه التوصيات إلى جميع الأطراف المعنيّة[46] بها وحثّها على إفادة الهيئة بردودها في أحسن الآجال حتّى يتمّ تضمينها في متن هذا التقرير وفق ما تقتضيه الأمانة العلميّة والمسؤوليّة الأخلاقيّة. ومع أنّ العديد من تلك الأطراف لم ترسل ردودها إلى الهيئة رغم تذكيرها والتأكيد على أهمّية تفاعلها مع التوصيات التي تتعلّق بمجال اختصاصها، إلّا أنّنا نثمّن ما ورد علينا من ردود تفاعلا مع توصيات الهيئة، على قلّتها،ونشكر الجهات التي أرسلتها وننشر مضامينها في متن هذا التقرير إيفاء بالتزام قطعناه على أنفسنا.

46 - هذه الأطراف هي: رئاسة الجمهوريّة – رئاسة الحكومة – مجلس نوّاب الشعب – المجلس الأعلى للقضاء – وزارة الدّاخليّة – وزارة الدّفاع الوطني – وزارة الخارجيّة - وزارة العدل – وزارة الماليّة – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – وزارة الصحّة – وزارة الشؤون الاجتماعيّة – وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ – وزارة العلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان – المندوب العام لحماية الطفولة – عمادة الأطبّاء.

وفيما يلي مجمل تلك التوصيات مع بيان الأطراف المعنيّة بكلّ توصية وردودها:

أ- توصيات تتعلّق بالقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المحدث للهيئة

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
1- تذكّر الهيئة بموقفها المبدئيّ المتعلق بضرورة أن يكون كل أعضائها متفرّغين كلّيا للعمل بها، باعتبار أنّهم الوحيدون المخوّلون بزيارة أماكن الاحتجاز في الوقت الرّاهن، وباعتبار محدوديّة عددهم، في حين أنّ حجم العمل يتطلب عددا أكبر من الأعضاء مؤهّلين ومدرّبين تدريبا عاليا حتى يكونوا فعّالين في أداء مهامّهم.	رئاسة الجمهوريّة مجلس نوّاب الشعب رئاسة الحكومة	**ردّ رئاسة الجمهوريّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ مجلس نوّاب الشعب «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
2 - تؤكّد الهيئة على ضرورة توفر ضمانات قانونيّة وإجرائيّة كافية للحيلولة دون حصول تضارب المصالح، بما في ذلك الإحالة الآليّة على عدم مباشرة المهن الأصليّة أو الإلحاق بالنسبة إلى جميع الأعضاء سواء أكانوا موظفين عموميّين أم أصحاب مهن حرّة.	رئاسة الجمهوريّة مجلس نوّاب الشعب رئاسة الحكومة	**ردّ رئاسة الجمهوريّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ مجلس نوّاب الشعب «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
3 - توصي الهيئة اللّجنة الانتخابيّة بمجلس نوّاب الشعب بضرورة الحرص على تحرّي المزيد من الشفافيّة والتشاركيّة وعلى اعتماد مقاربة علميّة موضوعيّة في انتقاء الأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بالهيئة في إطار التجديد النصفي الذي نصّ عليه القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 في أحكامه الانتقاليّة. وتؤكّد الهيئة على أهمّية توخي طريقة الملمحة (le profilage) بمعنى وضع الملمح المنشود لعضو الهيئة موضوع الانتقاء والبحث عن ملمح الشخص المترشح الذي يتطابق معه، ضمانا للمستوى الأمثل من الجاهزيّة ومن الفعاليّة لدى الأشخاص الذين سيتمّ اختيارهم بالنظر إلى الخلفيّة الخبرويّة وإلى الكفايات التي يتوفّرون عليها.	مجلس نوّاب الشعب	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
4 - توصي الهيئة بتدقيق معايير الأهليّة لعضويّة الهيئة، من ذلك التنصيص – في تحديد ملمح العضو المطلوب - على خصائصه الشخصيّة ومؤهّلاته الصحّية التي تمكّنه من العمل الجماعي والقيام بمهامّه صلب الهيئة، وعلى أن يكون للمترشح حدّ أدنى من المعرفة و/أو الخبرة في مجال الوقاية من التعذيب.	مجلس نوّاب الشعب	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
5 - نظرا للهنّات التي وقفت عليها الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في سياق تطبيق القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013، فإنّها توصي بتنقيحه اعتمادا على مقاربة تشاركيّة يؤخذ فيها بمقترحات الهيئة بما يضمن تجاوز النقائص الحاليّة ويمكّن الهيئة من آليّات واضحة تضمن استقلاليّتها الإداريّة والماليّة وبعث فروع جهوية لها وتفرّغ كلّ أعضائها لعضويّتها وحق اصطحاب خبراء أثناء الزيارة.	رئاسة الجمهوريّة مجلس نوّاب الشعب رئاسة الحكومة	**ردّ رئاسة الجمهوريّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ مجلس نوّاب الشعب «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
6 - توصي الهيئة الوزارات المشرفة على أماكن الاحتجاز التي أشار إليها الفصل الثاني من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013، بأن تسلّم للهيئة قائمة تفصيليّة في الأماكن الخاضعة لإشرافها، تطبيقا للنقطة 8 من الفصل 3.	وزارة العدل وزارة الدّاخليّة وزارة الدّفاع الوطني	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّاخليّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّفاع الوطني «لا ترى وزارة الدّفاع الوطني أيّ مانع من تمكين الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بقائمة في محلّات الإيقاف التّابعة للقاعدة العسكريّة بالعوينة التي يتمّ اللّجوء إليها خلال الظروف الأمنيّة الاستثنائيّة على غرار موقوفي قضايا الثورة (الذين تعذّر آنذاك استثنائيّا إيواؤهم بالسّجون المدنيّة)، وكذلك حجرات الإيقاف التابعة للمحاكم الابتدائيّة العسكريّة الدّائمة ومحكمة الاستئناف العسكريّة وسيّارات نقل الموقوفين المعتبرة، وفق الفصل 2 فقرة 11 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 المحدث للهيئة، أماكن احتجاز. هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب قامت بزيارة إلى القاعدة العسكريّة بالعوينة في مناسبتين سنة 2017 وذلك يومي 12 و20 جوان وهي زيارات فجئيّة وفق ما جاء بالتقرير السّنوي للهيئة (2016-2017) ولم يتمّ تسجيل أيّة ملاحظات أو إخلالات تذكر. كما تولّت الهيئة في إحدى المناسبات زيارة حجرات الإيقاف بالمحكمة الابتدائيّة العسكريّة الدّائمة بتونس في 26 فيفري 2019.»

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
7 - تؤكّد الهيئة على توصية لجنة منع التعذيب بـ»إجراء التعديلات اللّازمة على القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 من أجل المطابقة التامّة لأحكام المادّتين 4 و20 من البروتوكول الاختياري وضمان حرّية دخول الآليّة الوطنيّة الوقائيّة إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك تلك التي تخضع لولاية وزارات العدل والدّاخلية والدّفاع.» كما تنبّه الهيئة إلى أنّ الاستثناءات الواردة بالفصل 13 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 لا يمكن بأيّ حال أن تمنع الهيئة من الزيارة. وتوصي، بناء على ذلك، بإلغاء الفقرة 1 من الفصل 13 تأكيدا لولايتها الرّقابيّة على كلّ أماكن الاحتجاز بما في ذلك الأماكن غير التقليديّة أو التي لم تخضع للمراقبة سابقا.	رئاسة الجمهوريّة مجلس نوّاب الشعب رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدّاخليّة وزارة الدّفاع الوطني	**ردّ رئاسة الجمهوريّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ مجلس نوّاب الشعب «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّاخليّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّفاع الوطني «لم يرد على وزارة الدّفاع الوطني أيّ مشروع تنقيح للقانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب لإبداء الرّأي فيه.»

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
8- توصي الهيئة بالتنصيص على تتبّعات تأديبيّة وقضائيّة بحق كلّ من يعطّل أعمال الهيئة.	رئاسة الجمهوريّة مجلس نوّاب الشعب رئاسة الحكومة	**ردّ رئاسة الجمهوريّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ مجلس نوّاب الشعب «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
9- توصي الهيئة بتدارك كلّ الثغرات التي تفتح باب التأويل الضيّق لصلاحيّاتها، وكذلك تدقيق ترجمة بعض المفردات إلى اللّغة الفرنسيّة على غرار «مراكز الحجز الصحّي» التي ترجمت بعبارة «centres de curatelle» والحال أنّ هذا النوع من المؤسّسات غير موجود في تونس.	رئاسة الجمهوريّة مجلس نوّاب الشعب رئاسة الحكومة	**ردّ رئاسة الجمهوريّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ مجلس نوّاب الشعب «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
10 - توصي الهيئة بتعزيز تركيبتها بعدد من التخصّصات المهمّة في مجال الرّقابة على أماكن الاحتجاز غير الممثلة حاليّا في تركيبتها على غرار الطبّ الشرعي.	رئاسة الجمهوريّة مجلس نوّاب الشعب رئاسة الحكومة	**ردّ رئاسة الجمهوريّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.» **ردّ رئاسة الحكومة** (لم يرد على الهيئة)
11 - تحث الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب مصالح رئاسة الحكومة على التعجيل بنشر النصوص الترتيبيّة المتعلقة بالهيئة مثل الهيكل التنظيمي.	رئاسة الحكومة	**ردّ رئاسة الحكومة** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
12 - تؤكّد الهيئة على ضرورة احترام صلاحيّاتها في مجال إبداء الرّأي في مشاريع النصوص القانونيّة والترتيبيّة ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب.	رئاسة الجمهوريّة مجلس نوّاب الشعب رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدّاخليّة وزارة الدّفاع الوطني وزارة الصحّة وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ رئاسة الجمهوريّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ مجلس نوّاب الشعب «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّاخليّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّفاع الوطني «لا ترى وزارة الدّفاع الوطني مانعا في أخذ رأي الهيئة في مشاريع النصوص القانونيّة والترتيبيّة ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة وذلك طبقا لمقتضيات الفقرة 5 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013. وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أنّ وزارة الدّفاع الوطني لم تتقدّم بأيّ مبادرة تشريعيّة أو نصّ ترتيبيّ لم تتمّ استشارة الهيئة بشأنه.»
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
13 - تشجّع الهيئة كلّ هياكل السّلطة التنفيذيّة المعنيّة على استشارتها حول كلّ ما يتعلق بظروف الاحتجاز وضمان حقوق المحتجزين، باعتبار ولايتها الرّقابيّة العامّة على الأماكن السّالبة للحرّية، وبالنظر إلى اختصاصها الأصليّ في العمل على الوقاية من التعذيب في كلّ أماكن الاحتجاز.	رئاسة الجمهوريّة رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدّاخليّة وزارة الدّفاع الوطني وزارة الصحّة وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ رئاسة الجمهوريّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّاخليّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّفاع الوطني «تعمل وزارة الدّفاع الوطني على تطبيق مقتضيات القانون وتكريس مبدإ احترام الحقوق والحرّيات الذي ينصّ عليه الفصل 23 من الدّستور وتساهم في مجهودات الدّولة التونسيّة في الالتزام بتطبيق قرارات الهياكل الأمميّة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة بالإضافة إلى أنّها تقوم بالتنسيق بين هياكلها المختصّة في الشؤون القانونيّة لمتابعة توصيات اللّجان الأمميّة لمناهضة التعذيب وتطبيقها وصياغتها على المستوى التشريعي. كما أنّ وزارة الدّفاع الوطني تتفاعل إيجابيّا مع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بخصوص كل التوصيات التي يمكن أن تبديها هذه الأخيرة بمناسبة زيارتها لأماكن الإيقاف المشار إليها بالتوصية رقم 6 مع اقتراح توفير آليّات التواصل الضروريّة والتكوين المستمر لأفراد القوّات المسلّحة التونسيّة في هذا المجال وذلك من خلال دورات التدريب الوطنيّة والدّوليّة التي يقع تنظيمها في الغرض.»
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
14 - تطالب الهيئة السّلط العموميّة بإرساء نظام عادل لتوزيع الموارد الماليّة العموميّة وبإقرار نوع من التميز الإيجابي أو التنفيل للهيئات الناشئة في إطار الإيفاء بالتزاماتها الوطنيّة والدّولية.	رئاسة الحكومة وزارة الماليّة	**ردّ رئاسة الحكومة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الماليّة** (لم يرد على الهيئة)
15 - تطالب الهيئة الحكومة بتخصيص خط تمويل مستقل ضمن ميزانيّة الدّولة بدلا من العنوان الفرعيّ المخصّص لها الآن ضمن ميزانيّة رئاسة الحكومة، في مخالفة لما نصّ عليه كلّ من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المتعلق بالهيئة والبروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة .	رئاسة الحكومة وزارة الماليّة	**ردّ رئاسة الحكومة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الماليّة** (لم يرد على الهيئة)
16 - تؤكّد الهيئة على دعم حق المجتمع المدني في زيارة أماكن الاحتجاز وتفعيل دوره التكويني والتحسيسي في تناسق مع مهامّ الهيئة وصلاحيّاتها.	رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدّاخليّة وزارة الدّفاع الوطني وزارة الصحّة وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ رئاسة الحكومة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الدّفاع الوطني** «منظمات وجمعيّات المجتمع المدني المعنيّة بالدّفاع عن حقوق الإنسان ممثلة بـ6 أعضاء في تركيبة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وفق أحكام الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013، وعلى هذا الأساس فإنّ وزارة الدّفاع الوطني ستعمل على تيسير مهمّة زيارة أماكن الإيقاف التي تحت إشرافها لكافة أعضاء الهيئة ومستعدّة للتعاون مع كل المقترحات في إطار الدّور التكويني والتحسيسي للهيئة.» **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
17 - توصي الهيئة بضرورة تيسير مهامّ أعضاء الهيئة عند زيارتهم لكلّ أماكن الاحتجاز بما في ذلك مناطق العبور بالمطارات والموانئ والثّكنات العسكريّة والأقسام الطبيّة من قبل القائمين عليها من مسؤولين ومشرفين.	رئاسة الحكومة وزارة العدل وزارة الدّاخليّة وزارة الدّفاع الوطني وزارة الصحّة وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ رئاسة الحكومة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّاخليّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّفاع الوطني «تؤكّد وزارة الدّفاع الوطني على حسن تطبيق مقتضيات الفصل 4 أوّلا من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 فيما يتعلّق بالأماكن الرّاجعة إليها بالنظر. وقد سبق للوزارة أن تولّت تيسير مهام الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وذلك بمناسبة زياراتها السّابقة سواء للقاعدة العسكريّة بالعوينة أو للمحكمة الابتدائيّة العسكريّة الدّائمة بتونس.»
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن (لم يرد على الهيئة)

ب- توصيات تتعلّق بإصلاح المنظومة الجزائيّة

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
18- توصي الهيئة بسنّ قانون ينظم حقوق المحتفظ به أثناء فترة الاحتفاظ.	مجلس نوّاب الشعب رئاسة الجمهوريّة رئاسة الحكومة وزارة الدّاخليّة	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الجمهوريّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّاخليّة (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
19- توصي الهيئة بسنّ قانون ينظم مراكز إيواء الأجانب وضمان حقوقهم.	مجلس نوّاب الشعب رئاسة الجمهوريّة رئاسة الحكومة وزارة الدّاخليّة وزارة الشؤون الخارجيّة والهجرة والتونسيّين بالخارج	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الجمهوريّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّاخليّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الشؤون الخارجيّة والهجرة والتونسيّين بالخارج (لم يرد على الهيئة)
20- تؤكّد الهيئة على ضرورة تنقيح الفصل 101 مكرّر من المجلّة الجزائيّة حتى يتلاءم مع المادة الأولى من اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.	مجلس نوّاب الشعب رئاسة الجمهوريّة رئاسة الحكومة وزارة العدل	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الجمهوريّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
21- توصي الهيئة بإعادة هيكلة مؤسّسة قاضي تنفيذ العقوبات وبمضاعفة عدد قضاة تنفيذ العقوبات وتوسيع صلاحيّاتهم وتمكينهم من التفرّغ الكامل لمهمّتهم.	مجلس نوّاب الشعب المجلس الأعلى للقضاء رئاسة الحكومة وزارة العدل	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ المجلس الأعلى للقضاء (لم يرد على الهيئة)
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
22- تنبّه الهيئة إلى أهمّية تفعيل العقوبات البديلة وتعميمها وتنويعها.	مجلس نوّاب الشعب المجلس الأعلى للقضاء رئاسة الحكومة وزارة العدل	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ المجلس الأعلى للقضاء (لم يرد على الهيئة)
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
23- توصي الهيئة بتجريم الإخفاء القسري.	مجلس نوّاب الشعب رئاسة الجمهوريّة رئاسة الحكومة وزارة الدّاخليّة وزارة العدل	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الجمهوريّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّاخليّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
24- توصي الهيئة بتعميم تكليف مساعد وكيل الجمهوريّة بكلّ محكمة ابتدائية بالتعهّد بقضايا التعذيب وتعميم السجلّ الخاص بشكايات التعذيب.	المجلس الأعلى للقضاء وزارة العدل	**ردّ المجلس الأعلى للقضاء** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
25- توصي الهيئة بوضع الشرطة العدليّة تحت إشراف وزارة العدل.	رئاسة الحكومة وزارة الدّاخليّة وزارة العدل	**ردّ رئاسة الحكومة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّاخليّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
26- توصي الهيئة بإحداث وحدة أمنيّة مختصّة للبحث في جرائم التعذيب، مع التأكيد على وجوب فتح تحقيق في كل الشكايات ذات العلاقة وقيام قاضي التحقيق بالاستقراءات والأعمال الأساسيّة بنفسه.	رئاسة الحكومة وزارة الدّاخليّة وزارة العدل	**ردّ رئاسة الحكومة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّاخليّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
27- تؤكّد الهيئة على أنّ الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وسائر الإجراءات والعقوبات السّالبة للحرّية هي إجراءات استثنائيّة لا يجب استسهال النطق بها.	المجلس الأعلى للقضاء رئاسة الحكومة وزارة الدّاخليّة وزارة العدل	**ردّ المجلس الأعلى للقضاء** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّاخليّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
28- توصي الهيئة بتنقيح الفصل 17 (فقرة 6) من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السّجون وبتمكين السّجين المحكوم عليه بحكم باتّ من مقابلة محاميه دون ترخيص ودون حضور أحد أعوان السّجن.	مجلس نوّاب الشعب رئاسة الحكومة وزارة العدل	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
29- توصي الهيئة بتمكين السّجين من حق الطعن في العقوبات التأديبيّة المسلّطة عليه، وجعل ذلك موجبا لإيقاف تنفيذها، وإعلامه بمآل ذلك الطعن (الفصل 25 من القانون المتعلق بنظام السّجون).	مجلس نوّاب الشعب رئاسة الحكومة وزارة العدل	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
30- تؤكّد الهيئة على ضرورة إعلامها فورا بكل حالة وفاة داخل السّجن (الفصل 43 من القانون المتعلق بنظام السّجون).	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
31- توصي الهيئة بإحداث نظام داخلي مشترك لكامل الوحدات السّجنيّة.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
32- توصي الهيئة بضرورة العمل على إيجاد حلول عمليّة للفصل بين الموقوفين والمحكومين داخل السّجون.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
33 - توصي الهيئة بضرورة التّخلّي عن النّطق بالعقوبات السّجنيّة قصيرة المدّة، لانعدام الجدوى الإصلاحيّة منها، وتفعيل العقوبات البديلة.	المجلس الأعلى للقضاء	**ردّ المجلس الأعلى للقضاء** (لم يرد على الهيئة)
34 - تؤكّد الهيئة على ضرورة التّوجّه نحو توسيع صلاحيّات قضاء تنفيذ العقوبات وتمكين القضاة المعنيّين من التفرغ لهذه المهمّة.	المجلس الأعلى للقضاء	**ردّ المجلس الأعلى للقضاء** (لم يرد على الهيئة)
35 - توصي الهيئة بتدريب الأعوان المكلّفين بالأبحاث والتحقيق على الطرق العلميّة والإنسانيّة في التعامل مع المشتبه بهم.	وزارة الدّاخليّة	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
36 - تنبّه الهيئة إلى ضرورة تطوير التشريعات ذات العلاقة بمنع الاحتجاز غير القانوني والإخفاء القسري.	مجلس نوّاب الشعب رئاسة الجمهوريّة رئاسة الحكومة وزارة الدّاخليّة وزارة العدل	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الجمهوريّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّاخليّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
37 - تؤكّد الهيئة على حسن تطبيق القانون عدد 5 لسنة 2016 بما يضمن فعليّا احترام مقتضياته من حضور المحامي منذ لحظة إيقاف المظنون فيه وضمان إجراء الفحص الطبي لمن يرغب في ذلك والاتصال بالعالم الخارجي.	رئاسة الحكومة وزارة الدّاخليّة	**ردّ رئاسة الحكومة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّاخليّة (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
38 - توصي الهيئة بتنقيح القانون المتعلق بنظام السّجون لتلافي الثّغرات القانونيّة التي فتحت المجال لعدد من التّجاوزات الواقعيّة في تطبيق الإجراءات التّأديبيّة، وخاصّة في ظلّ غياب الضّمانات القانونيّة الكفيلة بحماية حقّ السّجين (سرعة انعقاد مجلس التأديب، قصر آجال الطعن، جهة غير محايدة عند الطعن، عدم حضور المحامي، تركيبة مجلس التأديب غير المتوازنة...).	مجلس نوّاب الشعب رئاسة الحكومة وزارة العدل	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
39 - توصي الهيئة بوضع دليل إجراءات ينظّم عمل أعوان الإدارة السّجنيّة وإحداث مدوّنة سلوك للعاملين بالسّجون وصياغة دليل للسّجين.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
40 - تؤكّد الهيئة على ضرورة احترام مبدإ التدرّج في العقوبات وعدم اعتماد العقوبات المزدوجة (كالحرمان من القفّة ومن الزيارة في نفس الوقت) والعقوبات المقنّعة (كتغيير الغرفة وتغيير مكان النّوم داخل الغرفة والنقلة القسريّة من سجن إلى آخر...) والعقوبات الانتقاميّة (كعقاب السّجين إثر حصول خلاف مع شخص آخر له به علاقة).	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
41 - توصي الهيئة بإلغاء عقوبة العزل الانفرادي، وعدم اللّجوء إليها - في انتظار إلغائها - إلّا في حالة الضرورة القصوى باعتبارها عقوبة استثنائيّة، مع ضرورة احترام كلّ الإجراءات المنصوص عليها حاليّا وعدم حرمان السّجين من كلّ حقوقه وعدم التمديد في أجلها بصورة مقنّعة (بإخراج السّجين لمدّة يوم واحد وإرجاعه لقضاء مدّة عزل كاملة: 10 أيّام).	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
42 - توصي الهيئة بتركيز مكاتب المصاحبة بكلّ المحاكم الابتدائيّة وتوسيع صلاحيّاتها بما يضمن المتابعة والتوجيه والإحاطة بالمحكوم عليهم بعقوبات بديلة للسّجن بهدف إدماجهم في المجتمع والحدّ من العود.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
43 - تؤكّد الهيئة على أهمّية تأهيل المساجين قبل الخروج من السّجن وإعدادهم للاندماج في المجتمع بعد الخروج منه.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
44 توصي الهيئة بتطوير منظومة التأهيل الحاليّة للتقليص قدر الإمكان من حالات العود.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
45 - توصي الهيئة بتفعيل العقوبات البديلة وترشيد الأحكام القضائيّة باتجاه الحدّ من الأحكام السّالبة للحرّية كلّما كان ذلك ممكنا مع التزام مبدأي الحق والعدل في التعاطي مع المخالفين.	المجلس الأعلى للقضاء وزارة العدل	**ردّ المجلس الأعلى للقضاء** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)

ج- توصيات تتعلق بتأهيل الأماكن السّالبة للحرّية وتحسين ظروف الاحتجاز

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
46- توصي الهيئة بتأهيل مختلف أماكن الاحتجاز ولا سيما مراكز الأمن ومراكز الاحتفاظ التابعة لوزارة الدّاخليّة حتّى تواكب المعايير الدّوليّة ذات العلاقة بالمساحة والتجهيزات الأساسيّة والخدمات الإداريّة والصحّية التي تحفظ حقوق المحتجز (المحتفظ به) وكرامته وحرمته الجسديّة والمعنويّة باعتباره إنسانا ومواطنا ذا حقوق لا تسقط بفقدانه الحرّية بفعل قرار إداريّ أو حكم قضائيّ سلب بموجبه حرّيته الشخصيّة.	وزارة الدّاخليّة	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة)
47- توصي الهيئة بتقنين وتنظيم حق حصول المحتفظ به على 3 وجبات وتحسين ظروف الإقامة بغرف الاحتفاظ وتعصير تجهيزاتها الصحيّة.	وزارة الدّاخليّة	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة)
48- تؤكّد الهيئة على ضرورة احترام المعايير الدّنيا المتعلّقة بالتهوئة والنظافة في غرف الاحتفاظ.	وزارة الدّاخليّة	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة)
49 - توصي الهيئة بضرورة إيجاد مراكز مختصّة لإيواء المهاجرين واللّاجئين الأجانب وتجنّب اللّجوء إلى استخدام المركّبات الشّبابيّة وغيرها من الأماكن غير المهيّأة لغير الأغراض التي أنشأت من أجلها (على غرار المركّب الشّبابي بالمرسى).	وزارة الدّاخليّة	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
50- توصي الهيئة بتأهيل مختلف مراكز الاحتفاظ والإيواء والسّجون ومراكز الإصلاح حتى تستجيب ظروف الإقامة بها للمعايير الدّوليّة، بدءا بحلّ مشكلة الاكتظاظ وتطوير المرافق الحياتيّة وجعل بيئة الاحتجاز ملائمة للعيش المشترك ومستجيبة للاحتياجات البشريّة.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الصحّة وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة)
51- تنبّه الهيئة إلى ضرورة توفير مكاتب أو غرف خاصّة بالأرشيف داخل كلّ وحدة سجنيّة أو إصلاحيّة، وتكليف موظفين من ذوي الاختصاص في الإحصاء و/أو الأرشيف بمهمّة تنظيم أرشيف الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة، وعدم الاعتماد على دورات تكوينيّة سريعة في الغرض، وعدم تكليف الموظفين المرضى أو الأقلّ كفاءة بإدارة الأرشيف.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
52- تؤكّد الهيئة على ضرورة وضع كلمة عبور خاصّة بكل موظف يحق له الولوج إلى التطبيقة الإعلامية الخاصّة بإدارة ملفّات السّجناء، مع تحديد الصّفة المهنيّة للموظفين الذين يتيح لهم القانون النفاذ إلى المعلومات الشخصيّة المتعلقة بالنزلاء.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
53- توصي الهيئة بوضع معايير واضحة لتحديد الممنوعات وضبطها في قائمة تبلّغ إلى المساجين والمحتفظ بهم وتعلّق في مكان بارز في الفضاءات المخصّصة لزيارة العائلات واستقبال القفاف، على أن تحيّن تلك القائمة بشكل دوريّ وعند الاقتضاء.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
54- توصي الهيئة بمراجعة نظام الأكل (كمّا ونوعا وتوزيعا)، ترشيدا للتصرّف في الموارد الماليّة الهامّة التي تصرف في هذا الباب من الإنفاق دون تحقيق رضاء النزلاء.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
55 - توصي الهيئة بإجراء فحص طبّي معياريّ لكلّ محتجز فور إيداعه بأيّ مكان احتجاز، على سبيل التوقي والتثبّت وحسن التقدير.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الصحّة وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن (لم يرد على الهيئة)
56 - توصي الهيئة بحثّ القائمين على مراكز الاحتفاظ وقضاة التحقيق وأطبّاء الاستعجالي ومسؤولي مكاتب القبول بالسّجون على إجراء الفحوص الطبّية اللازمة للمحتجزين ولا سيما عند وجود شبهة التعذيب أو سوء المعاملة.	المجلس الأعلى للقضاء وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ المجلس الأعلى للقضاء** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الدّاخليّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
57 - توصي الهيئة بحثّ القضاة وأخصّائي الطبّ الشرعي وأخصّائيّ الطبّ النفسي بالحرص على أن تتمّ الاختبارات الطبّية المعمّقة طبقا للمعايير التي نصّ عليها بروتوكول إسطنبول، وعلى أن تحظى الفحوص الطبّية التكميليّة بالعناية والاهتمام اللّازمين.	المجلس الأعلى للقضاء وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ المجلس الأعلى للقضاء** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
58 - توصي الهيئة بتدريب أطبّاء السّجون على إجراء الفحص الطبّي الأوّلي في مجال ممارسات التعذيب وتحرير شهادات طبيّة أوّليّة مكتملة العناصر.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
59 - تؤكّد الهيئة على ضرورة تعزيز الطّاقم البشري القائم بأعمال الحراسة للاقتراب من المعايير الدّوليّة (حارس لكلّ 15 نزيلا بالسّجن) وتعصير أساليب الحراسة والسّلامة بالاستعانة بالمراقبة الإلكترونيّة في التّفتيش الجسدي وفي التعرّف على محتويات القفاف.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
60 - توصي الهيئة بتأهيل القائمين على أماكن الاحتجاز بتكوينهم وتدريبهم وإكسابهم الكفايات اللّازمة لأداء أدوارهم بطريقة احترافيّة في إطار احترام القانون والأخلاقيّات المهنيّة، باعتماد برنامج للتكوين المستمر شامل لكل الاختصاصات ومعلوم في مراحله وآجاله مسبقا وتشريك كلّ الإطارات والأعوان في الاستفادة منه، مع إضافة مادّة «حقوق الإنسان والوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة».	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
61 - تؤكّد الهيئة على ضرورةأن تتخلّى المؤسّسات السّجنية تدريجيّا، ولكن على نحو حازم، عن نظام الإقامة بالغرف الجماعيّة «الشمبري» وعن مهمّة «الكبران» المرتبطة به، وأن تستعيض عن ذلك بتنظيم فضاءات الإيواء وإدارة مجموع المساجين على نحو يتوافق مع المعايير الدّولية ذات العلاقة بمساحة العيش الفرديّة (الحيّز المكاني الحيوي) لكلّ سجين.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
62 - توصي الهيئة بالعمل على توفير التجهيزات الضروريّة داخل غرف الإقامة بالسّجن مثل خزائن حفظ الأمتعة والكراسي والطاولات، مع توفير الإنارة المناسبة وتركيز شفّاطات الهواء.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
63 - تؤكّد الهيئة على ضرورة مراجعة ما يعرف بنظام «الكبران» نحو إلغائه وعدم الاعتماد عليه في ممارسة صلاحيّات أسندها القانون إلى موظفين عموميّين (ضبط النظام داخل الغرف، تنظيم الدّخول والخروج من الغرف وإليها وفي الفسحة، مباشرة العدّ اليومي، تنظيم نفاذ السّجناء إلى خدمات السّجن، تنظيم الإقامة داخل الغرفة، توزيع المهامّ وأعباء العمل داخل الغرفة، التمثيل الآلي للنزلاء في مجلس التأديب...).	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
64 - تؤكّد الهيئة على ضرورة منع ما يعرف بعادة «توريث الملابس» فيما بين السّجناء من المغادرين والوافدين، للتّقليل من خطر العدوى بالأمراض المنقولة.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
65 - تؤكّد الهيئة على ضرورة إحداث ومسك سجلّ لمتابعة إقامة السّجين وتنقله داخل نفس السّجن للتّثبّت من عدم وجود عقوبات مقنّعة تتعلّق بالنّقل التّعسّفي من غرفة إلى أخرى أو من جناح إلى آخر.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
66 - تؤكّد الهيئة على ضرورة تعليق ملصقات توضح الواجبات والحقوق الخاصّة بالسّجناء بكلّ غرفة من السّجن وبالفضاءات الجماعيّة.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
67 - توصي الهيئة بإقرار مبدإ استقبال القفّة العائليّة كامل أيّام الأسبوع بما في ذلك يومي السّبت والأحد لكونهما يناسبان ظروف أسر عموم السّجناء.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
68 - توصي الهيئة بإعمال مبدإ المساواة بين السّجناء، واقعيّا، في السّقف المحدّد للأموال التي يتلقّونها شهريّا من عائلاتهم.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
69 - تؤكّد الهيئة على الضبط القانوني والإجرائي والشفّاف للأموال الموجودة في «باب خارج الميزانيّة» بما يضمن حسن التصرّف فيها والتثبّت من طرق صرفها واستفادة النّزلاء منها.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
70 - تؤكّد الهيئة على ضرورة تعميم الحقّ في ممارسة الأنشطة الرّياضيّة والتّرفيهيّة بين جميع السّجناء وتفعيله بصورة عادلة وشفّافة لكي لا يبقى امتيازا ينتفع به البعض دون الآخر.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
71 - تؤكّد الهيئة على ضرورة تحديد مدّة معقولة للزّيارة العائليّة غير المباشرة (عبر الحاجز البلّوري) (Parloir) وعدم التّنصّت عليها آليّا.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
72 - توصي الهيئة بتعميم تجربة الهاتف العدّاد على كلّ السّجون - نسجا على منوال سجن المنستير - ووضعه متاحا للجميع، حفاظا على الرّوابط العائليّة.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
73 - تؤكّد الهيئة على عدم التمييز في إسناد تراخيص الزيارة المباشرة والعمل على اعتبارها حقا لا امتيازا أو مكافأة.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
74 - توصي الهيئة بتهيئة فضاءات خاصّة ولائقة بالزّيارات العائليّة المباشرة، بما في ذلك زيارة الأزواج، في كلّ السّجون.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
75 - تؤكّد الهيئة على إقرار حق أطفال جميع السّجناء، دون تمييز، في زيارة مباشرة لوالديهم، مراعاة لمصلحة الطّفل الفضلى.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
76 - توصي الهيئة بوضع آليّات فعّالة خاصّة بحقّ التّشكي من التجاوزات التي قد يتعرّض لها النّزيل من قبل حرّاس السّجن أو إدارته.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
77 - توصي الهيئة بتركيز صناديق بريد مؤمّنة تكون تحت الرّقابة الحصريّة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أو لهيئة حقوق الإنسان، في كلّ الوحدات السّجنيّة والإصلاحيّة، لقبول شكايات النّزلاء المتعلّقة بظروف إقامتهم بالسّجن ومعاملتهم من قبل القائمين عليه والعاملين فيه.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
78 - تؤكّد الهيئة على تمكين السّجناء من حقّهم في الاتصال بالعالم الخارجي عن طريق الرّسائل البريديّة المغلقة التي لا تقرأ من قبل الإدارة عندما تكون مرسلة إلى محامي السّجين و/أو الجهات القضائيّة المختلفة و/أو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب و/أو هيئة حقوق الإنسان.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
79 - تؤكّد الهيئة على ضرورة تنقيح الفقرة 11 من الفصل 20 من القانون المتعلق بنظام السّجون التي تنصّ على «الإحجام عن تحرير العرائض الجماعيّة أو التّحريض على ذلك»، بما يضمن حق النزلاء في التّشكّي الجماعي في إطار القانون.	مجلس نوّاب الشعب وزارة العدل	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.» **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
80 - توصي الهيئة بالزيادة في عدد الأعوان المختصّين في التّعامل المباشر مع نزلاء السّجون وخاصّة بمكاتب العمل الاجتماعي والنّفسي.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
81 - توصي الهيئة بتحسين ظروف العمل المادّية والمعنويّة والصحّية لموظّفي السّجون، من ذلك مراجعة جداول توزيع أوقات العمل وتوفير وسائل النقل والاتصال وتوفير الزيّ الملائم لطبيعة العمل وتأهيل الفضاءات الخاصّة بالأعوان بما يراعي مقتضيات الجندرة.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
82 - تؤكّد الهيئة على ضرورة إصدار «دليل السّجين في تونس» وتضمينه حقوقه وواجباته وكذلك حقوق الموظّفين وواجباتهم درءا للانحرافات وتجاوز حدّ السّلطة.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)

د- توصيات تتعلّق بالصّحة في الوسط السّجني

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
83- تؤكّد الهيئة على وجوب استناد سياسة الرّعاية الصحّية في السّجون إلى المعايير الدّوليّة.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
84- توصي الهيئة بتنمية مستوى الوعي على نحو يكفل تقاسم المسؤوليّات والاختصاصات بشكل واضح بين وزارة الصحّة وسائر الوزارات المختصّة التي ينبغي أن تتعاون من أجل إرساء سياسة صحّية متكاملة داخل السّجون.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
85- تؤكّد الهيئة على ضرورة أن يضمن الطبيب سرّية المعلومات الطبّية المتعلقة بالمرضى المحتجزين (السرّية الطبّية المهنيّة) إزاء الإدارة وبقيّة النزلاء.	عمادة الأطبّاء وزارة الصحّة	**ردّ عمادة الأطبّاء** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
86- تؤكّد الهيئة على أهمّية تكريس واحترام مبدإ أنّ الملف الطبّي هو ملك حصريّ للنزيل/المريض.	عمادة الأطبّاء وزارة الصحّة وزارة العدل	**ردّ عمادة الأطبّاء** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
87- تدعو الهيئة السّلطات العموميّة إلى اعتماد نهج تشريعي وهيكلي في اتجاه إلحاق نظام الرّعاية المقدّمة للمحتجزين بالنظام الصحّي العام.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
88- توصي الهيئة باعتبار صحّة نزلاء أماكن الاحتجاز جزءا لا يتجزّأ من الصحّة العامّة ومسؤوليّة جماعيّة ينبغي تحمّلها من قبل المصالح الحكوميّة المعنيّة ولا سيما وزارة الصحّة التي يجب أن تتحمّل المسؤولية بشكل كامل وحازم في توفير الرّعاية الصحّية لمن يحتاجها.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة)
89 - توصي الهيئة بالحرص على ضرورة ألّا يغادر السّجناء السّجن في حالة صحّية أسوأ ممّا كانوا عليها عند دخولهم إيّاه.وتعتبر عدم كفاية الرّعاية الطبّية بمثابة المعاملة اللاإنسانيّة أو المهينة.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة)
90 - تؤكّد الهيئة على ضرورة إخضاع الميزانيّة المخصّصة للرّعاية الصحّية في السّجون لمبادئ الحوكمة الرّشيدة والشفافيّة وحسن التصرّف في الموارد الماليّة والبشريّة.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
91 - توصي الهيئة بالعمل بمزيد من النجاعة صلب وزارة العدل من أجل «حل مشكلة نقص الأطبّاء بما يتفق تماما مع خارطة الطريق التي أنشأت في إطار «خطة العمل 2015 - 2019» من أجل إصلاح النظام القضائي والسّجون».	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة)
92 - توصي الهيئة بالعمل على زيادة عدد الأطباء المداومين والأطبّاء المتخصّصين بغرض تحسين الظروف الصحّية وتعزيز القدرات العلاجيّة في السّجون.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة)
93 - توصي الهيئة بتدقيق الحق في الرّعاية الصحّية في مراكز الاحتجاز وتوضيح الأدوار الخاصّة بالطبيب وبقية العاملين الصحّيين.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ عمادة الأطبّاء** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
94- تؤكّد الهيئة على أنّ الحق في الرّعاية الصحّية هو حق غير مشروط ولا يمكن تقييده. فلا يجوز حرمان أيّ شخص من حقه في الرّعاية لمجرّد كونه شخصا محروما من حرّيته. وكنتيجة طبيعيّة لذلك، يجب أن يكون أيّ شخص محتجز قادراً على الحصول على الرّعاية التي تتطلّبها حالته الصحّية وبالتالي الحصول على الخدمات الصحّية، بغض النظر عن أيّ اعتبارات ماليّة أو سياسيّة أو جغرافيّة أو عنصريّة أو دينيّة.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الصحّة وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
95- تؤكّد الهيئة على أن القرارات الطبّية لا يمكن أن تتّخذ إلّا من قبل العاملين الصحّيين المسؤولين ولا يمكن رفضها أو تجاهلها من قبل موظفي السّجن غير الطبّيين.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
96- تؤكّد الهيئة على ضرورة العمل على إيجاد حلول عاجلة لإيواء المساجين المحتاجين للعلاج النفسي بالأقسام الاستشفائيّة المتخصّصة.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
97- تؤكّد الهيئة على ضرورة احترام مبدإ التكافؤ الذي يهدف إلى ضمان جودة الرّعاية الصحّية وديمومتها واستمراريّتها وتماثلها مع تلك الموجودة بالخارج، فضلا عن ضمان تقديم رعاية صحّية تتماشى وأخلاقيّات المهنة الطبّية.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
98 - تذكّر الهيئة السّلطات العموميّة بأنّ الرّعاية الصحّية العادلة تقتضي المواءمة بين الاحتياجات الصحّية للمحتجزين والرّعاية الصحّية المقدّمة لهم.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
99 - تذكّر الهيئة المؤسّسات السّجنيّة بضرورة إعداد بطاقة صحّية لكلّ مسجون فور قبوله بها، تعمّر وفق نموذج يحترم المعايير الطبّية المعمول بها في المستشفيات العامّة.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
100 - توصي الهيئة بعدم التنصيص مطلقا وتحت أيّ مسوّغ، في البطاقة الصحّية والملف الصحّي، على أيّ معطيات شخصيّة تخصّ السّجين خارج الوصف الطبّي الذي تحتّمه الضرورة الطبّية (السّوابق، التهمة الجنائيّة...).	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
101 - توصي الهيئة باستغلال الفحص الطبّي الأوّلي فور القبول بالمؤسّسة السّجنيّة لتجميع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحّية العامّة للسّجين.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
102 - تؤكّد الهيئة، في إطار الفحص الطبّي الأوّلي، على أن يعلم الطبيب السّلطات المختصّة بكافة العلامات والمؤشرات التي توحي باحتمال تعرّض السّجين للعنف، علما وأنّ الفحص الطبّي فور الوصول ينبغي أن يساعد في الكشف عن آثار تعنيف محتمل وقع قبل قبوله بالسّجن.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
103 - تذكّر الهيئة بوجوب إجراء الفحوصات الطبيّة في آجالها القانونيّة (يوم القبول في المؤسّسات السّجنيّة أو في أماكن الاحتجاز المؤقّت وعلى أقصى تقدير بعد الـ 24 ساعة التالية) وأن تكون على نحو آليّ عند قبول السّجين في مؤسّسة سجنيّة أخرى.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
104 - تؤكّد الهيئة على ضرورة أن تُشرح للوافدين الجدد الأحكام المتعلّقة بطلب الفحص الطبّي فور قبولهم بالسّجن. كما توصي الهيئة بأن توزّع على المساجين منشورات ومطويّات تثقيفيّة تعلمهم بوجود قسم طبّي وتشرح لهم كيفيّة الحصول على خدماته.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
105 - توصي الهيئة ببعث اختصاص مهنيّ معترف به (طب السّجون) يعنى بتكوين الأطبّاء والممرّضين على حدّ سواء، وذلك في نطاق برنامج دراسي ما بعد جامعي يخضع للتطوير والمتابعة.	وزارة الصحّة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي** «جوابا على ما تفضّل به السيّد رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب حول بعث اختصاص مهنيّ معترف به (طبّ السّجون) يعنى بتكوين الأطبّاء والممرّضين في نطاق برنامج دراسيّ ما بعد جامعيّ يخضع للتطوير والمتابعة، يشرّفني إعلامكم بأنّ الإطار العام لنظام الدّراسة وشروط التحصيل على شهادات الدّراسات الطبّية المضبوط بالأمر الصّادر عن وزيري الصحّة والتعليم العالي والبحث العلمي (الأمر عدد 341 لسنة 2019 المؤرّخ في 10 أفريل 2019 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدّراسة وشروط التحصيل على شهادات الدّراسات الطبّية) وكذلك الأوامر المتعلقة بأنظمة الدّراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنيّة في نظام «أمد» من إجازة وماجستير ودكتورا والتي تضبط بقرار من الوزير المكلّف بالتعليم العالي أو عند الاقتضاء بقرار مشترك مع الوزير المعني بالأمر تنصّ على أنّ عروض التكوين وأنظمة الدّراسات والامتحانات المطبّقة بكل شهادة تقترح من قبل مؤسّسات التعليم العالي والبحث وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة وتأهيل مجلس الجامعات. هذا ويجدر التذكير بأنّ عروض التكوين بالتعليم العالي والبحث تشهد تنوّعا كبيرا في عديد المجالات والتخصّصات، ويمكن أن يكون هذا المبحث في طبّ السّجون مسلكا جديدا في التكوين الجامعي يعنى بشريحة من المجتمع بحاجة إلى رعاية صحّية أخصّ وأدق. وإنّ منظومة التعليم العالي والبحث بتونس تتفاعل بشكل إيجابيّ مع كل المبادرات للانفتاح على محيطها الاقتصادي والاجتماعي والجمعيّاتي. كما يشرّفني إعلامكم بأنّه بالإمكان التنسيق مع مؤسّسات التعليم العالي والبحث التي توفّر تكوينا في الاختصاصات الطبّية وشبه الطبّية قصد بعث وإحداث مسلك جديد يعنى بطبّ السّجون أو ما شابهه تماشيا مع ما يتوفّر لديها من إطار تكوين أكاديميّ وبيداغوجيّ ومن مخابر وتجهيزات تفي بالغرض.» **ردّ عمادة الأطبّاء** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
106 - توصي الهيئة بتفادي أن يكون أطبّاء السّجون خاضعين للسّلطة التراتبيّة المباشرة لإدارة السّجن أو أن يعملوا في نطاق التعاقد، من أجل ضمان استقلاليّة الأطبّاء العاملين في المرافق السّجنية.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ عمادة الأطبّاء** (لم يرد على الهيئة)
107 - تؤكّد الهيئة على عدم جواز تخلّي الطبيب عن استقلاليّته المهنيّة تحت أيّ ظرف، لا بل إنّ «الاحتياجات الصحّية للمسجونين يجب أن تظلّ على الدّوام الشغل الشاغل للطبيب». ويتعيّن «على الممرّضين وسائر أعضاء الطاقم الصحّي أن ينجزوا مهامّهم بإشراف مباشر من رئيس الأطبّاء الذي لا يجوز له تكليف الإطار شبه الطبّي بمهامّ لا تندرج ضمن ما يقرّه القانون وأخلاقيّات العمل»، كما تنصّ على ذلك مجلّة أخلاقيّات الطبيب.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ عمادة الأطبّاء** (لم يرد على الهيئة)
108 - تؤكّد الهيئة على ضرورة ألا يتورّط الطبيب أو أيّ إطار طبّي في منح ترخيص يسمح لأعوان السّجن باستخدام القوّة البدنيّة أو في منعهم من ذلك،لأنّ مهمّة فرض النظام والانضباط مسؤوليّة أعوان السّجن حصرا.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ عمادة الأطبّاء** (لم يرد على الهيئة)
109 - تؤكّد الهيئة على أنّ الطبيب مطالب باحترام الذات البشريّة ومعالجة كافة مرضاه على قدم المساواة ودونما تمييز. ويتعيّن على الطبيب المكلّف بفحص أشخاص محرومين من حرّيتهم أو معالجتهم أن يمتنع عن المسّ من كرامتهم أو حرمتهم الجسديّة أو المعنويّة.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ عمادة الأطبّاء** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
110 - تذكّر الهيئة بأنّه لا يجوز أن يضطلع طبيب ما بمهمّة خبير طبّي وطبيب معالج في الآن نفسه.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
111 - تذكّر الهيئة بأنّ الطبيب المباشر في المرافق السّجنية مطالب بالامتناع عن رفع تقارير طبّية أو تقارير متعلّقة بالصحّة النفسيّة للمساجين إلى أيّ جهة غير طبّية دون موافقة السّجين/ المريض المعني.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
112 - تؤكّد الهيئة على ضرورة امتناع الطبيب المباشر في المرافق السّجنيّة عن قبول التدخل بصفة خبير طبّي في القضايا العدليّة التي تخصّ المحتجزين في المؤسّسة التي يشتغل بها.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
113 - تذكّر الهيئة بأنّ الطبيب المباشر في المرافق السّجنية مطالب باحترام استقلاليّة قرارات المرضى بخصوص صحّتهم، وبالحرص على وجود علاقة تراض عن بيّنة بين الطبيب والمريض. وهو ملزم أيضا «بحفظ سرّية المعلومات ذات الطابع الطبّي، عدا الحالات التي تنطوي على تهديد حقيقيّ أو وشيك يمثل خطرا على المريض أو على غيره».	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
114 - توصي الهيئة بالسّماح للمساجين بالحصول على ملفّاتهم الطبّية متى شاؤوا، وبحفظ تلك الملفّات تحت مسؤولية طبّية في جميع الأحوال.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
115- تؤكّد الهيئة على ضمان سلطات الإشراف على السّجون والإدارة السّجنيّة ألّا تجرى الفحوصات الطبّية على مرأى ومسمع من أعوان السّجن وبقيّة النزلاء.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
116- تؤكّد الهيئة على ضرورة حفظ الملفّات الطبّية في مكان مؤمّن لا يفتحه إلاّ الإطار الطبّي المخوّل بذلك. أمّا بالنسبة إلى الملفّات المرقمنة، فيتعيّن النفاذ إليها من قبل الطبيب المباشر دون سواه باستخدام كلمة عبور سرّية.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
117- توصي الهيئة بالتنصيص صراحة من قبل جهات الإشراف على أنّ الأرشيف الطبّي لا يندرج ضمن الأرشيف العامّ للمؤسّسة السّجنية.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
118- توصي الهيئة باجتناب إجراء فحوصات جماعيّة أو بحضور مجموعة من السّجناء أو بحضور أعوان غير طبّيين، لكون الفحص الطبّي ينبغي أن يكون فرديّا وسريّا، مع الامتناع عن تقييد المساجين أثناء إجراء الفحص.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
119- تؤكّد الهيئة على حق المسجون المريض في إبداء موافقته الواعية والقبليّة على أيّ فحص طبّي، وكذلك على حقه في الاعتراض على أيّ طبيب يعيّن لفحصه، باعتبار أنّ المريض المسلوب الحرّية يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أيّ مريض غير سجين. وتوصي الهيئة في كل الأحوال بالالتزام بالأخلاقيّات الطبّية والضوابط المعياريّة.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
120- توصي الهيئة بتعزيز التكوين الأساسي لأعوان السّجون بتكوين في مجال الإسعافات الأوّليّة، إضافة إلى تزويد السّجون بأجهزة إزالة الرّجفان وتدريب الأعوان على استعمالها.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
121- تؤكّد الهيئة على الاعتراف بدور أعوان الصحّة واحترامه ولاسيما دور الممرّض في عمليّة توزيع الأدوية، وعلى ألاّ يُكلَّف بذلك سواه.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
122- تؤكّد الهيئة على أهمّية وصف أدوية علاج الأمراض النفسيّة من طرف طبيب نفسيّ.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
123- توصي الهيئة بوجوب الامتناع عن تكليف عون سجون بمهمّة مساعد طبّي تحت أيّ ظرف.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
124- تؤكّد الهيئة على وجوب حرص أطبّاء السّجون، في حال الإفراج عن المسجون قبل استكمال علاجه،على الاتصال بالمصالح الطبّية خارج السّجن للسّماح له باستكمال العلاج بعد الخروج من السّجن.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
125- توصي الهيئة بتسليم السّجين المفرج عنه تقريرا كتابيّا عن حالته الصحيّة حتى يتسنّى لطبيبه المعالج خارج السّجن أن يتابع حالته وعلاجه.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
126- تؤكّد الهيئة على ضرورة أن تتواصل الرّعاية الصحّية التي شرع المسجون في تلقيها في السّجن، بعد الإفراج عنه، وأن يتلقى المعني بالأمر رعاية طبّية في المستشفيات العموميّة.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
127- تؤكّد الهيئة على ضرورة توفير رعاية طبّية متكافئة بلا تمييز بين المساجين.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)
128- توصي الهيئة بإرساء علاقة مؤسّساتيّة بين كلّ وحدة سجنيّة والمستشفى القريب منها، على أن تتخذ هذه العلاقة شكل اتفاقية تنظم الرّعاية الصحّية للمساجين.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
129- تشدّد الهيئة على ضرورة اتخاذ إجراءات تضمن نقل المساجين إلى المستشفيات في ظروف تأخذ في الحسبان حالتهم الصحّية وتضمن احترام كرامتهم البشريّة.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
130- تذكّر الهيئة الإدارة السّجنيّة بوجوب التأكّد من أنّ الإجراءات التي تتّخذ عند نقل المساجين إلى المستشفى مناسبة ولا ينجرّ عنها تأخير في تقديم العلاج لهم أو تنام للرّهبة من الأعوان لديهم.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
131- توصي الهيئة بمنع تقييد المساجين الذين يخضعون للعلاج في المستشفيات إلى السّرير أو إلى أيّ قطعة أثاث أخرى بذريعة الحفاظ على الأمن. كما توصي الهيئة باستخدام طرق ووسائل أخرى تستجيب للمقتضيات الأمنيّة، كأن تستحدث وحدة طبّية سجنيّة في تلك المستشفيات مثلا.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الصحّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ عمادة الأطبّاء (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
132- توصي الهيئة بتعيين طبيب في كلّ مكان احتجاز. ومن المهمّ توظيف عدد كافٍ من الأطبّاء في وظائف بدوام كامل في مؤسّسات الاحتجاز الكبيرة.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ عمادة الأطبّاء** (لم يرد على الهيئة)
133- تؤكّد الهيئة على ضرورة أن يتوفّر في كلّ سجن طاقم عمل تلقى تكوينا طبّيا، وأن يخضع أعوان الحراسة لتكوين في المجال الصحّي يمكّنهم من التفطّن إلى المشاكل الصحّية، الجسديّة والعقليّة، التي قد تطرأ في أوساط المساجين. كما أنّ الطاقم الطبّي مدعوّ إلى إطلاع الإدارة وأعوان الحراسة في السّجن على كافة المسائل المتعلقة بالصحّة، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم دروس تكوينيّة في المجال الصحّي.	وزارة العدل وزارة الصحّة عمادة الأطبّاء	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ عمادة الأطبّاء** (لم يرد على الهيئة)
134- توصي الهيئة بتأمين الرّقابة المناسبة على الصّيدلية وعلى عمليّة توزيع الأدوية. كما ينبغي أن توكل مهمّة إعداد الأدوية إلى شخص مؤهّل (صيدلي أو ممرّض). وتوصي الهيئة بالاعتراف بدور أعوان الصحّة واحترامه ولاسيما دور الممرّض في عمليّة توزيع الأدوية، كما توصي بألاّ يُكلَّف بتوزيع الأدوية سوى الممرّضون المؤهّلون. وعلى الممرّض أن يسدي النصح للمساجين عند تسليمهم الأدوية وأن يتحقّق من تناولهم إيّاها ويراقب تأثيرها عليهم. ويتعيّن عليه أيضا أن يدرّب المريض على حسن احترام مقتضيات العلاج.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة)
135- تذكّر الهيئة بأنّ تسليم الأدوية لا يكون إلّا بناء على وصفة طبّية، سواء أكانت تلك الأدوية مصنّفة من الموادّ السمّية أم لا. باستثناء الأدوية غير المصنّفة التي توصف للآلام البسيطة (وجع الرّأس والإمساك ونحو ذلك) ويسمح للممرّضين بإعطائها.	وزارة العدل وزارة الصحّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الصحّة** (لم يرد على الهيئة)

ه- توصيات تتعلق بضوابط احتجاز الأطفال

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
136- توصي الهيئة بتفعيل التدابير الخاصّة قدر الإمكان وتجنب اللّجوء إلى الإجراءات السّالبة للحرّية، عملا بالمادّة عدد 40 من الاتفاقية الدّولية لحقوق الطفل والقاعدة عدد 11 من قواعد بيكين.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
137- توصي الهيئة بتفعيل دور مندوب الحرّية المحروسة الذي بقي حبرا على ورق منذ صدور مجلّة حماية الطفل، عملا بأحكام الفصل 107 من نفس المجلّة، مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى وتفادياللاكتظاظ.	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن المندوب العام لحماية الطفولة وزارة العدل	**ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة) **ردّ المندوب العام لحماية الطفولة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
138- تؤكّد الهيئة على ضرورة تشريك مختصّين في شؤون الطفولة في إجراءات البحث الأوّلي منذ ارتكاب الجريمة دون الاقتصار على مرحلة المحاكمة كما ورد في الفصلين 82 و83 من مجلّة حماية الطفل،وتكوين أعوان الضابطة العدليّة المكلّفين بسماع الطفل المشتبه به بارتكاب جريمة.	وزارة الدّاخليّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن المندوب العام لحماية الطفولة	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة) **ردّ المندوب العام لحماية الطفولة** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
139- توصي الهيئة بمراجعة الفصل 116 من مجلّة حماية الطفل بما يسمح لمندوب حماية الطفولة بإجراء الوساطة بصفة آليّة لفائدة كلّ طفل ارتكب فعلة تستوجب إحالته على القضاء دون الاقتصار على المطالب التي ترد عليه من الطفل المشتبه به أو ممّن ينوبه، وذلك تحقيقا للمساواة بين الأطفال في الحصول على المعلومة والمساعدة القانونيّة.	مجلس نوّاب الشعب وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن المندوب العام لحماية الطفولة	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن (لم يرد على الهيئة)
		ردّ المندوب العام لحماية الطفولة (لم يرد على الهيئة)
140- توصي الهيئة بمراجعة القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرّخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال بما يتلاءم وخصوصيّة الطفل ويعطيه المزيد من الضمانات الخاصّة فيما يتعلق بآجال الاحتفاظ والإيقاف التحفظي للطفل المشتبه فيه، عملا بأحكام الفصلين 19 و20 من مجلّة حماية الطفل وتطبيقا للمبادئ الأساسيّة للاتفاقيّة الدّولية لحقوق الطفل الواردة في موادّها عدد 2 و4 و6 و12، والمبادئ الأساسيّة لقواعد الأمم المتحدة النموذجيّة لمعاملة السّجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وخاصّة قاعدتها عدد 1 التي تنصّ على أنّه «...**لا يجوز إخضاع أيّ سجين للتعذيب أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة. وتوفر لجميع السّجناء حماية من كلّ ذلك. ولا يجوز التذرّع بأيّ ظروف باعتبارها مسوّغا له...**»	مجلس نوّاب الشعب رئاسة الجمهوريّة رئاسة الحكومة	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ رئاسة الجمهوريّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ رئاسة الحكومة (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
141- توصي الهيئة بتكوين مستشاري الطفولة في المعايير الدّولية والقواعد الوطنيّة لحقوق الطفل.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
142- توصي الهيئة بتفعيل آليّة الوساطة وتكوين أعوان الضابطة العدليّة وتعريفهم بهذه الآلية وحثهم على القيام بدور التوجيه إلى مندوب حماية الطفولة الذي يتولّى تنفيذها.	وزارة الدّاخليّة المندوب العام لحماية الطفولة	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ المندوب العام لحماية الطفولة** (لم يرد على الهيئة)
143- تؤكّد الهيئة على ضرورة احترام جميع القواعد والمعايير الدّولية المتعلقة باحتجاز الأطفال ومعاملتهم.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وزارة الشؤون الاجتماعيّة	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة** (لم يرد على الهيئة)
144- توصي الهيئة بتعميم تجربة الفضاء شبه المفتوح التي تمّ العمل بها في مركز إصلاح الأطفال بالمروج.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
145- توصي الهيئة بتعزيز التكوين المستمرّ للأعوان والمشرفين على الأطفال في مراكز الإصلاح.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
146- توصي الهيئة بحسن توزيع الأعوان بين مراكز إصلاح الأطفال.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
147- توصي الهيئة بتوفير الدّعم البشري بالكفاءات المختصّة مثل الأخصّائيّين النفسانيّين والأخصّائيّين الاجتماعيّين باعتبار حاجة الأطفال لسماعهم والتعهّد بهم ومتابعتهم نفسانيّا واجتماعيّا.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وزارة الشؤون الاجتماعيّة	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة** (لم يرد على الهيئة)
148- توصي الهيئة بدعم النشاط الرّياضي والثقافي والترفيهي في جميع مراكز إصلاح الأطفال.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
149- توصي الهيئة بتحسين منظومة الإصلاح بما يضمن حسن الاندماج بعد قضاء العقوبة من خلال حسن المتابعة.	وزارة العدل وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن المندوب العام لحماية الطفولة وزارة الشؤون الاجتماعيّة	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة) **ردّ المندوب العام لحماية الطفولة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة** (لم يرد على الهيئة)
150- توصي الهيئة بتحسين الأكلة كمّا وكيفا وتوفير أدواتها الملائمة في جميع مراكز إصلاح الأطفال.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
151- توصي الهيئة بتحسين شراءات ملابس الأطفال المحتجزين بما يتلاءم مع الظروف المناخيّة.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
152- توصي الهيئة بالحرص على النظافة واحترام شروط حفظ الصحّة بكلّ مرافق مراكز إصلاح الأطفال.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
153- تؤكّد الهيئة على حفظ كرامة الأطفال خاصّة فيما يتعلق بظروف الاستحمام والنظافة الحميميّة.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)

و- توصيات تتعلّق بمراعاة الاحتياجات الخصوصيّة لذوي الإعاقة

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
154- توصي الهيئة بملاءمة أماكن الاحتجاز لخصوصيّات حالات الإعاقة الحركيّة وحلّ مشكل الحواجز المعماريّة لضمان «سهولة التحرّك والوصول» (توفير المرافق الخصوصيّة داخل الغرف، تهيئة الأروقة، تهيئة دورات المياه، تهيئة الأماكن الجماعيّة وفضاءات الفسحة والترفيه...) وأخذ ذلك بعين الاعتبار في التصاميم لمشاريع التوسعة أو البناءات المبرمجة للمستقبل.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة)
155- توصي الهيئة بتفعيل نظام العقوبات البديلة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة وتفادي أكثر ما يمكن العقوبة السّالبة لحرّيتهم خاصة عندما يتعلّق الأمر بمخالفات أو جنح بسيطة.	المجلس الأعلى للقضاء وزارة العدل	**ردّ المجلس الأعلى للقضاء** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
156- توصي الهيئة بإلغاء العقوبات السّالبة للحرية التي تقلّ مدّتها عن سنة كاملة خاصّة إذا تعلق الأمر بطفل ذي إعاقة.	المجلس الأعلى للقضاء وزارة العدل	**ردّ المجلس الأعلى للقضاء** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
157- توصي الهيئة بمزيد تطوير الفصل 13 مكرّر من مجلّة الإجراءات الجزائيّة بما يضمن توفير الترجمة بلغة الإشارة أثناء مختلف مراحل التحقيق والمقاضاة عندما يكون المشتبه به حاملا لإعاقة في السّمع والنطق.	مجلس نوّاب الشعب المجلس الأعلى للقضاء وزارة العدل	**ردّ مجلس نوّاب الشعب** «في إطار حرص مجلس نوّاب الشعب على الاستفادة من المقترحات والتوصيات الصّادرة عن هيئتكم الموقرة، وتبعا لتوزيع الاختصاصات بين اللّجان القارّة التشريعيّة واللّجان الخاصّة مثلما تنصّ عليه أحكام النظام الدّاخلي لمجلس نوّاب الشعب (...) تمّت إحالة الملفّ على كلّ من لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة واللّجنة الانتخابيّة، وذلك قصد العمل على تفعيل التوصيات المعنيّة ومتابعة تنفيذها وخاصّة تأكيد الحرص على التفاعل الإيجابيّ مستقبلا مع مختلف التوصيات كلّ لجنة فيما يخصّها. كما يعرب مجلس نوّاب الشعب عن استعداده لإعطاء الأولويّة لكلّ المبادرات التشريعيّة التي ترد عليه والتي من شأنها تطوير عمل الهيئة وتحقيق الأهداف التي أحدثت من أجلها.»
		ردّ المجلس الأعلى للقضاء (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
158- توصي الهيئة بوضع وسائل وأدوات مراقبة للتأكد من توفر الحماية لذوي الإعاقة في أماكن الاحتجاز.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة العدل (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة (لم يرد على الهيئة)
		ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
159- توصي الهيئة بالقيام بمسح وطني لتوصيف الواقع من أجل ضبط العدد الحقيقي للأشخاص ذوي الإعاقة داخل أماكن الاحتجاز.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة)
160- توصي الهيئة بتوفير المساعدة الإنسانيّةللعاجزين عن الحركة وغير القادرين على الوصول دون مساعدة الآخرين.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة)
161- توصي الهيئة بتوفير أجهزة المساعدة الطبيّة والمعدّات الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة (رافعة، سرير طبّي، أجهزة توصيل الدّواء،عصيّ مشي،أجهزة مشي عاديّةوعكازات وما إلى ذلك.)	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة)
162- توصي الهيئة بمراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للأشخاص ذوي الإعاقة من الزائرين من أفراد أسر المحتجزين أو المحامين من خلال تهيئة الممرّات والأماكن المخصّصة للزيارات والمقابلات ودورات المياه.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة)

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
163- تؤكّد الهيئة على ضرورة الفصل في السّجون وفي مراكز الإيقاف بين المحتجزين المصّنفين خطرين جدّا وبين الأشخاص ذوي الإعاقة.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
164- توصي الهيئة بالعمل على توفير مختص في لغة الإشارة إعمالا للحقّ في الوصول إلى المعلومة بلغة الإشارة للصمّ وبطريقة «براي» للمكفوفين.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة)
165- توصي الهيئة بتهيئة بعض الأماكن الخاصّة للصمّ والبكم والمكفوفين لممارسة بعض الأنشطة الرياضيّة والترفيهيّة.	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة)
166- توصي الهيئة بالعمل على توفير المساعدات التقنيّة لملاءمة مكان الاحتجاز مع خصوصيّات حالات الصمّ والبكم والمكفوفين، مثل توفير معدّات الاتصال المناسبة، واستعمال لغة الإشارة، واستخدام الضوء الأحمر كوسيلة للإشارة، إلخ...	وزارة الدّاخليّة وزارة العدل وزارة الشؤون الاجتماعيّة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	**ردّ وزارة الدّاخليّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة الشؤون الاجتماعيّة** (لم يرد على الهيئة) **ردّ وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن** (لم يرد على الهيئة)

ز- توصيات تتعلّق بمراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للنّساء

توصيات الهيئة	الأطراف المعنيّة	ردود الأطراف المعنيّة
167- توصي الهيئة بمراعاة الاحتياجات الخاصّة للنساء السّجينات وواقعهن النفسي والاجتماعي في تنفيذ القانون وذلك إعمالا لقواعد بانكوك.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
168- توصي الهيئة باجتناب العقوبات السّالبة للحرّية قدر الإمكان عند إصدار الأحكام، خاصّة عندما يتعلق الأمر بامرأة حامل أو امرأة مسؤولة لوحدها أو بصفة رئيسيّة عن رعاية أبنائها.	المجلس الأعلى للقضاء	**ردّ المجلس الأعلى للقضاء** (لم يرد على الهيئة)
169- توصي الهيئة بتخصيص فضاء مستقل للسّجينات الحوامل والمرضعات وأبنائهن تتوفر به المرافق الأساسيّة، وذلك بجميع الوحدات السّجنيّة.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
170- توصي الهيئة بوضع خطة عمليّة لتيسير فصل الطفل عن أمّه عند وجوب مغادرته الوحدة السّجنيّة في الحالات التي ضبطها القانون وتأمين مرافقتهما النفسيّة من قبل أخصائيّين نفسانيّين للتقليص من وطأة الفصل.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)
171- تؤكّد الهيئة على ضرورة إعمال القاعدة عدد 6من قواعد بانكوك والمتعلقة بتوفير الفحوصات الطبّية الأوّليّة، وإعمال القواعد المتعلّقة بتوفير الرّعاية الصحّية والنفسيّة اللاّحقة، والنظافة الشخصيّة بعد دخول السّجن وتوفير لوازمها، مثل الحفّاظات النسائيّة، بالكمّية الكافية.	وزارة العدل	**ردّ وزارة العدل** (لم يرد على الهيئة)

الباب الثاني

رصد الأماكن السّالبة للحرّية بين المنحى الوقائي وأعمال التقصّي

الفصل الثالث

دور الهيئة ومقاربتها في رصد الأماكن السّالبة للحرّية في سياق جائحة وباء كورونا

الفصل الرّابع

مخرجات أعمال التقصّي حول الوضعيّات المعروضة على الهيئة أو المعاينة من قبلها

الفصل الثالث

دور الهيئة ومقاربتها في رصد الأماكن السّالبة للحرّية في سياق جائحة وباء كورونا

تمهيد: ولاية الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ودورها الرّقابي في ظلّ الجائحة الوبائيّة

حيث أنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة هيئة رقابيّة مستقلّة ترصد ظروف الاحتجاز في كلّ الأماكن السّالبة للحرّية ونوعيّة المعاملة التي يلقاها المحتجزون من قبل العاملين في تلك الأماكن والقائمين عليها، وحيث أنّها أوّل آليّة وقائيّة وطنيّة من نوعها أسّست في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فهذا يعني أنّها تخوض تجربة نوعيّة غير مسبوقة في تاريخ هذه المنطقة التي ما تزال ثقافة حقوق الإنسان عموما وثقافة الوقاية من التعذيب بوجه خاصّ غير راسخة فيها.

وباعتبارها هيئة عموميّة مستقلّة تراقب ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة في كلّ الأماكن السّالبة للحرّية مثل مراكز الاحتفاظ والسّجون ومراكز الإصلاح ومراكز الإيواء ومراكز المهاجرين ومؤسّسات العلاج النفسي ومناطق العبور في المطارات والموانئ والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، فهي تقوم بزيارات وقائيّة بعضها معلنة ومعظمها فجئيّة إلى تلك الأماكن وتعدّ تقارير في الغرض. كما تعدّ تقريرا سنويّا تنشره للعموم، وتقدّم توصيات للوقاية من التعذيب، وتساهم في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وتنجز بحوثا ودراسات وتقارير تتعلّق بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة وتنشرها. كما تتلقى الهيئة البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب والمعاملة السيّئة وتتقصّى بشأنها ومن ثمّ تحيلها إلى السّلط الإداريّة أو القضائيّة المختصّة. وتبدي الهيئة رأيها في مشاريع النصوص القانونيّة ذات العلاقة باختصاصها.

وأبعد من مبادرات الهيئة النوعيّة في زمن الكورونا، فإنّ أبوابها وكلّ قنواتها الاتصاليّةتظل مفتوحة لتلقي البلاغات والإشعارات والشكاوى ذات العلاقة بالتعذيب والمعاملات أو الممارسات المهينة في أماكن الاحتجاز. وهي تتفاعل مع كلّ إشعار يصلها سواء أتعلّق بانتهاك ثابت أم بمجرّد شبهة تعذيب أو سوء معاملة. ثمّ إنّ الهيئة حريصة على التأكّد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. وهي حريصة أيضا على مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، فضلا عن حرصها على حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ.

ولذلك واصلت الهيئة زياراتها الوقائيّة إلى السّجون ومراكز الاحتفاظ ومراكز الإيواء، في ظلّ الحجر الصحّي الشامل، وراسلت كلّ جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية لحثها على تكثيف إجراءات التوقي من الإصابة بوباء كورونا وخاصّة في الأماكن المكتظة التي تشكّل بيئة ملائمة لانتشار الفيروس. وطالبت كلّ السّلطات المعنيّة بإدارة شؤون السّجناء بالتعاون فيما بينها من أجل اتّخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقّت والسّراح المبكّر. كما نشرت الهيئة «إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق التعاطي مع وباء كورونا ومنع انتشاره» ودعت بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها إلى العمل بالمبادئ التوجيهيّة التي تضمّنها، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة[47]. كما شاركت الهيئة مع بعض شركائها الدّوليّين في ندوات إلكترونيّة تفاعليّة، خلال فترة الحجر الصحّي الشامل، حلّت محلّ اللّقاءات التبادليّة المعتادة.

1 - مقاربة الهيئة في سياق الجائحة الوبائيّة

تبنّت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في بداية الأزمة الصحّية مقاربة وقائيّة استباقيّة، فبادرت بمراسلة كلّ السيّدات والسّادة الوزراء الذين تشرف وزاراتهم على أماكن سالبة للحرّية وطلبت منهم موافاتها بما اتّخذته مصالحهم المختصّة من إجراءات للتوقي من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا بأماكن الاحتجاز الرّاجعة إلى كلّ منهم بالنظر، بما في ذلك المراكز الأمنيّة وغرف الاحتفاظ ومراكز المهاجرين والمعابر الحدوديّة والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص الموقوفين أو المحتفظ بهم (مراسلة عدد «ف.ج/070 /2020» موجّهة إلى السيّد وزير الدّاخليّة بتاريخ 11 مارس 2020)، والوحدات السّجنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين وغرف الاحتفاظ بالمحاكم والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرّيتهم (مراسلة عدد «ف.ج/071 /2020» موجّهة إلى السيّدة وزيرة العدل بتاريخ 11 مارس 2020)، ومراكز التأديب بالثكنات العسكريّة (مراسلة عدد «ف.ج/072 /2020» موجّهة إلى السيّد وزير الدّفاع الوطني بتاريخ 11 مارس 2020)، ومراكز الحجز الصحّي ومؤسّسات العلاج النفسي (مراسلة عدد «ف.ج/073 /2020» موجّهة إلى السيّد وزير الصحّة بتاريخ 11 مارس 2020)، ومراكز الرّعاية الاجتماعيّة (مراسلة عدد «ف.ج/076 /2020» موجّهة إلى السيّد وزير الشؤون الاجتماعيّة بتاريخ 11 مارس 2020)، ومراكز رعاية الطفولة وكبار السنّ والنّساء ضحايا العنف (مراسلة عدد «ف.ج/087 /2020» موجّهة إلى السيّدة وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السنّ بتاريخ 25 مارس 2020).

47 - انظر الملحق عدد 1: إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره.

كما طلبت الهيئة إلى السيّدين وزير الصحّة (مراسلة عدد «ف.ج/074/ 2020» بتاريخ 11 مارس 2020) ووزير الدّفاع الوطني (مراسلة عدد «ف.ج/075/ 2020» بتاريخ 11 مارس 2020) الإذن للمصالح المختصّة في وزارتيهما بتكثيف العمل على تأويج إجراءات حفظ الصحّة والمساعدة على التوقي من وباء كورونا بجميع الأماكن السّالبة للحرّية ولا سيما السّجون المدنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز الإيواء ومراكز الاحتفاظ وأقسام العلاج النفسي ومراكز المهاجرين ومراكز الحجز الصحّي ومناطق العبور في المطارات والموانئ ومراكز التأديب والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حرّيتهم. وفي سياق متّصل، طلبت الهيئة من السيّدة وزيرة العدل (مراسلة عدد «ف.ج/077/ 2020» بتاريخ 13 مارس 2020) العمل على الحدّ من الاكتظاظ داخل غرف الإقامة بالوحدات السّجنيّة، توقّيا من العدوى الوبائيّة، في ظلّ ارتفاع احتمال الإصابة بفيروس كورونا المستجدّ بعد أن انتقلت تونس إلى الدّرجة الثانية على سلّم العدوى الوبائيّة لهذا الفيروس (أواسط شهر مارس 2020). كما دعت الهيئة السيّدة وزيرة العدل، في نفس المراسلة، إلى حث المصالح المختصّة بوزارتها (الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح) على توفير سرير فرديّ لكلّ سجين، عملا بمقتضيات القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون، وعلى احترام المعايير الدّوليّة ذات العلاقة بالمساحة الدّنيا المخصّصة لكلّ سجين والمقدّرة بأربعة أمتار مربّعة على الأقلّ (في حال الإقامة الجماعيّة). وننوّه إلى أنّ الهيئة تلقّت ردودا على بعض تلك المراسلات من السيّدة وزيرة العدل والسيّد وزير الدّفاع الوطني والسيّد وزير الصحّة.

أمّا في مقرّ الهيئة، فقد تمّ اتّخاذ عدّة إجراءات وتدابير وقائيّة حفاظا على صحّة أعضاء الهيئة وموظفيها وعلى سلامة المتعاملين معها، ونشر إعلام للعموم حول الإجراءات الاستثنائيّة المؤقّتة لاستقبال المواطنين ولتلقي الإشعارات والمراسلات بداية من يوم الخميس 19 مارس 2020. كما تمّ نشر بلاغ في نفس اليوم حول لقاء السيّدين رئيس الهيئة وكاتبها العام السيّدة وزيرة العدل تضمّن تأكيد الهيئة على ضرورة توخّي أقصى درجات المرونة في تفعيل آليّتي السّراح الشرطي والعفو بالنظر إلى الظرف الاستثنائي الذي تمرّ به البلاد وأخذا بعين الاعتبار للاكتظاظ داخل الوحدات السّجنيّة وما يمكن أن يسبّبه من سرعة انتشار العدوى الوبائيّة. وبعد أسبوع من ذلك التاريخ، أصدرت الهيئة بلاغا ثانيا عبّرت فيه عن متابعتها بانشغال كبير لواقع حقوق الإنسان عامّة في ظل انتشار وباء كورونا وبالخصوص ظروف احتجاز الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن فيهم الموقوفون في سياق تطبيق الحجر الصحّي الشامل وحظر الجولان والمحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمودعون في السّجون. كما عبّرت الهيئة في نفس البلاغ الصّادر بتاريخ 27 مارس 2020 عن متابعتها بنفس الانشغال لواقع الحجر الصحّي الإلزامي لبعض الوافدين من الخارج حيث تنعدم في بعض مراكز الحجر المستحدثة في مختلف جهات البلاد الشروط الصحّية اللّازمة وظروف الإقامة الحافظة للكرامة البشريّة، منوّهة إلى أنّها راسلت كلّ جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية بما في ذلك السّجون ومراكز الاحتفاظ ومراكز الحجر الصحّي لحثها على تكثيف إجراءات التوقي من انتشار وباء كورونا وعلى تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحّية التي يحصل عليها عموم المواطنين وعلى توفير مستلزمات النّظافة وحفظ الصحّة للمجرّدين من حرّيتهم.

وبتاريخ 30 مارس 2020 أصدرت الهيئة «إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره» ونشرته على صفحتها الرّسميّة تعميما للفائدة المرجوّة منه وأرسلته إلى اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بالأمم المتّحدة وإلى السيّد رئيس الحكومة والسيّدات والسّادة وزراء العدل والدّاخليّة والدّفاع الوطني والصحّة والشؤون الاجتماعيّة والمرأة

والأسرة والطفولة وكبار السنّ[48]. كما راسلت الهيئة السيّد رئيس الحكومة بخصوص الإطار القانوني والبروتوكول الإجرائي لمراكز الحجر الصحّي الإلزامي للوافدين من الخارج، وذلك بتاريخ 13 أفريل 2020 (مراسلة عدد «ف.ج/103/ 2020») ثمّ بخصوص طلب النظر في إمكانيّة إصدار مرسوم حكوميّ يقضي بالتسريح الاستثنائي لعدد من المودعين بالسّجن ممّن لا يشكّلون خطرا على المجتمع، في إطار آليّتي الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر، من أجل تخفيف الاكتظاظ الذي تشهده الوحدات السّجنيّة والذي يمثّل عنصر تهديد خطير لصحّة جميع المودعين بالسّجون ولحياتهم في صورة انتقال العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، لا قدّر الله، إلى داخل تلك الأماكن السّالبة للحرّية التي ما تزال ظروف الاحتجاز بها غير متلائمة مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان ومع القوانين الوطنيّة (مراسلة عدد «ف.ج/105/ 2020» بتاريخ 20 أفريل 2020).

2 - حقوق الإنسان في ظلّ الأزمة الصحّية بين التقييد والانتهاك

راسلت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، بتاريخ 21 أفريل 2020، كلّا من السيّد رئيس الحكومة (مراسلة عدد «ف.ج/106/ 2020») والسيّد رئيس مجلس نوّاب الشعب (مراسلة عدد «ف.ج/107/ 2020») والسيّد رئيس الجمهوريّة (مراسلة عدد «ف.ج/108/ 2020») والسيّدة وزيرة العدل (مراسلة «عدد ف.ج/109/ 2020») والسيّد وزير الصحّة (مراسلة عدد «ف.ج/110/ 2020») والسيّد وزير الدّاخليّة (مراسلة عدد «ف.ج/111/ 2020») والسيّد الوزير المعتمد لدى رئيس الحكومة المكلّف بحقوق الإنسان والعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني (مراسلة عدد «ف.ج/112/ 2020») بخصوص انتهاك حقوق بعض الموقوفين في سياق الحجر الصحّي الشامل وحظر الجولان، مشدّدة على ضرورة ضمان معاملة عادلة لجميع الموقوفين تحفظ الحرمة الجسديّة والمعنوية والكرامة البشريّة المتأصّلة في كلّ فرد. وننوّه إلى أنّ الهيئة تلقت ردّا واحدا بخصوص ذلك الموضوع ورد من السيّد وزير الصحّة.

ولقد خاضت الهيئة، في سياق مجابهة جائحة وباء كورونا، تجربة جديدة ونوعيّة تمثّلت في زيارة مراكز الحجر الصحّي وفق منهجيّة وتصوّر مبتكرين، وذلك مواكبة منها لوضعيّة الأشخاص الذين جرّدوا من بعض حرّيتهم وقتيّا وأخضعوا للحجر الصحّي الإلزامي لمدّة أربعة عشر يوما، فور عودتهم من الخارج، في فضاءات متفاوتة الإمكانيّات والمرافق لا تخضع في إدارتها وفي التعامل مع المودعين بها لبروتوكول مرعيّ ولمعايير موحّدة.

وقد وضعت الهيئة خطة لمراقبة هذه المراكز المنتشرة في جميع جهات البلاد ورصد أوضاعها، باشرت تنفيذها دون تأخير، ونشرت ضمن تقريرين منفصلين (ماي 2020، ثمّ أوت 2020) ملاحظاتها ونتائج معايناتها وتوصياتها ذات العلاقة بظروف الإقامة والمعاملة داخل مراكز الحجر الصحّي. وقد وثّق كلا التقريرين ظروف الإقامة وطريقة المعاملة داخل عدّة أصناف من الأماكن التي تؤوي أشخاصا مجرّدين من حرّيتهم، في سياق الأزمة الصحّية التي انجرّت عن انتشار وباء كورونا في كلّ أنحاء العالم بما في ذلك بلادنا[49].

لقد اختارت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، بعد أسبوعين من الحجر الصحّي الشامل، ألّا تكتفي بالرّصد الافتراضي لأوضاع أماكن الاحتجاز وبإصدار المبادئ التوجيهيّة ومراسلة جهات الإشراف على الأماكن

48 - انظر الملحق عدد 1.

49 - كان لهذين التقريرين صدى طيّب في الأوساط الحقوقيّة الوطنيّة والإقليميّة والأمميّة التي اعتبرتهما مبادرة نوعيّة في سياق التعاطي مع جائحة وباء كورونا وثمّنت عاليا ما تضمّناه من معلومات وبيانات توثق ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة بالأماكن السّالبة للحرّية في سياق إدارة الأزمة الصحّية التي أفرزها انتشار وباء «كوفيد- 19».

السّالبة للحرّية لحثّها على تكثيف إجراءات التوقي من العدوى الوبائيّة، فنظمت سلسلة من الزّيارات الوقائيّة الاستهدافيّة، على مدى الفترة الممتدّة من مارس 2020 إلى ديسمبر 2020، لمراقبة ظروف عيش الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل مباشر، في السّجون وفي مراكز الإيواء وفي أقسام الطبّ النفسي وفي مراكز الحجر الصحّي الإلزامي التي استحدثت في سياق مجابهة وباء كورونا ومحاولة الحدّ من تفشّيه. وكانت هذه الزّيارات فرصة لمعاينة ما تمّ اتخاذه من إجراءات للتوقي من فيروس «كوفيد- 19» داخل أماكن الاحتجاز وللوقوف على نوعيّة المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحتجزون من القائمين على تلك الأماكن والعاملين فيها سواء أكانوا من الإطار الطبّي وشبه الطبّي أم من الإطار الإداري أم من الإطار الأمني بمن في ذلك أعوان الحراسة. وقد واصلت الهيئة زياراتها الوقائيّة الاستهدافيّة - بعنوان التعاطي مع أزمة «كوفيد- 19» - خلال سنة 2021 ولكن بوتيرة أقلّ حيث اتّجه اهتمام الهيئة أكثر إلى مواكبة الاحتجاجات الاجتماعيّة التي اندلعت عشيّة الذّكرى العاشرة لثورة 17 ديسمبر 2010 – 14 جانفي 2011، في بداية السّنة، ثمّ إلى مواكبة حالة الإجراءات الرّئاسيّة الاستثنائيّة المعلنة مساء الخامس والعشرين من جويلية 2021 وما أعقبها من اعتقالات وحالات وضع تحت الإقامة الجبريّة.

3 - ملاحظات عامّة حول تعاطي السّلطات العموميّة مع جائحة وباء كورونا

منذ أن بدأ انتشار فيروس كورونا في العالم وبعد اكتشاف أوّل حالة إصابة بالفيروس بتونس يوم 3 مارس 2020، اتّخذت الدّولة التونسيّة جملة من القرارات المتتالية من أجل محاصرة انتشار الفيروس ومحاولة ضمان سلامة المواطنين. واتّسمت جملة هذه القرارات بالتضييق على حرّيات المواطنين وحقوقهم ولا سيما حقّ التنقّل والحرّية الشخصيّة للأفراد، حيث طغى في هذا الظرف الدّقيق الحقّ في الصحّة على بقيّة الحقوق. وقد اتّسمت الإجراءات المتّخذة بجملة من الخصائص أهمّها:

- **التدرّج:** بالرّجوع الى الإجراءات المتّخذة من طرف الحكومة التونسيّة، نلاحظ أنّها اتّخذت نسقا متدرّجا تصاعديّا في التضييق على حركة التنقّل خاصّة وممارسة الأنشطة الطبيعيّة والاعتياديّة ولا سيما في الفضاءات العامّة والأماكن المشتركة، من ذلك:
  - تشديد إجراءات الرّقابة على الموانئ والمطارات،
  - غلق الحدود البحريّة،
  - غلق الحدود البرّية،
  - غلق الحدود مع بعض الدّول التي صنّفت موبوءة،
  - غلق الحدود بشكل كامل مع كلّ الدول.
- **التدرّج في غلق الفضاءات العامّة و إقرار الحجر الصحّي:** تمثّل ذلك على وجه الخصوص في:
  - وضع الأشخاص القادمين من الخارج (مصابين مفترضين) قيد الحجر الصحّي الذّاتي في أماكن إقامتهم،
  - وضع الأشخاص المصابين (إصابات مؤكّدة) قيد الحجر الصحّي الإلزامي في أماكن إقامتهم،
  - وضع الأشخاص القادمين من الخارج قيد الحجر الصحّي الإلزامي في أماكن مخصّصة لهذا الغرض،
  - وضع الأشخاص المصابين قيد الحجر الصحّي الإلزامي في أماكن مخصّصة لذلك.

- **منع بعض الأنشطة، من ذلك:**

- تقليص التظاهرات الاجتماعيّة،
- غلق المساجد والجوامع ودور العبادة،
- تعليق الدّراسة في المدارس والمعاهد والكلّيات،
- تأجيل المباريات الرياضيّة أو إلغاؤها،
- تحديد ساعات العمل وتقسيم العاملين إلى فريقين يعملان تعاقبيّا،
- إقرار الحجر الصحّي الشامل ومنع الخروج من مقرّات الإقامة إلّا للضّرورة،
- إقرار منع الجولان.

ولئن كانت هذه الإجراءات ضروريّة ولازمة لمحاولة تحقيق التباعد الاجتماعي ومحاصرة بؤر انتشار الفيروس، إلّا أنّها طرحت إشكالات على المستوى القانوني خاصّة أنّ كثرة القرارات وتسارعها في الزّمن يتنافيان مع ما تتطلّبه الإجراءات القانونيّة من استقرار ووضوح وإعلام. أمّا أهمّ ما اتّسمت به تلك القرارات فهو:

أ- غموض الإطار التشريعي لاتّخاذ القرارات

بالرّجوع إلى جملة تلك القرارات أو على الأقلّ بعضها يتّضح أنّها لم تستند إلى نصوص قانونيّة واضحة سابقة الوضع تبيّن حقوق الأشخاص المشمولين بالحجر وواجباتهم، تماما مثلما تبيّن الصلاحيّات المخوّلة للجهات الحكوميّة لاتّخاذها ووسائل الرّقابة عليها خاصّة في ظلّ توقّف النشاط الاجتماعي بصورة عامّة بما في ذلك نشاط أجهزة الرّقابة العاديّة التقليديّة (القضاء) والرّقابة المدنيّة (المجتمع المدني)ورقابة الإعلام.

ولئن كانت حالة الضّرورة وسرعة وجوب اتّخاذ إجراءات مماثلة قد تبرّر نوعا ما البحث عن حلول لحفظ سلامة المواطنين وصحّتهم، فإنّ عدم وجود نصوص قانونيّة يبقى مصدرا لخطر الانفراد بالسّلطة وسوء تطبيق الإجراءات بما يمسّ من حقوق المواطنين ويطلق يد أعوان السّلطة التنفيذيّة، من ذلك مثلا الجزاء الذي رتّبته السّلطة التنفيذيّة على خرق الحجر الصحّي بسحب رخصة السّياقة والبطاقة الرّماديّة وسائر أوراق السيّارة وحجز وسائل النقل وذلك دون بيان المراجع القانونيّة لهذا الإجراء.

ب- غموض النصوص والإجراءات المتّخذة

لم يكن غياب الإطار القانوني مصدر الغموض الوحيد، بل إنّ بعض الإجراءات والقرارات المتّخذة والصّادرة عن الحكومة في هذا الصّدد ظلّت مشوبة بغموض كبير وخاصّة تلك الإجراءات التي وردت بعبارات فضفاضة وغير محدّدة أو دقيقة والتي تفتح المجال لأعوان السّلطة التنفيذيّة لكي يطبّقوها بطريقة موسّعة لا تسمح للمواطن بمعرفة حقوقه وحدودها. ومن الأمثلة على ذلك بلاغ رئاسة الحكومة الصّادر يوم 20 مارس 2020 الذي عرّف الحجر الصحّي بأنّه «ملازمة كلّ المواطنين والمواطنات والمقيمين بالبلاد التونسيّة منازلهم، وعدم الخروج منها إلّا لقضاء شؤونهم الأساسيّة في الحالات الضّروريّة على غرار التزوّد والعلاج.» ويمكن ملاحظة أنّ هذا التعريف

جاء موسّعا وغير محدّد، فمثلا ما المقصود بمنازلهم؟ هل هو المقرّ القانوني (الموجود ببطاقة الهويّة أو ما يقوم مقامها)، أو مكان الإقامة في هذه الفترة والذي يصرّح به الشخص،أو هو غير ذلك من الأماكن؟ ما المقصود «بقضاء الشؤون الأساسيّة»؟ لم تعرّف تلك الشؤون وتركت للاجتهاد على الميدان ولم تحدّد المسافات المسموح فيها بالخروج لقضاء هذه الشؤون-وذلك على غرار ما وقع في العديد من دول العالم - ولا عدد المرّات المسموح فيها بالخروج ولا المدّة الزمنيّة المسموح بها لقضاء تلك الشؤون وسائر المعطيات التي تحتاج إلى توضيح لمنع الانحرافات عند تنفيذالإجراءات. وتبرز خطورة اعتماد مثل ذلك التعريف في أنّ عقوبة عدم الالتزام بالحجر الصحّي هي عقوبة سجنيّة طبق أحكام المجلّة الجزائيّة (وذلك قبل أن تصبح خطيّة ماليّة بموجب المرسوم الصّادر عن رئاسة الحكومة بتاريخ 17 أفريل 2020).

ج- غموض على مستوى تطبيق الإجراءات المتّخذة

بعد الوقوف على الغموض المتعلّق بالمنظومة التشريعيّة وغموض بعض الإجراءات، يمكن من خلال تطبيق إجراءات الحجر الصحّي ملاحظة غموض من نوع آخر يتمثّل في تطبيق الإجراءات على أرض الواقع وأنّه من خلال اختلاف الإجراءات من مكان إلى آخر (أماكن الحجر) أو من خلال اختلاف الحيثيّات من وضعيّة إلى أخرى، حيث يمكن الاستنتاج بعد زيارة عدّة أماكن حجر صحّي إلزامي أنّها لا تخضع لنفس النظام ولا تنفّذ نفس الإجراءات.وبالرّغم من وجود قواعد واضحة تفرض التباعد الاجتماعي وطريقة مراقبة الأشخاص الموضوعين قيد الحجر الصحّي، إلّا أنّ كلّ مكان حجر صحّي يطبّق إجراءات مختلفة أو قد لا يحترم جملة من التنصيصات والواجبات. ففي حين تمّ إجراء تحليل على جميع المقيمين في أحد المراكز، لم يجر هذا التحليل في مراكز أخرى إلّا على من ظهرت عليهم علامات واضحة ومحدّدة. وفي حين تمّ قياس الحرارة لكلّ الموضوعين قيد الحجر الصحّي على الأقلّ مرّة واحدة في اليوم في بعض المراكز (يصل ذلك في بعض الأحيان إلى 3 مرّات)، تمّ الاكتفاء في مراكز أخرى بقيس الحرارة مرّة وحيدة يوم الدّخول. وفي حين تتمّ المتابعة الطبّية يوميّا في بعض المراكز بالهاتف أو من خلال طبيب مشرف على المركز الصحّي، لا تتمّ المتابعة الطبّية في مراكز أخرى إلّا في حالات الضّرورة بطلب من الخاضع للحجر الصحّي. وفي حين يسمح في بعض المراكز بالخروج إلى فضاءات مفتوحة للقيام بفسحة يوميّة، يمنع على الخاضعين للحجر الصحّي في مراكز أخرى مغادرة غرفهم.

أمّا بالنسبة إلى الأكل، ففي حين يسمح في بعض الوضعيّات بتناول الأكل في فضاءات مشتركة مع محاولة تأمين نوع من التباعد الجسدي نسبيّا، يفرض في مراكز أخرى تناول الطعام بطريقة فرديّة في غرفة الإقامة. وفي حين وضعت بعض مراكز الحجر الصحّي الإلزامي تحت إشراف شركات خاصّة متعاقدة مع الدّولة، وضعت مراكز أخرى تحت إشراف متطوّعين من المجتمع المدني والهلال الأحمر التونسي. كلّ هذه الاختلافات تبيّن أنّ الغموض والارتجال الذين اكتنفا إدارة الحجر الصحّي وإجراءات التوقّي من انتشار الوباء قد جعلا الاجتهادات والإجراءات تختلف من مكان إلى آخر ومن فترة إلى أخرى.

ويتّضح جليّا من خلال إدارة أزمة انتشار وباء كورونا أنّ القوانين الموجودة كانت عاجزة عن تأطير الإجراءات التي يجب اتّخاذها.وكان لا بدّ من وضع قوانين قادرة على مجاراة نسق انتشار الوباء بما يسمح للجهات المكلّفة بمقاومته باتّخاذ جميع الاجراءات اللّازمة تحقيقا لكلّ غاية مفيدة وضمانا للحقوق بالتوازي مع التأكيد على الواجبات.

الفصل الرّابع

مخرجات أعمال التقصّي حول الوضعيّات المعروضة على الهيئة أو المعاينة من قبلها

تمهيد

تتولّى لجنة التقصّي المحدثة بالهيئة قبول الملفّات ثم **إجراء الأبحاث اللازمة** قصد الوقوف على مدى صحّة الوقائع المصرّح بها تمهيدا لإحالتها للإدارات المعنيّة أو للقضاء وذلك عن طريق:

- **الاستدعاء:** يتم الاتصال بالعارض أو من ينوبه بالهاتف. وبعد التثبّت من هويّة المخاطب، يتمّ الاسترشاد منه حول الملف وطلب المؤيّدات الضروريّة للبحث واستدعاؤه إلى مقر الهيئة لاستكمال الأبحاث معه عبر سماعه وتحرير محضر.
- **محاضر السّماع بمقر الهيئة:** يتم سماع العارض من أجل الاستفسار عن بعض المعلومات المهمّة في الملفّ والتي لم يتعرّض لها صلب عريضته أو أثناء سماعه من طرف فريق الاستماع. وتتم مطالبته بتوفير الوثائق أو المستندات الضروريّة لاستكمال الملفّ.
- **سماع الشهود:** يكون ذلك بعد التحرّي معهم في إمكانيّة وجود قوادح قانونيّة وتحذيرهم من مغبّة الشهادة زورا.
- **توجيه مراسلات وإحالات إداريّة إلى الوزارات والإدارات المعنيّة تحت إشراف رئاسة الهيئة.** وإذا ثبتت الانتهاكات أو كانت شبهتها عالية، ترفع لجنة التقصّي الملفّات الجاهزة إلى رئاسة الهيئة من أجل إحالتها إلى القضاء وفق معايير محدّدة تتعلق بالوحدات الإنسانيّة المعنيّة بها (ملفّات فرديّة أو ملفّات جماعيّة) وبطبيعة الانتهاكات وجسامتها على غرار الاعتداءات على الحق في الحياة الذي يعدّ أكثر الانتهاكات خطورة وجسامة حيث يشمل حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الانتهاكات التي تطال الحرمة الجسديّة والمعنويّة كالتعذيب والاعتداء بالعنف الشديد والاعتداءات الجنسيّة، لما تخلّفه تلك الاعتداءات من أضرار جسيمة على الصحّة الجسديّة للضحيّة وعلى توازنه النفسي وسلامته النفسيّة والعقليّة. كما يؤخذ في

الاعتبار مدى تواتر الانتهاك وتكرّره وذلك بتوجيه الاختيار إلى الانتهاكات التي تشمل شريحة واسعة من الضحايا وتطال عددا كبيرا من المحتجزين، خاصة إذا كانت منسوبة إلى جهة واحدة ممّا يرجّح احتماليّة حصولها وجدّية الشكايات بقطع النظر عن مدى صلابة وسائل الإثبات الموثقة لها. وينضاف إلى ذلك كلّه مدى وجاهة الملف من حيث الأصل ومن حيث توافر القرائن والأدلة والحجج المثبتة لحصول الاعتداء المدّعى به سواء بالنظر إلى ما يتوفر عليه المدّعي من شهادات أو ما يتم معاينته من أجهزة الرقابة أو ما يتم تشخيصه طبّيا من أضرار وآثار عنف دالّة على صحّة الوقائع المشتكى منها.

وقد تمكّنت الهيئةمن رصد جملة من انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الملفّات المودعة لديها ومن خلال زيارات التقصّي أو الزيارات الوقائيّة لأماكن الاحتجاز.

1 - معطيات إحصائيّة حول الملفّات التي تعهّدت بها الهيئة (من 2018 إلى 2021)

تعهّدت لجنة التقصّي بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بمجموعة من الإشعارات بعنوان الفترة الممتدّة من سنة 2018إلى سنة 2021 صرّح من خلالها زاعمو الضّرر أنّهم تعرّضوا لجملة من الانتهاكات من طرف موظفي الدّولة بمختلف أماكن الاحتجاز.وقد تمّ القيام بما يلزم من أبحاث وإحالات إداريّة،غير أنّه لوحظ من خلال الرّدود الواردةعلى الهيئة من الإدارات المعنيّة أنّ التحقيقات في الوقائع المصرّح بها غير معمّقة وأنّها تكتفي في الأعمّ الأغلب برواية موظفي الدّولة ولا تولي الاهتمام الكافي لإفادات زاعمي الضرر. وهو ما من شأنه أن يساهم في تفاقم ظاهرة الإفلات من العقاب في غياب الصّرامة المطلوبة مع مرتكبي الانتهاكات.

أ- تطوّرعدد الملفّات موضوع التعهّد

يلاحظ أنّ الملفّات المودعة لدى الهيئة بعنوان إشعار بحالات تعذيب أو سوء معاملة في مكان سالب للحرّية قد شهدت نسقا تصاعديّا من سنة 2018 إلى سنة 2019 حيث تطوّرت بنسبة قاربت الخمسين بالمائة، لكنّها سرعان ما شهدت تراجعا بنفس النسبة تقريبا سنة 2020 بسبب انتشار وباء كورونا وانحسار الحركة عموما ومن ثمّ تقلّص عدد الإشعارات التي تصل إلى الهيئة ولا سيما المباشرة منها.

السّنة	العدد الجملي للملفّات	بموجب إشعارات	بموجب زيارات لأماكن الاحتجاز	تعهّد تلقائي
2018	116	106	10	-
2019	171	149	21	01
2020	128	112	10	06
2021	143	113	21	09

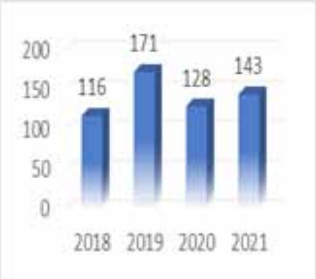

ب- مآل الملفّات موضوع التعهّد

يتضح من الجدول التالي أنّ معظم الملفّات موضوع التعهّد تحظى بالقبول من لدن الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب. وهذا دليل ليس فقط على أنّها تستجيب للمعايير المشار إليها آنفا ولكن أيضا على وجود انتهاكات جدّية لحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم.

السّنة	الملفّات المقبولة	الملفّات المرفوضة			
		لعدم وجود انتهاك	لعدم الاختصاص	لعدم الاختصاص مع الإحالة للإدارات المختصّة	لنقص في المعطيات
2018	100	09	00	03	04
2019	148	04	04	15	00
2020	120	02	01	05	00
2021	136	02	00	03	02

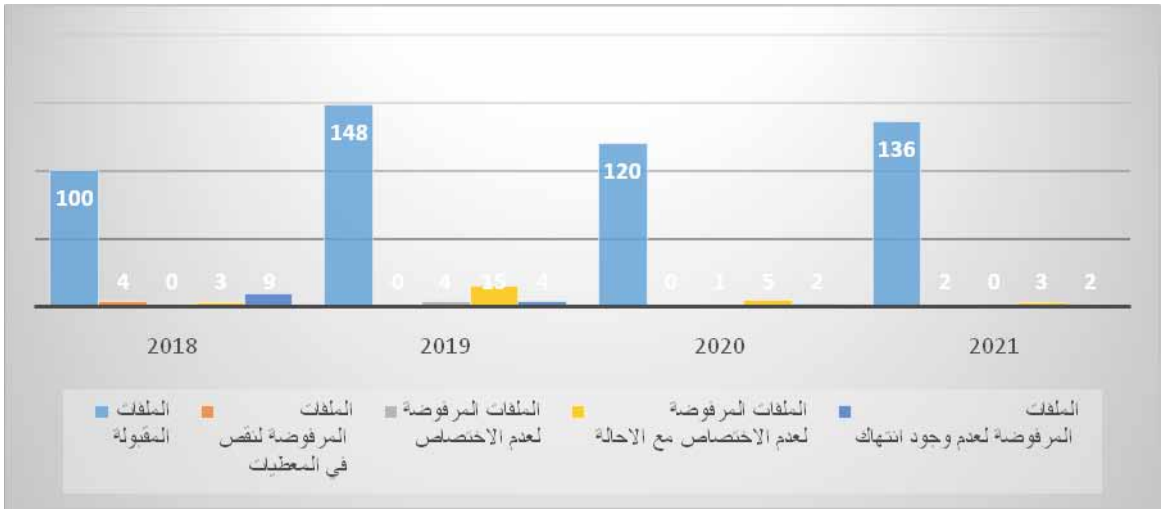

2 - معطيات إحصائيّة حول الحالات التي تعهّدت بها الهيئة (من 2018 إلى 2021)

أ- عدد الحالات المتعهّد بها

تبعا لتراجع عدد الملفّات المتعهّد بها من طرف الهيئة سنة 2020 للأسباب التي ذكرناها آنفا، تراجع عدد الحالات المتعهّد بها هو الآخر بعد أن بلغ ذروته سنة 2019. وهذا على الرّغم من تكثيف الهيئة نسق زياراتها على مدى سنتي 2020 و2021 لكنّها كانت في مجملها زيارات استهدافيّة مركّزة على الأمكنة التي يوجد فيها أشخاص قيد الحجر الصحّي أو العزل الصحّي.

السّنة	عدد الحالات
2018	185
2019	326
2020	239
2021	179

ب - توزيع الحالات المتعهّد بها حسب الهويّة الجنسانيّة

السّنة	ذكور	إناث	م.م.ع	غير محدّد
2018	154	30	01	0
2019	272	51	00	3
2020	195	42	00	2
2021	148	15	06	10

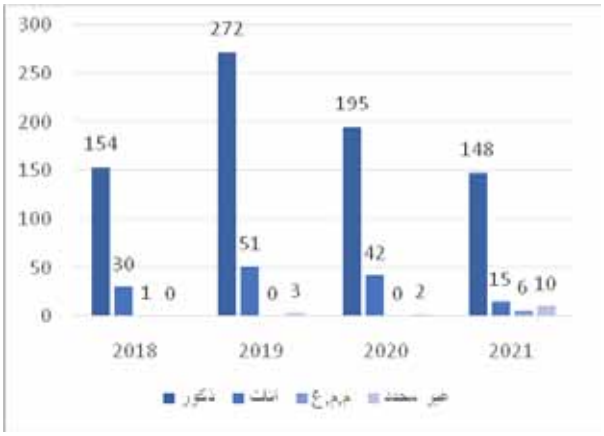

ت - توزيع الحالات المتعهّد بها حسب الصّفة

السّنة	زاعمو ضرر مباشرون		زاعمو ضرر بالتبعيّة	لا تنطبق عليهم صفة زاعم الضّرر
	حالات جديدة	حالات سبق التعهّد بها		
2018	164	09	05	16
2019	245	13	35	46
2020	214	10	07	18
2021	160	16	11	08

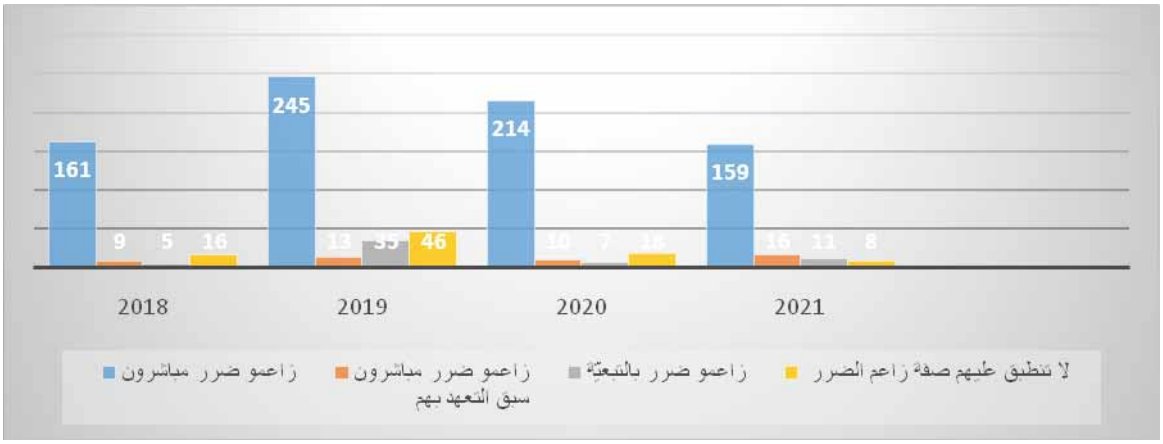

ث - توزيع الحالات المتعهّدبهاحسب الأهليّة

مدى الأهليّة	2018	2019	2020	2021
كامل الأهليّة	99	261	201	161
مقيّدالأهليّة (13<>18)	09	54	07	07
عديم الأهليّةلصغرالسنّ	غيرمتوفّر	03	-	01
عديم الأهليّةلاختلال المدارك	03	01	04	03
غيرمحدّد	74	07	27	07

ج - توزيع زاعمي الضّرر حسب الجنسيّة

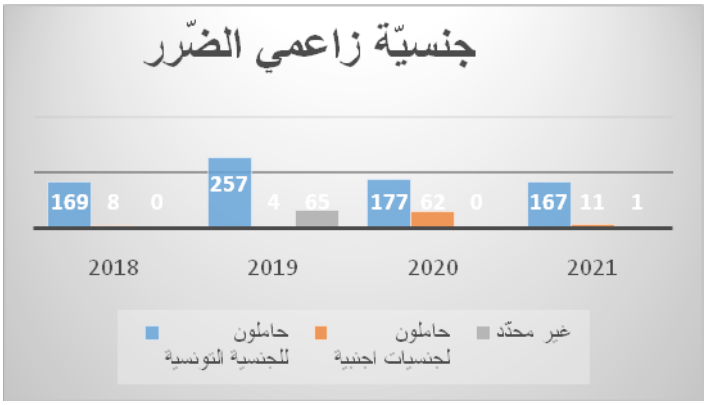

السّنة	حاملون للجنسيّة التونسيّة	حاملون لجنسيّات أجنبيّة	غير محدّد
2018	169	08	08
2019	257	04	65
2020	177	62	**
2021	167	11	01

3 - معطيات متعلّقة بالانتهاكات المرصودة

من أهمّ انتهاكات حقوق الإنسان التي رصدتها فرق الهيئة الزّائرة للأماكن السّالبة للحرّية، بالإضافة إلى الانتهاكات المرصودة من قبل فريق العمل صلب لجنة التقصّي، نذكر ما يلي:

- انتهاك الحق في الحياة،
- انتهاك الحق في حفظ الحرمة الجسديّة والمعنويّة،
- انتهاك الحق في محاكمة ناجزة وعادلة،
- انتهاك الحق في الخصوصيّة،
- انتهاك الحق في الصحّة،
- انتهاك الحق في المساواة (التمييز السّلبي)،
- إلخ.

ويتسم انتهاك معظم تلك الحقوق بالعشوائية والاستمرار والانتشار الأفقي (من الطريق العام إلى مراكز البحث ومراكز الإيقاف ومن ثمّ إلى السّجون أو مراكز الإيواء). كما يلاحظ تواصل الانتهاكات حتى بعد إخلاء السبيل وشمولها لعائلات. وعموما، تتوزع تلك الانتهاكات على النحو التالي:

أ- الحقوق المنتهكة أثناء الإيقاف

ع/ر	الحق المنتهك	2018	2019	2020	2021
01	الحق في الحياة	-	04	01	04
02	الحق في السّلامة الجسديّة	111	50	125	116
	شبهات التعذيب	49	014	06	20
	شبهات الاعتداء بالعنف	47	36	109	88
	شبهات الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي	15	00	05	07
03	عدم الإنجاد القانوني	--	01	05	01
04	الحق في معاملة إنسانيّة	43	03	55	21
05	الحق في الحرّية	16	21	83	51
06	الحق في الصحّة	07	00	08	12
07	الحق في المحاكمة العادلة	29	02	40	67
08	الحق في المساواة وعدم التمييز	17	11	03	02
09	الحق في الخصوصيّة	13	20	21	28
10	الحق في العمل	02	03	03	02
11	الحق في الحصول على الوثائق الرّسميّة	04	06	03	03
12	شبهات الفساد	02	08	10	02

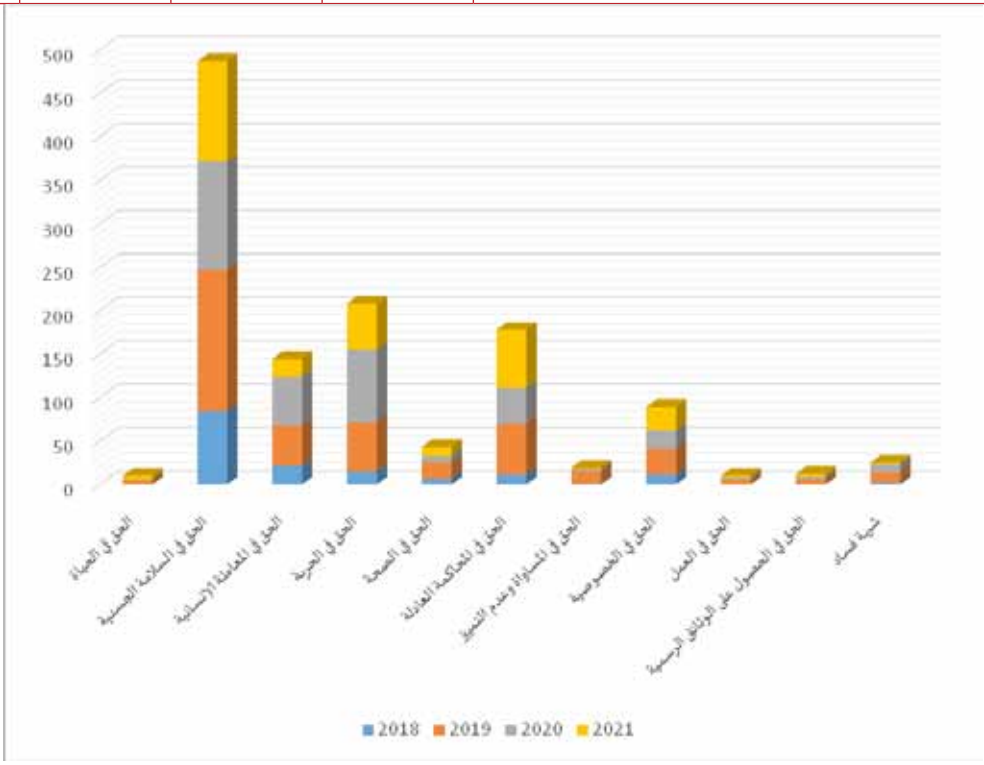

ب- الحقوق المنتهكة أثناء الإيداع بالسّجن أو بمركز الإصلاح

ع/ر	الحق المنتهك	2018	2019	2020	2021
01	الحق في الحياة	01	02	02	03
02	الحق في السّلامة الجسديّة	37	51	28	41
03	الحق في معاملة إنسانيّة	140	118	45	49
04	الحق في الصحّة	100	78	44	32
05	الحق في المساواة وعدم التميز	53	85	17	50
06	الحق في المحاكمة العادلة	50	12	4	02
07	الحق في الحفاظ على الرّوابط العائليّة والاجتماعيّة	50	28	9	40
08	الحق في الإدماج والتأهيل	53	82	17	40
09	الحق في التعلّم	01	01	-	-
10	شبهات فساد	02	01	-	-
11	الحق في الخصوصيّة	-	-	-	01

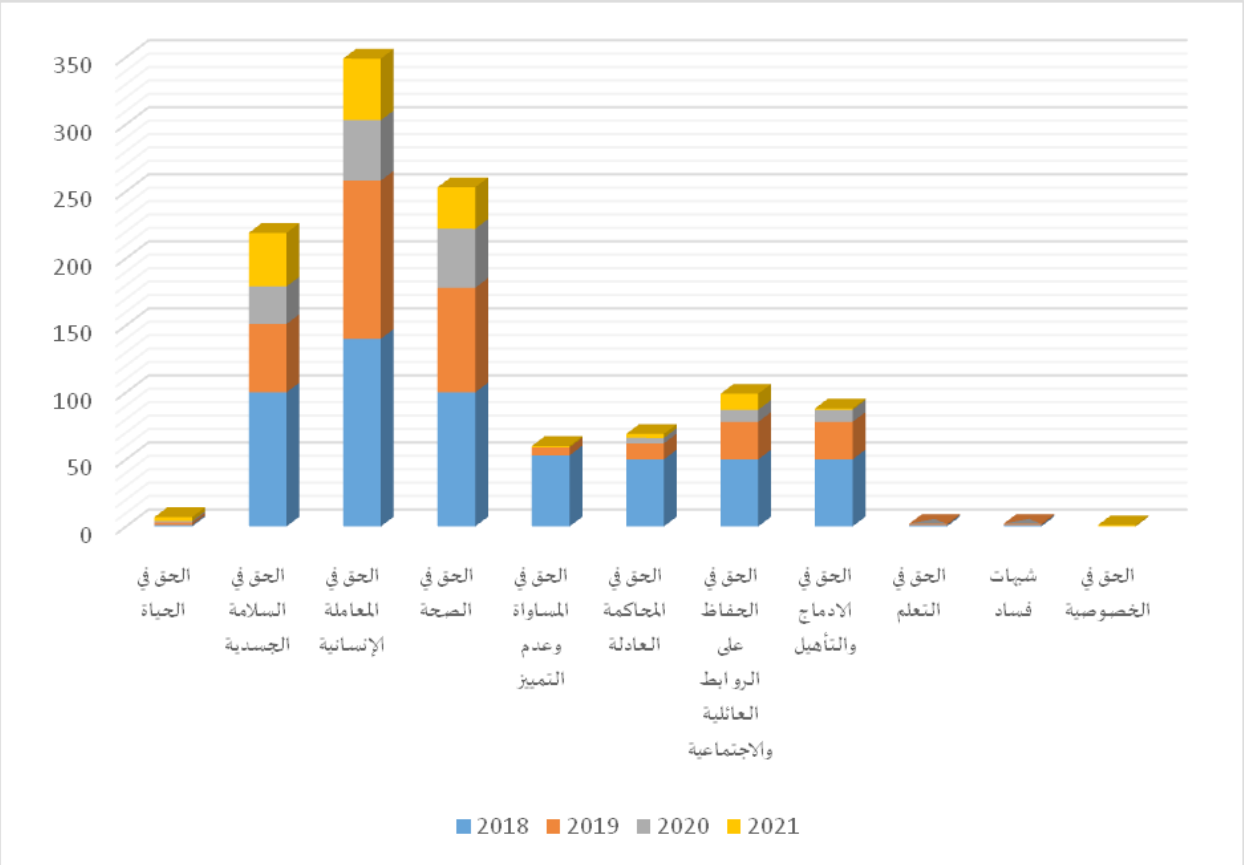

4 - معطيات متعلّقة بمن ينسب إليهم ارتكاب الانتهاكات

لاحظت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، من خلال دراسة الملفّات المتعهّد بها، أنّ الانتهاكات المزعومة تنسب إلى موظفين ومشرفين تابعين لهياكل سياديّة تمارس الدّولة بواسطتها سلطاتها، وأنّ من بينهم خاصّة موظفين تابعين لوزارة الدّاخليّة، وآخرين تابعين لوزارة العدل، وبدرجة أقل موظفين تابعين لوزارة الدّفاع الوطني.

وقد تصدّر سلك الشرطة قائمة الجهات الأمنيّة المنسوب إليها من قبل المحتجزين ارتكاب انتهاكات في حقهم، استنادا للملفّات المتعهّد بها، كما هو مبيّن بالرّسوم البيانيّة التالية:

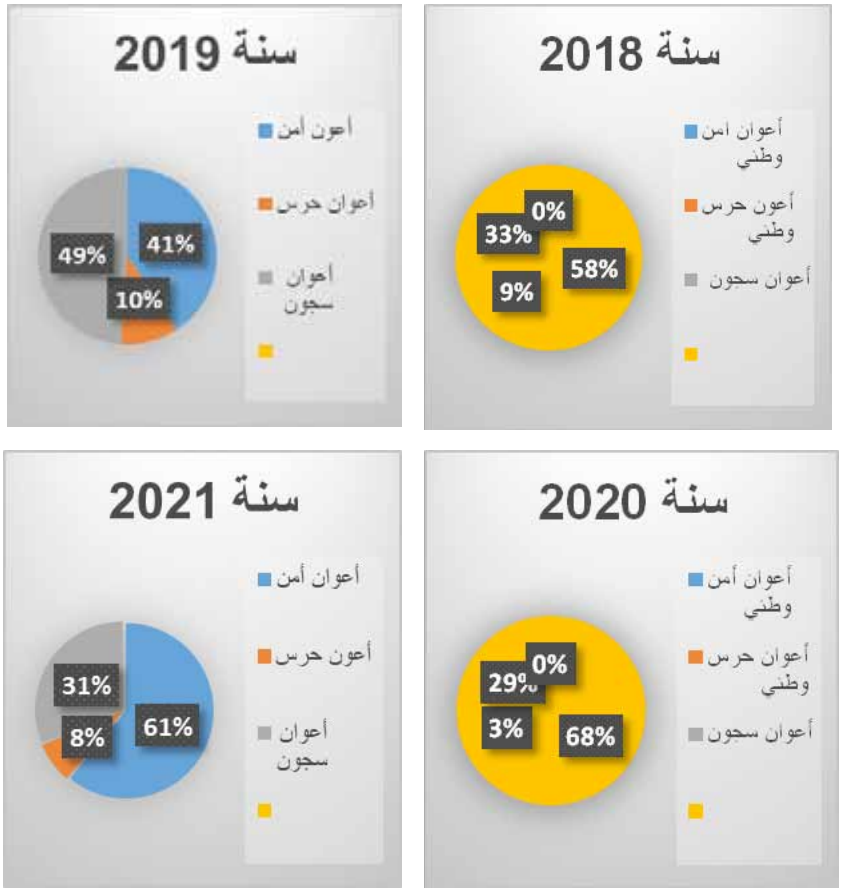

وبالإضافة إلى أعوان الأمن وأعوان السّجون، رصدت لجنة التقصّي من خلال الملفّات المتعهّد بها انتهاكات قام بها موظفون ينتمون إلى عدّة أسلاك أخرى من بينهم:

ع/ر	الصّفة	2018	2019	2020	2021
01	قضاة	03	--	02	08
02	إطارات طبّية أوشبه طبّية	08	02	10	07
03	أعوان بمراكز إيواء أورعاية	-	01	01	04
04	عسكريّون	03	03	07	**
05	أعوان ديوانة	01	-	03	**
06	أعوان حماية مدنيّة	-	-	03	**

5 - معطيات متعلّقة بأماكن ارتكاب الانتهاكات المزعومة

تمّ تحديد قائمةإجماليّة بأماكن الاحتجاز التي يعتقد أنّها ارتكبت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان بالنظر إلى الإشعارات الواردة على الهيئة ومعاينات فرق الزيارة التابعة لها.وتتوزّع تلك الأماكن على كامل تراب الجمهوريّة التونسيّة تقريبا كما هو مبيّن بالجداول الموالية للجدول التالي:

ع/ر	الصّنف	2018	2019	2020	2021
01	مراكز الإيقاف	31	18	32	40
02	السّجون ومراكز الإصلاح	10	10	19	17

سنة 2018

أماكن الاحتجاز (سنة 2018)				
ع/ر	مراكز الإيقاف	عدد الانتهاكات المزعومة بمراكز الإيقاف	السّجون ومراكز الإصلاح	عدد الانتهاكات المزعومة بالسّجون ومراكز الإصلاح
1	فرقة الحرس الوطني بالعوينة	27	السّجن المدني بالمرناقية	123
2	فرقة الشرطة العدليّة بحمام الأنف	19	السّجن المدني ببرج العامري	31
3	فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني	15	سجن النساء بمنوبة	26
4	فرقة الشرطة العدليّة بالقصرين	8	السّجن المدني بصفاقس	7
5	فرقة الشرطة العدليّة بتونس المدينة	6	السّجن المدني بمرناق	5
6	مركز الاحتفاظ ببوشوشة	6	السّجن المدني بالناظور- بنزرت	5
7	منطقة الأمن الوطني بسيدي حسين	4	السّجن المدني ببرج الرّومي - بنزرت	5
8	منطقة الأمن بصفاقس الجنوبيّة	4	السّجن المدني بالمهدية	3
9	منطقة شرطة الجيّارة	2	السّجن المدني بقبلي	1
10	مركز الأمن بباب البنات	2	مركز الإصلاح بسيدي الهاني	1
11	الفرقةالعدليّة للحرس بفوشانة	2	-	-
12	الفرقة الوطنية لمكافحة المخدّرات بالوردية	2	-	-
13	فرقة الإرشاد بجندوبة	2	-	-

أماكن الاحتجاز (سنة 2018)				
ع/ر	مراكز الإيقاف	عدد الانتهاكات المزعومة بمراكز الإيقاف	السّجون ومراكز الإصلاح	عدد الانتهاكات المزعومة بالسّجون ومراكز الإصلاح
15	مركز الأمن بالقصبة	1	-	-
16	إقليم الحرس الوطني بالمنستير	1	-	-
17	مركز شرطة منزل جميل- بنزرت	1	-	-
18	مركزشرطة العالية	1	-	-
19	منطقة الأمن الوطني بجرزونة	1	-	-
20	مركز الحرس الوطني بالمظيلة	1	-	-
21	فرقة الشرطة العدليّة بالملاسين	1	-	-
22	مركز الأمن بواد صوحيل بنابل	1	-	-
23	فرقة الشرطة العدليّة بنابل	1	-	-
24	مركز الشرطة بباب الجبلي صفاقس	1	-	-
25	مركز الأمن بالوسلاتيّة	1	-	-
26	المكتب الأمني بمطار النفيضة	1	-	-
27	منطقة الحرس الوطني بسوسة	1	-	-
28	مركز الحرس الوطني بالقلعة الكبرى	1	-	-
29	مركز الأمن بمنارة الحمّامات	1	-	-
30	مركز الشرطة بمجاز الباب	1	-	-
31	مركز الشرطة بغار الدّماء	1	-	-

سنة 2019

أماكن الاحتجاز (سنة 2019)				
ع/ر	مراكز الإيقاف	عدد الانتهاكات المزعومة بمراكز الإيقاف	السّجون ومراكز الإصلاح	عدد الانتهاكات المزعومة بالسّجون ومراكز الإصلاح
1	مركز الإيقاف بالقرجاني	8	السّجن المدني بالمرناقية	80
2	ثكنة الحرس الوطني بالعوينة	5	السّجن المدني بجندوبة بلاريجيا	7
3	منطقة الأمن العمومي بالمهديّة	5	السّجن المدني ببرج الرومي	7
4	مركز الشرطة العدليّة بجندوبة	4	السّجن المدني بمرناق	6
5	منطقة الشرطة ببنقردان	2	السّجن المدني ببرج العامري	4
6	مركز شرطة حي الرّياض بسوسة	2	السّجن المدني بالمنستير	1
7	مركز الشرطة بسبيبة	2	السّجن المدني بسوسة المسعدين	1
8	منطقة الشرطة بالقصرين	2	السّجن المدني بالمهديّة	1
9	مركز الحرس الوطني ببنقردان	1	السّجن المدني بسيدي بوزيد	1
10	منطقة الشرطة ببوحجلة - القيروان	1	سجن النساء بمنّوبة	1

أماكن الاحتجاز (سنة 2019)				
ع/ر	مراكز الإيقاف	عدد الانتهاكات المزعومة بمراكز الإيقاف	السّجون ومراكز الإصلاح	عدد الانتهاكات المزعومة بالسّجون ومراكز الإصلاح
12	مركز الأمن الوطني بقصور السّاف	1	-	-
13	منطقة الأمن بزغوان	1	-	-
14	فرقة الشرطة العدليّة بسيدي بوزيد	1	-	-
15	منطقة أمن حدائق قرطاج	1	-	-
16	مركز الأمن بسيدي البشير	1	-	-
17	مركز الحرس بالعقبة	1	-	-
18	مركز الشرطة المرسى الشاطئ	1	-	-

سنة 2020

أماكن الاحتجاز (سنة 2020)				
ع/ر	مراكز الإيقاف	عدد الانتهاكات المزعومة بمراكز الإيقاف	السّجون ومراكز الإصلاح	عدد الانتهاكات المزعومة بالسّجون ومراكز الإصلاح
1	مركز الإيواء والتوجيه بالورديّة	62	السّجن المدني بالمرناقيّة	55
2	فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني	17	السّجن المدني ببرج العامري	16
3	مركز الأمن الوطني بحيّ الرّياض سوسة	15	السّجن المدني ببرج الرّومي	8
4	فرقة الشرطة العدليّة بقرطاج	8	السّجن المدني بسوسة المسعدين	8
5	فرقة الشرطة العدليّة بباردو	6	السّجن المدني بصفاقس	5
6	مركز الشرطة بحلق الوادي	6	السّجن المدني بقابس	5
7	فرقة الشرطة العدليّة بالقصرين	5	سجن النساء بمنّوبة	4
8	منطقة الأمن الوطني بمنّوبة	4	السّجن المدني بقفصة	3
9	مركز الشرطة برادس المدينة	4	السّجن المدني بالمنستير	2
10	إقليم الحرس الوطني بمدنين	4	السّجن المدني بالهوارب	2
11	مركز الشرطة الجوهرة بمدنين	4	السّجن المدني بجندوبة بلاريجيا	2
12	منطقة الأمن الوطني بباب سويقة	4	سجن الناظور ببنزرت	1
13	فرقة الشرطة العدليّة ببنزرت	3	السّجن المدني بسيدي بوزيد	1
14	مركز الأمن الوطني بسيدي البشير	3	سجن الدّير بالكاف	1
15	غرف الاحتفاظ بالمعبر الحدودي رأس اجدير	2	السّجن المدني بالكاف	1
16	مركز الأمن الوطني بزرمدين	1	السّجن المدني بمرناق	1
17	مركز الأمن الوطني بجمّال	1	سجن صوّاف	1

أماكن الاحتجاز (سنة 2020)				
ع/ر	مراكز الإيقاف	عدد الانتهاكات المزعومة بمراكز الإيقاف	السّجون ومراكز الإصلاح	عدد الانتهاكات المزعومة بالسّجون ومراكز الإصلاح
19	مركز الأمن بقرطاج	1	السّجن المدني بالمهديّة	1
20	فرقة الشرطة العدليّة بمنطقة أمن نابل	1	-	-
21	مركز الشرطة بالملاسين	1	-	-
22	مركز الأمن بقرطاج بيرصة	1	-	-
23	مركز الأمن بقرطاج	1	-	-
24	مركز الأمن بسوسة الشماليّة	1	-	-
25	مركز الحرس الوطني ببو عرقوب	6	-	-
26	مركز الحرس الوطني بالمحرس	2	-	-
27	مركز الحرس الوطني ببئر المشارقة	1	-	-
28	مركز الحرس الوطني بالناظور	1	-	-
29	مركز الحرس الوطني بالكاف الغربيّة	1	-	-
30	مركز الحرس الوطني بتاجروين	1	-	-
31	منطقة الحرس الوطني بقابس	1	-	-
32	فرقة الأبحاث في جرائم تكنولوجيا المعلوماتيّة بثكنة الحرس الوطني بالعوينة	1	-	-

سنة 2021

أماكن الاحتجاز (سنة 2021)				
ع/ر	مراكز الإيقاف	عدد الانتهاكات المزعومة بمراكز الإيقاف	السّجون ومراكز الإصلاح	عدد الانتهاكات المزعومة بالسّجون ومراكز الإصلاح
1	منطقة الأمن الوطني بالقصرين	61	السّجن المدني بالمرناقيّة	71
2	مركز الأمن بباب البحر - تونس	19	السّجن المدني ببرج الرّومي	16
3	فرقة الشرطة العدليّة بتوزر	19	السّجن المدني ببرج العامري	9
4	فرقة مكافحة الإرهاب بالقرجاني	15	السّجن المدني بمرناق	7
5	فرقة الشرطة العدليّة بجبل الجلود	12	السّجن المدني بالمهديّة	6
6	مركز الأمن الوطني بحلق الوادي	12	السّجن المدني بصفاقس	5
7	مركز الأمن الوطني بالعطار بسيدي حسين	11	اسجن النساء بمنّوبة	4
8	فرقة الشرطة العدليّة بالعمران	11	السّجن المدني بقفصة	3
10	منطقة الأمن بباردو	7	السّجن المدني بالسّرس	3
11	مركز الأمن الوطني ببوقطفة	5	السّجن المدني بالمنستير	3

أماكن الاحتجاز (سنة 2021)				
ع/ر	مراكز الإيقاف	عدد الانتهاكات المزعومة بمراكز الإيقاف	السّجون ومراكز الإصلاح	عدد الانتهاكات المزعومة بالسّجون ومراكز الإصلاح
13	مركز الأمن بالمنشية - سوسة	3	السجن المدني سوسة المسعدين	2
14	مركز الشرطة بباب سعدون	3	مركز إصلاح الأطفال الجانحين بالمروج	2
15	مركز الأمن بفندق الغلة- تونس	3	السّجن المدني بباجة	1
16	مركز الاحتفاظ والجميع ببوشوشة	3	سجن الناظور ببنزرت	1
17	مركز الأمن ببرج الوزير	3	السّجن المدني بسليانة	1
18	منطقة الأمن بالمرسى	3	-	-
19	منطقة الأمن بالكاف	3	-	-
20	فرقة الشرطة العدليّة بقرطاج	3	-	-
21	منطقة الأمن بالمرسى الشرقية	2	-	-
22	مركز الأمن بقرطاج	2	-	-
23	فرقة الشرطة العدليّة ببنزرت	2	-	-
24	فرقة مكافحة الإجرام ببنعروس	2	-	-
25	مركز الأمن ببنعروس	2	-	-
26	فرقة الشرطة العدليّة بجندوبة	1	-	-
27	منطقة الأمن الوطني بالمهديّة	1	-	-
28	فرقة الشرطة العدليّة بنابل	1	-	-
29	منطقة الأمن الوطني بباب البحر - صفاقس	1	-	-
30	مركز الأمن الوطني بالكبّاريّة	1	-	-
31	مركز الشرطة بالزهراء	1	-	-
32	مركز الأمن بسيدي بوزيد	1	-	-
33	إقليم الأمن الوطني بسوسة	1	-	-
34	فرقة الحرس الوطني بالعوينة	8	-	-
35	مركز الحرس الوطني بالرجيش	8	-	-
36	منطقة الحرس الوطني بسطح جابر بالمنستير	7	-	-
37	مركز الحرس الوطني ببنزرت	3	-	-
38	مركز الحرس البحري بجرجيس	2	-	-
39	فرقة الحرس الوطني بن عروس	1	-	-
40	مركز الحرس البحري بسلقطة	1	-	-

وبالإضافة إلى مراكز الإيقاف والسّجون ومراكز الإصلاح، وثقت لجنة التقصّي بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب عدّة أماكن احتجاز أخرى يشتبه أنه حصلت فيها انتهاكات لحقوق الأشخاص مسلوبي الحرّية، من ذلك مثلا:

ع/ر	المكان	2018	2019	2020	2021
01	سيّارة أمنيّة	09	09	07	20
02	عربة سجنيّة	01	01	02	01
03	مركز إيواء أو رعاية	-	01	63	04
04	مؤسّسة صحّية	07	01	07	02
05	محكمة	01	03	03	10
06	الطريق العام	07	16	43	55
07	مقرّ سكنى	03	32	21	28
08	مقرّ عمل	01	05	06	07
09	سيّارة حماية مدنيّة	-	-	02	-
10	فضاءات عموميّة	-	02	05	04
11	منشأة عسكريّة	-	-	05	-

6 - معطيات متعلّقة بالإحالات الإداريّة والقضائيّة

نصّ الفصل 3 (فقرة 4) من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على أنّ الهيئة تتولّى أساسا القيام بالمهام التالية: «... 4 - تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السّلط الإدارية أو القضائية المختصة...». وإنفاذا لهذا النصّ، وجهت الهيئةالعديد من الإحالات الإداريّة والقضائيّة إلى الإدارات والوزارات والجهات القضائيّة المعنيّة وذلك حسب موضوع كل ملف كما هو مبيّن بالجداول التالية:

أ- الإحالات الإداريّة والقضائيّة بعنوان سنة 2018

أ.1 - الإحالات الإداريّة

ع/ر	الإدارة المعنيّة	عدد الإحالات	عدد زاعمي الضّرر	عدد الرّدود	مضامين الرّدود
1	الإدارة العامّة لحقوق الانسان بوزارة الدّاخليّة	040	65	03	معطيات حول 08 وضعيّات
2	لجنة العفو بوزارة العدل	04	04	04	معطيات حول أربع وضعيّات
3	التفقديّة العامّة بوزارة العدل	26	25	00	معلومة غير متوفّرة
4	الإدارة العامّة للشؤون الجزائيّة بوزارة العدل	18	19	00	معلومة غير متوفّرة
5	الهيئة العامّة للسّجون والاصلاح	58	65	03	18 بطاقة وضعيّة
6	إدارة السّجن المدني بالمرناقية	-	23	01	12 ملفّ صحّي 18 ملفّ جزائي 06 بطاقات متابعة سيرة وسلوك

ع/ر	الإدارة المعنيّة	عدد الإحالات	عدد زاعمي الضّرر	عدد الرّدود	مضامين الرّدود
7	إدارة السّجن المدني ببرج الرومي	-	03	00	معلومة غير متوفّرة
8	وحدةالتشريع والنزاعات بوزارةالصحّة	06	06	04	معطيات حول 04 وضعيّات
9	الإدارة العامّة للشؤون القانونيّة والعقاريّة والنزاعات بوزارة الدّفاع الوطني	01	05	01	معطيات حول وضعيّة واحدة
10	الكتابة العامّة بوزارة الخارجيّة	01	01	00	معلومة غير متوفّرة
11	جمعيّةSOS (قرية قمّرت) تحت إشراف وزارة الخارجيّة	01	01	01	تقرير يتضمّن معطيات حول وضعيّة واحدة
المجموع	11 إدارة	155	214	13	- 17 بطاقة وضعيّة سجين - 11 ملفّ صحّي - 18 ملفّ جزائي - 06 بطاقات متابعة سيرة وسلوك - معطيات متنوّعة حول 16 وضعيّة.

أ.2 - الإحالات القضائيّة

ع/ر	المحكمة	عدد الإحالات	عدد زاعمي الضّرر	مآل الإحالات القضائيّة
1	المحكمة الابتدائيّة ببنزرت	01	01	تعهيد الإدارة الفرعيّة للقضايا الإجراميّة بإدارة الشرطة العدليّة بالبحث في ملف وحيد ضمّن بإحالة قضائيّة صادرة عن الهيئة من طرف السيّد وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الابتدائيّة ببنزرت.
2	المحكمة الابتدائيّة تونس 1	12	12	معلومة غير متوفّرة
3	المحكمة الابتدائيّة بمنّوبة	07	07	تعهيد قضاة التحقيق بالمحكمة المذكورة بالملفات المحالة.
4	المحكمة الابتدائيّة بن عروس	04	05	- حفظ ملفّ واحد. - أحكام تحضيريّة (مآل شكاية جزائيّة في ملفّ واحد). - تعهيد الإدارة المركزيّة للحرس الوطني بالعوينة بالبحث في ملفّ واحد. - تعهيد الإدارة الفرعيّة للقضايا الاجراميّة بتونس بالبحث والمراجعة في ملفّ واحد.
5	المحكمة الابتدائيّة صفاقس 1	01	01	معلومة غير متوفّرة
6	المحكمة الابتدائية صفاقس 2	01	01	مراسلة من السيد وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الابتدائيّة بصفاقس في خصوص ملفّ واحد.
7	المحكمة الابتدائيّة بالقصرين	03	03	معلومة غير متوفّرة
المجموع	07	29	30	

ب- الإحالات الإداريّة والقضائيّة بعنوان سنة 2019

ب.1 - الإحالات الإداريّة

ع/ر	الإدارة المعنيّة	عدد الإحالات	عدد زاعمي الضّرر	عدد الرّدود	مضامين الرّدود
1	الكتابة العامّة لرئاسة الجمهوريّة	01	09	00	معلومة غير متوفّرة
2	رئاسة مجلس نوّاب الشعب	01	09	00	معلومة غير متوفّرة
3	التفقديّة العامّة بوزارة العدل	15	15	00	معلومة غير متوفّرة
4	الإدارة العامّة للشؤون الجزائية بوزارة العدل	15	15	00	معلومة غير متوفّرة
5	الكتابة العامّة للحكومة (الإدارة العامّة للشؤون القانونيّة والنّزاعات)	01	09	00	معلومة غير متوفّرة
6	الإدارة العامّة لحقوق الإنسان بوزارة الدّاخليّة	71	136	04	معطيات حول 58 وضعيّة
7	ديوان وزيرة العدل	01	01	01	تقرير
8	التفقديّة العامّة بوزارة العدل	17	25	00	معلومة غير متوفّرة
10	الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح	81	101	06	- 79 بطاقة وضعيّة - 37 ملفّ صحّي - 05 ملفّات جزائيّة - 03 بطاقات متابعة سيرة وسلوك - ملفّ تأديبي واحد
13	المحكمة الابتدائيّة بتونس 1	01	01	01	إفادة واحدة (بخصوص مآل قضيّة جزائيّة)
14	وحدة التشريع والنزاعات بوزارة الصحّة	05	05	01	معطيات حول وضعيّة واحدة
15	الإدارة العامّة للشؤون القانونيّة والعقاريّة والنزاعات بوزارة الدّفاع الوطني	01	01	01	معطيات حول وضعيّة واحدة
16	الكتابة العامّة بوزارة الخارجيّة	03	03	00	معلومة غير متوفّرة
17	ديوان السيد وزير الشؤون الاجتماعيّة – مكتب حقوق الانسان	01	06	00	معلومة غير متوفّرة
18	السيد المندوب العام لحماية الطفولة (وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن)	02	43	01	معطيات حول وضعيّة الأطفال بالمدرسة القرآنيّة بالرّقاب
19	الكتابة العامّة بوزارة الشباب والرّياضة	01	35	00	معلومة غير متوفّرة
20	مركز إيواء الهاجرين بالمرسى (المركّب الشبابي)	01	35	00	معلومة غير متوفّرة
21	سفارة الجمهورية الجزائرية الشعبيّة الدّيمقراطيّة بتونس	01	01	00	معلومة غير متوفّرة
22	المنظمة الدّوليّة للهجرة (مكتب تونس)	02	35	00	معلومة غير متوفّرة
23	المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان (مكتب تونس)	01	01	00	معلومة غير متوفّرة
24	المفوضية السّامية لشؤون اللاجئين (مكتب تونس)	01	35	01	تقرير يتضمن معطيات
25	اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر (مكتب تونس)	01	-	00	معلومة غير متوفّرة
المجموع	25 إدارة	224	516	15	- 79 بطاقة وضعيّة - 37 ملفّ صحّي - 05 ملفّات جزائيّة - 03 بطاقات متابعة سيرة وسلوك - ملفّ تأديبي واحد - معطيات حول 63 وضعيّة.

ب.2 - الإحالات القضائيّة

ع/ر	المحكمة	عدد الإحالات	عدد زاعمي الضّرر	مآل الإحالات القضائيّة
1	المحكمة الابتدائيّة ببنزرت	03	03	تعهيد الإدارة الفرعيّة للقضايا الإجراميّة بإدارة الشرطة العدليّة بالبحث في 03 إحالات قضائيّة صادرة عن الهيئة من طرف السيّد وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الابتدائيّة ببنزرت.
2	المحكمة الابتدائيّة تونس 1	05	14	معلومة غير متوفّرة
3	المحكمة الابتدائيّة بمنّوبة	06	06	- تعهيد فرقة الحرس الوطني بالعوينة بالبحث في ملفّ واحد من بين الملفّات الستة. - تعهيد قضاة التحقيق بالمحكمة المذكورة ببقيّة الملفّات.
4	المحكمة الابتدائيّة ببنعروس	03	05	- أحكام تحضيريّة (مآل شكاية جزائيّة في ملفّ واحد) - أحكام تحضيريّة (مآل قضيّة تحقيقيّة في ملفّ واحد) - أحكام تحضيريّة من السيد وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الابتدائيّة بمنّوبة (مآل شكاية في التعذيب في ملفّ واحد)
5	المحكمة الابتدائيّة صفاقس 2	01	01	معلومة غير متوفّرة
6	المحكمة الابتدائيّة بالمهديّة	01	01	معلومة غير متوفّرة
المجموع	06	19	30	

ت - الإحالات الإداريّة والقضائيّة بعنوان سنة 2020

ت.1 - الإحالات الإداريّة

ع/ر	الإدارة المعنيّة	عدد الإحالات	عدد زاعمي الضّرر	عدد الرّدود	مضامين الرّدود
1	الإدارة العامّة لحقوق الإنسان بوزارة الدّاخليّة	54	133	05	معطيات حول 37 وضعيّة
2	لجنة العفو بوزارة العدل	03	02	01	طلب معطيات من الهيئة
3	التفقديّة العامّة بوزارة العدل	10	10	01	معطيات حول مآل بحث جزائي
4	الإدارة العامّة للشؤون الجزائيّة بوزارة العدل	01	01	00	معلومة غير متوفّرة
5	الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح	52	71	04	-62 بطاقة وضعيّة سجين - 26 ملفّ صحّي
6	المحكمة الابتدائيّة تونس 1	01	01	00	معلومة غير متوفّرة
7	وحدةالتشريع والنزاعات بوزارةالصحّة	08	07	01	معطيات حول وضعيّة واحدة
8	الإدارة العامّة للشؤون القانونيّة والعقاريّة والنزاعات بوزارة الدّفاع الوطني	03	03	02	معطيات حول وضعيّتين اثنتين

ع/ر	الإدارة المعنيّة	عدد الإحالات	عدد زاعمي الضّرر	عدد الرّدود	مضامين الرّدود
9	السيد وكيل الدولة العام لإدارة القضاء العسكري بوزارة الدّفاع الوطني	02	02	02	معطيات حول وضعيّتين اثنتين
10	الكتابة العامّة بوزارة الخارجيّة	01	01	00	معلومة غير متوفّرة
11	وزارة الماليّة	01	01	00	معلومة غير متوفّرة
12	سفارة الجمهوريّة الجزائريّة الشعبيّة الدّيمقراطيّة بتونس	01	19	00	معلومة غير متوفّرة
13	المنظمة الدّوليّة للهجرة (مكتب تونس)	01	31	00	معلومة غير متوفّرة
14	المفوضيّة السّامية لشؤون اللاجئين (مكتب تونس)	01	-	00	معلومة غير متوفّرة
المجموع	عدد 14 إدارة	139	283	14	-62 بطاقة وضعيّة سجين - 26 ملفّ صحّي -معطيات حول 39 وضعيّة.

ت.2 - الإحالات القضائيّة

ع/ر	المحكمة	عدد الإحالات القضائية	عدد زاعمي الضّرر	مآل الإحالات القضائيّة
1	المحكمة الابتدائيّة ببنزرت	02	02	تعهيد الإدارة الفرعيّة للبحث في القضايا الإجراميّة بإدارة الشرطة العدليّة بالبحث في ملف وحيد ضمّن بإحالة قضائيّة صادرة عن الهيئة من طرف السيّد وكيل الجمهوريّة بالمحكمة الابتدائيّة ببنزرت.
2	المحكمة الابتدائيّة تونس 1	04	04	تعهيد فرقة الحرس الوطني ببنعروس بالبحث في ملفّ واحد
3	المحكمة الابتدائيّة تونس 2	01	01	معلومة غير متوفّرة
4	المحكمة الابتدائيّة ببنعروس	01	01	حكم تحضيري في السّوابق
5	المحكمة الابتدائيّة بزغوان	01	01	معلومة غير متوفّرة
6	المحكمة الابتدائيّة بالمنستير	01	01	معلومة غير متوفّرة
7	المحكمة الابتدائيّة بالقيروان	01	01	معلومة غير متوفّرة
المجموع	07	12	10	

ث - الإحالات الإداريّة والقضائيّة بعنوان سنة 2021

ث.1 - الإحالات الإداريّة

ع/ر	الإدارة المعنيّة	عدد الإحالات	عدد المراسلات (تذكير باحالات)	عدد زاعمي الضّرر	عدد الرّدود	مضامين الرّدود
1	الكتابة العامّة للحكومة (الإدارة العامّة للشؤون القانونيّة والنزاعات)	01	-	-	00	معلومة غير متوفّرة
2	الإدارة العامّة لحقوق الانسان بوزارة الداخليّة	65	01	92	04	معطيات حول 22 وضعيّة
3	ديوان السيدة وزيرة العدل	04	-	04	03	-تقرير - بطاقتان فرديّتان
4	لجنة العفو بوزارة العدل	01	-	01	00	معلومة غير متوفّرة
5	التفقديّة العامّة بوزارة العدل	03	-	03	01	بطاقة فرديّة واحدة
6	الإدارة العامّة للشؤون الجزائيّة بوزارة العدل	00	-	00	00	معلومة غير متوفّرة
7	الهيئة العامّة للسّجون والاصلاح	77	01	85	18	-80 بطاقة وضعيّة سجين - 44 ملفّ صحّي
8	المجلس الأعلى للقضاء	02	-	02	00	معلومة غير متوفّرة
9	المحكمة الابتدائيّة تونس 1	01	01	01	01	إفادة حول وضعيّة سجين (طفل)
10	الإدارة العامّة للشؤون القانونيّة والعقاريّة والنزاعات بوزارة الدّفاع الوطني	00	01	-	00	معلومة غير متوفّرة
11	وحدةالتشريع والنزاعات بوزارةالصحّة	15	01	11	05	معطيات حول 04 وضعيّات
12	الكتابة العامّة بوزارة الخارجيّة	02	-	09	01	معطيات حول وضعيّة واحدة
13	ديوان السيد وزير الشؤون الاجتماعيّة (مكتب حقوق الإنسان)	02	-	- 01	00	معلومة غير متوفّرة
14	الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة	01	-	01	01	تقرير يتضمّن توضيحا
15	سفارة الجمهوريّة الجزائريّة الشعبيّة الدّيمقراطيّة بتونس	01	-	08	01	معلومة غير متوفّرة
16	المنظمة الدّوليّة للهجرة (مكتب تونس)	01	-	-	00	معلومة غير متوفّرة
17	المفوّضيّة السّامية لشؤون اللاجئين (مكتب تونس)	01	-	-	00	معلومة غير متوفّرة
المجموع	17 إدارة	179	05	228	28	- 80 بطاقة وضعيّة سجين - 44 ملفّ صحّي - معطيات حول 31 وضعيّة.

ث.2 -الإحالات القضائيّة

ع/ر	المحكمة	عدد الإحالات	عدد زاعمي الضّرر	مآل الإحالات القضائيّة
1	المحكمة الابتدائيّة تونس 1	02	05	معلومة غير متوفّرة
02	المحكمة الابتدائيّة تونس 2	01	01	معلومة غير متوفّرة
03	المحكمة الابتدائيّة بمنّوبة	01	01	معلومة غير متوفّرة
04	المحكمة الابتدائيّة ببنعروس	01	01	معلومة غير متوفّرة
05	المحكمة الابتدائيّة بنابل	01	01	معلومة غير متوفّرة
06	المحكمة الابتدائيّة صفاقس 1	01	01	معلومة غير متوفّرة
7	المحكمة الابتدائيّة بالمنستير	01	01	معلومة غير متوفّرة
8	المحكمة الابتدائيّة بالمهديّة	01	01	معلومة غير متوفّرة
9	المحكمة الابتدائيّة بسيدي بوزيد	01	01	معلومة غير متوفّرة
10	المحكمة الابتدائيّة بالقصرين	02	07	معلومة غير متوفّرة
المجموع	10	12	20	معلومة غير متوفّرة

الباب الثالث

رصد ظروف الإيقاف والاحتجاز في الأماكن السّالبة للحرّية إثر الاحتجاجات في الفضاء العام خلال شهري جانفي وفيفري 2021

الفصل الخامس

حركيّة الرّصد والمراقبة، السّياق والمرجعيّات

الفصل السّادس

الانتهاكات المرصودة والاستنتاجات المستخلصة

الفصل الخامس

حركيّة الرّصد والمراقبة، السّياق والمرجعيّات

تمهيد

لقد حرصت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة على أن تكون في طليعة الآليّات المراقبة لمدى احترام القوانين الوطنيّة والمعايير الدّوليّة في سياق التعاطي مع الاحتجاجات التي اندلعت عشيّة الذكرى العاشرة لثورة الحرّية والكرامة. وفي هذا الإطار، واكبت الهيئة تلك الاحتجاجات ونظمت سلسلة من الزّيارات النهاريّة واللّيليّة إلى عدّة أماكن احتجاز منها مراكز إيقاف وبحث أمني ومراكز احتفاظ وغرف احتفاظ بالمحاكم وسجون وأقسام طبّية ببعض المستشفيات، في مناطق مختلفة من البلاد. كما قامت بزيارة رصد لمسيرة نظمت يوم 06 فيفري 2021 بوسط العاصمة.

وباعتبارها آليّة وطنيّة وقائيّة، فإنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب تصدر في عملها عن مبادئ ومرجعيّات حقوقيّة ضبطتها المعايير الدّوليّة والقوانين الوطنيّة، وتتوخى أهدافا استراتيجيّة وإجرائيّة مرتبطة بمهامّها وصلاحيّاتها كما ضبطها القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013، وتراقب مدى احترام الضّمانات الأساسيّة التي كفلها القانون عدد 5 لسنة 2016 للمظنون فيهم أثناء إيقافهم تحفّظيّا. كما تراقب الهيئة ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة التي يلقاها المحتجزون من قبل القائمين على الأماكن السّالبة للحرّية والعاملين فيها.

ونظرا لخصوصيّة السّياق الصحّي في ذلك الوقت والذي اتّسم بالانتشار الواسع لجائحة وباء كورونا ولا سيما في الأماكن المغلقة والمكتظة، على غرار مراكز الاحتفاظ والسّجون، فقد أولت الهيئة اهتماما خاصّا لرصد مدى احترام البروتوكولات الصحّية الخاصّة بتلك الأماكن ومدى ضمان شروط النظافة وحفظ الصحّة ولا سيما في الفضاءات المشتركة.

1 - سياق زيارات الرّصد وأهدافها

تطبيقا للفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب الذي ينصّ على أنّ الهيئة تتولّى «القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم».ومواكبة من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب للاحتجاجات اللّيليّة والنهاريّة التي تزامنت مع حلول الذكرى العاشرة لثورة الحرّية والكرامة.وحرصا منها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى التأكّد من مدى احترام الضّمانات الأساسيّة التي يكفلها القانون عدد 5 لسنة 2016 للموقوفين، وعلى حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ،بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم سلسلة من الزيارات الرّقابيّة الفجئيّة إلى مجموعة من الأماكن السّالبة للحرّية من أجل تحقيق الأهداف التالية:

- مراقبة ظروف الاحتجاز في مراكز الإيقاف والبحث وفي غرف الاحتفاظ، والتدقيق في مدى تطابقها مع المعايير الدّوليّة واحترامها للقوانين الوطنيّة.
- الوقوف على مدى احترام الضّمانات الأساسيّة التي كفلها القانون عدد 05 لسنة 2016 لذوي الشبهة والمظنون فيهم، ومدى إنفاذها طبق الإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون.
- التثبّت من مدى توفّر الحماية اللازمة للفئات ذات الوضع الخصوصي كالنّساء والأطفال وكبار السنّ والمرضى وذوي الإعاقة.
- تقييم مدى احترام البروتوكولات الصحّية ذات العلاقة بالوقاية من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ.
- التأكّد من نوعيّة المعاملة التي يلقاها المحتجزون (الموقوفون والمحتفظ بهم) منذ إيقافهم.
- رصد انتهاكات حقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم وتوثيقها.
- مراقبة ظروف عمل أعوان إنفاذ القانون ومدى تلاؤمها مع متطلّبات أداء واجبهم المهني.

2 - مرجعيّات الرّصد والمراقبة

أ- المرجعيّات الدّوليّة

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) وخاصّة المادّة 5 منه التي تنصّ على أنّه «لا يعرّض أيّ إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشيّة أو الحاطة بالكرامة».
- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة (1966) وخاصّة المادّة 7 منه.
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة (1966).
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة (1989).
- اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (1984).

- اتفاقية حقوق الطفل (1989) وخاصّة المادّة 37 منها.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (2002).
- المبادئ الأساسيّة لاستخدام القوّة والأسلحة الناريّة من جانب الموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجناة، هافانا، كوبا، 27 أوت- 7 سبتمبر 1990.
- مدوّنة قواعد السّلوك للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون، التي اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 34/169 في 17 ديسمبر 1979. وهي تشدّد على الحظر التامّ لإساءة استعمال القانون وتجاوز حدود السّلطة والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللإنسانيّة، حيث جاء في فصلها الثاني: «يحترم الموظفون المكلّفون بإنفاذ القوانين أثناء قيامهم بواجباتهم الكرامة الإنسانيّة (...) كما لا يجوز لأيّ موظف من الموظفين المكلّفين بإنفاذ القوانين أن يقوم بأيّ عمل من أعمال التعذيب...».
- مبادئ آداب مهنة الطبّ المتصلة بدور الموظفين الصحّيين الذين من واجبهم حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو الحاطة بالكرامة.
- ملاحظات لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتوصياتها.
- تقارير لجنة الأمم المتحدة الفرعيّة لمنع التعذيب وتوصياتها.
- تقارير المقرّرين الخاصّين للأمين العام للأمم المتحدة المتعلّقة بالجمهوريّة التونسيّة.
- مجموعة الاتفاقيّات والمعاهدات المصادق عليها من قبل الجمهوريّة التونسيّة.
- تقارير الدّولة التونسيّة المقدّمة بمناسبة الاستعراض الدّوري الشامل إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والتعهّدات المنبثقة عنها.

ب- المرجعيّات الوطنيّة

- دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 2014 الذي نصّ في فصله 23 على أنّ الدّولة «تحمي كرامة الذات البشريّة وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادّي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم».
- القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.
- المجلّة الجزائيّة.
- مجلّة الإجراءات الجزائيّة.
- القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 جويلية 1988 والمتعلّق بمصادقة الجمهوريّة التونسيّة على اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.
- المرسوم عدد 552 لسنة 2012 المؤرّخ في 17 ماي 2012 والمتعلّق بالمصادقة على انضمام الجمهوريّة التونسيّة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.

3 - المعاينات المسجّلة إثر زيارة مراكز الاحتفاظ

أ- ظروف الإيقاف والإيداع بأماكن الاحتجاز

أ.1 - حيثيّات الإيقاف وظروف النقل إلى مراكز البحث الأمني ومراكز الاحتفاظ والتجميع

- تمّ القبض على بعض المحتفظ بهم في الطريق العام وتمّت مداهمة مقرّات سكنى البعض الآخر.

- تمّ استخدام القوّة عند الإيقاف (شلّ الحركة، تقييد اليدين...). كما تمّ استخدام بعض الأدوات غير النظاميّة في مواجهة المحتجّين (عصيّ بايزبول، خراطيم بلاستيكيّة، مغلّفات أسلاك كهربائيّة...) وتبادل التراشق بالحجارة معهم.

- رافق استخدام القوّة، في الإيقافات والمداهمات، السبّ والشتم والإهانات اللّفظيّة.

- نقل الموقوفين كان يتمّ بواسطة السيّارات والخافرات الأمنيّة دون مراعاة الاعتبارات الصحّية (التباعد، وضع اللّثم (الكمامات)، قواعد السّلامة...).

- حالة العربات الأمنيّة (من الدّاخل) تشي بأنّه لم يتمّ تنظيفها وتعقيمها إثر كلّ استعمال بمناسبة نقل الموقوفين.

- لا يوجد بمعظم العربات الأمنيّة حاجز يفصل بين الأعوان والموقوفين، ممّا قد يساهم في نشر العدوى الوبائيّة بين هؤلاء وأولئك.

- بعض الأعوان الذين يرافقون الموقوفين عند نقلهم في العربات الأمنيّة كانوا يضعون اللّثم (الكمامات) وبعضهم الآخر لا يضعونها.

أ.2 - نقل الموقوفين من المراكز ومقرّات الفرق الأمنيّة إلى مراكز الاحتفاظ و إيداعهم بها

- الموقوفون يجلبون في السيّارات الأمنيّة مكبّلي الأيدي. وتفكّ قيودهم في بهو الاستقبال بمركز الاحتفاظ بعد التثبّت من هويّتهم.

- يتمّ قياس حرارة الوافدين، عند القبول، بواسطة محرار إلكترونيّ يوجّه إلى جبين كلّ شخص وافد، من طرف أحد أعوان المركز.

- عند الاشتباه بإصابة شخص وافد بفيروس كورونا المستجدّ، يتمّ عزله عن بقيّة الوافدين في انتظار التثبّت من حالته الصحّية، وذلك حسب إفادة أعضاء فرق الاستمرار العاملة بمراكز الاحتفاظ. غير أنّ فرق الزّيارة التابعة للهيئة لم تبلّغ رسميّا بأيّ حالة إصابة بالفيروس رغم الاكتظاظ الشديد الذي من شأنه خلق بيئة موبوءة بمجرّد حصول إصابة واحدة مؤكّدة في أيّ غرفة من غرف الاحتفاظ.

- يوجّه كلّ موقوف وافد، إثر خضوعه لإجراءات الدّخول والتفتيش، إلى إحدى غرف الاحتفاظ بعد تسليمه غطاء وأمره بنزع حذائه[50] وتركه خارج الغرفة.

50 - لاحظ الفريق الزّائر أنّ بعض الموقوفين المسلّمين إلى مراكز الاحتفاظ (بوشوشة وسوسة والقصرين) لا يلبسون أحذية. كما لاحظ أنّ موقوفين آخرين محتفظا بهم يلبسون ملابس خفيفة أو ملابس نوم. وهذا قد يعني أنّهم جلبوا من مقرّات سكناهم ولم يتمّ إمهالهم حتى يلبسوا ثيابا خشنة أو زيّ خروج. أمّا بخصوص عدم لبس الأحذية والحال أنّ الفصل شتاء، فيرجّح أن يكون أصحابها قد منعوا من ذلك عند مداهمتهم و إيقافهم أو أن تكون قد انسلخت عن أقدامهم عند ملاحقتهم والقبض عليهم في الطريق العام.

أ.3 - الظروف المادّية في مراكز الاحتفاظ

- عدم كفاية القدرة الاستيعابيّة لغرف الاحتفاظ بالنظر إلى العدد الكبير للمحتفظ بهم.
- بعض غرف الاحتفاظ تقع في أقبية إقليم الأمن الوطني (القصرين، مثالا) ممّا يجعلها بيئة خصبة لانتشار الأمراض المعدية في ظلّ الرّطوبة وغياب نور الشمس.
- توفّر الإنارة المناسبة في بعض غرف الاحتفاظ (بوشوشة) وضعفها في غرف أخرى (سوسة، القصرين).
- ضعف التهوئة وانتشار الرّوائح الكريهة والخانقة في محيط غرف الاحتفاظ.
- وجود التسخين المركزي بواسطة اللّوحات المثبّتة على الجدار المتاخم للممرّ المقابل للغرف (بوشوشة) وانعدامه في غرف أخرى (سوسة).
- غياب الحشايا التي تفترش في الأصل في معظم غرف الاحتفاظ ممّا يضطرّ المحتفظ بهم لافتراش الأغطية التي تسلّم إليهم على أرضيّة الغرف الاسمنتيّة ومن ثمّ النّوم دون غطاء (تستثنى من ذلك غرفتا النساء وذوي «الاحتياجات الخصوصيّة» (المسنّين والمرضى وذوي الإعاقة) بمركز بوشوشة اللّتين تتوفر بهما أسرّة فرديّة متباعدة وأغطية للمحتفظ بهم).
- اتّساخ الأغطية المقدّمة للمحتفظ بهم (باستثناء بعض الأغطية الجديدة التي تمّ تسليمها للبعض منهم قبل أن ينفد مخزون الأغطية تماما).
- تحسّن وضعيّة دورات المياه بمركز بوشوشة بعد إعادة تهيئتها وتجديد تجهيزاتها.
- رداءة وضعيّة دورات المياه بمركز سوسة وانكشافها من ناحية باب الغرفة المطل على الممرّ.
- ترك بعض الصّنابير مفتوحة بدورة المياه وما يسبّبه ذلك من هدر للماء ومن إزعاج للمحتفظ بهم وخاصّة في اللّيل حيث يمنعهم من النّوم (غرف الاحتفاظ بسوسة).
- عدم كفاية أدوات النظافة والتطهير والتعقيم، بما في ذلك الصّابون الأخضر والمطهّر الكحولي وماء الجفال.

أ.4 - إشكاليّة الاكتظاظ

شهدت مراكز الاحتفاظ خلال النصف الثاني من شهر جانفي 2021 اكتظاظا كبيرا حيث فاقت نسبة إشغالها 300 بالمائة في بعض الأحيان وذلك إثر الإيقافات التي تمّت على خلفيّة الاحتجاجات في تلك الفترة. وعلى سبيل الذكر، بلغ العدد الجملي للمحتفظ بهم في مركز الاحتفاظ والتجميع ببوشوشة مساء يوم 18 جانفي 2021: 345 محتفظا به من بينهم أجنبيّ واحد و07 محتفظ بهنّ و84 طفلا. وقد ارتفع هذا العدد تدريجيّا بفعل تواتر الإيقافات والإيداعات طوال اللّيل حتّى بلغ صباح يوم 19 جانفي 2021: 522 محتفظا به[51] يتوزّعون بين ذكور كهول (421) وذكور أطفال (91) وإناث راشدات وقاصرات (09) في الجملة وأجنبيّ واحد(01) كما هو مبيّن في الرّسم البياني التالي:

51 - اعتبارا لهذا العدد الكبير من المحتفظ بهم، كانت كلّ غرف الاحتفاظ ببوشوشة مشغولة ومكتظة بنزلائها المبثوثين على أرضيّتها، عدا غرفتي الإناث وذوي «الاحتياجات الخصوصيّة» (المسنّين والمرضى وذوي الإعاقة) اللّتين كانتا مجهّزتين بالأسرّة الفرديّة وغير مكتظتين. وحسب إفادة القائمين على مركز الاحتفاظ والتجميع ببوشوشة، فإنّ عمليّات إخراج المحتفظ بهم من هذا المركز تشمل ما يزيد عن 150 محتفظا به كلّ يوم. لكنّ بعضهم يعاد إلى المركز في آخر اليوم في انتظار إتمام التحقيق معه. كما يخلفهم بالمركز عدد من الموقوفين الجدد قد يقلّ أو يكثر بحسب نسق الاحتجاجات والإيقافات التي تليها.

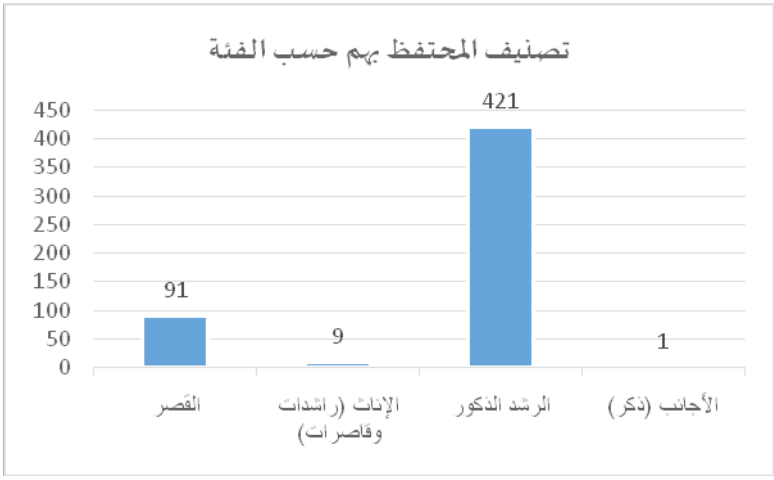

أمّا مركز الاحتفاظ والتجميع بسوسة فقد استقبل أكثر من 180 محتفظا به على مدى أسبوع واحد، أي منذ بداية الاحتجاجات بجهة سوسة (يوم 13 جانفي 2021) وإلى غاية يوم زيارة الهيئة (20 جانفي 2021)، كان ثلثهم من الأحداث.

وأمّا غرف الاحتفاظ بإقليم الأمن الوطني بالقصرين فقد استقبلت 75 محتفظا به منهم 16 طفلا وذلك خلال الفترة الممتدّة من 13 إلى 19 جانفي 2021.

ب- الوضع الصحّي ومدى كفاية الخدمات الصحّية في سياق جائحة "كوفيد- 19"

كان الوضع الصحّي في مختلف المراكز الأمنيّة كارثيّا، في سياق الاحتجاجات اللّيليّة والنهاريّة التي تزامنت مع تفاقم الأزمة الصحّية الناتجة عن انتشار وباء كورونا وما نتج عن الإيقافات التي تلتها من اكتظاظ شديد داخل تلك المراكز، كلّ ذلك في ظلّ غياب شبه تامّ لشروط النظافة وحفظ الصحّة وندرة لمستلزمات الوقاية ومواد التعقيم. وفي هذا الإطار عاينت فرق الزّيارة التابعة للهيئة ما يلي:

- قياس حرارة كلّ وافد بواسطة محرار إلكتروني.
- عدم توفير لثم (كمامات) أو أيّ وسائل أخرى واقية من العدوى الوبائيّة المحتملة، إلّا بصفة عرضيّة وغير منتظمة.
- عدم تأمين التباعد الجسدي بين الوافدين إلى مراكز الاحتفاظ وإشغال الغرف أضعاف طاقتها الاستيعابيّة (مثال ذلك حشر حوالي 90 طفلا في غرفة واحدة لا تتّسع في الأصل لأكثر من 20 طفلا).
- تواضع الخدمات الصحّية داخل مراكز الاحتفاظ واقتصارها على توزيع الدّواء على الموقوفين المرضى أو طلب تسخير طبّي لفحص بعض الموقوفين المشتبه في الاعتداء عليهم قبل قبولهم بالمركز.
- على إثر إفادة أحد المحتفظ بهم (بمركز الاحتفاظ والتجميع بسوسة) لأعضاء فريق الزّيارة التابع للهيئة بأنّه يعاني اشتداد الحمّى والدّعث (les courbatures) وبأنّه طلب من الأعوان عرضه على الفحص الطبّي فرفضوا طلبه، تمّ نقله إلى غرفة احتفاظ فارغة حتى لا ينقل العدوى المحتملة إلى بقيّة المحتفظ بهم الموجودين معه بنفس الغرفة.
- على إثر إفادة محتفظ به آخر، بنفس المركز، لأعضاء الهيئة الزّائرين بأنّه يعاني هبوطا لنسبة السكّر في الدّم وأنّه يرغب في الحصول على طعام حلو، تمّ إمداده من طرف أعوان الاستمرار ببعض قطع السكّر.

ت- ظروف عمل الأعوان و أثرها على أداء فرق الاستمرار اللّيلي بمراكز الاحتفاظ والتجميع

- رغم ظروف عملها المتواضعة، تعاونت معظم فرق الاستمرار بمراكز الاحتفاظ والتجميع مع الفرق الزّائرة التابعة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب (استقبال حسن، توفير كلّ دفاتر الاحتفاظ، إحضار المحتفظ بهم الذين طلب فريق الزّيارة التحدّث إليهم...).

- عدم التزام عدد كبير من الأعوان العاملين بمراكز الاحتفاظ بوضع اللّثم (الكمامات) وبسائر إجراءات التوقي من وباء كورونا. وبسؤالهم عن أسباب ذلك ودواعيه، اعترف بعضهم بتقصيره في احترام قواعد الوقاية من العدوى الوبائيّة، بينما برّر البعض الآخر ذلك بعدم توفّر وسائل الحماية ولا سيما اللّثم (الكمامات) والمطهّر الكحولي.

- رغم سرعة نسق ترادف الموقوفين الوافدين على مراكز الاحتفاظ وخاصّة منها مركز بوشوشة، في سياق الاحتجاجات اللّيليّة، ولا سيما بعد السّاعة الواحدة صباحا، كانت عمليّات القبول والتفتيش والإيداع تتمّ طبق الإجراءات المعياريّة ودون تأخير أو تحفّظ على تسلّم الموقوفين عدا من يحملون منهم جروحا ظاهرة، حيث يطلب من مرافقيهم نقلهم إلى المستشفى والحصول على شهادة طبّية تتعلّق بالوضعيّة الصحّية لكلّ منهم قبل إيداعهم بمركز الاحتفاظ.

- تمّت معاينة جميع دفاتر الاحتفاظ الموجودة بالمراكز التي تمّت زيارتها والتثبّت في البيانات المتعلّقة بالمحتفظ بهم المسلّمين لتلك المراكز من مختلف مناطق الأمن الوطني والفرق الأمنيّة ومراكز البحث الأمني. وقد لاحظت فرق الزّيارة التابعة للهيئة تحسّنا في مسك تلك الدّفاتر في مستوى تدقيق المعطيات وتعبئة معظم الخانات (بمركز بوشوشة) وخلوّ دفتر الإسعافات من أيّ اسم لمحتفظ به يحمل إصابة وعدم ذكر أيّ حالة من هذا النوع (بمركز سوسة).

- تمّت معاينة بطاقات الاحتفاظ ومقارنة البيانات المدوّنة بها بالبيانات المسجّلة بدفاتر الاحتفاظ. ولم يلاحظ الفريق الزّائر ما يثير الانتباه بخصوص توثيق أسماء الموقوفين.

- لاحظ الفريق الزّائر توصيفا نمطيّا لأسباب إيقاف معظم المحتفظ بهم في سياق الاحتجاجات التي انطلقت يوم 13 جانفي 2021، حيث لم تخرج عن الأسباب التالية:

  - تكوين وفاق قصد الاعتداء على أملاك الغير (الأملاك العامّة والخاصّة).
  - الإضرار بملك الغير الخاص والتهديد بما يوجب العقاب الجنائي.
  - الإضرار بملك الغير عمدا ورمي الغير بموادّ صلبة.
  - هضم جانب موظف عمومي أثناء أدائه لوظيفه.
  - هضم جانب موظف أثناء مباشرته لمهامّه باستعمال العنف المادّي واللّفظي.
  - خرق حظر الجولان.
  - مخالفة الحجر الصحّي وقانون الطوارئ.
  - اقتحام محلّ الغير.
  - المشاركة في العصيان ومخالفة التحجيرات.

4 - المعاينات والملاحظات الميدانيّة المسجّلة في سياق رصد مسيرة 06 فيفري 2021 بوسط العاصمة

أ- قبل انطلاق المسيرة

توجّه مراقبان اثنان من الهيئة إلى شارع الحبيب بورقيبة، بينما توجّه أربعة مراقبين نحو ساحة حقوق الإنسان، فيما تولّى العضو المكلّف بالتنسيق العامّ التنقل بين ساحة حقوق الإنسان وساحة 14 جانفي 2011. وقد عاينت فرق المراقبة قبل بدء انطلاق المسيرة ما يلي:

أ.1 - في شارع الحبيب بورقيبة ومحيطه

- عاين فريق الزيارة بمحيط شارع الحبيب بورقيبة الترتيبات الاحتياطيّة التي سبقت انطلاق المسيرة وخاصّة إغلاق كلّ الأنهج المتفرّعة عن شارع الحبيب بورقيبة وإحكام الطوق الأمنيّ حول مبنى وزارة الدّاخليّة لمنع وصول المحتجّين إليه. كما عاين الفريق تمركز التشكيلات الأمنيّة به وتوزيع عربات نقل الأعوان وآليّات مواجهة الاحتجاجات.

- عاين فريق الزّيارة أيضا وجود بعض المتظاهرين الذين تجمّعوا قبالة مقهى باريس قرب سكّة المترو الخفيف عند التقاطع بين شارع الحبيب بورقيبة وشارعي باريس وقرطاج.

- سجّلت الهيئة منع عموم المواطنين من الوصول إلى وسط العاصمة والتنقل داخلها بحرّية، حيث أغلقت الشوارع والأنهج المحيطة بشارع الحبيب بورقيبة ونصبت الحواجز الأمنيّة على نواصيها منذ الصّباح، كما أغلقت معظم المحلّات التجاريّة والمطاعم والمقاهي ومنع أصحابها من ممارسة أعمالهم، لأسباب أمنيّة، في يوم تنتعش فيه حركة البيع والشراء في الأصل (يوم سبت).

- تسبّب غلق شارع الحبيب بورقيبة والشوارع والأنهج المحيطة به والمتفرّعة عنه في التعطيل التامّ للترتيبات التيسيريّة التي يحتاجها ذوو الاحتياجات الخصوصيّة كالمسنّين والمرضى وذوي الإعاقة الذين قد يضطرّون للتنقل وسط العاصمة لأيّ سبب كان (صحّي، اجتماعي، اقتصادي...).

- لاحظ فريق الزيارة حشد عدد كبير من الأعوان ومن الإطارات الأمنيّة من مختلف الأسلاك والتخصّصات وخاصّة من الشرطة والأمن العمومي ووحدات التدخل والوحدة الوطنيّة لمكافحة الشغب، بالإضافة إلى بعض أعوان الحماية المدنيّة. وقد تمّ نشر هذه الوحدات بكامل شارع الحبيب بورقيبة وبشارع محمّد الخامس وشارع باريس وبالأنهج الخلفيّة الموازية لشارع بورقيبة، من نقطة تقاطع نهج روما ونهج جمال عبد الناصر مع شارع فرنسا وشارع الحبيب بورقيبة، غربا، إلى محيط محطة تونس البحريّة على تخوم تقسيم البحيرة الجديد، شرقا.

- لاحظنا وجود العديد من الخافرات الأمنيّة المركونة في شارع الحبيب بورقيبة وشارع محمّد الخامس وشارع باريس وفي الأنهج والسّاحات القريبة من تلك الشوارع تحمل أعوان تدخل مجهّزين تجهيزا كاملا لمواجهة الاحتجاجات (الخوذات والدّروع الواقية، السّترات المعزّزة، العصيّ الإداريّة...). كما لاحظنا وجود شاحنتي صهريج كبيرتين مجهّزتين بخراطيم مزدوجة لتفريق المتظاهرين، متمركزتين على الرّصيف الأوسط لشارع الحبيب بورقيبة قبالة وزارة الداخليّة غير بعيد عن نقطة تقاطعه مع نهج مرسيليا ونهج ابن خلدون.

- لاحظنا توفير وجبة غداء وقوارير المياه المعدنيّة للأمنيّين المتمركزين ميدانيّا. وقد تمّ توزيعها قبيل انطلاق المسيرة من ساحة حقوق الإنسان بشارع محمّد الخامس على تمام السّاعة الواحدة بعد الزّوال.

- لاحظ فريق الزيارة تأهّبا عاليا لدى مختلف التشكيلات الأمنيّة الموجودة بمركز المدينة وحرصا على تجنّب الاحتكاك مع المحتجّين أو الردّ على شعاراتهم مع الإصرار على صدّهم كلّما اقتربوا من الحواجز الأمنيّة أو حاولوا اختراقها.

أ.2 - في ساحة حقوق الإنسان بشارع محمّد الخامس وبقيّة مسلك المسيرة

- وصل مراقبو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بستراتهم الحمراء المميّزة التي تحمل اسم الهيئة ورمزها إلى ساحة حقوق الإنسان قبل انطلاق المسيرة بحوالي ساعة ونصف وانتشروا على جنبات شارع محمّد الخامس يراقبون الوضع ويوثّقون ملاحظاتهم ومعايناتهم.

- على غرار شارع الحبيب بورقيبة، أغلق شارع محمّد الخامس دون العربات منذ الصّباح ووضع تحت المراقبة الأمنيّة النشيطة، وإن لم يمنع الرّاجلون من الوصول إليه والالتحاق بنقطة التجمّع وانطلاق المسيرة (ساحة حقوق الإنسان) قبل السّاعة الواحدة ظهرا.

- تمركزت قوّات الأمن بشارع محمّد الخامس على مستوى تقاطعه مع نهج غانا، غير بعيد عن نقطة تجمّع المتظاهرين، وأغلقت الشارع بالسيّارات والحواجز في إشارة واضحة إلى منع الوصول إلى شارع الحبيب بورقيبة عبره مثلما كان مخططا له من قبل منظمي المسيرة الذين سلكوا ذلك المسلك في مسيرتهم السّابقة بتاريخ 30 جانفي 2021.

أ.3 - في الأنهج والشوارع القريبة من شارع محمّد الخامس وبقيّة مسلك المسيرة

- قام مراقبان آخران بجولة على مستوى شارع محمد الخامس،ثمّ انتقلا إلى الأنهج القريبة منه لمعاينة التمركز الأمني وطريقة معاملة الأمن للمارّة والنشطاء والأشخاص الرّاغبين في الالتحاق بالمسيرة. كما قاما بجولة معمّقة خاصّة على مستوى محطة المترو الخفيف «الجمهوريّة».وخلال كامل هذه الجولة، لم يلاحظ الفريق منعا للأشخاص الرّاجلين، سواء أكانوا أفرادا أم جماعات، من الالتحاق بشارع محمّد الخامس.

- لم يلاحظ الفريق أيّ استيقاف أونقاش بين أعوان الأمن والرّاجلين (كالسّؤال عن الهويّة أو أيّ نوع آخر من الأسئلة)، في حين لوحظ منع لدخول وسائل النقل بأنواعها (سيّارات، درّاجات ناريّة وعاديّة) إلى شارع محمد الخامس، وحضور أمنيّ متفاوت الكثافة على مستوى الأنهج الفرعيّة كان أغلبه يتمثل في أعوان أمن متنقّلين على درّاجات ناريّة وأعوان أمن واقفين على بعض الحواجز.

- عاين فريق الزّيارة حركة عاديّة على مستوى الأنهج والشوارع الفرعيّة (نهج غانا، نهج القرش الأكبر، نهج مرسيليا، شارع باريس، نهج جان جوراس...) حيث كانت المحلّات التجاريّة مفتوحة والحركة عاديّة.

ب- أثناء المسيرة

- انطلقت المسيرة وفي طليعتها الجهات المنظمة، من شارع محمّد الخامس، على مستوى ساحة حقوق الإنسان، باتجاه شارع الحبيب بورقيبة. لكنّها لم تلبث أن أجبرت على تغيير مسارها الأصليّ، حيث وجّهت إلى شارع غانا الذي لم يتمّ إغلاقه وظلت المحلّات التجاريّة فيه تعمل قبل انطلاق المسيرة وأثناء مرورها منه وبعد ذلك، دون حصول أيّ إشكال يذكر.

- لم تتعرّض المسيرة للتضييق في كلّ من نهج غانا وشارع باريس الذي وصلت عبره إلى شارع الحبيب بورقيبة حيث وجدت التعزيزات الأمنيّة بانتظارها عند نقطة تقاطعه مع نهج ابن خلدون ونهج مرسيليا لمنعها من التقدّم باتجاه مقرّ وزارة الدّاخليّة.

- في تلك النقطة تجمّع المتظاهرون وجها لوجه مع قوّات الأمن التي أقامت دروعا بشريّة متتالية تفصل بينها ممرّات آمنة تمركز على أطرافها، قبالة جمع المتظاهرين، عديد الصّحفيّين والمراقبين من بينهم بعض مراقبي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

- انتشر بقيّة مراقبي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على تخوم جمع المتظاهرين من الجهات الأربع حتى يتمكّنوا من رصد جميع فعاليّات المسيرة وتصرّفات كلّ من المتظاهرين والأمنيّين.

- حضور وسائل الإعلام الوطنيّة والأجنبيّة كان لافتا من جهة كثرة عدد القنوات التي تغطي المسيرة وتنوّع ملامح الصحفيّين واختصاصاتهم (صحافة ورقيّة مكتوبة، صحافة مسموعة، صحافة مرئيّة، صحافة إلكترونيّة...). أمّا من حيث السنّ فقد كان معظم الصحفيّين والمراسلين من الشباب.

- على السّاعة منتصف النهار و 40 دقيقة، بدأت جموع المتظاهرين في التجمّع وفي رفع اللّافتات والهتاف ورفع الشعارات. ولم يكن هناك تدخل من قبل قوّات الأمن أو احتكاك مع المتظاهرين.

- على الساعة الواحدة و20دقيقة ظهرا، بدأت المسيرة في التحرّك على مستوى شارع محمد الخامس في اتجاه شارع الحبيب بورقيبة قبل أن يتمّ تحويل مسارها إلى نهج غانا ومنه إلى شارع باريس وصولا إلى شارع الحبيب بورقيبة.

- كان أعوان الأمن يرافقون المسيرة على درّاجات ناريّة أو مترجّلين، في مقدّمة المسيرة وفي مؤخرتها. وقد سجّلنا توجها تدريجيّا لمسار المحتجّين، حيث صدرت الأوامر للأمنيّين برفع الحواجز تدريجيّا بالتوازي مع تقدّم المحتجّين.

- سجّلنا اقتراب أحد الأمنيّين من اثنين من المحتجّين يضعان غطاء الرّأس (capuche) وقام بتعرية رأسيهما قائلا «خوذو راحتكم موش لازم تغطيو روسكم ووجوهكم». وهو ما يمكن أن يفسّر في اتجاهين: اتجاه إيجابي يتمثل في طمأنة المحتجّين لممارسة حقهم في التظاهر،واتجاه سلبي يتمثل في المراقبة الأمنيّة اللّصيقة للتوقي من أيّ ضربات محتملة أو لتتبّع المحتجّين بعد المسيرة بصفة فرديّة. علما أنّ الشابّين لم يبديا أيّ ردّة فعل.

- سجّلنا وجود حاجزأمنيّ على مستوى التقاطع بين شارع المختار عطيّة وشارع باريس،إلّا أنّ الطريقة التي رتّب وفقها هذا الحاجز كانت تسمح بعبور الأشخاص في ممرّات ضيّقة إلى شارع الحبيب بورقيبة.

- بسؤال المارّة،وخاصّة منهم القادمين من محطة برشلونة، أكّدوا أنّهم لم يتمكّنوا من الوصول إلى شارع الحبيب بورقيبة إلّا بعد السّير مسافات طويلة عبر أنهج جانبيّة للالتحاق بالمسيرة.

- بعد مرور المسيرة من الحاجز الموجود على مستوى تقاطع شارعي باريس والمختار عطيّة، لم يكن الوصول إلى المسيرة عبر ذلك الشارع الوحيد المفتوح سهلا، حيث أنّ الأمنيّين المتواجدين على هذا الحاجز كانوا يستوقفون الأشخاص الرّاغبين في الالتحاق بالمسيرة في شارع الحبيب بورقيبة. وقد اتّصل العديد منهم بنشطاء موجودين في وسط المسيرة لإعلامهم بأنّهم لم يتمكّنوا من الالتحاق. ولم يسمح لهم بالعبور إلى شارع الحبيب بورقيبة إلّا بعد أن كثر عددهم حيث شكّلوا تجمّعا موازيا للمسيرة الأصليّة. أمّا في الأنهج المجاورة فقد كانت الحركة شبه عاديّة وخاصّة في نهج مرسيليا الذي فتحت به عدّة محلّات من بينها مقهى ومطعم وكشك.

- كانت هناك حواجز أمنيّة متتالية في شارع الحبيب بورقيبة على مستوى نهج ابن خلدون تحول دون وصول المتظاهرين إلى وزارة الدّاخليّة. وقد تجمّعت جموع المتظاهرين أمام تلك الحواجز وواصلت رفع الشعارات.

- لاحظنا أنّ أحد الوجوه السّياسيّة المعروفة (نائب بمجلس نوّاب الشعب) حاول الوصول إلى وزارة الدّاخليّة، إلّا أنّه منع من ذلك فقام بتخطي الحواجز الموجودة محتجّا على وضعها. وقد تمّت مرافقته أمنيّا دون منعه من تجاوز هذه الحواجز، فيما يبدو أنّه تمّ منع الأشخاص الذين كانوا معه من المرور.

- اتّسم التعاطي الأمني مع المتظاهرين، في مجمله، بضبط النفس. وكان فريق من الأمنيّين الفنّيّين يوثّقون عن كثب فعاليّات المسيرة بالصّور الثابتة وبالتصوير الحيّ (قرب المتظاهرين وفوق الأسطح المطلّة على شارع الحبيب بورقيبة وبواسطة الطائرات المسيّرة). وهذا فضلا عن الصّور التي تلتقطها عدسات المراقبة الأمنيّة الإلكترونيّة المثبّتة في الشوارع والسّاحات ويتمّ بثّها حينيّا على شاشات غرفة العمليّات.

- تواصل عمل فريق الزّيارة إلى السّاعة الرّابعة عصرا دون تسجيل مناوشات أو احتكاكات تذكر مع الأمن أو أيّ نوع من الاعتداءات سواء من الأمنيّين على المتظاهرين أو من المتظاهرين على الأمنيّين، إلّا أنّه بعيد السّاعة الرّابعة عصرا، تمّ تداول بعض الأنباء عن اعتداء وقع على محاميين اثنين في أحد الأنهج المجاورة لشارع الحبيب بورقيبة. وقد تمّ رصد تلك الحادثة من قبل بعض أعضاء الهيئة. وقد تلا ذلك اتّصال حادّ بين بعض المحامين المشاركين في المسيرة وأعوان الأمن المتواجدين بشارع الحبيب بورقيبة على مستوى عمارة «ستوديو 38" الذين حاولوا منعهم من الوصول إلى مركز الأمن الوطني بباب البحر "مركز السّابع" حيث كان يوجد زميلاهم.

- اتّسم تعامل الأمنيّين مع المتظاهرين الذين حاولوا اختراق الحاجز الأمنيّ بالخشونة، بينما ردّ المتظاهرون بألفاظ نابية وعبارات استفزازيّة.

- تمّ إلقاء بعض المقذوفات (قوارير ماء نصف ممتلئة) من قبل بعض المتظاهرين في اتجاه الوحدات الأمنيّة، لكنّها لم تسبّب أذى يذكر.

- تمّ التضييق على بعض الصّحفيّين الذين كانوا يوثّقون فعاليّات المسيرة أو يحاورون بعض المحتجّين أو بعض الشخصيّات العامّة، ولكن دون منعهم من مواصلة عملهم، بما في ذلك النقل المباشر لمجريات الأحداث. وقد تمثّل التضييق خاصّة في محاولة قطع بعض المقابلات الصّحفيّة، وأمر الصّحفيّين بتغيير مكان تمركزهم من حين لآخر، والتلاسن مع بعض المحتجّين الذين أدلوا بتصريحات صحفيّة.

- لم نسجّل أيّ استعمال للغاز المسيل للدّموع من قبل قوّات الأمن طوال المسيرة.

- سجّلنا إطلاق المتظاهرين بعض الشماريخ الصّوتيّة المضيئة وإشعال شعلة حمراء دون إلحاق الأذى بالحاضرين.

- لاحظنا أنّ البروتوكول الصحّي الخاصّ بالتوقي من جائحة كورونا (التباعد الجسدي ووضع اللّثام وتعقيم اليدين) غير محترم، جزئيّا أو كلّيا، من معظم المتظاهرين ومن بعض الأعوان والإطارات الأمنيّة أيضا.

ت- عند انتهاء المسيرة

على السّاعة السّادسة والنصف مساء، إثر انتهاءالمسيرة ومغادرة المحتجّين، توجّه فريق من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى منطقة الأمن الوطني بباب البحر بمقرّها بشارع المنصف باي للسّؤال عن إمكانيّة

وجود موقوفين ممّن شاركوا في المسيرة. وبسؤال العون المكلّف بالحراسة أكّد أنّه لا وجود لأيّ موقوفين وأنّه لم يقع جلب موقوفين من بين المشاركين في المسيرة. ومن خلال التقصّي حول وجود محتفظ بهم، لم يتمكّن فريق الزيارة من الحصول على معلومات كافية ومؤكّدة حول وجود إيقافات على خلفيّة المسيرة.

ث- مدى تعاون السّلطات

عاين أعضاء فريق الزّيارة تسهيلا لمهامّهم كامل اليوم وتمكّن الأعضاء من عبور الحواجز الأمنيّة دون تأخير بمجرّد تقدّمهم نحوها وتعرّف الأعوان القائمين عليها على صفتهم. كما علمت الهيئةبأنّ غرفة العمليّات بوزارة الدّاخليّة المشرفة على التوجيه والمتابعة يومئذ قدوجّهت التعليمات لكلّ الفرق الأمنيّة بتسهيل عمل مراقبي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وعدم تعطيلهم.

إلّا أنّه وعلى السّاعة الرّابعة والرّبع عصرا وعلى مستوى الحاجز الأمني المقام بنهج ابن خلدون في مستوى عمارة «ستوديو 38"، تمّ منع عضو من فريق الزيارة من المرور من نهج ابن خلدون من جهة مركز الأمن بباب البحر إلى شارع الحبيب بورقيبة، وكان ذلك المنع متزامنا مع وجود احتكاك بين بعض المواطنين والمحامين والقوّات المتمركزة بشارع الحبيب بورقيبة. وتواصل المنع حتّى بعد ذكر العضو صفته. وبعد بضع دقائق وبحضور أحد القيادات الأمنيّة، تمّ السماح للعضو بالمرور، إلّا أنّ العضو المراقب خيّر عدم العبور نظرا لوجود ثلاثة مشاركين في المسيرة من ضمنهم نائب رئيس فرع تونس للرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان تمّ منعهم هم الآخرين من العبور عبر ذات الحاجز، وقرّر العضو المراقب البقاء على مستوى الحاجز لمعاينة طريقة التعامل مع منظمي المسيرة هناك، بينما توجّه عضو مراقب آخر من فريق الزيارة إلى شارع الحبيب بورقيبة قصد متابعة ارتدادات الاحتكاك الحاصل في تلك النقطة.

إلّا أنّ الوقت المستغرق لم يمكّن الهيئة من معاينة بداية الاحتكاك. وهو منع غير مبرّر باعتبار أنّ أعضاء فريق الزيارة قد عبروا ذلك الحاجز بالذات في مرّات سابقة،وباعتبار أنّ العون قد أجاب «أنّه هو وحده من يقرّر». وهنا نؤكّد على أنّ بعض القيادات الأمنيّة التي حضرت هذا الموقف قد رفضت ذلك المنع من العون وطلبت منه الاعتذار لعضو الهيئة.

الفصل السّادس

الانتهاكات المرصودة والاستنتاجات المستخلصة

تمهيد

عملا بصلاحيّات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، المخوّلة لها بموجب القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013، وخاصّة فصله الثالث الذي ينصّ على أنّ «الهيئة تتولّى أساسا القيام بالمهامّ التالية: 1 - القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم...»، قامت فرق الزيارة التابعة للهيئة بعدد من الزّيارات لأماكن الاحتجاز لمتابعة الإيقافات المتعلّقة بالاحتجاجات التي شهدتها البلاد خلال شهري جانفي وفيفري من سنة2021. وإثر معاينة الهيئة العديد من الانتهاكات وتوثيقها وجّهت تقريرا إلى وزارة الدّاخليّة ضمّنته توصياتها المتعلقة برفع تلك الانتهاكات ومحاسبة مرتكبيها وعدم تكرارها. كما نشرت الهيئة بلاغين اثنين حول زياراتها المواكبة للاحتجاجات وما تلاها من إيقافات: بلاغ أوّل بتاريخ 19 جانفي 2021 وبلاغ ثان بتاريخ 27 جانفي 2021.

وقد جاء في البلاغ الأوّل أنّ "الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب تتابع عن كثب الإيقافات المرتبطة بالأحداث التي تشهدها البلاد منذ بضعة أيّام وتعلم عموم المواطنين أنّ أعضاءها يقومون بزيارات رقابيّة فجئيّة، نهاريّة وليليّة، لمناطق الأمن وغرف الاحتفاظ بالمراكز الأمنيّة. كما يقومون بزيارات رقابة داخل المحاكم وغرف الاحتفاظ بها، فضلا عن زيارة السّجون، وذلك لمراقبةإجراءات وظروف احتجاز الموقوفين في الأحداث الأخيرة ونوعيّة المعاملة التي يلقونها ولرصد الانتهاكات كلّما وأينما وجدت. وتدعو الهيئة كلّ المواطنين والناشطين الحقوقيّين إلى الاتّصال بها عبر جميع الوسائط المتاحة قصد الإشعار أو الإعلام أو لتسليم وثائق أو مؤيّدات حول ما يتمّ رصده أو معاينته من قبلهم في هذا الصّدد».

أمّا اليلاغ الثاني فجاء فيه «أنّه نظرا لخطورة الانتهاكات المرصودة التي أدّت إلى أضرار بدنيّة نتجت عن بعضها حالة وفاة وتحميلا للمسؤوليّة للجهات العموميّة المعنيّة في تعاطيها مع الأحداث، وتطبيقا للفصل 16 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 الذي ينصّ على أنّه «يمكن لرئيس الهيئة بناء على مداولة للمجلس أن يطلب من السّلط المختصّة اتّخاذ الإجراءات التحفّظيّة المناسبة عند حدوث خرق خطير للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال حقوق الإنسان»، تطلب الهيئة من كل السّلط العموميّة المعنيّة اتّخاذ الإجراءات الاستعجاليّة التّالية:

- فتح التحقيقات الإداريّة والقضائيّة ضدّ كلّ من يشتبه في ممارستهم اعتداءات بالعنف على المحتفظ بهم في خارج حالات السّيطرة عليهم عند الإيقاف، كسوء معاملة الأطفال وعدم احترام الإجراءات الخاصّة بهم،والقطع مع حالة استسهال السبّ والشتم والإهانة والإفلات من العقاب.
- المنع المطلق لاستخدام أيّ أدوات غير نظاميّة(عصيّ بايزبول، خراطيم بلاستيكيّة، مغلّفات أسلاك كهربائيّة...) وغير مدرجة رسميّا ضمن تجهيزات العمل المسلّمة للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون، ولا سيما الأدوات التي لم تقتنيها الدّولة ولم يتدرّب الموظفون على استخدامها.
- وضع كلّ الإمكانيّات اللّازمة على ذمّة غرف الاحتفاظ للقيام بالتعقيم اليومي لفضاءات الاحتفاظ وتوفير مستلزمات النظافة وحفظ الصحّة والتوقي من العدوى الوبائيّة للمحتفظ بهم وللموظفين.
- فرض التزام الموظفين العاملين بغرف الاحتفاظ بوضع اللّثم (الكمامات) بعد توفيرها لهم.
- فرض الالتزام التامّ بضمانات الاحتفاظ الأساسيّةمن قبل أعوان إنفاذ القانون وخاصّة منها الحق في حضور محام وإعلام العائلة وعدم الإجبار على التوقيع على محاضر البحث والسّماح بالاطلاع عليها قبل التوقيع والاستجابة دون مماطلة لطلب العرض على الفحص الطبّي.
- فرض تطبيق القانون الوطني والدّولي الخاصّ بمعاملة الأطفال في خلاف مع القانون والالتزام بالإجراءات والضّمانات المنصوص عليها في مجلّة حماية الطفل.
- مراجعة منظومة إرشاد العائلات داخل المحكمة باعتبار تأخّر وأحيانا غياب معرفة مكان وجود أحد أفراد العائلة والإجراء المتّخذ ضدّه.

كما تأمل الهيئة أن تتظافر جهود جميع القائمين على أماكن الاحتجاز والمتدخلين في المنظومة الجزائيّة لإنفاذ القوانين مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والضّمانات الدّستوريّة والقانونيّة المكفولة لكلّ المواطنين. وتذكّر الهيئة كلّ المواطنين والناشطين الحقوقيّين بأنّه يمكن لهم الاتّصال بمصالحها عبر جميع الوسائط المتاحة قصد الإشعار أو الإعلام أو التشكّي أو لتسليم وثائق أو مؤيّدات حول ما يتمّ رصده أو معاينته من انتهاكات لحقوق الإنسان تدخل ضمن الصّلاحيّات الرّقابيّة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة».

1 - الانتهاكات المرصودة في أماكن الاحتجاز

أ- عدم احترام الضّمانات الأساسيّة المكفولة قانونيّا لذي الشّبهة

ينصّ الفصل 13 مكرّر من القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرّخ في 16 فيفري 2016 والمتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة على أنّه «على مأموري الضّابطة العدليّة عند الاحتفاظ بذي الشبهة أن

يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتّخذ ضدّه وسببه ومدّته وقابليّته طبق مدّة التمديد في الاحتفاظ المبيّنة بالفقرة الرّابعة وتلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على الفحص الطبّي وحقه في اختيار محام للحضور معه.ويجب على مأمور الضّابطة العدليّة أن يعلم فورا أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين ذي الشبهة أو من يعيّنه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السّلط الدّيبلوماسيّة أو القنصليّة إذا كان ذو الشبهة أجنبيّا بالإجراء المتّخذ ضدّه وبطلبه تكليف محام بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيّا».

كما ينصّ الفصل 155 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة على أنّ«**المحضر لا يعتمد كحجّة إلّا إذا كان من الوجهة الشكليّة محرّرا طبق القانون وضمّن به محرّره ما سمعه أو شاهده شخصيّا أثناء مباشرته لوظيفة في مادّة من اختصاصه.وتعدّ أقوال المتّهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنّها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه».**

من خلال تلك الأحكام نفهم أنّ الضّمانات الأساسيّة لذي الشبهة خلال السّاعات الأولى من إيقافه تتمثّل في إعلامه بحقه في:

1 - إعلامه بسبب إيقافه،

2 - إعلام عائلته بإيقافه وبمكان وجوده والإجراءات التي اتّخذت في شأنه،

3 - العرض على الفحص الطبّي،

4 - إنابة محام للحضور معه،

5 - حضور مترجم عند الاقتضاء.

وقد لاحظ أعضاء الهيئة الذين شاركوا في الزّيارات التي واكبت الاحتجاجات غيابا شبه كامل لاحترام الضّمانات القانونيّة الأساسيّة لذوي الشبهة. وقد تولّى فريق الزّيارة بمركز الاحتفاظ ببوشوشة دراسة215 بطاقة احتفاظ منجزة من طرف مختلف مراكز البحث التابعة لأقاليم تونس الكبرى (تونس–أريانة- بن عروس - منّوبة) بتاريخ 17 و18 جانفي 2021، تمّ اختيارها بصفة عشوائيّة، فانتهى إلى الخلاصات الإحصائيّة التالية:

- **إعلام العائلة:**

ورد في أغلب بطاقات الاحتفاظ (186 بطاقة) التي تمّت دراستها والتي تعلّقت بمحتفظ بهم رشّد وأطفال أنّه تمّ إعلام العائلة، بينما ورد في البقيّة (27 بطاقة) أنّه لم يتمّ إعلام العائلة، كما هو مبيّن في الرسم أدناه.

ولئن بدا ظاهريّا أنّ هذه الضّمانة متوفّرة، غير أنّ المحادثات الجماعيّة والفرديّة مع عديد المحتفظ بهم والمتابعات التي قام بها فريق الزّيارة مع بعض العائلات كشفت أنّ الإعلام قد يتمّ تسجيله عند قدوم العائلة إلى مركز الأمن بحثا عن ابنها، ممّا يفقده حينئذ وجاهته كإحدى الضّمانات الأساسيّة ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال الذين يتعيّن بحثهم بحضور أولياء أمورهم.

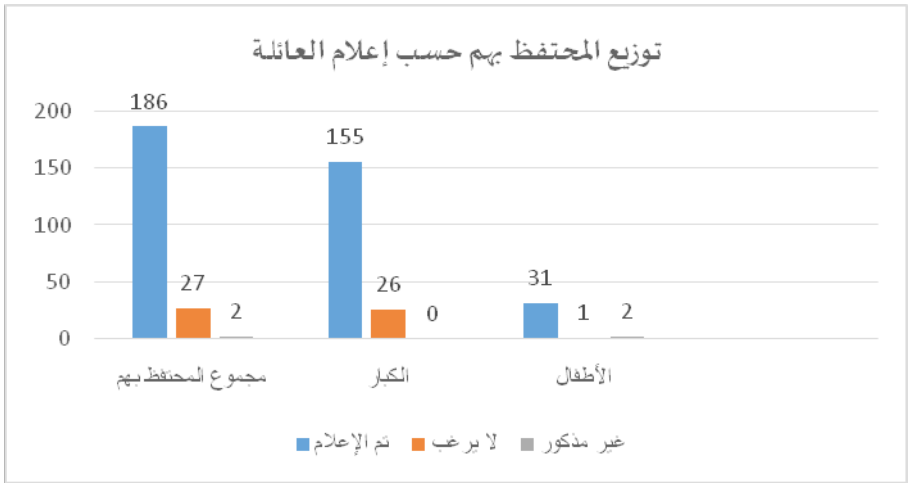

- **العرض على الفحص الطبّي:**

رغم أنّ إجراء العرض على الفحص الطبّي هو إحدى الضّمانات الأساسيّة خلال السّاعات الأولى من الإيقاف، فإنّ الرّسم البياني أدناه يبيّن بوضوح أنّه لم يتمّ عرض سوى عدد قليل جدّا من الأشخاص المحتفظ بهم على الفحص الطبّي (10 أشخاص) مقابل أغلبيّة ساحقة (208 أشخاص) لم تحظ بذلك، ممّا يمكن أن يفسّر بغياب الحرص على احترام هذه الضّمانةالتي ينصّ عليها القانون الوطني وتؤكّد عليها المعايير الدّوليّة.

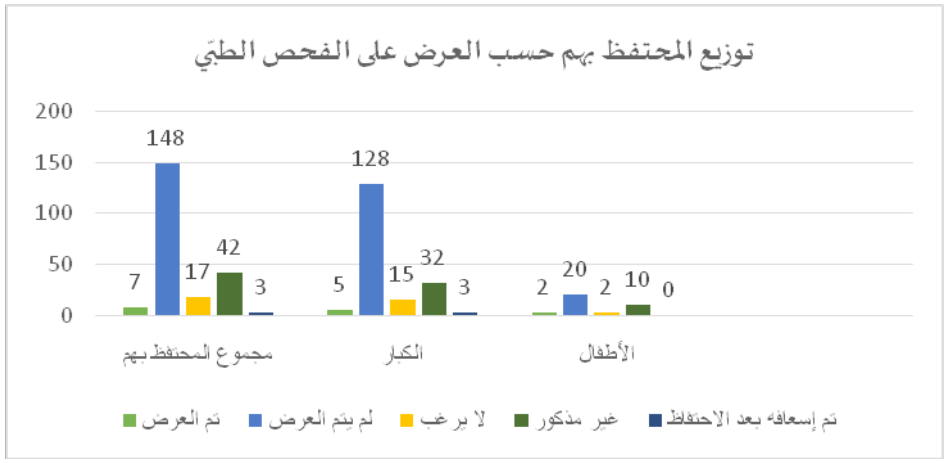

- **إنابة محام وتوفير مترجم:**

رغم أنّ القانون يؤكّد أنّ من حق ذي الشبهة إنابة محام وأنّ من واجب مأمور الضّابطة العدليّة إعلامه بحقه في الضّمانات الأساسيّة المخوّلة له بلغة يفهمها - والمقصود بعبارة «بلغة يفهمها» هو توفير مترجم لغات أو مترجم لغة الإشارة بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة السّمعية - غير أنّ ما توصّل إليه فريق الزّيارة من خلال معاينة كلّ البطاقات التي تمّ فرزها هو أنّ هاتين الضّمانتين الأساسيّتين (إنابة محام وتوفير مترجم) غير منصوص عليهما في تلك البطاقات، ممّا يعني إهمالهما أو تجاهلهما ومن ثمّ عدم احترامهما بالمحصّلة.

ب- انتهاك حقوق الأطفال المحتجزين في مراكز الاحتفاظ

رغم الاكتظاظ والحركيّة المكثّفة على مستوى الإجراءات الدّاخليّة في بعض مراكز الاحتفاظ استعدادا لنقل المحتفظ بهم إلى مراكز البحث أو إلى المحاكم، تمكّنت فرق الزّيارة من الاستماع إلى عدد هامّ من الأطفال بصفة جماعيّة وفرديّة في مختلف أماكن الاحتجاز، ودوّنت من خلال سماعاتها جملة من الانتهاكات تمثّلت خاصّة في الآتي:

- تسجيل آثار اعتداءات على الجسد تتمثّل في زرقة ورضوض وانتفاخ في كامل محيط العين وجروح متفاوتة الخطورة على مستوى الوجه والرّأس وآثار عنف مختلفة الجسامة على مستوى كامل أجسام العديد من الأطفال.

- ذكر العديد من الأطفال تعرّضهم للضّرب والرّكل والسّحل وسبّ الأمّ وسبّ الجلالة والحط من الكرامة بالتعرية سواء أثناء المطاردات والمداهمات أو أثناء البحث الابتدائي.

- اشتكى الأطفال من سوء المعاملة التي لقوها في مركز الاحتفاظ ببوشوشة في ساعة متأخّرة من اللّيل. وذكروا أنّه تمّ إخراجهم من الغرفة إلى ساحة الفسحة وهم حفاة ودون ملابس صوفيّة تحميهم من البرد القارس وتمّت معاقبتهم بالوقوف في تلك السّاحة على رجل واحدة، على خلفيّة التشويش في الغرفة.

- ذكر عديد الأطفال أنّه وقع تهديدهم بإدخال قضيب في أماكن حسّاسة من أجسادهم إن لم يخبروا بمن شجّعهم على الخروج في الاحتجاجات ويقدّموا المعلومات المطلوبة منهم.

- طالب العديد من الأطفال باسترجاع هواتفهم التي افتكّت منهم أثناء المطاردة أو البحث.

- ذكر عدد من الأطفال أنّ عائلاتهم لا تعلم بمكان وجودهم. ومن خلال المتابعة مع بعض الأولياء، صرّح الكثير منهم أنّه لم يتمّ إعلامهم بإيقاف أبنائهم وأنّهم علموا بذلك عندما تولّوا البحث عنهم بأنفسهم.

- تمّ تسجيل حالات إغماء بعض الأطفال أثناء إخراجهم جماعيّا من الغرف بسبب حالة الخوف والهلع التي انتابتهم (كانوا يردّدون: «وين باش يهزّونا؟ باش يسيّبونا ولّا لا؟»)

- ذكر أغلب الأطفال أنّ أعوان حفظ النظام الذين اعتدوا عليهم يلبسون أقنعة تغطي كامل الوجه ممّا يجعل التعرّف على هويّاتهم شبه مستحيل.

ت- انتهاكات تتعلّق بظروف الاحتجاز

- الاكتظاظ الشديد الذي كانت عليه جميع غرف الاحتفاظ، باستثناء الغرف المخصّصة للنّساء ولذوي «الاحتياجات الخصوصيّة» (المسنّين والمرضى وذوي الإعاقة)، ممّا يجعل جميع الشروط والمعايير المتعلّقة بظروف إقامة المحتفظ بهم ومعاملتهم وحفظ حرمتهم الجسديّة والمعنويّة غير محترمة.

- نوم المحتفظ بهم متلاصقين طورا ومتكدّسين طورا آخر على أرضيّة الغرف مفترشين أغطية فوق حصيرة في أحسن الحالات.

- الغياب شبه التامّ لشروط النظافة وحفظ الصحّة وعدم وجود بروتوكول رسميّ مفصّل لإدارة وضعيّات الوافدين على مراكز الاحتفاظ في علاقة بمقتضيات النظافة الصحّية والتوقي من العدوى الوبائيّة.

- عدم توفير مستلزمات الحماية والوقاية من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ في ظلّ اكتظاظ خانق، ولا سيما اللّثم (الكمامات) والمطهّر الكحولي والصّابون.

- تضوّر بعض الأطفال من الجوع وتصريحهم بأنّ الأكلة المقدّمة لهم في وجبة العشاء رديئة وباردة.

- تشكّي المحتفظ بهم من رداءة الأكلة ومن عدم تقديم مركز الاحتفاظ بسوسة وجبة صباحيّة. أمّا من يصلون ليلا إلى هذا المركز، بعد توزيع وجبة العشاء «شطيرة» (كسكروت)، فلن يقدّم لهم أيّ طعام إلّا ظهر اليوم التالي (وجبة الغداء).

ث- انتهاكات تتعلّق بنوعيّة المعاملة في المراكز الأمنيّة

بعد معاينة الدّفاتر وبطاقات الاحتفاظ وزيارة الغرف وإجراء المقابلات الجماعيّة والفرديّة مع عديد المحتفظ بهم ومقابلة بعض الإطارات الطبّية وشبه الطبّية العاملة بمراكز الاحتفاظ، انتهى أعضاء فرق الزّيارة إلى الخلاصات التالية:

- تعرّض عدد من الوافدين على مراكز الاحتفاظ والتجميع ببوشوشة وسوسة والقصرين للضّرب والتعنيف والإهانة عند إيقافهم وأثناء التحقيق معهم لدى باحث البداية، حسبما صرّح به معظم المحتفظ بهم الذين تسنّى لفرق الزّيارة التحدّث إليهم.

- إجماع جميع المحتفظ بهم الذين تحدّث إليهم أعضاء فرق الزّيارة وخاصّة منهم الأطفال على تعرّضهم للعنف المادّي واللّفظي في مراكز البحث.

- تشكّي بعض الأطفال المحتفظ بهم من التعرّض للإهانة والعنف اللّفظي والجسدي عند الإيقاف وأثناء التحقيق ومن طول فترة الإيقاف (أكثر من 03 أيّام) ممّا يجعل آثار الضرب (الزّرقة) تزول قبل المثول أمام القضاء.

- تشكّي بعض الأطفال المحتفظ بهم من التعرّض للمعاملة السيّئة والعنيفة وللإهمال أثناء الاحتفاظ.

- ذكر بعض المحتفظ بهم أنّهم تعرّضوا للّطم على الوجه وللضّرب على كامل الجسم لدى فرق الشرطة العدليّة وبمراكز الاحتفاظ أيضا.

- إفادة العديد من المحتفظ بهم بمركز الاحتفاظ والتجميع بسوسة (حوالي عشرين محتجزا) بأنّهم قضوا اللّيلة الأولى من الاحتفاظ الموافقة لمساء يوم الأحد 17 جانفي 2021 في ساحة الفسحة (فضاء غير مغطى)، دون فراش ودون غطاء.

- ذكر بعض المحتفظ بهم بنفس المركز أنّه تمّ إجبارهم على الخروج حفاة ذات صباح بارد من غرفة الاحتفاظ إلى ساحة الفسحة المبلّلة بمياه الأمطار.

- إفادة بعض المحتفظ بهم برفض طلبهم العرض على الفحص الطبّي داخل مكان الإيقاف (مركز الأمن العمومي أو مقرّ فرقة الشرطة العدليّة) ثمّ رفض نفس الطلب إثر إيداعهم بمركز الاحتفاظ.

- إفادة عدد كبير من المحتفظ بهم بأنّهم أجبروا على الإمضاء على محاضر البحث دون قراءتها.

- عاين أحد فرق الزّيارة إجبار المحتفظ بهم أثناء تجميعهم لتوجيههم إلى مراكز البحث أو المحاكم على جلوس القرفصاء (Position accroupie).

- هناك، من بين المحتفظ بهم، من صرّح أنّه وقع تهديده بإدخال قضيب في دبره إن لم يعترف بأسماء المشاركين معه في الاحتجاجات.

2 - الاستنتاجات المستخلصة

أ- بخصوص مدى احترام الإجراءات القانونيّة والضّمانات الأساسيّة

- عدم احترام الضّمانات القانونيّة الأساسيّة التي تكفل لذي الشبهةاحترام كرامته وحفظ حرمته البدنيّة والمعنويّة ومن ثمّ التحقيق معه ومحاكمته محاكمة عادلة تحترم المعايير الدّوليّة والقانون الوطني.

- عدم احترام الضّمانات الأساسيّة الواردة في القانون الدّولي والقانون الوطني الخاصّ بمعاملة الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون، ولا سيما في السّاعات الأولى من الإيقاف والاحتفاظ.

- عدم التطابق بين ما يدوّنه الطبيب في الشهادة موضوع التسخير وما عاينه أعضاء فرق الزّيارة من آثار اعتداءات ماديّة على أجساد بعض المحتفظ بهم. وهو ما يمكن أن يفهم منه أنّ الشهادة الطبّية لا تعكس بالضرورة الحقيقة أو أنّ ما يتمّ تدوينه بمركز البحث الابتدائي هو غير ما يذكر أحيانا في الشهادة الطبّية.

ب- بخصوص ظروف الاحتجازونوعيّة المعاملة

- مع أنّ أعوان الأمن وحفظ النظام مخوّلون باستخدام القوّة الشرعيّة لمكافحة الشغب وللسّيطرة على الموقوفين عند القبض عليهم، في إطار ضوابط إنفاذ القانون، إلّا أنّ التساهل في استخدام العنف تجاه المحتجّين، في ظلّ إفلات الأعوان المخالفين من العقاب، قد أدّى إلى التمادي في استخدام أدوات غير نظاميّة عند التصدّي للمتظاهرين وأثناء التحقيق معهم كعصيّ البايزبول والخراطيم البلاستيكيّة ومغلّفات الأسلاك الكهربائيّة.

- ما يزال باحث البداية يستخدم أساليب قديمة في التحقيق تعتمد على الحصول على الاعترافات، بل انتزاعها حينما يكون التحقيق عنيفا، في حين أنّ المقاربات العلميّة المجدّدة في البحث الأمني قد اتجهت إلى التحقيق السّلمي الذكيّ (الخالي من الإكراه على الاعتراف) الذي يعتمد على جمع الحجج والشهادات ومقارعة ذي الشبهة بها دون تعنيفه أو ترهيبه أو إهانته.

- لم توفّر وزارة الدّاخليّة الأماكن والفضاءات الكافية لاستقبال أعداد كبيرة من المحتفظ بهم، ضمن المعايير المرعيّة الدّنيا، ولا سيما في ظلّ جائحة وباء كورونا، ممّا جعل غرف الاحتفاظ تفيض بالموقوفين في ظروف غير صحّية وغير إنسانيّة مهينة للكرامة البشريّة.

- يهدّد الاكتظاظ الشديد الذي تفوق نسبته أحيانا 300 بالمائة من طاقة استيعاب غرف الاحتفاظ صحّة المحتفظ بهم وسلامتهم، ولا سيما في ظلّ خلوّ تلك الغرف من مستلزمات النظافة الصحّية حيث تقلّ التهوئة وتنتشر الرّوائح الكريهة وينام أغلب المحتفظ بهم على أرضيّة الغرف الاسمنتيّة مفترشين الأغطية التي تسلّم إليهم.

- لم تتّخذ جهات الإشراف على المراكز الأمنيّة وعلى غرف الاحتفاظ الإجراءات اللّازمة والضروريّة لحماية الأعوان والموقوفين والمحتفظ بهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا، ولم توفّر ما يكفي من مستلزمات النظافة وحفظ الصحّة، ولم تطبّق بروتوكولا صحّيا خصوصيّا أو معياريّا في هذا السّياق.

- من المهمّ التنسيق بين القائمين على مركز الاحتفاظ والتجميع بسوسة وجهات الإشراف العليا عليه والسّادة وكلاء الجمهوريّة بخصوص مراعاة الطاقة الاستيعابيّة لهذا المركز الذي اكتظ بالمودعين به إلى درجة أنّه أصبح في حكم البؤرة الوبائيّة التي كان يرجّح أن تنتشر انطلاقا منها العدوى في المحاكم ووسط عائلات الأعوان والموقوفين.

- احظت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أنّ الناطق الرّسميّ باسم المحكمة الابتدائيّة بسوسة1 قد أفاد غداة زيارة الهيئة لمركز الاحتفاظ والتجميع بسوسة، أي يوم الخميس 21 جانفي 2021، أنّ «النّيابة العموميّة أذنت بإصدار أحكام بالسّجن لمدد تتراوح بين سنة وسنتين ضدّ عدد من الأشخاص الذين شاركوا في التحرّكات اللّيليّة الأخيرة. أمّا التّهم التي وجّهت إليهم فهي إحداث الهرج والتشويش، ورمي موادّ صلبة على أملاك الغير، والإضرار عمدا بملك الغير، والانخراط بوفاق من شأنه الإخلال بالرّاحة العامّة قصد ارتكاب جريمة أو منع تنفيذ حكم، وتعطيل حرّية المرور، ومخالفة قانون الطوارئ». كما أكّد الناطق الرّسمي باسم المحكمة الابتدائيّة بسوسة 1 أنّ «قاضي الأطفال بالمحكمة أذنت بإصدار بطاقات إيداع بإصلاحيّة سيدي الهاني ضدّ 20 طفلا شاركوا في أحداث الشغب اللّيليّة بسوسة». وأشار نفس المصدر إلى أنّ «النيابة العموميّة بسوسة 1 رفضت مطلب الإفراج عن عدد آخر من الموقوفين الذين شاركوا في أحداث الشغب اللّيليّة بسوسة»، لافتا إلى أنّ «عدد الموقوفين بلغ في المجمل حوالي 190 موقوفا».

الباب الرابع

ملامح لامعياريّة من واقع الأماكن السّالبة للحرّية

الفصل السّابع

معاينات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في إطار رصد أماكن الاحتجاز

الفصل الثامن

ظاهرة الاكتظاظ في السّجون

الفصل التاسع

تصنيف السّجناء، الأنظمة والممارسات الشائعة

الفصل السّابع

معاينات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في إطار رصد أماكن الاحتجاز

تمهيد

تطبيقا للفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب الذي ينصّ على أنّ الهيئة تتولّى «القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم»، دأبت الهيئة على تنظيم زيارات رصد وقائيّة، عامّة أو استهدافيّة، لكلّ أصناف الأماكن السّالبة للحرّية، وأخرى استقصائيّة، عند الاقتضاء، من أجل معاينة ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة السّائدة داخل تلك الأماكن والتأكّد من مدى خلوّها من أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة.

ومواكبة من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب لتداعيات الإجراءات الاستثنائيّة التي اتّخذها السيّد رئيس الجمهوريّة مساء يوم 25 جويلية 2021 ولا سيما الإيقافات التي تلت ذلك التاريخ ووضعيّات الإيداع بالسّجن وحالات الوضع تحت الإقامة الجبريّة، وحرصا منها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى التأكّد من مدى احترام الضّمانات الأساسيّة التي يكفلها القانون عدد 5 لسنة 2016 للموقوفين[52]، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، ضمن ذلك

52 - باعتبارها آليّة وطنيّة وقائيّة، فإنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب تعتمد في عملها مبادئ ومرجعيّات حقوقيّة ضبطتها المعايير الدّوليّة والقوانين الوطنيّة، وتتوخى أهدافا استراتيجيّة وإجرائيّة مرتبطة بمهامّها وصلاحيّاتها كما ضبطها القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013، وتراقب مدى احترام الضّمانات الأساسيّة التي كفلها القانون عدد 5 لسنة 2016 للمظنون فيهم أثناء إيقافهم والتحقيق معهم. كما تراقب الهيئة ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة التي يلقاها المحتجزون من قبل القائمين على الأماكن السّالبة للحرّية والعاملين فيها.

السّياق، بتنظيم سلسلة من الزيارات الرّقابيّة الفجئيّة إلى مجموعة من الأماكن السّالبة للحرّية أو المقيّدة لها من أجل رصد ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة داخلها. وتهدف تلك الزّيارات إلى:

- مراقبة ظروف الاحتجاز في مراكز الإيقاف والبحث وفي غرف الاحتفاظ، والتأكّد من مدى مطابقتها للمعايير الدّوليّة واحترامها للقوانين الوطنيّة.
- الوقوف على مدى احترام الضّمانات الأساسيّة التي كفلها القانون عدد 05 لسنة 2016 لذوي الشبهة والمظنون فيهم، ومدى إنفاذها طبق الإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون.
- تقييم مدى احترام التراتيب والإجراءات المتعلّقة بالوضع تحت الإقامة الجبريّة ورصد كيفيّة التعاطي الأمني مع هذه الحالة الاستثنائيّة وطريقة معاملة المعنيّين بالأمر وذويهم.
- التثبّت من مدى توفّر الحماية اللازمة للفئات ذات الوضع الخصوصي كالنّساء والأطفال وكبار السنّ والمرضى وذوي الإعاقة.
- تقييم مدى احترام البروتوكولات الصحّية ذات العلاقة بالوقاية من الإصابة بالعدوى الوبائيّة.
- التأكّد من نوعيّة المعاملة التي يلقاها المحتجزون (الموقوفون والمحتفظ بهم والمودعون بالسّجن) منذ إيقافهم.
- رصد انتهاكات حقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم وتوثيقها.
- التأكّد من خلوّ أعمال التتبّع في كلّ مراحلها من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومراقبة مدى حماية حقوق الإنسان واحترام المواثيق الدّوليّة والقوانين الوطنيّة.
- مراقبة ظروف عمل أعوان إنفاذ القانون ومدى تلاؤمها مع متطلّبات أداء واجبهم المهني.
- متابعة وضعيّات الاحتجاز ومدى العمل بالتوصيات التي تصدرها الهيئة.

وفيما يلي أهمّ المعاينات التي سجّلتها فرق الزّيارة التابعة للهيئة في عموم زياراتها ولا سيما خلال الفترة التي أعقبت إعلان رئاسة الجمهوريّة حالة الإجراءات الاستثنائيّة:

1 - أهمّ المعاينات والإفادات المسجّلة إثر زيارة مراكز البحث الأمني ومراكز الاحتفاظ

- تمّت مداهمة مقرّات سكنى بعض الموقوفين بطريقة استعراضيّة تسبّبت في وصمهم وفي ترهيب أسرهم. كما أثارت فضول جيرانهم.
- تمّ اعتقال بعض ذوي الشّبهة في الطريق العام بشكل عنيف (لفظيّا وبدنيّا) ومهين.
- تمّ اعتقال أحد الموقوفين إثر مداهمة مقهى كان يجلس داخله مع بعض معارفه.
- شاركت عدّة فرق أمنيّة في عمليّات الاعتقال. وكان بعض أفرادها بزيّ نظاميّ بينما كان آخرون بزيّ مدني.
- لم يتمّ الاستظهار بأيّ سند للإيقاف ولم يتمّ إعلام الموقوفين بالوجهة التي اقتيدوا إليها إلّا بعد إلقاء القبض عليهم ووضعهم داخل السيّارات الأمنيّة53.

53 - أفاد أحد المحتجزين أنّ الفرقة التي قامت بإيقافه يوم الجمعة 30 جويلية 2021 على السّاعة الواحدة بعد الزّوال كانت ترتدي الزيّ المدني وتستعمل سيّارات مدنيّة لاحظ أنّ إحداها لا تحمل لوحات منجميّة. وقد رفض أعضاء الفرقة إعلامه بهويّاتهم وصفاتهم والإجابة عن أسئلته. كما رفضوا السّماح له بتغيير ملابسه أو بحمل بعض متعلّقاته الشخصيّة. كما رفضوا أيضا إعلامه بالوجهة التي سينقلونه إليها. وإثر اقتياده

- تمّت معاينة آثار تكبيل أيدي بعض الموقوفين (وراء الظهر) بالأصفاد (حمرة قرمزيّةعلى مستوى المعصمين من شدّة ضغط الأصفاد).
- تمّ نقل الموقوفين بواسطة السيّارات و/أو الخافرات الأمنيّة دون مراعاة الاعتبارات الصحّية (التباعد، وضع اللّثم (الكمامات)، قواعد السّلامة...).
- لا يوجد بمعظم العربات الأمنيّة حاجز يفصل بين الأعوان والموقوفين، ممّا قد يساهم في نشر العدوى الوبائيّة بين هؤلاء وأولئك.
- بعض الأعوان الذين يرافقون الموقوفين عند نقلهم في العربات الأمنيّة يضعون اللّثم (الكمامات) وبعضهم الآخر لا يضعونها.
- يوجّه كلّ موقوف محتفظ به، إثر خضوعه لإجراءات الدّخول والتفتيش، إلى إحدى غرف الاحتفاظ بعد تسليمه غطاء ودعوته إلى نزع حذائه وتركه خارج الغرفة.
- بسبب الجلبة والضّوضاء وعدم إطفاء النّور الكهربائي داخل غرف الاحتفاظ طوال اللّيل، لا يكاد يتمكّن المحتفظ بهم من النّوم إلّا بصفة متقطعة.
- لاحظت الهيئة ما يلي:

✓ ضعف التهوئة وانتشار الرّوائح الكريهة والخانقة داخل غرف الاحتفاظ.

✓ اتّساخ الأفرشة والأغطية المقدّمة للمحتفظ بهم وعدم تغييرها من فصل إلى آخر.

✓ تحسّن وضعيّة بعض دورات المياه بمركز الاحتفاظ والتجميع ببوشوشة بعد إعادة تهيئتها وتجديد تجهيزاتها.

✓ وجود غريفات استحمام (أدواش) حديثة التهيئة لكنّها مغلقة وغير وظيفيّة. وبالتالي، لا يمكن للأشخاص المحتفظ بهم استخدامها للاستحمام رغم الحاجة الماسّة لذلك بسبب حرارة الطقس وشدّة التعرّق.

✓ عدم كفاية أدوات النظافة والتطهير والتعقيم، بما في ذلك الصّابون الأخضر والمطهّر الكحولي وماء الجفال.

✓ عدم توفّر الطعام بانتظام ولجميع المحتفظ بهم ممّا يجعل عددا منهم يقضون أيّاما متتالية دون أكل أو شرب (يتم إيداعهم في وقت متأخر بعد موعد تقديم وجبة العشاء وإخراجهم إلى مراكز البحث أو إلى المحاكم قبل وقت توزيع وجبة فطور الصّباح).

✓ عدم توفير لثم (كمامات) أو أيّ وسائل أخرى واقية من العدوى الوبائيّة المحتملة، إلّا بصفة عرضيّة وغير منتظمة.

✓ تواضع الخدمات الصحّية في غرف الاحتفاظ حيث تكاد تقتصر على توزيع الدّواء على الموقوفين المرضى أو طلب تسخير طبّي لفحص بعض الموقوفين المشتبه في الاعتداء عليهم قبل نقلهم إلى غرف الاحتفاظ.

✓ عدم التزام عدد كبير من الأعوان العاملين بمراكز الاحتفاظ بوضع اللّثم (الكمامات) وبسائر إجراءات التوقي من وباء كورونا. وبسؤالهم عن أسباب ذلك ودواعيه اعترف بعضهم بتقصيره في احترام قواعد الوقاية

إلى السّجن المدني بالمرناقيّة وإيداعه به، تمّ إعلامه من قبل أعوان المكتب الجزائي بالسّجن المذكور بأنّه سيقضي هناك عقوبة سالبة للحرّية مدّتها شهران اثنان وذلك بموجب حكم قضائيّ عسكريّ باتّ صدر ضدّه.

من العدوى الوبائيّة، بينما برّر البعض الآخر ذلك بعدم توفّر وسائل الحماية ولا سيما اللّثم (الكمامات) والمطهّر الكحولي.

- ✓ تشكّي العديد من المحتفظ بهم من سوء المعاملة والاعتداء بالعنف اللفظي والشتم والإهانة واستخدام الكلام البذيء من طرف الأعوان والتهديد والوعيد والاستعمال المفرط للأصفاد حتى داخل الغرف.
- ✓ تثبيت كاميرات المراقبة في جميع الغرف، بما في ذلك الغرف الخاصّة بالنساء والفتيات.
- ✓ التضييق على بعض أعضاء الفرق الزّائرة التابعة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ومنع أعضائها من أداء واجبهم على الوجه المطلوب. وقد راسلت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخليّة حول هذا الموضوع (مراسلة عدد «ف.ج/340 /2021» بتاريخ 31 أوت 2021) لكنّها لم تتلق ردّا على مراسلتها.

2 - أهمّ المعاينات والإفادات المسجّلة إثرزيارة السّجون المدنيّة

- محاولة الحدّ من الاكتظاظ داخل غرف الإقامة بالعمل على توفير سرير لكلّ مودع جديد خاضع للحجر الصحّي الوقائي.
- قسوة الظروف المعيشيّة داخل الغرف في ظلّ موجة الحرّ الشديد التي اجتاحت بلادنا خلال شهري جويلية وأوت 2021، وذلك بسبب ضعف التهوئة ونقص صبيب الماء الشروب، خاصّة في المساء وفي اللّيل حينما يغلق باب الغرفة إلى الصّباح في جوّ خانق يزيده التدخين تعقيدا.
- رغم أنّ الأمر الإداري عدد 58 المؤرّخ في 23 أوت 2019 لم يسمح باللّجوء إلى «التفتيش الجسدي» – الذي يلزم بموجبه الشخص المودع بالسّجن بنزع كلّ ملابسه باستثناء الملابس الدّاخليّة التي تستر عورته – إلّا في «حالات الضرورة القصوى»، ما يزال بعض الأعوان يمارسون هذا النّوع من التفتيش المهين أثناء قبول المودعين الجدد غير المتنهّين عوض استعمال «التفتيش بالجسّ» – الذي يجسّ بموجبه العون جسد الشخص المودع ممرّرا يديه على ملابسه من أعلى إلى أسفل. علما أنّ هذا النوع الأخير من التفتيش هو الأكثر شيوعا وتواترا في السّجون التونسيّة. وهو يجرى وجوبا من قبل عون من نفس جنس الشخص المودع.
- احتمال إصابة بعض السّجناءبالعدوى الوبائيّةعال جدّا بسبب مخالطة أشخاص مودعين معهم في نفس الغرفة يتمّ إخراجهم ونقلهم إلى مراكز البحث والمحاكم ومن ثمّ إعادتهم إلى الغرفة بعد أن يكونوا قد خالطوا أناسا آخرين (داخل العربة السّجنيّة وفي أقبية المحاكم «حجرات الاحتفاظ» وفي بعض الأماكن الأخرى).
- الرّداءة ما تزال سمة غالبة على الأكلة السّجنيّة (الصبّة) رغم بعض الاجتهادات المسجّلة من أجل تحسينها. وعموما، تظل هذه الأكلة متفاوتة القيمة الغذائيّة والجودة من يوم إلى آخر ومن وجبة إلى أخرى.
- الخدمات الصحّية داخل السّجن غير كافية هي الأخرى، بسبب إشكاليّات مزمنة تتعلّق بحوكمة الصحّة في الوسط السّجني. وينطبق ذلك على الخدمات الموجّهة إلى السّجناء وعلى نظيرتها الموجّهة إلى الأعوان.
- «بروتوكول المتابعة الصحّية للمساجين المضربين عن الطعام» المعتمد من قبل وزارة العدل ووزارة الصحّة، منذ سبتمبر 2014، لا يطبّق إلّا جزئيّا في أفضل الأحوال.

3 - أهمّ المعاينات والإفادات المسجّلة إثر زيارة محلّات الإقامة الجبريّة

- تمّت معاينة وجود حراسة أمنيّة خارجيّة في محيط محلّات الإقامة الجبريّة تراوحت من «كثيفة» إلى «محدودة».
- الحراسة مسترسلة (ليلا ونهارا) اعتمادا على نظام التناوب.
- استخدمت بعض نقاط الحراسة كنقاط تفتيش في الطريق العام حيث يتمّ إيقاف بعض السيّارات وإخضاعها للمراقبة.
- أفاد الموضوعون تحت الإقامة الجبريّة الذين تمّت زيارتهم أنّه تمّ إشعارهم **شفاهيّا** بأنّهم موضوعون تحت الإقامة الجبريّة ثمّ تلاوة نصّ قرار وضع كلّ منهم تحت الإقامة الجبريّة على مسامعه ودعوته على الإمضاء على ما يفيد إعلامه بذلك دون تسليمه نسخة من ذلك القرار.
- يبدو أنّ هذا الإجراء غير موحّد، حيث علمت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أنّ أحد الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة تسلّم نسخة من القرار المتعلّق باتّخاذ هذا الإجراء في حقه.
- اعتمد السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخليّة في إصدار تلك القرارات (في أوت 2021) على الأمر الرّئاسي عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ.
- أكّد جميع الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة الذين أمكن للهيئة زيارتهم أو التخاطب معهم عبر الهاتف أنّ القرارات الصّادرة بشأنهم في هذا الصّدد لم تتضمّن أيّ تعليل. وفي ذلك مخالفة لما نصّ عليه الفصل 5 من الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بتنظيم حالة الطوارئ من أنّه «يمكن لوزير الدّاخليّة أن يضع تحت الإقامة الجبريّة في منطقة ترابيّة أو بلدة معيّنة أيّ شخص (...) يعتبر نشاطه خطيرا على الأمن والنظام العامّين...»
- هنالك إزعاج وإحراج لكلّ من يزور أحد الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة بسبب طلب بطاقة تعريفه الوطنيّة والإعلام بوصوله أو الاستشارة الأمنيّة بخصوصه.
- إجراء طلب بطاقة التعريف الوطنيّة شمل أيضا أفراد أسرة بعض الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة (الزّوجة والأبناء) عند كلّ خروج من المنزل أو دخول إليه.
- يتمّ تفتيش سيّارة زوجة أحد الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة عند كلّ مغادرة للمنزل أو عودة إليه.
- معاملة الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة وزوجاتهم وأبنائهم من قبل أعوان الأمن المرابطين حول المنزل تعتبر عاديّة في مجملها (ليست ودّية وليست عدوانيّة).
- نظام خروج الأشخاص الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة، لأيّ سبب أو غرض كان، يخضع عمليّا للإذن المسبق. وتتمّ مراقبتهم أثناء جولتهم في الأنهج القريبة من منازلهم دون الاقتراب منهم كثيرا. أمّا إذا تطلّب الأمر تنقلهم لقضاء بعض المصالح بعيدا عن محلّات سكناهم، فتتمّ مرافقتهم من قبل فرقة أمنيّة متحرّكة.
- أفاد بعض الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة أنّهم رفعوا قضايا جزائيّة، عن طريق محاميهم، من أجل «احتجاز شخص خارج إطار القانون».

- تمّ إعلام الهيئة من طرف بعض الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة بقيامهم بالطعن في قرارات إخضاعهم لهذا الإجراء لدى المحكمة الإداريّة.

- علمت الهيئة أنّ بعض الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة تظلّموا لدى بعض الهيئات الحقوقيّة الدّوليّة والإقليميّة.

- طالب بعض الموضوعين تحت الإقامة الجبريّة بإعلامهم رسميّا بمقتضيات الإقامة الجبريّة وضوابطها وتراتيبها وحقوق الخاضعين لها. وقد راسلت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب السيّد المكلّف بتسيير وزارة الدّاخليّة حول هذا الموضوع (مراسلة عدد «ف.ج/330 /2021» بتاريخ 06 أوت 2021) لكنّها لم تتلق ردّا على مراسلتها.

الفصل الثامن

ظاهرة الاكتظاظ في السّجون

تمهيد

لسنا في حاجة إلى التأكيد على خطورة ظاهرة الاكتظاظ وحساسيّتها، باعتبار أنّها تعبّر عن ملمح إشكاليّ من ملامح الحياة الجماعيّة في السّجون وسائر الأماكن السّالبة للحرّية يحتاج منّا إلى التعمّق في فهمه والتعاطي معه باحترافيّة ضمانا لحق سليبي الحرّية في معاملة إنسانيّة كريمة تحفظ كرامتهم المتأصّلة في ذواتهم البشريّة وتضمن حقوقهم التي كفلتها لهم القوانين والأعراف الدّوليّة وكذلك التشريعات الوطنيّة.

إنّ مشكلة الاكتظاظ داخل الأماكن السّالبة للحرّية وإن بدت واضحة جليّة في تونس، باعتبار محدوديّة طاقة استيعاب أماكن الاحتجاز وتواضع مرافقها وتجهيزاتها وعدم قدرتها على استيعاب آلاف السّجناء والموقوفين المحتفظ بهم على ذمّة العدالة، فإنّها ظاهرة كونيّة ولا سيما في الدّول التي ما تزال تعتمد نظام الحبس في غرف جماعيّة.

وحيث أنّ ظروف الاحتجاز تصبح أكثر قساوة وأقلّ إنسانيّة كلّما زاد الاكتظاظ فتنذر بتدهور أوضاع المحتجزين الصحيّة والمعيشيّة وتجعل الإقامة الجماعيّة محفوفة بالمخاطر والبيئة السّجنيّة متّسمة بالتوتر والاحتقان، فقد بات من الضروريّ العمل على حلّ هذه المشكلة المركّبة بطريقة فعّالة واستراتيجيّة تحفظ للمحتجز كرامته البشريّة وتجعل البيئة السّجنيّة بيئة دامجة وتحوّل تجربة الاحتجاز إلى فرصة لإعادة الاندماج في المجتمع والتصالح مع الذات ومع الآخرين.

ومع أنّنا لا نقيم تمييزا بين ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وسائر الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، إلّا أنّ ذوي الاحتياجات الخصوصيّة وذوي الهشاشة منهم يحظون باهتمام إضافيّ من لدنّا باعتبار أنّ من أوكد واجباتنا

التأكّد من توفّر الحماية اللّازمة لهم في أماكن الاحتجاز حتّى لا يكون قصورهم أو إعاقتهم أو ميولهم سببا في وصمهم أو إلحاق الأذى المادّي أو المعنويّ بهم. ونعطي هنا مثال الأطفال، رجال الغد ونساءه، فهؤلاء سواء أكان حرمانهم من حرّيتهم بمقتضى قرار إداريّ أم إنفاذا لحكم قضائيّ، وسواء أكان لأسباب مرتبطة بمقتضيات العدالة العامّة أم بالأمن الوطني أم بسواه، وسواء أأودع هؤلاء الأطفال في مؤسّسات رعائيّة مختصّة أم في أماكن الاحتجاز السّالبة للحرّية، كلّيا أو جزئيّا، كمراكز الاحتفاظ ومراكز الملاحظة ومراكز الإصلاح وغرف السّجون المخصّصة للأطفال، فإنّهم يفقدون مقوّما أساسيّا من مقوّمات التقدير الذاتي والتنمية الذاتيّة ألا وهو الحرّية. ولذلك، يجب أن تكون العقوبات السّالبة للحرّية آخر الملاذات العقابيّة القانونيّة في حق الأطفال وأن تكون قصيرة وغير حاطة من الكرامة البشريّة حتى لا تترك ندوبا في شخصيّاتهم قد لا يمحوها الزمن.

وحيث أنّ الطبيعة تأبى الفراغ، فمن المهمّ البحث بجدّية عن آليّات عقابيّة بديلة قوامها إعادة التنشئة والتدريب على مهارات الحياة والتأهيل الفنّي، في إطار مشروع حياتيّ يساهم كلّ شخص محروم من حرّيته في رسم ملامحه وفي تفعيله على أرض الواقع. ولا ينطبق ذلك بشكل حصريّ على الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون وإنّما يشمل، من حيث المبدأ، كلّ سليبي الحرّية وخاصّة إذا كانت تكتنفهم أماكن احتجاز لا تتوفر فيها مقوّمات العيش المشترك وشروط الصحّة والسّلامة، وقبل ذلك وبعده ضمانات احترام الخصوصيّة وحفظ الكرامة الإنسانيّة.

وهنا موضع التأكيد على المخاطر الجسيمة التي ينطوي عليها الاكتظاظ في الأماكن السّالبة للحرّية، حيث أنّه يجعل حياة المحتجزين محنة مزمنة بكلّ المقاييس وقد يتسبّب لهم في تعكّرات صحّية وانحرافات سلوكيّة وشعور ممضّ بالحطّ من الكرامة في ظلّ ظروف قاسية تجعل التمتع بالحقوق الدّنيا حلما بعيد المنال.

إنّ مشكلة الاكتظاظ داخل الأماكن السّالبة للحرّية في تونس واضحة وجليّة كما أشرنا آنفا، بل إنّها حارقة ولا تحتمل التجاهل أو غضّ الطرف أو تأجيل البحث عن حلّ لها في وقت فاقت فيه نسبة إشغال بعض السّجون 150 بالمائة. وهذه المشكلة مردودة إلى أسباب وعوامل كثيرة منها محدوديّة طاقة استيعاب أماكن الاحتجاز وتواضع مرافقها وتجهيزاتها وعدم قدرتها على استيعاب آلاف السّجناء والموقوفين المحتفظ بهم على ذمّة العدالة[54]. أمّا أسبابها البعيدة والعميقة فتجد جذورها في طبيعة المنظومة الجزائيّة القائمة وفي نمط المقاضاة السّائد والذي يتجه إلى الأحكام السّالبة للحرّية أكثر ممّا يجتهد في اعتماد العقوبات البديلة. ومع أنّ تجربة مكاتب المصاحبة والعقوبات المركّزة على العمل لفائدة المصلحة العامّة قد أثبتت وجاهتها حينما طبّقت، فاستفادت منها الدّولة والسّجناء على حدّ سواء، إلّا أنّها تجربة تتطلب طول النفس والمثابرة والاستثمار في كلّ البدائل الممكنة عن العقوبة الجسديّة التقليديّة.

1 - ظروف الإيداع بالسّجون التونسيّة

يقضي أغلب الأشخاص المودعين بالسّجون التونسيّة فترة إيقافهم (بالنسبة إلى الموقوفين) أو فترة عقوبتهم (بالنسبة إلى المحكومين) في وحدات سجنيّة مكتظة وقديمة. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ معظم المؤسّسات السّجنية بالإضافة إلى أنها كانت في الأصل ضيعات أو ورشات أو ثكنات غير مصمّمة في الأصل

54 - تنامى عدد الموقوفين في تونس، حسب إحصائيّات الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح، من 12226 موقوفا سنة 2019 إلى 12549 موقوفا سنة 2021، في حين انحسر عدد المحكومين من 10641 محكوما سنة 2019 إلى 10043 محكوما سنة 2021، ممّا جعل نسبة المحكومين تتراجع إلى ما دون 46.5 بالمائة (في 2019)، وبذلك ظلّت نسبة الموقوفين الذين ينتظرون حكما قضائيّا باتّا هي الطاغية على توزيع السّجناء الذين بلغ عددهم الجملي، بتاريخ 21 فيفري 2021، 22592 سجينا.

لتكون أماكن إيداع، قد شهدت خلال أحداث جانفي 2011 تخريبا وتدهورا كبيرين. كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ المباني التي تمّ تحويلها إلى «مؤسّسات سجنيّة» لم يقع تجديدها لتتمكّن من توفير إطار مناسب للتعهّد بالأشخاص المودعين، باستثناء عدد قليل منها. وبفضل الدّعم المالي من المجتمع الدّولي، تمكّنت الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح في السّنوات الأخيرة من إطلاق عدد من عمليّات البناء والتوسعة والتأهيل وإعادة الهيكلة للسّجون بهدف الامتثال تدريجيّا للمعايير المطلوبة، خاصّة فيما يتعلق بظروف الإقامة.وفي هذا السّياق، تجدر الإشارة إلى إعادة التنظيم التي شهدتها بعض الوحدات السّجنية (سجن المرناقيّة، سجن سيدي بوزيد، سجن جندوبة، سجن سوسة المسعدين، سجن المنستير، سجن قابس...) وإلى بناء وحدات سجنيّة جديدة (سجن أوذنة، سجن بلّي، سجن باجة).

وتفيد المعاينة الميدانيّة أنّ الأشخاص المودعين بالسّجون التونسيّة يقضّون جزءا كبيرا من يومهم في غرف كبيرة ينامون فيها ليلا تسمّى «الشنابر»[55]. وتتراوح مساحة هذه الغرف بين 100 و200 متر مربّع وتحتوي عمومًا على عدد من الأسرّة يتراوح بين 20 و50 سريرا بطابقين أو ثلاثة أي ما يقابل عددا من المضاجع يتراوح بين 40 و100 مضجع. وبذلك، تؤوي هذه الغرف، عمليّا، ضعف طاقة استيعابها.غير أنّ الأمر مختلف بعض الشيء في السّجون التي تمّ بناؤها حديثا وتلك التي شهدت عمليّات توسعة أو ترميم وصيانة، حيث قامت الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح بتوفير ظروف أفضل (سجن برج العامري، سجن المرناقيّة، سجن قابس،مثالا) وذلك بتوفير غرف ذات تهوئة مناسبة (طبيعيّا عن طريق نوافذ كبيرة واصطناعيّا عن طريق نظام شفط وتهوئة) وإضاءة كافية (في الصّباح عن طريق نفاذ النور الطبيعي من النوافذ وفي اللّيل بواسطة أنابيب إضاءة). وتحتوي الغرف في هذه السّجون على دورات مياه[56] (مغاسل ومراحيض يمكن إغلاق أبوابها من الدّاخل) منفصلة بواسطة جدار عن فضاء الإقامة داخل الغرف بطريقة تضمن احترام خصوصيّة مستعمليها على المستوى البصري فحسب (وجود أصوات وروائح)[57].أمّا في بعض السّجون القديمة التي لم تكن مصمّمة في الأصل للإيواء والإقامة (ثكنات أو ورشات أو ضيعات...)، فتظل وضعيّة الغرف بعيدة عمّا توصي به المعايير الدّوليّة[58] فيما يتعلق بظروف الإقامة، ممّا دفع الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح إلى الشروع في ترميمها وصيانتها لملاءمتها مع الحاجيات الضروريّة للمودعين بها.

---

55 - تؤكّد قواعد نيلسون مانديلا على وجوب توفير غرفة فرديّة لكل شخص مودع بالسّجن دون أن تستبعد في المقابل فرضيّة اللجوء إلى الإيواء الجماعي للسّجناء على أن يتمّ ذلك وفقا لجملة من الشروط، حيث فضلا عن وجوب ملاءمة فضاء الإقامة بصفة عمليّة للاستعمال الجماعي، يجب أن يتمّ أيضا اختيار الأشخاص المعنيّين بعناية فائقة وأن يكونوا مؤهّلين لقبول الإقامة في مثل هذه الظروف وأن يوافقوا على ذلك.

56 - توجد داخل مختلف غرف الإيداع في كل السّجون صنابير المياه الجارية الصالحة للشرب (بمعدل ثلاثة إلى ستة أحواض بكل غرفة جماعيّة). لكن، بسبب انقطاع المياه المتكرّر، توفر السّجون عادة خزانات مياه مخصّصة للشرب. كما يمكن للأشخاص المودعين اقتناء المياه المعدنية من نقطة التزوّدبالسّجن.

57 - أمّا بالنسبة إلى أجهزة التدفئة والتكييف فهي منعدمة داخل الغرف ولا يوجد لدى الشخص المودع أيّ حلّ آخر ليدفأفي الشتاء سوى البطانية (عادةً ما تكون من الصّوف) التي كانت قد قدّمتها له الإدارة أو التي أحضرها له أهله عند زيارته أو وجدها في السّجن. أمّا في فصل الصّيف، حينما يترك البرد القارس مكانه للحرارة الخانقة في أغلب المناطق التونسيّة، فإنّ الافتقار لتكييف الهواء يجعل ظروف الإقامة صعبة داخل الغرف المكتظة.

58 - تنصّ القاعدة عدد 13 من القواعد النموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء (قواعد نيلسون مانديلا) على ما يلي:»تُوفَّر لجميع الغرف المعدَّة لاستخدام السّجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلّبات الصحّية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدّنيا المخصّصة لكلّ سجين والإضاءة والتدفئة والتهوئة.»

كما تضمّنت القواعد الأوروبّية للسّجون العديد من المعايير ذات الصّلة بظروف إقامة السّجناء، من ذلك ما ورد بالقاعدة عدد 18:

القاعدة عدد 1.18: يجب أن تفي مرافق الاحتجاز، ولا سيما تلك المخصّصة لإقامة المحتجزين أثناء اللّيل، بمتطلبات احترام كرامة الإنسان، وفي حدود الإمكان الحياة الخاصّة وتلبية الحدّ الأدنى من المتطلبات في الصحّة والنظافة، مع مراعاة الظروف المناخيّة، خاصّة فيما يتعلق بمساحة الأرض وحجم الهواء بالمتر المكعّب والإضاءة والتدفئة والتهوئة.

القاعدة عدد 4.18: ينبغي أن يوفّر القانون المحلّي آليّات لضمان عدم الإخلال بهذه الشروط الدّنيا بسبب الاكتظاظ.

2 - أصناف السّجون التونسيّة ومدى اكتظاظها بالمودعين فيها

تفيد الإحصائيّات الرّسمية للإدارة العامّة للسّجون والإصلاح (2018) بأنّ تدفق الإيداع بالسّجون التونسيّة بلغ ما جملته 494 44 إيداعا. وقد مثّل هذا الإجراء بالنسبة إلى أغلب المودعين أوّل تجربة يكتشفون من خلالها الوسط السّجني بما يعنيه ذلك من تعرّضهم لما اصطلح على تسميته بـ«صدمة الإيداع»، حيث يمرّون بعمليّات التفتيش ويجبرون على الإقامة في مبيت جماعيّ داخل مكان سالب للحرّية يمنع فيه الاتصال المفتوح بالأقارب والتصرّف بحرّية في الأغراض الشخصيّة.

ويتضح من واقع السّجون التونسيّة أنّها لا تعتمد في الوقت الحاضر مبادئ التصنيف المنصوص عليها بالفصل 3 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلق بنظام السّجون (التصنيف الثلاثي للسّجون، والفصل بين الموقوفين والمحكومين، والفصل بين المساجين حسب صنف الجريمة المرتكبة) حيث أنها تستقبل بلا تمييز الموقوفين والمحكومين الذين يتمّ إيداعهم ،دون فصل، بنفس الأجنحة وحتى بذات الغرف أحيانا.وبالتالي، فإنّه بالرّغم من المبادئ التي وضعها المشرّع صلب قانون 2001 فإنّ التصنيف الوحيد المعتمد فعليّا هو التصنيف الوارد بأحكام الأمر المؤرّخ في 29 جوان 2010 الذي يرتّب بفصله 15 مختلف السّجون بحسب طاقة استيعابها «النظريّة» إلى 3 أصناف:

- السّجون من صنف «أ» التي تفوق طاقة استيعابها «نظريا» 4000 سجين،
- السّجون من صنف «ب» التي بإمكانها استقبال بين 1000 و4000 سجين،
- السّجون من صنف «ج» التي لا يمكن أن تتجاوز طاقة استيعابها 1000 سجين.

وينصّ الأمر المشار إليه على أنّ إدراج السّجون بأحدالأصناف المذكورة أعلاه يتمّ بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل (الفصل 19).

وتجدر الملاحظة أنّه وفقا للتصنيف الثلاثي المشار إليه أعلاه، لا تنطبق مواصفات السّجون من الصنف «أ» إلّا على سجن وحيد هو سجن المرناقيّة كما هو مبيّن بالجدول أدناه (الأرقام تعود إلى تاريخ 01 جانفي 2019).

السّجن	طاقة الاستيعاب	عدد الموقوفين	عدد المحكومين	العدد الجملي
سجن المرناقية	5130	4592	1447	6039

وتعتبر سجونا من الصّنف «ب» الوحدات السّجنيّة التالية:

السّجن	طاقة الاستيعاب	عدد الموقوفين	عدد المحكومين	العدد الجملي
برج العامري	1804	1249	388	1637
برج الرّومي	813	223	770	993
سوسة المسعدين	1058	1218	455	1673
المهديّة	941	389	990	1379
الهوارب	502	179	494	673
صفاقس	1086	1134	654	1788
العدد الجملي	**6204**	**4392**	**3751**	**8143**

وتعتبر سجونا من الصّنف «ج» الوحدات السّجنية التالية:

السّجن	طاقة الاستيعاب	عدد الموقوفين	عدد المحكومين	العدد الجملي
مرناق	586	752	106	858
الرّابطة	188	05	139	144
منّوبة (سجن النساء)	433	260	137	397
صوّاف	576	259	358	614
الناظور	428	29	410	439
بنزرت	262	309	43	352
باجة	188	204	102	306
الكاف	476	261	104	365
جندوبة	299	270	86	356
الدّير	106	00	68	68
السّرس	552	06	433	439
سليانة	421	109	295	404
المنستير	392	584	110	694
القيروان	278	564	41	605
سيدي بوزيد	340	159	63	222
القصرين	554	285	510	795
قفصة	376	409	235	644
قبلي	485	196	493	689
حربوب	588	492	45	537
قابس	في 1 جانفي 2019، كان سجن قابس خارج الخدمة بسبب أشغال التوسعة والتجديد.			
العدد الجملي	**7528**	**5153**	**3778**	**8931**

أمّا أهمّ البيانات الإحصائيّة المتاحة حول المودعين بتلك السّجون، حسب المتغيّرات المعتمدة في الإحصائيّات المنشورة من قبل الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، فيمكن تلخيصها في الجداول التالية:

إحصائيّة المساجين حسب الملفّ الجزائي

مبتدئ	عائد	المجموع
14313	8279	22592
نسبة العود: 36.64 %		

المصدر: إحصائيّات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح (21 فيفري 2021)

إحصائيّة المساجين حسب الجنس

الجنس	عدد الموقوفين	عدد المحكومين	المجموع العام
ذكور	12078	9809	21887
إناث	471	234	705
المجموع	**12549**	**10043**	**22592**

المصدر: إحصائيّات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح (21 فيفري 2021)

إحصائيّة المساجين حسب السنّ

الأصناف	عدد الموقوفين	عدد المحكومين	المجموع	النسبة المائويّة
أقلّ من 18 سنة	30	03	33	% 0.15
بين 18 و29 سنة	5949	3421	9370	% 41.47
بين 30 و39 سنة	3911	3817	7728	% 34.21
بين 40 و49 سنة	1766	1837	3603	% 15.95
بين 50 و59 سنة	682	744	1426	% 6.31
60 سنة أو أكثر	211	221	432	% 1.91
المجموع العام	**12549**	**10043**	**22592**	

المصدر: إحصائيّات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح (21 فيفري 2021)

3 - مسؤوليّة الدّولة في الالتزام بضمان حقوق السّجناء في ظل الاكتظاظ

لا يمكن لأيّ دولة، بأيّ حال من الأحوال، أن تتخلّص من الواجب المحمول عليها باحترام حقوق الأشخاص المودعين بالسّجن، بذريعة وضعيّة الاكتظاظ السّائدة بسجونها. وبناء عليه، فإنّ البلدان التي تعاني مؤسّساتها السّجنيّة مشكلة الاكتظاظ مدعوّة من طرف منظمة الأمم المتحدة إلى تحمّل مسؤوليّاتها وهو ما ينطبق تماما على وضعيّة الاكتظاظ المزمن للسّجون التونسيّة التي تفسّر في جانب هامّ التشخيص المتمثل في عدم تفعيل عديد حقوق الأشخاص المودعين بها.

وقد بلغ عدد السّجناء بالبلاد التونسية 23113 شخصا مودعين بسجون ذات طاقة استيعاب جمليّة تقدّر بـ 18862شخصا مودعا (بتاريخ 1 جانفي 2019)[59]. وهو ما جعل الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح في مواجهة اكتظاظ سجنيّ بلغ حينئذ نسبة 122.5% وهي وضعيّة يستحيل فيها تأمين الاحترام الأدنى للظروف والوسائل المستوجبة عند الحرمان من الحرّية وفق ما تنصّ عليه مقتضيات الفصل الأوّل من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 والمتعلّق بنظام السّجون[60].

59 - رغم تراجع العدد الجمليّ للسّجناء في أوائل سنة 2021 حيث بلغ 22592 سجينا، إلّا أنّ مشكل الاكتظاظ ظلّ قائما.

60 - مع أنّ هذا القانون ينصّ في فصله 15 على أنّ إدارة السّجن «توفّر لكلّ سجين عند إيداعه فراشا فرديّا» و«ما يلزمه من غطاء»، إلّا أنّ حالة الاكتظاظ التي تعانيها السّجون التونسيّة تحول دون احترام هذا المبدإ بالنسبة إلى العديد من الأشخاص المودعين.ففي الممارسة العمليّة، وفي أغلب الغرف، يفوق عدد الأشخاص المودعين بالغرفة بشكل كبير عدد الأسرّة المتاحة. ويكون الوافدون الجدد مجبرين على تشارك الأسرّة مع سجناء آخرين أو النّوم على أرضيّة الغرفة مفترشين بعض الأغطية إلى حين تمكينهم من أسرّة فرديّة بعد فترة انتظار غالبا ما تطول. وقد يغادر السّجين الموقوف السّجن قبل أن يحصل على سرير فرديّ.

وفي ظل هذا الوضع اللّامعياري، تفقد المبادئ الأساسيّة المتمثلة في حماية الحرمة الجسديّة والمعنويّة للسّجين من جهة وإعداده للحياة الحرّة ومساعدته على الاندماج فيها من جهة أخرى أبسط معانيها حيث يتمّ الاقتصار على التنصيص عليها صلب القوانين دون تفعيلها، ومن ثمّ لا ينتفع «بالرّعاية الطبّية والنفسيّة وبالتكوين والتعلّم وبالرّعاية الاجتماعيّة مع العمل على الحفاظ على الرّوابط العائليّة»التي نصّ عليها المشرّع، بشكل يتلاءم مع الحاجيات الحقيقيّة، إلّا عدد قليل من الأشخاص المودعين،مع أنّها من الشروط الأساسيّة التي تجعل من المدّة المقضّاة بالسّجن فترة تعود بالفائدة على المعنيّين وعلى المجموعة الوطنيّة.

وأمام هذا الوضع السّائد منذ سنوات، دعت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب السّلط التونسيّة إلى «تقليص الاكتظاظ في السّجون بدرجة كبيرة عن طريق زيادة اللّجوء إلى البدائل عن السّجن مثل الأحكام مع وقف التنفيذ لغير أصحاب السّوابق أو لبعض المخالفات البسيطة، وكذلك إلى التدابير البديلة عن الاحتجاز الاحتياطي[61]».

4 - ظروف النظافة وحفظ الصحّة في غرف الإقامة

ينصّ الفصل 20 من قانون 14 ماي 2001 في نقطته السّادسة على أنّه يجب على السّجين «تنظيف ثيابه» وتنظيف»ما بعهدته من فراش وغطاء» بالإضافة إلى «المحافظة عليه». كما يوجب ذات الفصل في نقطته السّابعةعلى السّجين «تنظيف غرفة الإيداع والورشة» مع التنصيص صلب الفصل 22 من القانون المذكور على أنّه في صورة إخلاله بأحد هذه الواجبات، يتعرّض السّجين لعقوبة تأديبيّة.

لهذا الغرض، تقدّم إدارة السّجن بعض المطهّرات (بدون رائحة) والصّابون الأخضر إلى «ناظر الغرفة» ليتولى، في إطار جملة المهام الموكولة إليه، توزيعها على الأشخاص المودعين معه بالغرفة. وتفيد المعاينة الميدانيّة أنّ أعمال التنظيف يعهد بها غالبا إلى الأشخاص المودعين الفقراء مقابل بعض «العطايا» التي يحصلون عليها من «الكبران» أو من السّجناء «الميسورين».

وبشكل عام، يشتكي السّجناء من قلّة موادّ التنظيف التي تُقدّم لهم والتي لا تمكّنهم بالتالي من غسل البطانيّات والأغطية التي تسلّمها لهم الإدارة (والتي لا يقع تغييرها بانتظام) أو تلك التي جلبتها لهم عائلاتهم (والتي يقع استعمالها بالتشارك مع بعضهم البعض لمدد طويلة مع ما قد يشكّله ذلك من خطر انتشار الأمراض المعدية). كما يشتكي السّجناء أيضا من عدم توفّر وسائل الوقاية من مرض الجرب خاصّة وأنّ الإدارة السّجنيّة تحجّر استخدام مطهّر الجافال بالسّجون باستثناء سجن النساء بمنّوبة وبعض الغرف المخصّصة للسّجناء المشغّلين.

ووفقا لمقتضيات الفصل 6.20 من قانون 14 ماي 2001، يجب على كل شخص مودع «تنظيف ثيابه»على غرار المحافظة على ما بعهدته من غطاء وتنظيف غرفة الإيداع. ويتعرّض السّجين الذي يخلّ بالواجب المحمول عليه من ضرورة تنظيف ملابسه لعقوبة تأديبيّة (الفصل 22).

5 - تداعيات ظاهرة الاكتظاظ بالسّجون

تمثّل ظاهرة الاكتظاظ بالسّجون إشكالا متفشيا في عديد البلدان. وهو ما يطرح مشاكل إنسانيّة لا يستهان بها ويؤدّي إلى ظروف إيداع مهينة ولا إنسانيّة في غالب الأحيان حيث يجبر عشرات الآلاف من الأشخاص على العيش لفترات طويلة في مراقد مكتظة وفضاءات حياة ضيّقة لا يمكنهم فيها الحركة أو الجلوس أو النوم إلّا بصعوبة. وهو ما يحدّ بصفة جدّية من قدرة الإدارة على الاستجابة للحاجيات الأساسيّة للمساجين على مستوى ظروف العيش والرّعاية الطبّية والمساعدة القانونيّة والزّيارات العائليّة. وإنّ من شأن العيش في وحدات ضيّقة

61 - لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، الملاحظات الختاميّة بشأن التقرير الدّوري الثالث لتونس، الفقرة 28 (أ)، ماي 2016.

تكون فيها ظروف النظافة والصحّة الأساسيّة بائسة وبدون أيّ خصوصيّة أن يجعل من الحرمان من الحرّية، الذي هو منهك بذاته في الحالات العاديّة، تجربة مروّعة جدّا. فالإيداع يكسر النخوةالبشريّة ويذلّ الكرامة الإنسانيّة ويضعف الصحّة الجسديّة والعقليّة ويحدّ من حظوظ إعادة الاندماج في المجتمع الحرّ. وهذا إضافة إلى ما يترتب عن الضغط المفرط المسلّط على البنية التحتيّة من مماحكات وخلافات بين السّجناء أنفسهم وبينهم وبين الموظفين، ممّا يتسبّب بشكل سريع في بروز صعوبات في الحفاظ على النظام داخل السّجون وقد تنجرّ عنه مخلّفات خطيرة على أمن المساجين وعلى حسن تأمين الحراسة والسّلامة.

وفضلا عن النتائج والآثار الوخيمة التي يسبّبها الإيداع بالسّجن لكلّ من الرّجال والنساء والأطفال المحرومين من حرّيتهم، فإنّ هذه الآثار تلحق أيضا بالموظفين المباشرين على الخط الأوّل الذين يتمثل عملهم في حماية السّجناء والاستجابة لحاجياتهم. ذلك أنّه من شأن تجاوز طاقتهم بحكم عدد المساجين وما يتولّد عن ذلك من شعورلدى هؤلاء بالحرمان دون أن تتوفّر لديهم الموارد الضروريّة لضمان الأمن والوصول إلى الخدمات الأساسيّة، أن يجعل موظفي السّجون يباشرون مهامّهم في ظروف صعبة ويكونون في أغلب الأحيان عرضة للضغط والمخاطر الدّائمة.

الفصل التاسع

تصنيف السّجناء، الأنظمة والممارسات الشائعة

تمهيد

إنّ من شأن القوانين الوطنيّة، تماما مثلما هو الحال بالنسبة إلى المعايير الدّوليّة، أن تنطبق على كلّ شخص مسلوب الحرّية، دون استثناء، بحيث تؤمّن معاملة عادلة ومنصفة للمحرومين من حرّيتهم.ومن البديهيّ أنّ إقرار المساواة في المعاملة بين كلّ الأشخاص الذين هم قيد الاحتجاز/الإيداع يهدف إلى استبعاد كلّ نزوع إلى إدارة الأماكن السّالبة للحرّية على أساس المحاباة والمحسوبيّة. ومع ذلك، تدعو المعايير الدّوليّة إلى التمييز بين أنظمة الاحتجاز/الإيداع الخاصّة بالموقوفين ونظيرتها الخاصّة بالمحكومين، تماما مثلما تدعو إلى مراعاة الاحتياجات الخاصّة لبعض أصناف المحتجزين/المودعين كالنّساء والأطفال[62].

62 - من المهمّ التأكيد على أن متطلّبات الإنصاف فيما له علاقة بالحقوق المعترف بها لا تتعارض مع وضع بعض التعديلات على مستوى الممارسة، إذا كانت ناتجة عن مراعاة الاحتياجات الخاصّة ومتوافقة مع المصلحة الفضلى للطرف المعني. وفي هذا السّياق، لم تستبعد قواعد نيلسون مانديلا فرضيّة إنشاء «نظم امتيازات» لفائدة المحكومين شريطة أن «تلائم مختلف فئات السّجناء (من المحكومين) ومختلف أساليب المعاملة» وألّا يكون لها من هدف سوى «تشجيع السّجناء على حسن السّلوك وتنمية روح المسؤوليّة لديهم وحفزهم على الاهتمام بمعاملتهم وجعلهم متعاونين فيها».

ولئن وضع المشرّع التونسي بمقتضى الفصول 17 و18 و19 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرّخ في 14 ماي 2001 نظاما عامّا للإيداع ينطبق على كلّ سجين، فإنّه نصّ أيضا على نظام قائم على «المكافآت» التي يمكن منحها لبعض السّجناء من قبل الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح بناء على اقتراح من مدير السّجن (الفصل 21) منشئا بذلك على مستوى الواقع نظاما استثنائيّا للنظام العادي غير متاح إلّا للسّجناء «الذين تميّزوا بحسن سلوكهم داخل السّجن أو حذقوا مهنة تساعدهم على كسب العيش في الحياة الحرّة أو تعلموا القراءة والكتابة خلال مدّة إقامتهم بالسّجن» ومشكّلا بذلك نظاما خاصّا أفضل من نظام القانون العام إذ يخوّل لبعض السّجناء الحصول على «مكافآت» من قبيل تلقي زيارة بدون حاجز والأولويّة في التشغيل وإعادة التصنيف على مستوى الشغل وأيضا مساندة الملفّات المتعلقة بالسّراح الشرطي أو العفو أو حتى تمكينهم عند الإفراج من أدوات مهنيّة تتلاءم مع اختصاصاتهم.

ويهدف تصنيف المحتجزين/المودعين، في الأصل، إلى التأكّد من أنّهم أودعوا في بيئة تناسب احتياجاتهم. أمّا الهدف النهائيّ من ذلك فهو تمكين هؤلاء الأشخاص من إعادة الاندماج بنجاح في الحياة الحرّة بعد الإفراج عنهم ومساعدة الإدارة الأمنيّة و/أو السّجنيّة على تأمين سلامة المؤسّسات السّالبة للحرّية. وفي هذا المعنى، ينصّ الفصل 30 من دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 2014 على أنّ «**لكلّ سجين الحق في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامته**». و«**تراعي الدّولة في تنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السّجين وإدماجه في المجتمع.**»

وحينما تحرم دولة ما فردا من حرّيته، بقوّة القانون، يتعيّن عليها أن تضمن سلامته البدنيّة والمعنويّة. كما يتعيّن عليها وعلى سائر الدّول أن تجعل من أماكن الاحتجاز بيئات آمنة ليس فقط للمحتجزين/المودعين وللموظفين العاملين بها وإنّما أيضا للزّائرين وللعالم الخارجي. وهذان الأمران ليسا متناقضين بل هما متلازمان لأنّ ضمان الأمن والسّلامة يكون أيسر في نظام مرتّب بطريقة مناسبة، بحيث يكون متّسما بالعدل والإنصاف والإنسانيّة.

وبالنظر إلى ما هو موكول إليها في إطار مهمّة حراسة جميع الأشخاص المودعين لديهامن موقوفين ومحكومين، تتولّى الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح توزيعهم بين الوحدات السّجنيّة الرّاجعة إليها بالنظر محاولة ضمان حقوق السّجناء الموقوفين وإعداد السّجناء المحكومين طيلة فترة إيداعهم للحياة الحرّة وإعادة إدماجهم وآخذة بعين الاعتبار الخصوصيّات المتعلّقة بالمودعات من النساء وبالمودعين من الأطفال. أمّا المودعون المرضى والمسنّون وذوو الإعاقة فيحظون ببعض الإجراءات التيسيريّة تبعا للإمكانيّات المتوفرة بكلّ وحدة سجنيّة ولاجتهاد القائمين عليها.

ووفقًا للمعايير الدّوليّة، يجب أن يخضع توزيع المودعين بالسّجن من قبل الإدارة السّجنيّة لمبدأين اثنين يتمثّلان في:

أوّلاً: فصل مختلف فئات السّجناء بطريقة تفضي إلى إيداع كلّ من الموقوفين والمحكومين في وحدات مختلفة والفصل داخل كل صنف منهما بين الرّجال والنساء من جهة وبين الرشّدوالقصّر من جهة أخرى حتى يتسنّى لكلّ فئة التمتّع بالمعاملة وبنظام الإيداع الذي يتلاءم مع وضعيّتها.

ثانيا: القيام بتصنيف على مستوى كل فئة من الفئات المفرزة يفضي من ناحية إلى تشكيل مجموعات متجانسة على أساس خصوصيّة الفعل الإجرامي المنسوب إلى أفرادها وذلك بالتفريق خاصّة بين المودعين من أجل جنايات والمودعين من أجل جنح وبين المودعين المبتدئين والمودعين العائدين، ومن ناحية أخرى إلى توجيه كل شخص من كل مجموعة إلى السّجن أو جناح السّجن الأنسب لوضعيّته. وهو ما يعني الاستجابة بطريقة ملائمة في ذات الوقت لمسائل الأمن والسّلامة المرتبطة بوضعيّة الشخص المعني دون إهمال خصوصيّاته الشخصيّة واحتياجاته الخاصّة.

وفي هذا السّياق، تضمّن قانون 14 ماي 2001 في فصوله 3 و6 و7 و10 جملة من المقتضيات التي تحدّد معايير الفصل والتصنيف الواجب مراعاتها، غير أنّه جرى العمل داخل السّجون على عدم التقيّد بها. ويعود ذلك لعدّة أسباب نذكر منها خاصّة:

- أنّه لا يوجد ضمن المؤسّسات السّجنيّة الرّاجعة بالنظر إلى الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح ما يكفي من الوحدات السّجنيّة التي تتوفّر فيها شروط التعهّد الخصوصي والملائم لكلّ فئة ولكلّ مجموعة منها ولكلّ شخص مودع. وهو ما يترتب عنه عدم قدرة الإدارة السّجنيّة على تفعيل المقاربة الإفراديّة في معاملتها للسّجناء.

- أنّه وبالنظر إلى ظاهرة الاكتظاظ المزمن السّائدة داخل السّجون التونسيّة وما جرى به العمل من اعتماد نظام الإقامة الجماعيّة فإنّ تفعيل مبدأي الفصل والتصنيف بالكامل غير وارد واقعيّارغم بعض المحاولات والتجارب على غرار نظام التصنيف وإعادة التصنيف الذي طبّق تجريبيّا في سجن برج العامري منذ سنة 2019.[63]

1 - في منطق نظام الإيداع التصنيفي بالسّجون

يمكن تعريف نظام احتجاز/إيداع الشخص المحتجز/المودع بالسّجن بأنه مجموعة الحقوق والواجبات التي تسم وضعيّته. وقدتختلف طبيعة معاملة هذا الأخير باختلاف الأشخاص لعدّة أسباب منها:

أوّلا، مراعاةالاحتياجات الخاصّةلبعض المحتجزين/المودعين بالسّجن ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات تعتبر «خصوصيّة» أو «هشّة» (النساء والأطفال والأشخاص المضطربون عقليّاأوذوو الإعاقة أو المدمنون أو السّجناء ذوو الجنسيّات الأجنبيةأو كبارالسنّ أو المهاجرون أو مزدوجو الهويّة الجنسيّة والعابرون جنسيّا...). وتتمثل التعديلات التي يتمّ إدخالها على نظام احتجاز/إيداع هذه الحالات بالذات في تدابيرحمايةإضافيّةتوصي بهاالمعاييرالدّوليّة.

ثانيا، المايزة بين معاملةالموقوفين ومعاملة المحكومين على النحو الوارد بالمعايير الدّوليّة. وعلى هذا الأساس،يجب أن تأخذ معاملة الموقوفين في الاعتبار حقيقة أنّهم لم يحاكموا ولم يقع التصريح بإدانتهم بعد من أجل الأفعال المنسوبة إليهم وبأنّه من الواجب تمتيعهم بالتالي بضمانات خاصّة.أمّا فيما يتعلق بمعاملة المحكومين،فهي تكون موجّهة أساسا نحو إعدادهم للعودة إلى المجتمع وإعادة الاندماج فيه،ممّا يفترض اعتماد نظام إيداع إفراديّ على أساس مشروع مشخّص لتنفيذ العقوبة.

ثالثا، إرساء نظام إيداع قائم على التعامل مع حقوق المحتجزين/السّجناء بمنظور المنح أو الحرمان حسب ما تقتضيه الظروف. وهو يجسّد في معناه الإيجابي نظاما للمكافآت بينما يقصد به في معناه السّلبي التدبير (أو التدابير) المتخذ(ة) تطبيقا للنظام التأديبي الدّاخلي للمكان السّالب للحرّية. وفي هذه الحالات بالذات،تعتبر المعايير الدّوليّة أنّ المسارات التي تؤدّي إلى توسيع الحقوق أو تقييدها يجب أن تكون مؤطرة بشكل صارم بحيث توفّر الضّمانات الضروريّة ضدّأيّ قرار تعسّفيّ أو قائم على سلطة تقديريّة مطلقة.

وفي واقع الحال، غالبا ما يتمّ تصنيف المحتجزين/السّجناء استنادا إلى طبيعة الجريمة المرتكبة دون سواها، أو استنادا إلى الملمح الشخصيّ للمحتجز/السّجين. ونادرا ما يتمّ الاعتماد على تقييم إفراديّ يأخذ في الاعتبار

63 - بمناسبة مشاركته صبيحة يوم 03 ديسمبر 2019 في جلسة افتتاح النّدوة الدّوليّة السّنويّة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب حول محور «تصنيف المحتجزين، المعايير وواقع الحال»، أكّد السيّد وزير العدل على «أهمّية تصنيف المساجين في تحقيق نجاعة المنظومة الجزائيّة وتعزيز البعد الإدماجي للمودعين». كما أكّد على «أهمّية موضوع التصنيف وإعادة التصنيف في مستوى المنظومة السّجنيّة لما له من أثر إيجابيّ وإسهام فاعل في تحقيق أمن الوحدات السّجنيّة وتيسير سبل تشريك المساجين في برامج التأهيل والتدريب والإحاطة ودعم فرص تهيئتهم لطور ما بعد قضاء العقوبة». كما أشار الوزير إلى شروع الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح بالتعاون مع أحد الشركاء (وكالة أمريكيّة مختصّة في تصنيف السّجناء وإعادة تصنيفهم) في تنفيذ برنامج نموذجيّ خاصّ بمنظومة التصنيف وإعادة التصنيف بثلاثة سجون، هي سجن برج العامري بتونس وسجن برج الرّومي ببنزرت وسجن النساء بمنّوبة، تراعى فيه درجة خطورة الجرائم المرتكبة والصّنف الجزائي وفصل الموقوفين عن المحكومين ومدّة الأحكام والاعتبارات السّلوكيّة. وأضاف الوزير أنّ «وزارة العدل حرصت في هذا الإطار على إنجاز ومتابعة جميع المشاريع ذات العلاقة بإعادة تهيئة وتطوير البنية التحتيّة للوحدات السّجنيّة بصفة تدريجيّة لتصبح في انسجام وتلاؤم مع المعايير والمواصفات الدّوليّة حتى تتمكّن تلك المؤسّسات من تلبية الاحتياجات الأساسيّة للسّجناء للتمتع بإقامة تحفظ لهم كرامتهم الإنسانيّة»، مجدّدا في ذات الإطار «حرص الوزارة على المضيّ قدما في مسار الانفتاح والتعاون مع الهيئات والهياكل الناشطة في مجال حقوق الإنسان والتفاعل الإيجابي والناجع مع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب».

سياق المخالفة أو الجريمة وبعض العوامل الموضوعيّة الأخرى. ومن هنا تتأكّد ضرورة إيجاد نظام تصنيف وجيه للمحتجزين/السّجناء يكون مبنيّا على معايير واضحة من قبيل الخطورة الاستثنائيّة للجريمة أو خطورة السّلوكات الصّادرة عن المحتجز/السّجين بحيث تشكّل تهديدا خطيرا للموظفين أو لبقيّة المحتجزين/السّجناء.

وعلى أيّ حال، فإنّ الأشخاص المحرومين من الحرّية يجدون أنفسهم في وضعيّة متّسمة بالضعف أمام أعوان السّلطة التي تحتجزهم وقد يكونون عرضة للمبالغة في استغلال النّفوذ. وهنا قد تغلب الاعتبارات الأمنيّة على متطلّبات احترام الكرامة الإنسانيّة لعدّة أسباب منها أنّ:

-التسليم بالطبع العنيف أو الخطير للأشخاص مسلوبي الحرّية يمكن أن يقود إلى استخدام مشطّ للعتاد الأمني.

- النزوع المحتمل لدى الموظفين الأمنيّين وموظفي السّجون إلى تفادي اتهامهم بالتسامحيّة قد يدفعهم إلى اعتماد تدابير أمنيّة أكثر صرامة ممّا هو مطلوب.

-اللّجوء إلى التدابير الأمنيّة غير الضروريّة أو المبالغ فيها قد يكون وليد تأثّر الموظفين بتكوينهم المركّز على الانضباط.

ومهما يكن من أمر، فإنّ تصنيف المحتجزين/المودعين يجب أن يكون سيرورة تطوّريّة متصلة الحلقات وأن ينطوي على آليّة مراجعة دوريّة تتيح إمكانيّة اعتراض المعنيّين بالأمر على القرارات الإداريّة القاضية بتصنيفهم، ذلك أنّ التصنيف غير المحيّن قد يشكّل خطرا على حقوق الشخص المصنّف لأنّه يساهم في تأبيد وضعيّات الميز ومن ثمّ في معاقبة الأشخاص المحتجزين/المودعين.

ثمّ إنّ تنوّع تركيبة مجتمع الاحتجاز/الإيداع يحول دون تطبيق مستوى موحّد من الأمن على كلّ المحتجزين/المودعين داخل المؤسّسة الواحدة. كما أنّ اعتماد مقاربة وحيدة لا يسمح بتحسين الوضع الأمنيّ داخل مكان الاحتجاز أو السّجن ولا يساعد على إعادة إدماج المحتجزين/السّجناء بعد الإفراج عنهم. ولذلك، يتعيّن القيام بتصنيف فرديّ لكلّ شخص مسلوب الحرّية فور قبوله بأحد أماكن الاحتجاز، على أن يكون نظام التصنيف المعتمد مرنا حتّى يسمح لأعوان الأمن و/أو لأعوان السّجون بملاءمته لمختلف الوضعيّات. وفي مطلق الأحوال، يجب الحرص على تجنّب فرض نظام عالي الدّرجة الأمنيّة «على سبيل أخذ الحيطة»[64].

2 - في الإطار القانوني والممارسات الشائعة في مضمار تصنيف السّجناء في تونس

بحكم أنّ المؤسّسة السّجنيّة في تونس ملزمة قانونا بقبول أيّ شخص يتمّ الإذن بإيداعه السّجن بمقتضى قرار قضائيّ، فإنّها تجد نفسها أمام ضرورة التعهّد بجموع غير متجانسة من المودعين لا يشبه بعضهم البعض الآخر نظرا للاختلاف القائم بينهم من حيث نوع الجريمة المرتكبة والسّوابق العدليّة والسّجنيّة والوضعيّة الجزائيّة

64 - في هذا الصّدد، يمكن لمؤسّسات الرّصد، ولا سيما الآليّات الوقائيّة الوطنيّة المنشأة وفق معايير البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب أن تلعب دورا مهمّا في تحديد ومن ثمّ تحليل وتقييم المخاطر النّاجمة عن إعطاء المتطلّبات الأمنيّة الأولويّة على حساب كلّ الاعتبارات الأخرى. وبفضل زياراتها لأماكن الاحتجاز والمقابلات التي تجريها فرق الزّيارة، دون رقيب، مع أعوان الأمن و/أو أعوان السّجون ومع الأفراد المحرومين من حرّيتهم، يمكن لمؤسّسات الرّصد الحصول على معلومات (من المصدر مباشرة) حول أثر السّياسات والممارسات الأمنيّة على كرامة المحتجزين/المودعين. كما يمكنها تقييم ما إذا كانت الإجراءات والتدابير المتّخذة بحقهم ضروريّة وملائمة وهل تمّ تطبيقها بإنصاف ودون ميز. إنّ ذلك التحليل يمكّن الآليّات الوقائيّة الوطنيّة من صياغة توصيات ملموسة من شأنها تعزيز حماية كرامة المحتجزين/المودعين والحيلولة دون إهدارها بمفعول إجراءات وتدابير أمنيّة جائرة.

بالإضافة إلى الجنس والسنّ ومستوى التعلّم والتكوين والخبرة المهنيّة والقدرات والاحتياجات الشخصيّة والمحيط العائلي ودائرة الأصدقاء.

وقد حدّد قانون 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السّجون في تونس جملة من معايير تصنيف الأشخاص المودعين بالسّجن. فمن ناحية أولى، نصّ المشرّع على أنّ المودعين المحكومين يتمّ إيواؤهم بـ«سجون التنفيذ» أو بـ«سجون شبه مفتوحة» إذا كانوا قد ارتكبوا جنحة بشرط أن يكون المحكوم المعني «مؤهّلا للعمل الفلاحي» (الفصل 3). ومن جهة ثانية، نصّ المشرّع على أنّ «تصنيف المساجين» يجب أن يتمّ بالخصوص «على أساس نوع الجريمة والحالة الجزائيّة بحسب ما إذا كانوا مبتدئين أو عائدين» (الفصل 6).

وبذلك كرّس الفصل 3 من قانون 14 ماي 2001 مبدأ الفصل بين الموقوفين والمحكومين وذلك بإيداعهم بسجون مختلفة: الموقوفين بـ «سجون الإيقاف» والمحكومين بـ «سجون التنفيذ» و«السّجون شبه المفتوحة». كما نصّ المشرّع بالفصل 6 من القانون المذكور على الفصل بين النساء والرّجال من جهة والقصّر والرّشداء من جهة أخرى. وهو ما يتمّ حسب الفصل 7 بإيداع السّجينات «بسجن النساء» أو «بأجنحة منعزلة ببقيّة السّجون» وبإيداع الأطفال «بجناح خاص» بالسّجن عملا بالفصل 10 من القانون المذكور.

ورغم الصّيغة الإلزاميّة المعتمدة من طرف المشرّع بخصوص الفصل داخل السّجون «في كلّ الحالات بين الموقوفين تحفظيّا والمحكوم عليهم» فإنّه جرى العمل على مستوى الممارسة في معظم السّجون على استقبال جميع السّجناء دون تفريق بين موقوفين ومحكومين[65]. ويلاحظ أنّ الفصل بين الرّجال والنساء من المودعين محترم بالكامل. أمّا فيما يتعلق بالأطفال المودعين بالسّجون المخصّصة للكهول، فقد قامت الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح سنة 2019 بتخصيص 3 غرف لهم وذلك بواقع غرفة في كلّ سجن من السّجون التالية:سجن المرناقيّة وسجن سوسة المسعدين وسجن صفاقس (على أساس سجن لكل جهة: شمال – وسط - جنوب). ولكنّ هذا الإجراء، على أهمّيته، غير كفيل بحلّ مشكلة احتكاك الأطفال بالكهول في السّجون المخصّصة في الأصل لهؤلاء لا لأولئك.

ولم يتطرّق قانون 14 ماي 2001 بالمرّة للمعايير والطرق الواجب اعتمادها في عمليّة توجيه الأشخاص المودعين إلى سجن معيّن،وكذا هو الشأن بالنسبة إلى تعيين مكان إيوائهم داخل السّجن بجناح معيّن من أجنحته في إحدى غرف ذلك الجناح. وفي ظل هذا الصّمت التشريعي وتخلّف إصدار الأمر الذي يضبط التنظيم الدّاخلي للسّجون كما نصّ على ذلك الفصل 2 من القانون عدد 52 لسنة 2001، تفيد الممارسة السّجنيّة أنّ القرار المتعلق بتوجيه شخص إلى سجن معيّن عند إيداعه يعود إلى السّلطة المطلقة للجهة القضائيّة المختصّة، بينما يعود القرار المتعلق بتعيين مكان الإيواء داخل السّجن المستقبل إلى مدير ذلك السّجن[66].

65 - بالإضافة إلى القواعد المنطبقة على جميع الأشخاص المودعين، تتضمّن قواعد نيلسون مانديلا مجموعة من المقتضيات الخاصّة بالموقوفين منهم (انظر القواعد من 111 إلى 120).وتقوم جميع هذه القواعد على مقاربة أساسيّة مشتركة قوامها أنّ الأشخاص المودعين المصنّفين حسب وضعيّتهم الجزائيّة كموقوفين لا يزالون جميعا في انتظار محاكمتهم ولم تقع إدانتهم بعد من أجل الأفعال المنسوبة إليهم ولا يزالون بالتالي متمتّعين بقرينة البراءة. وهو ما يعني أنّه لا يجوز تقييد حقوق الأشخاص الموقوفين طالما لم تقع إدانتهم من أجل ارتكابهم لجريمة يعاقب عليها القانون، بل إنّ وضعيّتهم الجزائيّة توجب تمتيعهم بضمانات إضافيّة.

66 -لم يقع التنصيص بأيّ نصّ تشريعيّ أو ترتيبيّ على وجوب الأخذ برأي السّجين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيهه إلى مؤسّسة سجنيّة محدّدة وتعيين مكان إيوائه داخلها، كما توصي بذلك قواعد نلسون مانديلا.ويعود قرار التوجيه إلى مؤسّسة سجنيّة معيّنة، والذي لا يقبل الطعن بأيّ طريقة كانت، إلى السّلطة القضائيّة المختصّة أو إلى تقدير الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح، في حال نقل السّجين من سجن إلى آخر.أمّا قرار تعيين مكان إيواء الشخص المودع داخل السّجن الموجّه إليه فيتّخذ من طرف مدير السّجن وتحت مسؤوليّته بالنسبة إلى الفرع المتعلق بتحديد الوحدة السّجنيّة المؤهّلة لقبوله، فيما يختصّ المدير المساعد المكلّف بالشؤون الأمنيّة بتحديد مكانه في غرفة الإيداع بمساعدة رئيس الجناح (أو رئيس المركز ورئيس المجمّع بالنسبةإلى سجن المرناقيّة). وقد جرى العمل على اتخاذ هذا القرار اعتمادا على معياري الجنس والسنّ لارتباطه

وسواء أكان الشخص المودع موقوفا أم محكوما فإنّ الإدارة السّجنيّة مدعوّة إلى إجراء تقييم شامل للمحه الشخصيّ لتحديد احتياجاته الخصوصيّة والمخاطر التي قد يشكّلها أو قد يتعرّض لها. وهو تقييم أوّليّ من الواجب مراجعته دوريّا بالنظر إلى التغيّرات التي يمكن أن تطرأ على تلك الحاجيات والمخاطر مع مرور الأشهر والسّنوات بما يستدعي تبعا لذلك تعديل المعاملة ونظام الإيداع المحدّد للشخص المعني.

وفي هذا الإطار، يتمّ تقدير الاحتياجات والمخاطر بشكل مختلف بحسب ما إذا كان سيتمّ أخذها في الاعتبار أثناء فترة الإيقاف أو من منظور الإفراج. وتتسم الاحتياجات التي يجب تحديدها بالنسبة إلى شخص مودع باختلاف طبيعتها وما إذا كانت ناتجة عن تحليل لحالته الاجتماعيّة والتعليميّة والمهنيّة وكذلك حالته العائليّة. أمّا بخصوص المخاطر التي قد يشكّلها الشخص المودع، فيجب تحديدها في ضوء المتطلبات الأمنيّة وموجبات السّلامة، دون المبالغة في التوجّس واستحضار الهاجس الأمنيّ على حساب الاعتبارات الأخرى التي من أهمّها الحفاظ على الحرمة الجسديّة والمعنويّة للسّجين والحيلولة دون وصمه أو شيطنته أو عزله وتهميشه.

3 - في وضعيّة بعض الفئات ذات الهشاشة في سياق مقتضيات التصنيف

تبنّت بعض مقتضيات قانون 14 ماي 2001 جانبا من المبادئ المنصوص عليها بالمعايير الدّوليّة على غرار الفصل بين الرّجال والنساء وضمن هذا الصنف الأخير بين الموقوفات والمحكومات وكذلك بين الرّاشدات والقاصرات (الطفلات).

وقد جرى إتمام هذا القانون بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2008 المؤرّخ في 4 أوت 2008 الذي ينصّ في فصله 7 مكرّر على أنّه «يتمّ إيداع الأم السّجينة الحامل أو المرضع طيلة فترة الحمل والرّضاعة بفضاء خاصّ محدث للغرض تتوفّر فيه الرّعاية الصحّية والنفسيّة والاجتماعيّة للأم والطفل». وتمّ تجسيد هذه المقتضيات على مستوى تصميم سجن منّوبة وأجنحة النسوة بكل من سجن سوسة المسعدين وسجن صفاقس وسجن حربوب لكن بدرجة أقلّ بسبب صغر السّجن وشدّة اكتظاظه.

وعلاوة على ذلك، من الواضح أنّ التوصيات العديدة لمنظّمة الأمم المتحدة لم تجد لها بعد تجسيدا كاملا على مستوى النصوص المنظمة للسّجون وعلى مستوى الممارسة العمليّة داخل السّجون التونسيّة. كلّ ذلك والحال أنّ التنصيصات الخصوصيّة الضروريّة الواردة ضمن قواعد بانكوك تتعلق بالعديد من الجوانب المتصلة بتسيير السّجن أو الحياة اليوميّة داخله، كإجراءات القبول بالسّجن ومسك السجلّات ومكان التصنيف والنظافة الشخصيّة والرّعاية الصحّية الجسديّة والعقليّة والتفتيش الجسدي والعزل التأديبي والاتصال بالعالم الخارجي.

وفي سياق متّصل، تتعلّق العديد من المعايير الدّوليّة بالقاصرين داخل السّجون ونظام الإيداع الخاص بهم، ذلك أنّه بالإضافة إلى النصوص العامّة المتعلقة بجميع الأشخاص المودعين والتي تتضمّن بصورة شبه آليّة أحكاما خاصّة بالقاصرين (الأطفال)، رأت منظّمة الأمم المتحدة أنّه من المفيد استكمالها بمجموعة من النصوص

عمليّا بطاقة استيعاب غرف الإيواء حسب ما يتوفّر بشأنها من معطيات إحصائيّة محيّنة من طرف المصلحة المعنيّة.
ولدواعي التوقي من الاعتداءات المحتملة، جرى العمل على أن يتمّ بصفة آليّة إيواء المودعين من بين الأجانب والشخصيّات العامّة والمنتمين إلى قوّات الأمن الدّاخلي والقوّات المسلّحة والمودعين من ذوي الاحتياجات الخاصّة أو المصابين بأمراض معدية بغرف خاصّة بكلّ فئة. كما جرى العمل أيضا على إيواء الأشخاص المتّهمين بارتكاب أفعال إرهابيّة أو المحكومين من أجلها والأشخاص الذين تصنّفهم إدارة السّجن على أنّهم «خطيرون» بغرف جماعيّة خاصّة أو بغرف توصف بأنّها انفراديّة، وذلك لدواع أمنيّة.

الخاصّة، حيث نجد بالإضافة إلى اتفاقية حقوق الطفل (سبتمبر 1990) قواعد الأمم المتحدة النموذجيّة الدّنيا لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بـ«قواعد بكين» (نوفمبر 1985) وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حرّيتهم المعروفة بـ«قواعد هافانا» (ديسمبر 1990) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهيّة لمنع جنوح الأحداث المعروفة بـ«مبادئ الرّياض التوجيهيّة» (ديسمبر 1990)وكذلك «الاستراتيجيّات النموذجيّة والتدابير العمليّة للقضاء على العنف ضدّ الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائيّة» (سبتمبر 2014).

وتقوم المقاربة المعتمدة من طرف منظّمات الأمم المتحدة ولجانها وهيئاتها المختصّةمن جهة على وجوب أن يكون تدبير الحرمان من الحرّية آخر وسيلة يتمّ اللجوء إليها على أن يكون ذلك لأقصر مدّة ممكنة، ومن جهة ثانية على وجوب الأخذ بمصلحة الطفل الفضلى فوق كلّ اعتبار آخر عند اتخاذ القرارات في شأنه.

4 - تصنيف السّجناء وعلاقته بكيفيّة قضاء مدّة العقوبة السّالبة للحرّية

لم يرد بقانون 14 ماي 2001 أيّ إشارة خاصّة تتعلق بكيفيّة التعهّد بالمودعين المحكومين خلال فترة إيداعهم بالسّجن، حيث صمت المشرّع عن التنصيص على أيّ مشروع تخطيطيّ لكيفيّة تنفيذ عقوبة السّجن. غير أنّه وعلى الرّغم من صبغتها العامّة المنطبقة على جميع الأشخاص المودعين، فإنّ بعض مقتضيات هذا القانون لها في الواقع صلة مباشرة تحديدا بالمودعين المحكومين على غرار ما ورد بالفصل 6 في علاقة بـ«تصنيف المساجين» الذي يفترض أن يتمّ إجراؤه «بمجرّد إيداعهم» على أساس «نوع الجريمة والحالة الجزائيّة بحسب ما إذا كانوا مبتدئين أو عائدين».

وفيما زاد على ذلك، اكتفى المشرّع بالإشارة ضمن النقاط الواردة بالفصل 19 إلى أنّه ودون حاجة لتمييزه عن أيّ شخص آخر مودع في السّجن، يمكن للسّجين المحكوم أن يتابع "برامج دراسته بالمؤسّسات التعليميّة من داخل السّجن" و"برامج التعليم والتثقيف والتوعية التي تنظمها إدارة السّجن" كما يمكن له "تعاطي الأنشطة الفكريّة والرّياضيّة طبق الإمكانيّات المتاحة وتحت إشراف موظف مختصّ تابع لإدارة السّجن" و«متابعة البرامج الترفيهيّة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل». وقد خصّ المشرّع السّجناء المحكومين بإمكانيّة مباشرة «شغل مقابل أجر وطبق الإمكانيّات المتاحة (...) على ألّا تتجاوز حصص العمل المدّة القانونيّة».

ومن الواضح أنّ كلّ تلك الإجراءات تتعلق بالسّجناء «العاديّين» أي السّجناء المدانين في قضايا الحق العام. أمّا السّجناء الذين يعرفون في المفرداتيّة السّجنيّة الشائعة بـ«المصنّفين» ويقصد بهم السّجناء المتورّطين في قضايا الإرهاب وغسل الأموال، فهم في الأعمّ الأغلب مستثنون من معظم الأنشطة الجماعيّة سواء أكانت مهنيّة أم ترفيهيّة أم رياضيّة، لاعتبارات أمنيّة. بل إنّهم يمنعون من مجرّد التفاعل العلائقيّ البسيط مع بقيّة النزلاء الذين يشتركون معهم في السّكن فلا يسمح لهم بالتحادث معهم أو مشاركتهم الطعام أو نحو ذلك من مظاهر الحياة السّجنيّة التي عادة ما تتسم بالتعاطف والتضامن بين السّجناء تخفيفا لعبء الحرمان من الحرّية الذي كثيرا ما يقترن بالحرمان من تلقي الزّيارة المباشرةوبتسقيف الحق في تلقي الأموال من العائلة بصفة تمييزيّة تجعل السّجناء «المصنّفين» يشعرون بالغبن حينما يقارنون وضعهم بوضع بقيّة السّجناء.

وفي مطلق الأحوال، يفترض بلوغ الهدف المنشود من عقوبة السّجن والمتمثل على معنى الفصل الأوّل من قانون 14 ماي 2001 في الإعداد للحياة الحرّة والمساعدة على إعادة الاندماج فيها، ألّا يتوقّف المسار التقييميّ للسّجين المحكوم عند مجرّد عمليّة توجيهه نحو مؤسّسة سجنيّة معيّنة ثمّ إيداعه بها طبق تصنيف محدّد، بل يجب أن

يرتبط بالأساس بتحديد كيفيّة قضاء فترة العقوبة داخل هذا السّجن أو ذاك. لذلك، يجب أن يؤدّي أيّ تقييم إلى إعداد وتنفيذ «مشروع تخطيط لكيفيّة قضاء العقوبة[67]» بهدف أن يتمّ قضاء أيّ عقوبة بأفضل طريقة ممكنة. وهو ما يستوجب السّماح للمودعين المحكومين بالمشاركة في مجموعة من الأنشطة والتدخلات الهامّة في إطار تنفيذ خطة فرديّة لقضاء العقوبة.

67 - يتضمّن هذا المشروع التخطيطي كلّ ما يمكن أن تتخذه الإدارة السّجنيّة (على المستويين المركزي والمحلّي) وغيرها من السّلطات المختصّة (خاصّة قاضي تنفيذ العقوبات) من قرارات وتدابير وتدخلات في علاقة بحياة السّجين المحكوم ومقترحات لأنشطة مناسبة له. وتوصي المعايير الدّوليّة بأن يتمّ إعداد المشروع التخطيطي لكيفيّة تنفيذ العقوبة لكل مودع محكوم مع تشريكه في ذلك، بما يراعي وضعيّته الخاصّة عند الاقتضاء ويسهم في المحافظة على صحّته البدنيّة والعقليّة وتطوير احترام الذات والشعور بالمسؤوليّة والاستقلاليّة لديه وتمكينه من مؤهّلات ومهارات تساعده على تجنّب العود. ويجب أن ينخرط هذا المشروع بقدر الإمكان في منظور السّعي إلى إعادة إدماج الشخص المعني في المجتمع من خلال برامج تكوين وتشغيل وأنشطة اجتماعيّة وثقافيّة ورياضيّة وكذلك من خلال إعداده لمغادرة السّجن. ويمكن أن يشتمل هذا المشروع التخطيطي لكيفيّة تنفيذ العقوبة أيضا على تدخل اجتماعيّ، وتدخل صحّي، وعند الاقتضاء على برنامج للعدالة التصالحيّة يتمثل في إشراك الضحايا ومرتكبي الجرائم (سواء أكانوا معنيّين بنفس القضيّة أم لا) في التحاور حول مخلّفات الفعل الإجرامي وفي استعادة الرّابط الاجتماعي.

الباب الخامس

في ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة في السّجون

الفصل العاشر

ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة داخل السّجون

الفصل الحادي عشر

أوضاع بعض أصناف المودعين ذوي الهشاشة في السّجون

الفصل العاشر

ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة داخل السّجون

تمهيد

ينصّ الفصل 30 من دستور الجمهوريّة التونسيّةلسنة 2014 على أنّ «لكلّ سجين الحق في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامته». ويفترض احترام هذا المبدإ الدّستوري أن تستجيب الظروف المادّية للإقامة بالسّجن لمجموعة من المعايير الدّنيا والمتطلبات المعمول بها في هذا المجال سواء فيمايتعلق بظروف الإقامة (المساحة المتاحة والسّرير والتهوئة والإضاءة والصّيانة، وما إلى ذلك...) أو بالنظافة الشخصيّة (استعمال دورات المياه والاستحمام والمياه الشّروبة، إلخ...) أو بالطعام والملابس والفسحة ومشاهدة التلفاز، إلخ. ولكنّ واقع الحال يشي بخلاف ذلك في ظل ظروف احتجاز لا ترقى في مجملها إلى مستوى المعايير المرعيّة ولا تضمن احترام حقوق الإنسان المسلوب الحرّية وحفظ كرامته البشريّة المتأصّلة فيه وحرمته البدنيّة والمعنويّة.

وفي ظلّ هذا الواقع المتسم برتابة الحياة داخل السّجن، تمرّ الأيّام بالنسبة إلى كل شخص مودع متشابهة ومنتظمة وفقا لجدول أوقات يومي نمطيّ. ويبتدئ اليوم العاديّ بالسّجن بفتح أبواب غرف الإقامة على الساعة 8.30 صباحا لينتهي بغلقها على الساعة 18.00 مساء[68]. ويتخلّل الفترة الفاصلة بين هاذين التوقيتين:

- ثلاثة مواعيد للأكل (فطور الصّباح والغداء والعشاء) تقدّم أثناءها الأكلات داخل غرف الإقامة؛

68 - تبدأ الحصّة الليليّة عادة داخل السّجن في حدود الساعة 18:00 (التوقيت الجاري به العمل لإغلاق باب الغرفة) وتنتهي عند الساعة 8:30 من صباح اليوم التالي (التوقيت الجاري به العمل لإعادة فتح الغرف لإجراء أوّل «مراقبة يوميّة للحضور»). ويتمّ التخفيض في الإضاءة بداية من منتصف الليل.كما يقوم «ناظر الغرفة» (أو نائبه الذي يعرف بـ«كبران الليل») بإطفاء التلفاز. وينخفض مستوى الضوضاء داخل الغرفة تدريجيّا دون أن ينقطع تماما نظرًا لطبيعة نظام الإقامة الجماعي.

- الإجراء الروتيني المتمثل في التعداد اليومي للمودعين بكلّ غرفة قصد التأكّد من حضورهم بها. ويجرى هذا التعداد أربع مرّات يوميّا على الأقل (عند فتح الأبواب في الصّباح وقبل الغداء وبعده ثم عند غلق الأبواب مساء).

وتتشابه الحصّة الصّباحيّة والحصّة المسائيّة من اليوم داخل السّجن حيث يتمّ خلالهما الذهاب إلى فضاء تلقي الزّيارات أو إلى فضاءات الفسحة أو الالتحاق بأنشطة التكوين أو بفضاءات التشغيل بالنسبة إلى السّجناء المحكومين، بالإضافة إلى الزمن الذي تستغرقه التنقلات (مسافات الذهاب والإياب) التي تفرضها كل الأنشطة المذكورة. وتتمثل الفوارق المحدودة بين هاتين الحصّتين من اليوم في تنظيف غرف الإقامة وصيانتهاوفي الذهاب إلى الأماكن المخصّصة للاستحمام والتي تتمّ خلال الحصّة الصّباحيّة وفي ممارسة الأنشطة الترفيهيّة مثل الرّياضة أو الثقافيّة مثل الذهاب إلى المكتبة والتي تتمّ خلال الحصّة المسائية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ كيفيّة تمضية يوم إيداع عاديّ بالسّجن قد تختلف كثيرا من سجن إلى آخر رغم تطابقها جميعا في الاعتماد على توقيت نظاميّ قارّ وموحّد، ففي نفس السّاعات من نفس اليوم يبقى بعض المودعين في غرف الإقامة، ويشارك آخرون في الأنشطة بالوحدة السّجنيّة في حين يوجد البعض الآخر في فضاء الفسحة.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ سريان الزمن داخل السّجن لا يحمل نفس المعنى بالنسبة إلى الموقوفين الذين يتمتعون بقرينة البراءة وينتظرون صدور قرارات قضائيّة في شأنهم، والمحكومين الذين هم على دراية تامّة بمصيرهم بما يجعلهم يتنظمون على أساس التواريخ المنتظرة لسراحهم. وفي السّياق نفسه،تجدر الملاحظة أيضا أنّ وتيرة سريان الزمن ليست هي نفسها بالنسبة إلى المحكومين بعقوبات قصيرة المدّة والمحكومين بعقوبات طويلة المدّة المودعين مبدئيّا بسجون تنفيذ تسير فيها الحياة الجماعيّة بشكل أكثر انتظاما.

ومهما يكن من أمر، فإنّ الاستنتاج الأبرز الذي نستخلصه في هذا المجال يتمثل في أنّ المودع بالسّجن، موقوفا كان أو محكوما، يقضي أغلب الوقت من يوم الإيداع داخل غرفة الإقامة المغلقة. وهذا ما يجري به العمل في أغلب السّجون.

إنّ الحرمان من الحرّية يطرح حتما التساؤل حول مدى احترام حقوق الإنسان والظروف الواجب توفّرها حتى لا يكون المحروم من حرّيته محروما من سائر حقوقه. ولئن صحّ فعلا ما دوّنه "ونستون تشرشل" من أنّ «الحالة الذهنيّة وردّ فعل السكّان تجاه الجريمة والتعهّد بالمجرمين هي من الاختبارات القاطعة في الحكم على مدنيّة بلد ما» فإنّ الصّبغة الشموليّة وغيرالمشروطة لحقوق الإنسان تلزم السّلطات العموميّة بألّا تقف هذه الحقوق عند أبواب السّجن. وبناء عليه، يجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، في مطلق الأحوال، معاملة إنسانيّة تتّسم باحترام الكرامة المتأصّلة في كلّ فرد، ذلك أنّ حقوق الإنسان تعود في أصلها وتأخذ مشروعيّتها أساسا من الاعتراف بهذه الكرامة واحترامها.

وهنا موضع الإشارة إلى أنّ المعايير الدّوليّة تعتبر أنّ المقاربة التي يتعيّن اعتمادها في معاملة السّجناء يجب أن تستند إلى تحقيق المعادلة بين المتطلبات المفروضة للحفاظ على النظام والأمن والسّلامة والانضباط داخل السّجون من جهة، وبين الضروريّات المترتبة عن وجوب احترام حقوق الإنسان ووجوب الأخذ بعين الاعتبار بأنّ كلّ شخص مودع بالسّجن سوف يغادره يوما ما لاستعادة مكانه في المجتمع من جهة أخرى[69].

69 - ينطبق ذلك، من حيث المبدأ، على جميع السّجناء، بمن فيهم المحكومون بالإعدام أو بالسّجن بقيّة العمر، لأنّهم قد يحظون بالحط من العقوبة أو بالتسريح في إطار آليّة العفو الخاص. ولذلك تؤكّد أدبيّات الهيئات الحقوقيّة التابعة للأمم المتحدة على حق هؤلاء في الأمل حتى يستطيعوا أن يوجدوا لحياتهم معنى.

1 - حق السّجناء في معاملة إنسانيّة خالية من التعذيب وسوء المعاملة

يظل السّجين رغم حرمانه من حرّيته إنسانا بكلّ ما في الكلمة من معنى. ويبقى تبعا لذلك متمتعا بحقوقه الأساسيّة المعترف بها لكلّ فرد، بما يعني أنّ الشخص الذي صدر في شأنه قرار قضائيّ يحرمه من حرّيته في التنقل لا يمكن تحت أيّ عنوان تجريده من حقوقه السّياسيّة والمدنيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة. مع العلم أنّ المعايير الدّوليّة تقبل بفكرة وضع بعض القيود التي لا مناص منها في ممارسة هذه الحقوق شريطة أن تكون هذه القيود في أدنى حدّها الممكن ومتوافقة مع المبدإ العام المتمثل في التناسب[70].

وقد وضعت المعايير الدّوليّة مبدأ حق الشخص المودع بالسّجن في احترام كرامته في صدارة اهتماماتها. كما أقرّ دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 2014 ذلك بالفصل 30 منه الذي ينصّ على أنّه «لكلّ سجين الحق في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامته».

وتجدر الملاحظة في المقابل أنّ عبارة «كرامة» لم ترد بأيّ فصل من فصول قانون 14 ماي 2001 وبات من الواجب التنصيص على «احترام كرامة الشخص المودع» كقاعدة مرجعيّة صلب التشريع السّجني في أقرب الأوقات لما يكتسيه هذا الإدراج من تأكيد لبعده المبدئيّ غير القابل لأيّ قيد أو استثناء.

وليس من قبيل المصادفة في شيء أن تختار المعايير الدّوليّة استعمال عبارة «كرامة الشخص المودع» عند التطرّق لمختلف الجوانب العمليّة للحياة اليوميّة داخل السّجن، من ذلك أنّ هذه العبارة قد وردت في سياق التطرّق لموضوعات تتعلق بالفضاءات التي يقيم بها المودعون ليلا[71] والتفتيش[72] وزيارات الأزواج[73] ووفاة أحد الأشخاص المودعين[74].كما لم يكن من قبيل المصادفة أن يرد ذكر نفس العبارة أو عبارات مرادفة لها في العديد من القواعد المتعلقة بضبط الظروف التي يجب أن تتمّ فيها عمليّة حفظ النظام بالسّجن[75] أو بضوابط

70 - انظر الفصل الخامس من «المبادئ الأساسيّة لمعاملة السّجناء» والقاعدتين الثانية والثالثة من «القواعد الأوروبّية للسّجون».

71 - جاء في القاعدة عدد 1.18 من القواعد الأوروبّية للسّجون ما يلي: «يجب أن تفي مرافق الاحتجاز، ولا سيما تلك المخصّصة لإقامة المحتجزين أثناء اللّيل، بمتطلبات احترام كرامة الإنسان، وفي حدود الإمكان الحياة الخاصّة وتلبية الحدّ الأدنى من المتطلبات في الصحّة والنظافة، مع مراعاة الظروف المناخيّة، خاصّة فيما يتعلق بمساحة الأرض وحجم الهواء بالمتر المكعّب والإضاءة والتدفئة والتهوئة».

72 - تنصّ القاعدة عدد 1.52 من قواعد نيلسون مانديلا على أنّه «لا يُلجأ إلى إجراءات التفتيش الاقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلّا في حالات الضرورة القصوى. وتُشجَّع إدارات السّجون على وضع بدائل مناسبة للتفتيش الاقتحامي وعلى استخدام تلك البدائل. ويجب أن تنفَّذ إجراءات التفتيش الاقتحامي في مكان تتوفَّر فيه الخصوصيّة، وأن يتولى القيام بها موظفون مدرَّبون من نفس جنس السّجين».

73 - تنصّ القاعدة عدد 2.58 من قواعد نيلسون مانديلا على أنّه «حيثما يُسمَح بالزّيارات الزّوجيّة، يُطبَّق هذا الحق دون تمييز، وتُتاح للسّجينات إمكانيّة ممارسة هذا الحق على قدم المساواة مع الرّجال. وتُوضع إجراءات وتُوفَّر أماكن لضمان إتاحة فرصة عادلة ومتساوية للانتفاع بهذا الحق، مع إيلاء العناية الواجبة للحفاظ على السّلامة وصون الكرامة».

74 - جاء في القاعدة عدد 69 من قواعد نيلسون مانديلا ما يلي: «في حالة وفاة السّجين، يبادر مدير السّجن فوراً إلى إبلاغ أقرب أقرباء السّجين أو الشخص الذي طلب الاتّصال به في حالات الطوارئ. وإذا لحق بالسّجين مرض خطير أو تعرَّض لإصابة أو نُقل إلى مؤسّسة صحّية، يبلِّغ المدير الأشخاص الذين حدَّدهم السّجين لتلقّي بياناته الصحّية. ويُحترَم أيُّ طلب صريح من السّجين بعدم إبلاغ زوجه أو أقرب أقربائه بمرضه أو إصابته».

كما نصّت القاعدة عدد 1.71 على ما يلي: «يبلّغ مدير السّجن دون إبطاء عن أيّ حالات وفاة أو اختفاء أو إصابة خطيرة أثناء الاحتجاز، بغضّ النظر عن بدء تحقيق داخليّ بشأنها، إلى سلطة قضائيّة أو سلطة أخرى مختصّة تكون مستقلّةً عن إدارة السّجن ومكلّفةً بإجراء تحقيق سريع وحياديّ وفعّال في ملابسات هذه الحالات وأسبابها. وعلى إدارة السّجن أن تتعاون على نحو كامل مع هذه السّلطة وأن تضمن الحفاظ على جميع الأدلّة».

75 - تنصّ القاعدة عدد 1.82 من قواعد نيلسون مانديلا على أنّه «لا يجوز لموظفي السّجون أن يلجؤوا إلى القوّة في علاقاتهم بالسّجناء إلّا دفاعاً عن أنفسهم، أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة البدنيّة بالقوّة أو بالامتناع السّلبي لأمر يستند إلى القانون أو اللّوائح التنظيميّة. وعلى الموظفين

الأخلاقيّات المهنيّة الواجب التقيّد بها من طرف موظفي السّجون في ممارسة مهامّهم[76].

ويقصد بـ «التعذيب» وفقا للتعريف الوارد بالمادّة الأولى من اتفاقيّة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة «أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديّا كان أم عقليّا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنّه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أوتخويفه أو إرغامه هو أو أيّ شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب يقوم على التمييز أيّا كان نوعه، أو يحرّض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسميّ أو أيّ شخص يتصرّف بصفته الرّسميّة ولا يتضمّن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونيّة أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضيّة لها.»

ويقصد بـ «المعاملات السيّئة» وفقا للتعريف الوارد بالمادّة 16 من نفس الاتفاقيّة «أيّ أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة التي لا تصل إلى حدّ التعذيب كما حدّدته المادّة 1، عندما يرتكب موظف عموميّ أو شخص آخر يتصرّف بصفة رسميّة هذه الأعمال أو يحرّض على ارتكابها، أو عندما تتمّ بموافقته أو بسكوته عنها».

ولا تتضمّن المعايير الدّوليّة أيّ لبس في اعتبار أعمال التعذيب وغيرها من العقوبات أوالمعاملات القاسية أواللاإنسانيّة أو المهينة غير مبرّرة في كلّ الأحوال ويترتّب عنها بالنسبة إلى الأمم المتحدة الاستتباعات التالية:

- تحجير الاعتداء بالضّرب على الأشخاص المودعين أو إخضاعهم لعقوبات جسديّة؛
- عدم تقيّد السّجين بقواعد الانضباط لا يبرّر تسليط عقوبات جسديّة عليه[77]؛

الذين يلجؤون إلى القوّة ألّا يستخدموها إلّا في أدنى الحدود الضروريّة وأن يقدّموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السّجن».

76 - تنصّ القاعدة عدد 77 من قواعد نيلسون مانديلا على أنّه «يتعيّن على كلّ موظفي السّجون، في جميع الأوقات، أن يتصرّفوا وأن يؤدُّوا مهامّهم على نحو يجعل منهم قدوةً طيّبةً للسّجناء وموضعَ احترام من قبلهم». كما تنصّ القاعدة عدد 75 من القواعد الأوروبّية للسّجون على أنّه «يجب على الموظفين أن يتصرّفوا ويؤدّوا واجباتهم، في جميع الظروف، بطريقة تجعلهم مثالا يؤثّر إيجابيّاً على المحتجزين ويحثّ على الاحترام».

77 - نصّت قواعد نيلسون مانديلا، في هذا الخصوص، على ما يلي:

- القاعدة عدد 2.39: على إدارات السّجون أن تراعي التناسب بين الجزاء التأديبيّ والمخالفة التي تستوجب فرض ذلك الجزاء، وعليها أن تحتفظ بسجلّات سليمة لجميع الجزاءات التأديبيّة المفروضة.
- القاعدة عدد 1.43: لا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تصل القيود أو الجزاءات التأديبيّة إلى حدّ التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. وتُحظَر الممارسات التالية على وجه الخصوص: أ. الحبس الانفرادي إلى أجل غير مسمًّى؛ ب. الحبس الانفرادي المطوّل؛ ج. حبس السّجين في زنزانة مظلمة أو مُضاءة دون انقطاع؛ د. العقاب البدنيّ أو خفض كمّية ما يقدَّم للسّجين من الطعام أو مياه الشرب؛ هـ. العقاب الجماعي.
- القاعدة عدد 2.43: لا يجوز أبداً أن تُستخدَم أدوات التقييد كعقوبة تأديبيّة.
- القاعدة عدد 3.43: لا يجوز أن تتضمَّن الجزاءات التأديبيّة أو تدابير التقييد منعَ السّجناء من الاتّصال بأسرهم. ولا يجوز تقييد سبل الاتصال الأسريّ إلّا لفترة زمنيّة محدودة وفي أضيق حدود لازمة لحفظ الأمن والنظام.

وفي ذات السّياق، نصّت القواعد الأوروبّية للسّجون على ما يلي:

- القاعدة عدد 2.60: يجب أن تكون شدّة أيّ عقوبة متناسبة مع المخالفة.
- القاعدة عدد 3.60: يجب منع العقوبات الجماعيّة والعقوبة البدنيّة والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة وجميع أشكال العقوبة اللّاإنسانيّة أو المهينة.
- القاعدة عدد 4.60: يجب ألّا تتضمّن العقوبة حظراً تامّاً على الاتّصال العائلي.
- القاعدة عدد 5.60: لا يجب فرض السّجن الانفراديّ كعقوبة إلّا في حالات استثنائيّة ولفترة زمنيّة محدّدة، وتكون أقصر مدّة ممكنة.
- القاعدة عدد 6.60: لا يجب مطلقا استعمال وسائل التقييد كعقوبة.

- اللجوء إلى القوّة غير مسموح به إلّا إذا كان ذلك ضروريّا للسّيطرة على شخص مودع[78]؛
- تدريب موظفي السّجون على طرق غير عنيفة في التعامل مع المساجين الرّافضين للامتثال[79]؛

78 - راجع في هذا الصّدد القاعدة عدد 1.82 من قواعد نلسون مانديلا والقاعدتين عدد 1.64 وعدد 2.64 من القواعد الأوروبّية للسّجون، الآنفة الذكر، وكذلك القواعد التالية:

- القاعدة عدد 65 من القواعد الأوروبّية للسّجون: «يجب أن تكون هناك إجراءات مفصّلة حول استخدام القوّة بما في ذلك: أ. الأنواع المختلفة من القوّة التي يمكن استخدامها؛ ب. الظروف التي يمكن فيها استخدام كلّ نوع من أنواع القوّة؛ ج. الموظفين الذين يحق لهم استخدام أنواع مختلفة من القوّة؛ د. مستوى السّلطة المطلوبة قبل استخدام أيّ قوّة؛ هـ. التقارير التي يجب استكمالها بمجرّد استخدام القوّة».
- القاعدة عدد 2.82 من قواعد نلسون مانديلا: « يُوفَّر لموظفي السّجون تدريب بدنيّ خاصّ لتمكينهم من كبح جماح السّجناء ذوي التصرّف العدواني».
- القاعدة عدد 66 من القواعد الأوروبّية للسّجون:»يجب تدريب الموظفين الذين هم على اتّصال مباشر مع السّجناء على أساليب تمكّنهم من السّيطرة على الأفراد العدوانيّين باستعمال الحدّ الأدنى من القوّة».

79 - راجع بالإضافة إلى القاعدتين السّابقين القواعد التالية:

- القاعدة عدد 1.75 من قواعد نلسون مانديلا: «يُشترط حصول جميع موظفي السّجون على قسط مناسب من التعليم وتمكينهم من الاضطلاع بواجباتهم بطريقة مهنيّة وتزويدهم بالوسائل اللازمة لذلك».
- القاعدة عدد 2.75 من قواعد نيلسون مانديلا: «يُزوَّد جميع موظفي السّجون قبل الدّخول في الخدمة بتدريب مصمَّم خصّيصاً بحيث يناسب واجباتهم العامّة والمحدَّدة، ويمثِّل أفضل الممارسات المعا صرة المثبتة الفعاليّة في العلوم الجنائيّة. ولا يُسمح بالالتحاق بالعمل في السّجون إلّا للمرشّحين الذين ينجحون في الاختبارات النظريّة والعمليّة في نهاية هذا التدريب».
- القاعدة عدد 3.75 من قواعد نيلسون مانديلا: «تكفل إدارة السّجن للموظفين بعد الدّخول في الخدمة وطوال مزاولتهم لمهنتهم الحصول بصفة مستمرّة على دورات تدريبيّة أثناء الخدمة، بغية ترسيخ وتحسين معارفهم وقدراتهم المهنيّة».
- القاعدة عدد 1.76 من قواعد نيلسون مانديلا: «يتضمَّن التدريب المشار إليه في الفقرة 2 من القاعدة عدد 75، كحدٍّ أدنى، التدريب على ما يلي:

أ) التشريعات واللوائح والسّياسات الوطنيّة ذات الصّلة، علاوةً على الصكوك الدّوليّة والإقليميّة الواجبة التطبيق التي يجب أن يسترشد موظفو السّجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السّجناء؛

ب) حقوق موظفي السّجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانيّة لجميع السّجناء وحظر تصرّفات معيَّنة، خاصةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة؛

ج) الأمن والسّلامة، بما في ذلك مفهوم الأمن الدّينامي، واستخدام القوّة وأدوات تقييد الحرّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتُّر، مثل التفاوض والوساطة؛

د) الإسعافات الأوّليّة، والاحتياجات النفسيّة الاجتماعيّة للسّجناء والدّيناميّات المناسبة لذلك في بيئة السّجن، فضلاً عن جوانب الرّعاية والمساعدة الاجتماعيّة، بما في ذلك الاكتشاف المبكّر لمشاكل الصحّة العقليّة.

- القاعدة عدد 2.76 من قواعد نيلسون مانديلا:«يتلقّى الموظفون المكلَّفون بالعمل مع فئات معيَّنة من السّجناء، أو الذين يُعهَد إليهم بمهامّ متخصّصة أخرى، تدريباً يركّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن».
- القاعدة عدد 1.72 من القواعد الأوروبّية للسّجون:«يجب أن تدار السّجون بموجب ميثاق أخلاقيّ يشدّد على ضرورة معاملة جميع السّجناء معاملة إنسانيّة واحترام للكرامة المتأصّلة في الإنسان».
- القاعدة عدد 2.72 من القواعد الأوروبّية للسّجون: «يجب أن يكون لدى الموظفين فكرة واضحة عن الغرض من نظام السّجون. ويجب على الإدارة إظهار الطريق الذي يجب الأخذ به نحو تحقيق هذا الهدف بصورة فعّالة».
- القاعدة عدد 3.72 من القواعد الأوروبّية للسّجون: «تتجاوز واجبات الموظفين واجبات الحرّاس. ويجب أن يأخذوا في الاعتبار الحاجة إلى تسهيل إعادة إدماج السّجناء في المجتمع بعد انتهاء مدّة عقوبتهم من خلال برنامج رعاية ومساعدة إيجابيّين».
- القاعدة عدد 4.72 من القواعد الأوروبّية للسّجون: «يعمل الموظفون وفقًا للمعايير المهنيّة والشخصيّة العالية».
- القاعدة عدد 1.81 من القواعد الأوروبّية للسّجون: «قبل بدء العمل، يجب أن يُمنح الموظفون دورة تدريبيّة في واجباتهم العامّة والمحدّدة وأن يطلب منهم اجتياز الاختبارات النظريّة والعمليّة».
- القاعدة عدد 2.81 من القواعد الأوروبّية للسّجون: «يجب أن تضمن الإدارة أن يحافظ جميع الموظفين طوال حياتهم المهنيّة على معارفهم وقدراتهم المهنيّة وأن يحسّنوها من خلال حضور دورات تدريبيّة متواصلة يتمّ تنظيمها على فترات زمنيّة مناسبة، وتطوير تلك المعارف والقدرات أثناء الخدمة».
- القاعدة عدد 3.81 من القواعد الأوروبّية للسّجون: «يجب أن يتلقى الموظفون الذين سيعملون مع مجموعات معيّنة من السّجناء، مثل الرّعايا الأجانب أو النساء أو الأحداث أو السّجناء المصابين بأمراض عقليّة، وما إلى ذلك، تدريباً خاصّاً ملائما لعملهم المتخصّص».
- القاعدة عدد 4.81 من القواعد الأوروبّية للسّجون: «يجب أن يشمل تدريب جميع الموظفين دراسة صكوك ومعايير حقوق الإنسان الدّوليّة والإقليميّة، وخاصّة الاتفاقيّة الأوروبّية لحقوق الإنسان والاتفاقيّة الأوروبّية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللّاإنسانيّة أو المهينة، وكذلك تطبيق قواعد السّجون الأوروبّية».

- وجوب التقيّد الدّائم من طرف موظفي السّجون بتطبيق القانون في كلّ عمل يقومون به أثناء مباشرتهم لوظائفهم[80]؛
- وجوب إجراء التتبّعات وتسليط العقوبات المستوجبة ضدّ كل موظف بالسّجن ارتكب أعمال تعذيب أو اعتدى بالعنف على الأشخاص المودعين[81]؛
- وجوب تمكين الأشخاص المودعين من تقديم شكايات لدى جهات مستقلّة للتظلّم من تعرّضهم لسوء المعاملة دون خشية من إمكانيّة استهدافهم لاحقا بمعاملة تمييزيّة[82]؛
- وجوب فسح المجال لممثلي السّلطات كالقضاة مثلا لزيارة السّجناء بهدف التحقق من عدم تعرّضهم لأيّ تعذيب أو عقوبة أو معاملة لاإنسانيّة[83].

وتعتبر تونس دولة طرفا في اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة (التي تمّ تبنّيها سنة 1984 والتي دخلت حيّز التنفيذ سنة 1987 وصادقت عليها بلادنا سنة

80 - راجع في هذا الصّدد القاعدة عدد 77 من قواعد نيلسون مانديلا والقواعد عدد 73 و74 و75 من القواعد الأوروبّية للسّجون.

81 - وفقا لمقتضيات الفصل 49 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرّخ في 6 أوت 1982، فإنّ «كلّ خطإ شخصيّ أو تهاون فادح يرتكبه عون من أعوان السّجون أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها «يعرّضه لعقاب تأديبيّ بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات التي نصّ عليها القانون الجزائي».

ويحدّد الفصل 50 من القانون المذكور العقوبات التأديبيّة التي يمكن أن تتّخذ ضدّ أعوان السّجون بوصفهم ينتمون إلى قوّات الأمن الدّاخلي والتي تشمل:

عقوبات من الدّرجة الأولى تتمثل في الإنذار والتوبيخ والإيقاف البسيط والإيقاف الشديد والنقلة الوجوبيّة؛

عقوبات من الدّرجة الثانية تتمثل في الحط بدرجة أو درجتين والحط من الرتبة، والحذف من قائمة الكفاءة، والرّفت المؤقت لمدّة لا تتجاوز ستة أشهر مع الحرمان من المرتب، والعزل بدون توقيف الحق في جراية التقاعد.

وينصّ الفصل 27 من الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرّخ في 13 أفريل 2006 على أنّه يمكن لوزير العدل أن يفوّض إلى الإطارات من صنف 1أ و2أ (مستشاري وضبّاط السّجون والإصلاح) سلطته التأديبيّة لاتخاذ العقوبات من الدّرجة الأولى، مضيفا أنّه «يمكن لوزير العدل أن يفوّض للمدير العام للسّجون والإصلاح حق إمضاء تقارير الإحالة على مجلس الشرف والقرارات التأديبيّة المتضمّنة لعقوبات من الدّرجة الثانية باستثناء عقوبتي الحط من الرّتبة والعزل». وتجدر الإشارة إلى أنّ هاتين العقوبتين الأخيرتين (الحط من الرتبة والعزل) لا يمكن اتخاذهما إلّا من طرف وزير العدل.

وبنصّ الفصل 50 من القانون عدد 70 لسنة 1982 على أنّ العقوبات من الدّرجة الأولى تتّخذ بناء على قرار معلّل ودون استشارة مجلس الشرف للسّجون والإصلاح، في حين لا تتّخذ العقوبات من الدّرجة الثانية إلّا بعد استشارة هذا الأخير الذي ينعقد بوصفه مجلس تأديب وذلك بناء على تقرير كتابيّ يبيّن «بصفة واضحة الأفعال المنسوبة إلى العون» و«عند الاقتضاء الظروف التي ارتكبت فيها» هذه الأفعال.

82 - جاء في القاعدة عدد 56 - 3 من قواعد نيلسون مانديلا ما يلي: «يُسمح لكلّ سجين بتقديم طلب أو شكوى فيما يتعلّق بمعاملته، دون رقابة على فحوى ذلك، إلى الإدارة المركزيّة للسّجون أو السّلطة القضائيّة أو إلى السّلطات الأخرى المختصّة، بما في ذلك الجهات المخوّلة بصلاحيّة المراجعة أو التصحيح».

وورد في القاعدة عدد 57 - 2 من قواعد نيلسون مانديلا أنّه «تُوضَع ضمانات تكفل للسّجناء تقديم الطلبات أو الشكاوى بأمان، وبطريقة سرّية إذا طلب الشاكي ذلك. ولا يجوز أن يتعرّض أيُّ سجين أو أيُّ شخص آخر مشار إليه في الفقرة 4 من القاعدة عدد 56 لأيٍّ من مخاطر الانتقام أو التخويف أو غير ذلك من العواقب السّلبيّة نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى».

كما ورد في القاعدة عدد 70 - 4 من القواعد الأوروبّية للسّجون أنّه «لا يعاقب السّجناء بسبب تقديم طلب أو تقديم شكوى».

83 - أوكل المشرّع إلى قاضي تنفيذ العقوبات مهمّة «مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية المقضّاة بالمؤسّسات السّجنيّة» الكائنة بمرجع النظر الترابيّ للمحكمة الرّاجع لها بالنظر (الفصل 342 مكرّر، فقرة أولى من مجلّة الإجراءات الجزائيّة). ويمكن تعهيده في كلّ ما له علاقة بوضع السّجناء بالسّجن وذلك من طرف الأشخاص المودعين المحكومين أو من طرف محاميهم أو عند الاقتضاء من طرف أقارب الشخص المودع بالسّجن. ويمكن للأشخاص المودعين التوجّه إلى قاضي تنفيذ العقوبات بطريقتين: مباشرة بمناسبة الزّيارات التي من المفترض أن يقوم بها للسّجن «مرّة في الشهرين على الأقلّ» (الفصل 342 ثالثا) أو بواسطة مراسلة تتضمّن طلبا محدّدا مع بيان للوضعيّة المعنيّة أو طلب مقابلة بمناسبة زيارة لاحقة.

وتجدر الملاحظة، في هذا الإطار، أنّه يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات مقابلة المساجين الرّاغبين في ذلك بمكتب خاصّ يوضع على ذمّته بالسّجن (الفصل 342 - 3). علما أنّه يجب على قاضي تنفيذ العقوبات، في صورة معاينته ارتكاب جريمة في حق أحد المساجين أو اشتباهه في حصول ذلك، إبلاغ هذا الأمر إلى وكيل الجمهوريّة إذا لم يسبق إعلامه بالموضوع من طرف إدارة السّجن أو السّجين المعنيّ لأيّ سبب كان. وتفيد إحصائيّات الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح أنّ قضاة تنفيذ العقوبات أدّوا 305 زيارات داخل مجمل الوحدات السّجنيّة سنة 2018.

1988). ويترتب على مصادقة الدّولة التونسيّة على هذه الاتفاقيّة جملة من الالتزامات المحمولة عليها بوصفها دولة طرفا يأتي في طليعتها وجوب سنّ تشريع يحجّر التعذيب وأيّ نوع من سوء المعاملة والخضوع بصفة دوريّة لمتابعة تقييميّة للوضع بالبلاد في هذا المجال من طرف لجنة مناهضة التعذيب.

وتجدر الملاحظة أنّه على إثر تقييم لجنة مناهضةالتعذيب للوضع ببلادنا في شهر أفريل 2016، رحّبت اللّجنة المذكورة صلب ملحوظاتها الختاميّة بـ "التنصيص سنة 1999 بالمجلة الجزائيّة على جريمة التعذيب" وكذلك بتنصيص «الدّستور الجديد للجمهورية التونسية» (2014) صلب الفصل 23 منه على أنّ الدّولة تحمي»كرامة الذات البشريّة وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنويّ والمادّي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم» مع تسجيل انشغالها من «تواصل عدم تطابق تعريف جريمة التعذيب الوارد بالفصل 101 مكرّر من المجلة الجزائيّة حتى بعد تنقيحه سنة 2011 مع مقتضيات المادّة الأولى من اتفاقيّة مناهضة التعذيب بحكم عدم تنصيصه على «المعاقبة» كأحد الأفعال المحظورة التي تسلّط لغاية التعذيب وحصر التمييز المشار إليه بالاتفاقيّة في حدود «التمييز العنصري».

كما عبّرت اللّجنة في نفس الإطار عن انشغالها من مضمون الفصل 101 ثالثا الذي يسمح بإعفاء الموظفين العموميّين وأشباههم من العقاب إذا بادروا عن حسن نيّة بإعلام السّلط الإداريّة أو القضائيّة بالموضوع قبل علم السّلط المختصّة به"وهو ما من شأنه أن يفسح المجال للإفلات من العقاب" (المادّتان 1 و4 من الاتفاقيّة) داعية السّلط التونسيّة إلى "الإسراع في مسار الإصلاحات التشريعيّة الجارية واتخاذ التدابير اللّازمة لتنقيح الفصل 101 مكرّر من المجلة الجزائيّة مع التقيّد بصفة كاملة بتعريف التعذيب الوارد بالمادّة الأولى من الاتفاقيّة" ومضيفة أنّه يجب على الدّولة التونسيّة "تنقيح الفصل 101 ثالثا من المجلة الجزائيّة في اتجاه حذف إمكانيّة الإعفاء من العقاب التي تمّ وضعها للحث على التبليغ عن جريمة التعذيب وذلك لتأكيد سعيها إلى ألّا يبقى أيّ فعل يشكّل مساهمة من طرف موظف عموميّ أو شبهه في ارتكاب التعذيب بدون عقاب".

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ اللّجنة الوطنيّة للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير ومتابعة التوصيات قد وجّهت في ربيع سنة 2017 إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وثيقة بعنوان "تقديم خطة تفعيل توصيات لجنة مناهضة التعذيب ومنهجيّتها" تضمّنت جردا لـ "الأعمال والتدابير الواجب اتخاذها لتفعيل كل توصية" من توصيات لجنة مناهضة التعذيب مع تحديد "المؤشرات المرتبطة بتحقيقها " وضبط أجل أقصى لتفعيلها.

ومن بين التعهّدات الرّامية إلى الاستجابة لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب الآنف ذكرها،نذكر "إعداد مشروع مراجعة لهذه النّصوص وفقا للمعايير الدّوليّة"، حيث تمّ التنصيص في خصوصها على بيانات تتعلق بالقيام بـ "أعمال شرح وتحسيس لدى مختلف المتدخلين في المسار التشريعي" بالإضافة إلى التنصيص على"النّصوص المنقحة والمصادقة عليها» وتحديد أجل إنجازها بـ«عامين على أقصى تقدير».غير أنّه لم يقع الإيفاء بهذا التعهّد،ممّا يستوجب تبريرا من السّلط التونسيّة أمام لجنة مناهضة التعذيب عند تعهّدها المقبل بالنظر في هذا الملف.

2 - الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة

صادقت تونس بتاريخ 29 جوان 2011 على البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة (المعتمد من قبل منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 2002 والذي دخل حيّز التنفيذ في 22 جوان 2006). وبذلك التزمت الجمهوريّة التونسيّة، على غرار 70 دولة حول العالم، بإحداث آليّة وطنيّة للوقاية من التعذيب. وفي هذا الإطار، وبمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013، تمّ إحداث الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب التي وقع انتخاب

أعضائها المؤسّسين من قبل مجلس نوّاب الشعب يومي 29 و30 مارس 2016.

وفي إطار ما أوكله لها المشرّع من مهامّ وصلاحيّات[84]، تضطلع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب[85] بمهمّة يقظة استراتيجيّة ذات بعد وقائيّ تشمل جميع أماكن الحرمان من الحرّية بما في ذلك السّجون. وفي هذا المعنى، يُخوَّل للهيئة القيام بزيارات لأماكن الحرمان من الحرّية بهدف التحقق من أنّ معاملة الأشخاص المودعين فيها تحترم القوانين الوطنيّة وتتوافق مع المعايير الدّوليّة. كما تقوم الهيئة في هذا الإطار بتقديم توصيات إلى السّلطات في مجال الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة اعتمادا على ما تنتهي إليه من تقييم موضوعيّ لواقع الظروف السّائدة بالسّجون ككلّ وليس من خلال رصد الحالات الفرديّة فحسب.

وبمناسبة الزّيارة التي قامت بها اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب إلى تونس في ربيع 2016 في إطار تقديم المشورة والدّعم للسّلطات التونسيّة وللهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، تولّت اللّجنة المذكورة تسليم تقرير إلى كلّ من الطرفين يتضمّن جملة من الملاحظات والتوصيات. ومن بين التوصيات التي انتهت إليها اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب ضرورة دعم الدّور الموكول للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

وفي هذا الإطار، اعتبرت اللّجنة أنّه يجب على الهيئة «العمل على تعزيز الإطار التشريعي والمؤسّساتي للوقاية من التعذيب ومقاومة الإفلات من العقاب» بالتعاون الوثيق مع الدّولة الطرف ومؤسّساتها، مع إعطاء الأولويّة في ذلك للملاحظات والتوصيات التي سبق أن قدّمتها لجنة مناهضة التعذيب في إطار ملاحظاتها الختاميّة الموجّهة إلى الحكومة التونسيّة.

كما طلبت اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب من السّلطات التونسيّة "إلغاء الفصل 13 من القانون الأساسي

84 - عهد المشرّع للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب الاضطلاع بالمهامّ التالية:
- القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم؛
- التأكّد من توفّر الحماية الخصوصيّة للأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين بمراكز الإيواء المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب؛
- التأكّد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة؛
- تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السّلط الإداريّة أو القضائيّة المختصّة؛
- إبداء الرّأي في مشاريع النصوص القانونيّة والترتيبيّة ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة والمحالة إليها من قبل السّلطات المختصّة؛
- تقديم توصيات للوقاية من التعذيب والمساهمة في متابعة تنفيذها؛
- اعتماد مبادئ توجيهيّة عامّة بالتنسيق مع الجهات المعنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة في أماكن الاحتجاز والآليّات الملائمة لكشفه؛
- إحداث قاعدة بيانات تجمع فيها المعطيات والإحصائيّات لهدف استغلالها في إنجاز المهامّ الموكولة إليها؛
- المساهمة في نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر التعذيب والمعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة عن طريق الحملات التحسيسيّة وإقامة النّدوات واللّقاءات وإصدار النشريّات والأدلّة وتنظيم الدّورات التدريبيّة والإشراف على برامج التكوين في مجال اختصاصها؛
- إنجاز ونشر البحوث والدّراسات والتقارير ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب والممارسات المهينة ومساعدة غيرها من الهيئات على إنجازها؛
- رفع تقريرها السّنوي إلى رئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المكلّف بالسّلطة التشريعيّة ونشره بموقعها الإلكتروني وبالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

85 - وفقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 تضطلع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بمهامّ مراقبة أماكن الاحتجاز والحرمان من الحرّية من منظور التوقي من التعذيب والمعاملات اللّاإنسانيّة والمهينة، باعتبارها الآليّة الوطنيّة الوقائيّة (Mécanisme National de Prévention) تطبيقا لمقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة (Protocole facultatif à la Convention des Nations Unies contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants OPCAT).

عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013» الذي يسمح للسّلط المعنيّة بالاعتراض على زيارة دوريّة أو فجئيّة لمكان معيّن «لأسباب ملحّة وموجبة لها علاقة بالدّفاع الوطني أو السّلامة العامّة والكوارث الطبيعيّة أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته». وهو ما تعتبره اللّجنة الفرعيّة أمرا ضروريّا «لضمان عدم تأويل هذه الأحكام بطريقة من شأنها أن تعيق وصول أعضاء الهيئة إلى بعض أماكن الاحتجاز، بما يحول دون أداء المهام المناطة بعهدتهم بالنجاعة المطلوبة».

وتؤكّد المعايير الدّوليّة، فيما يتعلق بالوقاية من التعذيب داخل السّجون وحماية الحقوق الأساسيّة والحرّيات الفرديّة للسّجناء، على وجوب إرساء رقابة مزدوجة على السّجون: "رقابة خارجيّة" تمارسها كلّ من الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وهيئة حقوق الإنسان[86]، بعد استكمال إحداثها، و«رقابة داخليّة» تتعهّد بها تفقديّة هياكل السّجون والإصلاح[87].

3 - مدى احترام حرمة السّجين البدنيّة والمعنويّة

أكّد قانون 14 ماي 2001 في فصله الأوّل على أنّ تنظيم السّجون يجب أن يكفل "حرمة السّجين الجسديّة والمعنويّة" مكرّسا بذلك ما تضمّنته المعايير الدّوليّة من اعتبار احترام الحرمة الجسديّة والمعنويّة حقّا أساسيّا لكل شخص مودع بالسّجن وواجبا محمولا على الإدارة السّجنيّة. وهو ما يعني أنّ كلّ مؤسّسة سجنيّة وكذلك كل موظّف تابع لها ملزم بتأمين حماية فعّالة للحرمة الجسديّة والمعنويّة لكل سجين.

ورغم ذلك، يتضح من خلال عديد الجوانب المتصلة بالحياة اليوميّة للسّجناء أو من طريقة تسيير السّجن أنّ حماية الحرمة الجسديّة والمعنويّة للشخص المودع ليست فقط غير مضمونة بل معرّضة بشكل خاص للانتهاك. ولتبيّن تبعات هذا الوضع، يمكن أن نذكر حالتين تدلّان على ذلك:

86 - أوكل القانون الأساسيّ عدد 51 لسنة 2018 المؤرّخ في 29 أكتوبر 2018 والمتعلّق بهيئة حقوق الإنسان لهذه الهيئة التعهّد «بأيّ مسألة تتعلّق باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحرّيات في كونيّتها وشموليّتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدّوليّة المصادق عليها» ورصد «مدى إعمالها وتفعيلها على أرض الواقع» وكذلك إجراء «التحقيقات اللّازمة في كلّ ما تتوصّل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها». وتتولّى أيضا «إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحمايتها». كما خوّل لها أن تتولّى «بصفة دوريّة ودون سابق إعلام القيام بزيارة أماكن الاحتجاز ومراكز الإيقاف والحجز ومراكز ومواقع الإيواء والمؤسّسات السّجنيّة والإصلاحيّة وكلّ أماكن الحرمان من الحريّة...» وذلك قصد «مراقبة احترامها لحقوق الإنسان والحرّيات والتّأكّد من خلوّها من الانتهاكات».
وتتولّى هيئة حقوق الإنسان رصد كلّ حالات انتهاك حقوق الإنسان والحرّيات وإجراء التحقيقات والتحرّيات الضروريّة بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونيّة لمعالجتها. وللقيام بمهامّها، يمكن لهيئة حقوق الإنسان الدّخول إلى كلّ أماكن الإيداع والنّفاذ إلى كلّ المعلومات بهذه المواقع المتعلّقة بمجال تدخّلها.
ويجب على هيئة حقوق الإنسان التنسيق مع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخّلة في مجال حقوق الإنسان والحرّيات و«تبادل المعطيات والمعلومات بخصوص الشكايات». كما يجب عليها، في صورة إقرارها بعدم اختصاصها، أن تتولى «إحالة الملفّ إلى الجهات المختصّة وإعلام المعني بالأمر بذلك.»

87 - توصي المعايير الدّوليّة بوجوب أن يكون متاحا لكلّ شخص مودع بالسّجن التوجّه إلى مصلحة معنيّة بتفقد السّجون سواء أكان ذلك استكمالا لتظلّم أبلغه للسّلطة المشرفة على الوحدة السّجنيّة أو كردّ فعل منه على تجاهل هذه الأخيرة لعريضة أو شكوى كان قدّمها لها أو تمّ الردّ عليها بالرّفض.ولئن نصّ الأمر عدد 187 المؤرّخ في 29 جوان 2010 والمتعلّق بتنظيم هياكل السّجون والإصلاح (غير منشور)على تفقديّة هياكل السّجون والإصلاح باعتبارها هيكلا من الهياكل المكوّنة لمؤسّسة السّجون والإصلاح، فإنّه لم يرد به ولا بأيّ نصّ آخر أيّ بيان لصلاحيّات هذا الهيكل والطرق الواجب اتّباعها لتعهيده.ويضمّ هذا الهيكل، بحسب ما جاء في الأمر المذكور، «إدارة فرعيّة للتفقّدات والأبحاث» تتعهّد على مستوى الممارسة بالقيام بالأبحاث في إطار ما يعهد لها من مهامّ من طرف المدير العامّ للمؤسّسة السّجنيّة يكون مصدرها المعطيات الصّادرة عن مديري السّجون أو الشكاوى الصّادرة عن الأشخاص المودعين أو عن عائلاتهم بالنسبة إلى الذين لا يمكنهم تعهيد هذا الهيكل بصفة مباشرة.
وتفيد الإحصائيّات الرّسميّة للإدارة العامّة للسّجون والإصلاح أنّ تفقديّة هياكل السّجون والإصلاح قد تعهّدت خلال كامل سنة 2018 بما جملته 56 شكاية صادرة عن أشخاص مودعين أو عن أفراد من عائلاتهم.

- اعتمادنظام الإيواء داخل مراقد جماعيّة[88] بشكل آليّ بالسّجون التونسيّة والذي لا يضمن حماية الحرمة الجسديّة والمعنويّة للأشخاص الذين تكتظ بهم هذه المراقد بحكم أنّ عدد نزلائها يفوق بكثير طاقة استيعابها، إضافة إلى ما يسبّبه ذلك من تفشّ لظواهر العنف والاعتداءات بين السّجناء.

- إجراء التفتيش الجسدي، وتحديدا عندما يتجاوز هذا الإجراء مجرّد الجسّ والتحسّس لجسم السّجين[89] بما يشكّل دون جدال اعتداء على حرمة الشخص الذي يتمّ إخضاعه لمثل هذا الإجراء الأمني ولخصوصيّته. وتجدر الإشارة، في هذا الإطار، إلى أنّه تمّ ضبط إطار منّظم لهذا الإجراء، في غمرة إعداد «دليل السّجين في تونس»، يشدّد على طبيعته الاستثنائيّة ويحدّد القواعد الواجب التقيّد بها عندالقيام به[90] (الأمر الإداري عدد 58 الصّادر عن الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح بتاريخ 23 أوت 2019).

وبناء عليه، يمكن من خلال ما سبق ذكره تبيّن حجم المعضلة التي تواجهها الإدارة السّجنيّة من خلال وجوب التوفيق بين محدوديّة الإمكانيّات المادّية واللوجستيّة المتاحة (إيواء المساجين بمراقد جماعيّة) والاستجابة للمتطلبات الأمنيّة (التفتيش الجسدي)، من جهة، وضرورة احترامها لموجبات حقوق الإنسان من خلال تفعيل المقتضيات التشريعيّة المتمثلة في "احترام الحرمة الجسديّة والمعنويّة للسّجين" من جهة أخرى.

وفي هذا السّياق، تجدر الإشارة إلى الاستراتيجيّة التي انتهجتها الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح خلال السّنوات الأخيرة والتي تهدف إلى تحديد طاقة استيعاب غرف الإيواء بـ25 شخصا. وقد تمّ القيام بتجربة هذا التمشي في سجن برج العامري والأخذ به أيضا في تصميم الوحدات السّجنيّة التي هي في طور الإنشاء أو التوسعة على غرار سجني باجة وقابس.

4 - مدى تطابق حقوق الشخص المودع بالسّجن المنصوص عليها بالقانون عدد 52 لسنة 2001 مع المعايير الدّوليّة

يتّجه التأكيد على أنّ حقوق الشخص المودع بالسّجن قد تمّ تكريسها في الجمهوريّة التونسيّة لأوّل مرّة على هذا النحو من قبل المشرّع بمقتضى قانون 14 ماي 2001 رغم أنّ الأمر السّابق له والمؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 كان قد منح نفس الحقوق للأشخاص المودعين، إلّا أنّ أحكامه وردت بمقتضى أمر رئاسيّ لا يرتقي إلى قوّة القانون. ومع ذلك، ماتزال مقتضيات القانون المذكور بعيدة جدّا عن المعايير الدّوليّة.

وإذا كان من الواضح أنّ الأمر المؤرّخ في 4 نوفمبر 1988 قد جاء كنتيجة لمصادقة تونس على اتفاقية الأمم

88 - تعتبر المعايير الدّوليّة أنّ الأصل في غرف إقامة السّجناء وعموم المودعين بالسّجن أن تكون فرديّة، «...فإذا حدث لأسباب استثنائيّة، كالاكتظاظ المؤقّت، أن اضطُرّت الإدارة المركزيّة للسّجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، فإنّه يُتفادى وضع سجينين اثنين في زنزانة أو غرفة فرديّة». (قواعد نيلسون مانديلا، القاعدة عدد 1.12)

89 - فيما يلي أهمّ القواعد الأوروبّية للسّجون التي تتعلّق بضوابط تفتيش الأشخاص المودعين بالسّجن:
- القاعدة عدد 4.54: «لا يجوز إهانة الأشخاص الذين يتمّ تفتيشهم من خلال عمليّة التفتيش».
- القاعدة عدد 5.54: «لا يجوز تفتيش الأشخاص إلّا من قبل نفس الجنس».
- القاعدة عدد 6.54: «لا يجوز إجراء أيّ تفتيش جوفيّ لأجساد السّجناء من قبل موظفي السّجن».
- القاعدة عدد 7.54: «لا يجوز إجراء التفتيش الجسديّ الباطنيّ إلّا من طرف طبيب».

90 - تختلف عمليّة «تفتيش تجاويف الجسم» بالكامل من حيث طبيعتها عن عمليّتي «التفتيش باعتماد الجسّ» و«تفتيش الجسد»، باعتبارها عمليّة تفتيش لداخل الجسد تنطوي عل صبغة «اقتحاميّة».وقد حجّر الأمر الإداريّ عدد 58 الصّادر عن الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح بتاريخ 26 أوت 2019 بصفة صريحة هذا النوع من التفتيش مع الدّعوة في صورة توفّر «أدلّة ترجّح حيازة السّجين لممنوعات يخفيها داخل جسده» إلى استعمال بدائل تقنيّة لهذا النوع من التفتيش، على غرار الكشف بالأشعّة، وغيرها من التجهيزات الأخرى التي يمكن أن تكون متوفّرة لدى الإدارة السّجنيّة. وعند التعذّر، يجب نقل السّجين فورا إلى المستشفى مع أخذ الاحتياطات الأمنيّة اللّازمة.

المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 جويلية 1988)، فإنّ قانون 14 ماي 2001 قد كان ضروريّا تزامنا مع قرار نقل إطارات وأعوان السّجون والإصلاح والمؤسّسات السّجنيّة من وزارة الدّاخليّة إلى وزارة العدل (القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرّخ في 3 ماي 2001).

وفي كلتا الحالتين، فقد تعلّق الأمر بالنسبة إلى السّلطة السّياسيّة القائمة آنذاك بتقديم ضمانات للمجتمع الدّولي فيما يخصّ المسألة الخلافيّة المتعلّقة بمدى تفعيل البلاد التونسيّة لتعهّداتها في مجال احترام حقوق الإنسان. ومع أنّه كان من المفترض، على معنى الفصل الأوّل من قانون 14 ماي 2001، أن ينظم هذا الأخير «ظروف الإقامة بالسّجن» بما يستوجب استكماله بأمر يضبط التنظيم الدّاخلي للسّجون وذلك وفقا للفصل 2 منه، فإنّه رغم مرور عقدين اثنين لم يقع إصدار هذا الأمر أو حتى العمل على إعداده. وقد أدّى هذا الفراغ إلى تمشّ تشريعيّ منقوص وغير دقيق، من ذلك صدور نصوص ترتيبيّة مجزّأة وغير منتظمة عن الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح ذاتها، مع أنّها جهة تنفيذيّة وليست سلطة مكلّفة بالتشريع، بالإضافة إلى ما ترتّب عنها من تقييد للحقوق الأساسيّة والحرّيات الفرديّة.

وفي ظل هذه الظروف، يمكن القول أنّ مجموعة النصوص القانونيّة والترتيبيّة التي تم سنّها على مرّ السّنين لم تكن فقط عاجزة عن إضفاء شرعيّة لا جدال فيها على مؤسّسة سياديّة بل إنها لا تسمح ببساطة لبلادنا بوضع سياسة سجنيّة جديرة بهذه التسمية تقوم على إدراج صريح للمهام الموكلة إلى الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح في إطار إجرائيّ يوفّر جميع الضّمانات اللازمة لتفعيل احترام حقوق الإنسان وإخضاع الحياة اليوميّة داخل السّجن التي يتقاسمها السّجناء والموظفون لقواعد دولة القانون.

وتجدر الملاحظة أنّه طوال كل مراحل الحوار مع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب(أثناء مناقشة التقرير الدّوري لتونس خلال شهر أفريل 2016) وخاصّة في إطار التعهّدات المقدّمة للّجنة المذكورة من طرف اللّجنة الوطنيّة للتنسيق وصياغة وعرض التقارير ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان أبدت السّلطات التونسيّة استعدادها لإصلاح المنظومة السّجنيّة ومراجعة الإطار التشريعي والترتيبي الذي ينظمها لمواءمته مع المعايير الدّوليّة.

وسيمكّن استعراض التقرير الدّوري لتونس من طرف لجنة مناهضة التعذيب من تقييم ما تمّ بذله من جهود لتجسيد هذه الالتزامات الكبرى في قرارات لا مناص منها إيفاء بتعهّدات سابقة.

الفصل الحادي عشر

أوضاع بعض أصناف المودعين ذوي الهشاشة في السّجون

تمهيد

بقدر حرصها على التأكّد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، تحرص الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أيضا على مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز عامّة، وخاصّة ظروف احتجاز الأشخاص ذوي الهشاشة، مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، فضلا عن حرصها على التعاون الوثيق مع شركائها من أجل العمل على وضع حدّ لانتهاك حقوق الإنسان وبالأخصّ حقوق الأشخاص الذين هم في وضعيّات تتّسم بالهشاشة.

إنّ الأشخاص الذين تكتنفهم وضعيّات هشاشة معرّضون لخطر الاستغلال وسوء المعاملة و/أو التمييز. أمّا ما يحدّد تلك الهشاشة فهو عناصر كثيرة من بينها السنّ والنّوع والدّين والإعاقة والمرض والوضعيّة الاجتماعيّة والاقتصاديّة. وغالبا ما تواجه الأشخاص ذوي الهشاشة تحدّيات خصوصيّة قد تجعل وصولهم إلى حقوقهم وإلى الخدمات المعدّة لهم أمرا بالغ الصّعوبة. كما أنّهم قد يكونون أكثر عرضة من غيرهم لمخاطر العنف والاستغلال والتمييز.

ويتخذ رصد وضعيّات الهشاشة عدّة أشكال منها الزّيارات الوقائيّة للأماكن السّالبة للحرّية وزيارات التقصّي والزّيارات الموضوعاتيّة. وكلّها تتضمّن معاينة ظروف الاحتجاز ومراقبتهاوإجراء المقابلات مع المحتجزين. ولقد أصبح من المقبول القول بأنّ الرّصد هو وسيلة لا محيد عنها لجمع المعلومات عن ظروف الحياة وعن معاملة الأشخاص ذوي الوضعيّات المتسمة بالهشاشة في الأماكن السّالبة للحرّية ومن ثمّ التوصية بالبدائل الضروريّة لجعل الممارسات الشائعة مطابقة للمعايير الدّوليّة وللتشريع الوطني.

ومن الأهداف الرّئيسيّة للرّصد حماية حقوق الأشخاص ذوي الوضعيّات المتسمة بالهشاشة في الأماكن السّالبة للحرّية، حيث أنّ الرّصد يمكّن من ضمان تمتع هؤلاء الأشخاص بنفس الحقوق وبنفس الحماية التي يحظى بها بقيّة الأشخاص المحتجزين، فضلا عن ضمان عدم تعرّضهم للتمييز أو للمعاملات السيّئة. كما يهدف الرّصد بشكل خاص، عبر الزّيارات الوقائيّة، إلى وضع الإصبع على عوامل الخطر المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأماكن السّالبة للحرّية، ومن ثمّ التوصية بإجراء التحسينات الضروريّة ومتابعة مدى تنفيذها وإقامة حوار مع السّلطات المعنيّة[91].

1 - وضعيّة النساء السّجينات

وفقا لمقتضيات الفصل 7 من قانون 14 ماي 2001 يتمّ إيداع النساء السّجينات سواء أكنّ موقوفات أم محكومات حكما باتّا «بسجن النسوة أو بأجنحة منعزلة ببقية السّجون».ولا يوجد حاليّا بالبلاد التونسيّة سوى سجن واحد خاصّ بالنساء هو سجن النساء بمنوبة، بينما تحتوي سبعة (7) سجون أخرى على أجنحة مخصّصة لقبول النساء المودعات وهي: سوسة المسعدين وصفاقس وحربوب والكاف وجندوبة والقصرين وقفصة. وتمثّل النساء السّجينات نسبة ضئيلة من مجموع الأشخاص المودعين بالسّجن قدّرت بـ 2 .9 % بتاريخ 1 جانفي 2019. وتبيّن الإحصائيّات الرّسمية للإدارة العامّة للسّجون والإصلاح أنّ أكثر من نصف مجموع النساء السّجينات (58. 6 %) مودعات بسجن النساء بمنوبة.

السّجن	طاقة الاستيعاب	عدد الموقوفات	عدد المحكومات	العدد الجملي
منّوبة	433	260	137	397
سوسة المسعدين	118	93	34	127
صفاقس	27	42	19	61
حربوب	34	29	05	34
الكاف	14	14	02	16
جندوبة	15	11	03	14
القصرين	24	04	04	08
قفصة	20	17	04	21
العدد الجملي	**685**	**470**	**208**	**678**

وعلى مستوى الممارسة، فإنّه ولئن ثبت أنّ الفصل بين النساء والرّجال من المساجين ساري المفعول ومحترم بشكل كامل في كل المؤسّسات السّجنيّة، فإنّ الفصل بين النساء الموقوفات والنساء المحكومات ما يزال استثنائيّا. وتفيد الإحصائيّات الرّسمية أنّ السّجينات الموقوفات بسجن النساء بمنوبة والبالغ عددهن 260 سجينة مودعات بذات الغرف مع السّجينات المحكومات والبالغ عددهن 137 سجينة، وذلك إلى حدود تاريخ 1 جانفي 2019. وتسود نفس هذه الوضعيّة ببقية المؤسّسات السّجنيّة التي بها أجنحة مخصّصةلإيداع النساء السّجينات.

91 - من المهمّ حماية حقوق الأشخاص ذوي الوضعيّات المتسمة بالهشاشة. ويتطلب ذلك وضع سياسات وبرامج خصوصيّة تستجيب لاحتياجاتهم. ومن المهمّ أيضا توعية الجمهور بمسائل الهشاشة والتشجيع على التضامن بين فئات المجتمع.

2 - وضعيّة الأطفال السّجناء

لا يتعرّض قانون 14 ماي 2001 لمسألة إيداع الأطفال بالسّجون إلّا بصفة عرضيّة ومقتضبة ضمن الفصل 10 منه الذي ينصّ على أنّه «إذا اقتضى الأمر إيداع الطفل بالسّجن فإنّه يودع بجناح خاصّ بالأطفال، مع وجوب فصله ليلا عن بقيّة المساجين من الكهول». وتجدر الإشارة في المقابل إلى أنّ الفصل 94 من مجلّة حماية الطفل ينصّ على أنّه «لا يمكن وضع الطفل بمحلّ الإيقاف إلّا إذا تبيّن أنّه من الضروريّ اتخاذ هذا الإجراء أو ظهر أنّه لا يمكن اتخاذ غيره من التدابير، وفي هذه الصّورة يودع الطفل بمؤسّسة مختصّة وعند التعذر وبصفة مؤقتة بجناح خاصّ بالأطفال الجانحين بالسّجن».

ولا يوجد بالبلاد التونسيّة سجن مخصّص للأطفال. ويُوزّع العدد القليل من الأطفال الذين تقرّر قضائيّا إيداعهم السّجن على مختلف الوحدات السّجنيّة. وتفيد الإحصائيّات الرسميّة للإدارة العامّة للسّجون والإصلاح أنّه في تاريخ 1 جانفي 2019، بلغ عدد الأطفال المودعين بالسّجن ما جملته 50 طفلا موزّعين على السّجون التونسيّة كما يلي: 26 طفلا بسجن المرناقيّة، 10 أطفال بسجن سوسة المسعدين، 05 أطفال بسجن حربوب، طفلان بسجن المنستير، طفلان بسجن القيروان، طفل واحد بسجن قفصة، طفل واحد بسجن قبلّي. أمّا بالنسبة إلى الإناث فلم يتمّ إحصاء سوى 03 فتيات مودعات بسجن النساء بمنّوبة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ الفصل بين الذكور والإناث من المساجين الأطفال مطبّق بشكل كلّي وبدون أيّ استثناء على مستوى الممارسة في كلّ المؤسّسات العقابيّة. أمّا مبدأ الفصل بين القصّر والرشّد من المساجين فهو غير معمول به بشكل كامل. كما أنّ الفصل بين الموقوفين والمحكومين من الأطفال المودعين ليس محترما بشكل آليّ اعتبارا للعدد الضئيل من هذه الفئة داخل معظم السّجون كما هو مبيّن بالجدول التالي:

توزيع المساجين ذوي السنّ الأقلّ من 18 سنة

الوحدة السّجنيّة	العدد
المرناقيّة	14
المهديّة	09
مرناق	02
سوسة المسعدين	02
صفاقس	02
حربوب	01
قفصة	01
السّرس	01
المنستير	01
المجموع	**33**

المصدر: إحصائيّات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح (21 فيفري 2021)

أمّا مراكز الإصلاح الخمسة المخصّصة لإيداع الأطفال الجانحين (أطفال في نزاع مع القانون)، بواقع أربعة مراكز للذّكور ومركز واحد للإناث، فيتوزّع عليها الأطفال على النّحو التالي:

مركز الإصلاح	العدد
المروج	106
سيدي الهاني	64
مجاز الباب	60
سوق الجديد	56
المغيرة (خاصّ بالفتيات)	12
المجموع	**298**

المصدر: إحصائيّات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح (21 فيفري 2021)

3 - وضعيّة السّجناء ذوي الإعاقة الذهنيّة والمرضى العقليّين

لا يوجد ضمن المؤسّسات السّجنيّة التونسيّة منشآت مخصّصة لإيواء السّجناء ذوي الإعاقة الذهنيّة و/أو المرضى العقليّين. ويتمّ بالتالي إيداع هذه الفئة من المساجين كغيرهم السّجن دون تهيئة الظروف الضروريّة التي تأخذ وضعيّتهم الخاصّة بعين الاعتبار[92]. وهذا ما يجعلهم عبئا ثقيلا على بقيّة السّجناء، ولا سيما أولئك الذين يشتركون معهم في الإقامة، ويضاعف هشاشتهم في ظل الاكتظاظ لأنّهم لن يجدوا الإحاطة الكافية بهم ولا المراعاة اللازمة لوضعهم. وبالتالي يرجّح أن يلقوا معاملة قاسية من بعض السّجناء ولربّما أيضا من بعض الأعوان.

ومن المشكلات الشائكة التي لم تجد طريقها إلى الحلّ مشكلة الإيداع بالسّجن لعشرات الأشخاص الذين صدرت بشأنهم قرارات قضائيّة بالإيواء الوجوبي في مؤسّسة استشفائيّة خصوصيّة (مستشفى أمراض عقليّة، قسم أمراض نفسيّة وعقليّة، قسم طب نفسي شرعي) بسبب انعدام المسؤوليّة الجزائيّة لديهم. وقد قامت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بعديد الزّيارات إلى أقسام الطبّ النفسي بمستشفى الرّازي للأمراض النفسيّة والعقليّة بمنّوبة وخاصّة قسم الطبّ النفسي الشرعي، وسجّلت عديد الإشكاليّات ونبّهت الجهات الإداريّة المختصّة لتداعياتها وآثارها[93]. كما نظمت الهيئة من خلال اللّجنة المعنيّة بالفئات ذات الهشاشة ورشة تفكير ونقاش شارك فيها مختلف المتدخلين المعنيّين من ممثلين عن وزارة الصحّة ومستشفى الرّازي والإدارة العامّة للسّجون والإصلاح ووزارة الشؤون الاجتماعيّة وممثلين عن منظمات المجتمع المدني من أجل تشخيص أهمّ الصّعوبات والتحدّيات ومن ثمّ العمل سويّا على تجاوزها[94]. وقد أفرز هذا اللّقاء التفاعلي عديد التوصيات الهامّة التي تمّ نشرها في متن التقرير التأليفي لورشات التفكير المشتركة حول وضعيّات الأشخاص ذوي الهشاشة. ورغم إفادة الجهات

92 - هذا الأمر ينطبق جزئيّا ونسبيّا على السّجناء ذوي الإعاقات الحسّية والحركيّة، غير أنّ هؤلاء يتمتعون بكامل مداركهم العقليّة وبالتالي يمكنهم تدبّر أمورهم والتكيّف على طريقتهم مع ظروف الحياة الجماعيّة في السّجن. ورغم وجود غرفة مخصّصة للمرضى والمسنّين وذوي الإعاقة (في كلّ سجن تقريبا) تتوفّر بها بعض الترتيبات التيسيريّة، إلّا أنّها لا تفي بالغرض بسبب الاكتظاظ وارتفاع معدّل حركة السّجناء.

93 - من ذلك مثلا وجود عدد كبير من المودعين بالسّجن ممّن صدرت في شأنهم أحكام قضائيّة بالإيواء الوجوبي بمستشفى الرّازي، في حالة انتظار منذ سنوات لتنفيذ تلك القرارات، في حين أنّ القائمين على هذا المستشفى، وبالأخصّ من يديرون قسم الطبّ النفسي الشرعي، يؤكّدون أنّه لا يمكن قبول المزيد من النزلاء لأسباب تتعلق أساسا بعدم كفاية عدد الإطارات الطبّية وشبه الطبّية العاملة بالقسم. ومن المفارقات الغريبة التي وقفت عليها الهيئة وجود جناح بأكمله بقسم الطبّ النفسي الشرعي مهيّأ لاستقبال الأشخاص الصّادرة بشأنهم قرارات إيواء وجوبيّ لكنّه غير مستغلّ لهذا الغرض (بعض غرفه تستخدم للعلاج بالعمل ومعظم غرفه مغلقة أو مهملة).

94 - التأمت تلك الورشة بتونس العاصمة يوم 04 أفريل 2019 تحت عنوان «ظروف احتجاز الأشخاص المصابين باضطرابات نفسيّة وأمراض عقليّة بين القواعد الدّوليّة والالتزامات الوطنيّة».

الإداريّة الختصّة بتلك التوصيات، إلّا أنّ المعاينة الميدانيّة خلال زيارات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، الوقائيّة والاستقصائيّة، تبيّن أنّ الوضع لم يتحسّن حيث سجّلت الهيئة طول قائمة الأشخاص الذين ينتظرون تنفيذ قرارات إيوائهم الوجوبي (أكثر من 50 شخصا) وكذلك طول فترة انتظارهم (عدّة سنوات) مع أنّ حالتهم الصحّية (النفسيّة والذهنيّة على وجه الخصوص) قد تشكّل خطرا على أنفسهم و/أو على غيرهم وتستوجب بالتالي علاجا طبّيا نفسيّا خاصّا وطويلا يساعدهم على تحقيق الحدّ الأدنى من الاستقرار النّفسي. ورغم كلّ المساعي التي بذلتها الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في مضمار حثّ كلّ من وزارة الصحّة ووزارة العدل على إيجاد حلّ لتلك المشكلة المزمنة يضمن حقوق الأشخاص المعنيّين ويحفظ كرامتهم البشريّة المتأصّلة فيهم وينهي معاناتهم ومعاناة أسرهم والمحيطين بهم، ما زال معظم هؤلاء الأشخاص ينتظرون منذ سنوات تنفيذ القرارات القضائيّة المتعلقة بهم ومن ثمّ تلقي العلاج المناسب في المكان المناسب لهم طبقا للمعايير الدّوليّة وخاصّة المبادئ عدد 1 و8 و20 من **مبادئ الأمم المتحدة لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقليّ وتحسين العناية بالصحّة العقليّة**، وللقانون الوطني وخاصّة**القانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بالصحّة العقليّة وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقليّة.**

إنّ هذا الوضع اللامعياري الذي يكابده المصابون باضطراب نفسيّ و/أو مرض عقليّ يحول دون تمتعهم بحقهم في العلاج كما نصّت عليه المعايير الدّوليّة والقوانين الوطنيّة ويفاقم تدهور حالتهم الصحّية (وخاصّة النفسيّةوالعقليّة) بسبب عدم وجودهم في المكان المناسب لعلاجهم من جهة وعجز الوحدات السّجنيّة عن توفير الخدمات الصحّية اللازمة لهم. ومن الواضح أنّ هذا الوضع لا ينعكس سلبا على أولئك المرضى فحسب بل يشمل أيضا بقيّة المودعين معهم في نفس غرفة الإقامة حيث يجدون أنفسهم مضطرّين للتعايش معهم وتحمّل تداعيات اضطرابهم النفسي ومرضهم العقلي، فيكون كلا الطرفين بالمحصّلة عرضة للاعتداءات الجسديّة والمعنويّة وغيرها من الانتهاكات في ظل غياب الحماية الخاصّة المنصوص عليها في المعايير الدّوليّة والقانون الوطني.

4 - مبدأ عدم التمييز بين المودعين بالسّجن، بين الموجود والمنشود

لم يتضمّن قانون 14 ماي 2001 أيّ مقتضيات تنصّ على تحجير التمييز ضدّ الأشخاص المودعين، على أساس العرق أو اللّون أو الجنس أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي السّياسي أو غير ذلك من الآراء الأخرى، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أيّ وضع آخر. وهو ما يتناقض مع ما أجمعت النصوص الدّوليّة على تأكيده من أنّ مبدأ عدم التمييز يعتبر معيارا أساسيّا في معاملة الأشخاص المودعين بالسّجن[95].

95 - جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادّة 7): «الناسُ جميعًا سواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقّ التمتُّع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حقّ التمتُّع بالحماية من أيّ تمييز ينتهك هذا الإعلانَ ومن أيّ تحريض على مثل هذا التمييز.»
وجاء في المبادئ الأساسيّة لمعاملة السّجناء (المبدأ 2): «لا يجوز التمييز بين السّجناء على أساس العنصر أو اللّون، أو الجنس أو اللّغة أو الدّين، أو الرّأي السّياسي أو غير السّياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أيّ وضع آخر.»
كما جاء في القاعدة عدد 13 من القواعد الأوروبّية للسّجون: «تطبّق هذه القواعد بحياد، دون تمييز على أيّ أساس مثل الجنس أو العرق أو اللّون أو اللّغة أو الدّين أو الرّأي السّياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء لأقلّية قوميّة أو الثروة أو الولادة أو أيّ وضع آخر.»

وتتّجه الإشارة إلى أنّ فهم معنى مبدإ عدم التمييز في المجال السّجني يجب أن يقارب على مستويين. فمن ناحية أولى، يوجب هذا المبدأ أن تنطبق القواعد المنظمة للحياة داخل السّجون على جميع الأشخاص المودعين بها بكلّ حياد ودون أيّ تمييز. ومن ناحية ثانية، يدعو هذا المبدأ إلى ألّا تؤدّي إرادة ضمان المساواة في المعاملة بين السّجناء إلى حالة من عدم الإنصاف يفرضها الواقع وذلك من خلال تجاهل تأمين الحماية المستوجبة للفئات الهشة من السّجناء وعدم مراعاة الاحتياجات الخاصّة للبعض منهم. وهو ما يعني، بعبارة أخرى، أنّ احترام مبدإ عدم التمييز لا يتعارض مع تنفيذ التدابير اللّازمة لحماية وتعزيز حقوق السّجناء من الفئات الهشة أو ذوي الاحتياجات الخاصّة والتي يمكن اعتبارها ذات بعد تمييزيّ إيجابيّ.

وفي هذا السّياق، يعتبر كلّ من النساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون اضطرابات عقليّة أو إعاقات من الفئات «ذات الوضعيّات المتسمة بالهشاشة» داخل السّجون، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأشخاص المودعين (أفرادا كانوا أو مجموعات) الذين كان من الضروري عزلهم عن عموم السّجناء أخذا في الاعتبار لوضعيّة الهشاشة الخاصّة التي هم عليها، وهم على سبيل المثال السّجناء من فئة «م.ع» أو مرتكبو الجرائم الجنسيّة أو السّجناء المنتمون لأقلّيات عرقيّة.

وتشير القاعدة عدد 2.2 من قواعد نيلسون مانديلا في هذا السّياق إلى أنّه «بغية تطبيق مبدإ عدم التمييز في الممارسة العمليّة، تأخذ إدارات السّجون في الاعتبار الاحتياجات الفرديّة للسّجناء، وخصوصاً الفئات الأضعف في بيئات السّجون. ومن اللّازم اتّخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السّجناء ذوي الاحتياجات الخاصّة. ويجب ألّا يُنظر إلى تلك التدابير على أنّها تدابير تنطوي على تمييز.»

كما جاء في القاعدة عدد 2.5 (المبادئ الأساسيّة): «تهيّئ إدارات السّجون جميع الترتيبات التيسيريّة والتعديلات المعقولة لضمان معيشة السّجناء ذوي الإعاقات البدنيّة أو العقليّة أو غيرها من الإعاقات في السّجن بشكل كامل وفعّال على أساس من المساواة».

خاتمة وتوصيات

خاتمة وتوصيات

تمهيد

ما من شكّ في أنّ الوقاية خير من العلاج. وهذا لا يصحّ فقط في أوقات الرّخاء والدّعة والاستقرار، وإنّما يصحّ أيضا في زمن الأزمات، لأنّ للوقاية مستويات عدّة منها ما هو أوّليّ ومنها ما هو ثانويّ ومنها ما هو استراتيجيّ. وفي مطلق الأحوال، يظلّ التعاطي مع الأزمة بواسطة المعالجة الموقفيّة أو الموضعيّة لملامحها وتجلّياتها غير كاف على أهمّيته، ذلك أنّ الأزمة كالأكمة، لها ما وراءها ولها ما يتداعى لها أو جرّاءها. ولذلك، لا بدّ من معالجة استراتيجيّة لكلّ أزمة ولا سيما إذا كانت تتعلّق بحياة الناس وبقائهم ونمائهم.

من أجل ذلك، اختارت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أن تساهم من خلال إصدارها إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره[96]، ثمّ من خلال زياراتها الوقائيّة المعلنة إلى بعض أماكن الاحتجاز، في دعم الخطة الوطنيّة لمجابهة وباء كورونا وفي ترشيد بعض الممارسات وتصحيح بعض التصرّفات و/أو الإجراءات التي تمّ اتّخاذها في غمرة التصدّي لجائحة «كوفيد19-» على أمل تحويل هذا الخطر الدّاهم إلى فرصة لإعادة النظر في منظومتنا الصحّية ولإصلاحها وإعادة هيكلتها ومن ثمّ دعم بعض التخصّصات الاستراتيجيّة على غرار الطبّ الوقائي والطبّ الجماعي.

وإذا صحّ ذلك في علاقة باحتياجات المجتمع الحرّ، فإنّه أصحّ في علاقة باحتياجات مجتمعات المجرّدين من حرّيتهم من بين نزلاء السّجون ومراكز الإصلاح ومراكز الاحتفاظ ومراكز الإيواء ومراكز الحجر الصحّي وغيرها من الأماكن السّالبة للحرّية وإن بصيغ ودرجات متفاوتة وفي ظروف متباينة. ولذلك حرصت الهيئة على حثّ جميع جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز، منذ أوائل شهر مارس 2020، على اتّخاذ جميع الإجراءات والتدابير

96 - انظر الملحق عدد 1.

الكفيلة بوقاية العاملين في تلك الأماكن ونزلائها على حدّ سواء حفظا لصحّتهم وضمانا لسلامتهم واحتراما لكرامتهم البشريّة المتأصّلة فيهم.

وبنفس ذلك الحرص خاطبت الهيئة الجهات المشرفة على الأماكن التي زارتها في سياق التعاطي مع وباء كورونا وأرسلت إليها تقارير زياراتها المنجزة خلال سنتي 2020 و2021 قبل نشرها داعية إيّاها إلى إرسال ردّها عليها ولا سيما فيما يتعلّق بالتوصيات التي تضمّنتها.

وحيث أنّ الذكرى نافعة للمؤمنين، بمن فيهم من يؤمنون بالقدرة على الفعل وبأهمّية تأويج الموارد المتاحة، فإنّنا نذكّر ببعض التوصيات التي وردت في تقارير الزّيارات الوقائيّة الاستهدافيّة التي أنجزتها الهيئة خلال سنتي 2020 و2021 وندعو كلّ من يهمّه الأمر، ولا سيما أصحاب القرار وصنّاعه، إلى العمل بها تحقيقا للمصلحة العامّة وانتصارا لحقوق الإنسان حيثما كان:

- وضع إطار قانوني ينظم الحجر الصحّي الإلزامي في الأماكن السّالبة للحرّية ويحدّد مقتضياته واستتباعاته.
- وضع دليل إجراءات لتنظيم أدوار جميع المتدخّلين في آليّة الحجر و/أو العزل الصحّي بفضاءات الاحتجاز.
- تحديد الضّمانات القانونيّة الأساسيّة للخاضعين للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي وللطاقم الطبّي وشبه الطبّي وسائر الأعوان والموظفين الذين يتعاملون معهم.
- تأمين رعاية صحّية ومعاملة إنسانيّة متكافئة لجميع الخاضعين للحجر الصحّي بمن فيهم من يخضعون للعزل الصحّي أو للإيواء الوجوبي.
- تأمين المرافقة النفسيّة لكلّ من يحتاجها من بين الخاضعين للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي أو للإيواء الوجوبي.
- توفير المساعدة النفسيّة الاجتماعيّة لمن يحتاجها من بين النزلاء وأفراد أسرهم عند الاقتضاء.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللّازمة تسهيلا لحركة النّزلاء المرضى والمسنّين وذوي الإعاقة.
- توفير عدّة العمل والتجهيزات والوسائل الضروريّة للتوقي من العدوى الوبائيّة وإلزام الأعوان المكلّفين بالنظافة والتطهير والتعقيم باستخدامها على الوجه الصّحيح.
- حثّ النزلاء على الالتزام بالتباعد الفيزيقي والاجتماعي وعلى استخدام وسائل الوقاية من العدوى الوبائيّة بطريقة صحيحة وفعّالة.
- تطبيق قواعد النظافة وحفظ الصحّة بصرامة وتركيز موزّعات المطهّر الكحولي في كلّ الفضاءات المشتركة.
- الحث على استعمال اللّثم (الكمامات) على الوجه الصّحيح وعلى تغييرها في الوقت المناسب.
- تنظيم دورات تدريبيّة نشيطة (قائمة على السّيناريوهات) لفائدة الإطارات الطبّية وشبه الطبّية في مجالات الطبّ الوقائي والطبّ الاجتماعي وإدارة الأزمات الصحّية.
- تنظيم دورات تدريبيّة تفاعليّة مشتركة لكلّ الإطارات الطبّية والأمنيّة والإداريّة المعنيّة بإدارة الأزمات ومجابهة الجوائح.

من جهة أخرى، وبناء على المعاينات والملاحظات والمقابلات التي أجرتها فرق الزّيارة التابعة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على الميدان، واستئناسا بالمعايير المرعيّة في تنظيم أماكن الاحتجاز وإدارتها، وفي ضمان حقوق الأشخاص الموقوفين والمظنون فيهم، توصي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بما يلي:

1 - بخصوص إنفاذ القانون واحترام الضّمانات والمعايير

- احترام المبادئ الدّستوريّة والمعايير الدّوليّة والقوانين الوطنيّة في التعامل مع ذي الشبهة منذ لحظة الإيقاف الأولى (إلقاء القبض) وأثناء الاحتفاظ وعلى مدى كلّ مراحل المحاكمة.
- احترام قرينة البراءة.
- التأكيد على أنّ الحرمان من الحرّية لا يعني سلب بقيّة الحقوق.
- مراعاة خصوصيّة الإجراءات في محاكمة الأطفال والنّساء والأشخاص في وضعيّة هشة.
- احترام الضّمانات الأساسيّة لذي الشبهة(الإعلام بسبب الإيقاف، إعلام العائلة أو الشخص الذي يرغب ذو الشبهة في إعلامه مع احترام رغبته في عدم الإعلام، إعمال الحق في حضور محام والحق في العرض على الفحص الطبّي والحق في مخاطبة ذي الشبهة بلغة يفهمها وذلك بتوفير مترجم عند الاقتضاء).
- كفالة الحق في النفاذ إلى المعلومة وحماية المعطيات الشخصيّة على مدى كلّ مراحل البحث والاحتفاظ والمحاكمة.
- فتح التحقيقات الإداريّة والقضائيّة ضدّ كلّ من يشتبه في ممارسته اعتداءات على الموقوفين و/أو المحتفظ بهم خارج حالات السّيطرة عليهم عند الإيقاف، بما في ذلك سوء معاملة الأطفال وعدم احترام الإجراءات الخاصّة بهم.
- عدم إجبار الموقوفين على التوقيع على محاضر البحث دون الاطلاع عليها وقراءتها بتمعّن.
- تطبيق مقتضيات القانون الوطني والدّولي المتعلّقة بمعاملة الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون والالتزام بالإجراءات والضّمانات المنصوص عليها في مجلّة حماية الطفل.
- توفير مستلزمات النظافة الصحّية ووسائل الوقاية من لثم (كمامات) وصابون وموادّ تعقيم وأدوات قيس للحرارة.
- مطابقة مواصفات البنى التحتيّة لأماكن الاحتجاز للمعايير الدّوليّة من حيث المرافق الضروريّة وتوفير الأسرّة والأغطية النظيفة والمساحة المناسبة والتهوئة والإضاءة.
- تأهيل غرف الاحتفاظ طبق ما تنصّ عليه المعايير الدّوليّة من شروط ومواصفات تتعلّق بالمساحة والتهوئة والإضاءة والتجهيزات الأساسيّة والخدمات الإداريّة والصحّية، احتراما للكرامة الإنسانيّة وحفظا للحرمة الجسديّة والمعنويّة لكلّ محتفظ به.
- ضمان حق حصول كلّ محتفظ به على ثلاث وجبات يوميّا وتحسين ظروف الاحتفاظ وتعصير دورات المياه الموجودة بالغرف.

- ضمان حق ذي الشبهة أو المتّهم في تأمين واسترجاع ممتلكاته المحجوزة مثل الهاتف والنقود وساعة اليد وكلّ ما وجد بحوزته منذ اللّحظة الأولى للاحتفاظ به إلى حين إطلاق سراحه ما لم يوجد قرار واضح في حجزها على ذمّة البحث.

- ملاءمة القوانين الوطنيّة والتراتيب الجاري بها العمل للاتفاقيّات والمعايير الدّوليّة للحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب.

- تأهيل المشرفين على غرف الاحتفاظ والعاملين فيها وتدريبهم على تطبيق المعايير والقواعد والإجراءات المتعلّقة بالاحتفاظ.

- تدريب أعوان البحث العاملين في المكاتب العدليّة على فنّيات التحقيق السّلمي الذّكي.

- تجهيز مكاتب البحث والسيّارات الأمنيّة بكاميرات مراقبة حماية للموقوفين وإنصافا للأعوان المنضبطين.

- التعقيم الدّوري لأماكن الاحتجاز ولا سيما الفضاءات المشتركة داخلها.

2 - بخصوص حسن معاملة المحتجزين

- ضمان احترام حق المحتفظ بهم في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامتهم المتأصّلة فيهم.

- المنع الصّارم لاستخدام وسائل السّيطرة أو أدوات التصدّي غير النظاميّة وغير المدرجة ضمن تجهيزات العمل المسلّمة للموظفين المكلّفين بإنفاذ القانون، مثل عصيّ البايزبول والخراطيم البلاستيكيّة ومغلّفات الأسلاك الكهربائيّة.

- ضمان الحق في معاملة إنسانيّة تحترم الكرامة البشريّة وتحفظ الحرمة الجسديّة والمعنويّة وتجنّب الوصم والتصنيف على أساس التّهم المنسوبة لذي الشبهة أو للمتّهم.

- تأمين معاملة متكافئة لجميع الوافدين على غرف الاحتفاظ بمن في ذلك من تشملهم الإجراءات الاحترازيّة التي قد تقتضيها بعض الاحتياطات الأمنيّة أو الصحّية.

- التنسيق بين القائمين على مراكز الاحتفاظ والتجميع وجهات الإشراف العليا والسّادة وكلاء الجمهوريّة بخصوص مراعاة الطاقة الاستيعابيّة لهذه المراكز التي اكتظت بالمودعين بها في مستهلّ سنة 2021 إلى درجة أنّها أصبحت في حكم البؤر الوبائيّة التي تنتشر انطلاقا منها العدوى في المحاكم ووسط عائلات الأعوان والموقوفين.

- ضمان الحق في الغذاء وتوفير الأدوية الخاصّة بذي الشبهة منذ اللّحظة الأولى للإيقاف وعلى مدى كلّ مراحل البحث والاحتفاظ والمحاكمة.

- إعمال حق ذي الشبهة أو المتّهم في ممارسة شعائره الدّينيّة وتجنّب تقييده داخل غرف الاحتفاظ أو الإيداع.

- مباشرة التتبّعات الإداريّة والعدليّة ضدّ كلّ من مارس أيّ شكل من أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة على الموقوفين والمحتفظ بهم.

3 - بخصوص تكريس الممارسات الحميدة

- القطع مع الإفلات من العقاب، والتعامل بصرامة مع استسهال السبّ والشتم والإهانة.
- احترام الضّمانات القانونيّة الأساسيّة التي كفلها القانون عدد 5 لسنة 2016 للموقوفين ولا سيما إعلام عائلاتهم وحضور محام أثناء البحث التحقيقي والعرض على الفحص الطبّي عند الطلب.
- حلّ مشكلة الاكتظاظ بتوفير أماكن إضافيّة للاحتفاظ تتوفّر فيها شروط حفظ الصحّة والسّلامة ومستلزمات الوقاية من العدوى الوبائيّة.
- تأمين الرّعاية الصحّية والمرافقة النفسيّة لكلّ من يحتاجها من المودعين بغرف الاحتفاظ ولا سيما لذوي الهشاشة والأطفال.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللّازمة تسهيلا لحركة الموقوفين والمحتفظ بهم المرضى والمسنّين وذوي الإعاقة.
- توفير عُدّة العمل والتجهيزات والوسائل الضروريّة للتوقي من العدوى الوبائيّة وإلزام جميع الأعوان باستخدامها على الوجه الصّحيح.
- تطبيق قواعد النظافة وحفظ الصحّة بصرامة وتأمين التعقيم اليومي لغرف الاحتفاظ.
- تركيز موزّعات المطهّر الكحولي في كلّ الفضاءات المشتركة.
- توفير اللّثم (الكمامات) للأعوان وللمحتفظ بهم والحث على استعمالها على الوجه الصّحيح وعلى تغييرها في الوقت المناسب.
- تنظيم دورات تدريبيّة نشيطة (قائمة على السّيناريوهات) حول التعاطي مع الاحتجاجات في الظروف العاديّة وفي سياق الأزمات الصحّية، وحول إدارة المحتجزين، وذلك لفائدة أعوان إنفاذ القانون وكلّ العاملين بمراكز الاحتفاظ والتجميع.

4 - بخصوص التعاطي مع المسيرات وسائر الاحتجاجات في الفضاء العام

- احترام المبادئ الدّستوريّة والمعايير الدّوليّة والقوانين الوطنيّة في التعامل مع الاحتجاجات.
- ضرورة ضمان التوازن بين الحفاظ على النظام والأمن العامّ واحترام الحقوق والحرّيات ومنها حرّية التعبير.
- المزاوجة بين التقيّد بالإجراءات القانونيّة وتوخّي المرونة في تنفيذها.
- إحكام التنسيق بين جميع الأطراف المسؤولة عن تأطير المسيرات درءا لأيّ إشكالات أو انفلاتات.
- حث أعوان الأمن على المداومة على ضبط النّفس وإنفاذ القانون دون انتهاك أيّ حق من حقوق الإنسان.
- احترام مبدإ البراءة والحق في معاملة إنسانيّة تحترم الكرامة البشريّة وتحفظ الحرمة الجسديّة والمعنويّة.
- في سياق الجائحة الوبائيّة، يكون الالتزام بالبروتوكول الصحّي متحتّما (التباعد الجسدي ووضع اللّثام وتعقيم اليدين) درءا للإصابة بالعدوى الوبائيّة.
- توفير عُدّة العمل والتجهيزات والوسائل الضروريّة للتوقي من العدوى الوبائيّة وإلزام جميع الأعوان باستخدامها على الوجه الصّحيح.
- تنظيم دورات تدريبيّة نشيطة (قائمة على السّيناريوهات) حول التعاطي مع الاحتجاجات في الأحوال العاديّة وفي سياق الأزمات الصحّية، وذلك لفائدة الأعوان والإطارات الأمنيّة.

- ضمان حق الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في النّفاذ إلى كلّ المعلومات والتسجيلات والوسائط الممكنة لاعتمادها كوسائل تقصّ وتحرّ وإثبات.
- الردّ على مراسلات الهيئة في أحسن الآجال وبالكيفيّة المطلوبة.
- ضرورة ملاءمة القوانين والإجراءات الوطنيّة لمقتضيات الاتفاقيّات والمعايير الدّوليّة للحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب.
- تنقيح القانون عدد 4 لسنة 1969 المؤرّخ في 24 جانفي 1969 والمتعلّق بالاجتماعات العامّة والمواكب والاستعراضات والمظاهرات والتجمهر.
- ضرورة الإبقاء على ممرّات عبور الرّاجلين وعموم المواطنين لقضاء شؤونهم عند إغلاق الطرقات.
- عند تنظيم المسيرات، لا بدّ لوزارة الدّاخليّة من الإعلام قبل وقت كاف بالأنهج التي سيقع إغلاقها ومنع الجولان فيها أو بإغلاق المحلّات، حتّى يكون المشاركون في المسيرات وعموم المواطنين على علم بذلك،وإيجاد البدائل اللّازمة.
- ضرورة تركيز نقطة إعلاميّة لتوجيه الصحفيّين والنشطاء والهيئات والمحامين الرّاغبين في الحصول على معلومات.
- الإعلام حول وسائل النقل التي سيقع منعها من الجولان يوم المسيرة وبدائل التنقل الممكنة وخاصّة منها التي توصل إلى مكان انطلاق المسيرة.

5 - بخصوص العمل على تحسين ظروف الإيداع بالسّجون

- القطع مع سوء المعاملة والحدّ من حالات الإفلات من العقاب.
- وضع سياسة صحّية تقدّم خدمات شبيهة بخدمات المؤسّسات الصحّية العموميّة خارج السّجن.
- إرساء نظام تعهّد داخل السّجن مؤسّس على مبادئ الأمن الدّينامي.
- تحسين عمليّة مراقبة سلوكات الموظفين وخصوصا موظفي المناوبة اللّيليّة.
- تمكين الموظفين من متابعة دورات تدريبيّة متواصلة والتمتع بإجراءات تحفيزيّة وإدارة مساراتهم المهنيّة استنادا إلى نظام حوافز.
- تقدير الميزانيّة المرصودة لكلّ سجن على أساس العدد الحقيقي للمساجين لا على أساس طاقة الاستيعاب النظريّة للسّجن.
- ضمان الحماية للمساجين من خلال تحسين إجراءات التشكّي واللّجوء إلى القضاء.
- إيجاد حلول بديلة تسمح بتفادي الاكتظاظ داخل السّجن.
- إعادة النظر في مركز ناظر الغرفة (الكبران) ودوره وتوضيحهما، خاصة أنّه يعتبر حاليّا مساعدا لأعوان الحراسة لكنّ الإدارة توكل إليه مهامّ حفظ النظام والتأديب داخل غرفته.
- تحسين جودة الوجبات الغذائيّة المقدّمة إلى المساجين (لتجنّب رفض المساجين للطعام).

- زيادة عدد مرّات الاستحمام أسبوعيّا في فصل الصّيف.
- تحسين شروط حفظ الصحّة ذات العلاقة بقصّ الشعر والحلاقة.
- تجهيز غرفة غسيل وتوفير آلة لتجفيف الملابس حتى يتمكّن المساجين من الاستمتاع بوقت الفسحة.
- تطهير غرف الإقامة دوريّا.
- مضاعفة جهود الرّعاية الصحّية وتحسين تهوئة الغرف.
- التخفيض من عدد المساجين في كلّ غرفة.
- إلغاء عمليّة النوم على الأرض.
- تحسين تنظيم أوقات الفسحة ومدّتها.
- إنشاء مأوي في ساحة الفسحة (تقي من حرارة الشمس ومن تهاطل المطر).
- توفير مقاعد وطاولات من أجل النشاطات الترفيهيّة.
- وضع آليّة للتشكّي والتقاضي في كنف الشفافيّة (صندوق رسائل تراقبه الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب).
- عدم اللّجوء إلى فترات العزل الطويلة إلّا في حالات استثنائيّة.
- القطع مع العقوبات التي لا ينصّ عليها القانون (الحرمان من الزيارات المباشرة لشهر أو شهرين أو الحرمان من الفسحة...).
- تحديد قائمة واضحة بالموادّ الممنوعة عن السّجناء والتنصيص عليها في النظام الدّاخلي للسّجن.
- استشارة الطبيب بشكل لاحق بخصوص العقوبة بالعزل التأديبي (وليس العكس).
- إجراء زيارة طبّية يوميّة لغرف العزل التأديبي.
- تفعيل تدابير العقوبات البديلة.
- وضع قانون داخلي ينظم الحياة داخل المؤسّسات السّجنيّة.
- تنقيح القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلّق بنظام السّجون من خلال التنصيص على التعليق المؤقت للقرارات التأديبيّة الخطيرة.
- إعادة توزيع المساجين حسب السّن والوضعيّة الاجتماعيّة ونوع الجريمة.
- إعادة تهيئة الفضاءات المشتركة حتى تتلاءم مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللّازمة لمن هم في حاجة إليها.
- مضاعفة الجهود من أجل الوقاية من الأمراض المعدية.
- خوض تحدّي «سرير لكلّ سجين» لتجنّب النوم على الأرض.

- تعهّد فضاءات الانتظار المخصّصة للزوّار بالتنظيف والصّيانة.
- تجهيز مصحّات السّجون بشكل جيّد بالمعدّات الطبّية اللازمة.
- تعيين مزيد من الأطبّاء بدوام كامل من أجل الاستجابة لاحتياجات المساجين وتحسين جودة العلاج والمتابعة الدّورية للمصابين بأمراض مزمنة.
- زيادة عدد الموظفين شبه الطبّيين.
- المحافظة على السرّ الطبّي من خلال حفظ السجلّات الطبّية في خزائن مغلقة بمفاتيح.
- تحسيس الطاقم الطبّي بأهمّية الفحص الطبّي للسّجين الوافد وإجراء التحاليل الطبّية لاستقصاء الأمراض المعدية من خلال أخذ عيّنات دم وإجراء عمليّات البحث والتقصّي اللّازمة.
- تطبيق بروتوكول المتابعة الصحّية للمساجين المضربين عن الطعام.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتوفير الأدوية الخاصّة غير المتوفّرة في السّجن.
- الاستفادة من مهارات المساجين كلّ في مجاله.
- رفع أجور العاملين من المساجين بطريقة معقولة لضمان الحدّ الأدنى من الإنصاف لهم.
- إجراء عمليّات تحرٍّ من أجل التحقيق في شبهات التعذيب وسوء المعاملة (أسماء الحرّاس الأكثر ذكرا من قبل المساجين).
- تحسين سجلّات الدّخول والخروج باستخدام عناوين لهذا الغرض وطلب إضافة عناوين أخرى إذا لزم الأمر.
- تسهيل حصول فرق الزّيارة التابعة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على الوثائق والمعلومات التي تطلبها (الإحصاءات والميزانيّة والمخططات...).

الملاحق

ملحق عدد 1

إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
INPT

ه.و.و.ت/2020/091

تونس، في 30 مارس 2020

إعلان مبادئ

بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم
في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره

وعيا منها بالتحدّيات التي فرضها ظهور وباء كورونا في تونس وما خلّفه من إصابات مستوردة وأخرى أفقيّة، وحرصا منها على وقاية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة،

ومساهمة منها في التوعية بحقوق الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم بمن فيهم المحتفظ بهم في المراكز الأمنيّة والمودعون بالسّجون ومراكز الإصلاح ونزلاء المراكز الاجتماعيّة المختصّة ومراكز المهاجرين والأشخاص الخاضعون للحجر الصحّي الإلزامي...إلخ.

تدعو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بإلحاح كلّ جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز والقائمين عليها إلى احترام المبادئ التوجيهيّة التالية، عند قيامهم بمهامّهم، في إطار احترام الدّستور وإنفاذ القانون والالتزام بالأخلاقيّات المهنيّة:

1- يجب اتخاذ كلّ الإجراءات الكفيلة بحماية صحّة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم وضمان سلامتهم وعدم إلحاق أيّ ضرر بهم، بما من شأنه أن يساهم أيضا في الحفاظ على صحّة الموظفين وسلامتهم.

2- يتعيّن تأمين رعاية صحّية للمحتجزين متكافئة مع الرّعاية الصحّية التي يحصل عليها عموم المواطنين واحترام جميع المعايير الطبّية المتعلقة بالتوقي من انتشار الوباء والحرص على تطبيق نصائح الخبراء في هذا المجال.

3- لا بدّ من تعبئة ما يكفي من الموارد البشريّة والماليّة واللّوجستيّة للتصدّي لانتشار الوباء ومحاصرة بؤره عند الاقتضاء.

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
مكتب الضبط المركزي
30 مارس 2020

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلاقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني: contact@inpt.tn
الهاتف: +216 71 860 605 / +216 71 860 606
الفاكس: +216 71 860 612

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة
هيئة عمومية مستقلة

4- كلّ إجراء جديد من شأنه مزيد التضييق على الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، في إطار منع انتشار وباء كورونا، لا بدّ أن يكون ضروريًا وذا أساس قانونيّ ومتناسبا مع دواعيه ومحترما للكرامة الإنسانيّة ومحدود النطاق والمدّة.

5- لا بدّ من إعلام الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل واضح وجليّ، بلغة يفهمونها، بكلّ مستجدّ يخصّ وضعيّتهم أو ظروف احتجازهم.

6- نظرا لخطورة الاتصال المباشر في علاقة بالعدوى الوبائيّة، ولا سيما في أماكن الاحتجاز المكتظة، يتعيّن التعاون بين كلّ السّلط المعنيّة على اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر.

7- لا بدّ من مراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للفئات الهشة مثل الأطفال وكبار السن والمرضى وذوي الإعاقة وتوفير الرّعاية الصحّية اللّازمة لهم والدّعم النفسي الكافي من قبل المختصّين.

8- يجب ضمان الحقوق الأساسيّة للمجرّدين من حرّيتهم على غرار الحق في معاملة إنسانيّة كريمة والحق في أكلة متوازنة وكافية والحق في بيئة نظيفة وسليمة تحفظ الصحّة (بما في ذلك توفير الماء السّاخن والصّابون والمطهّرات، وضمان الحق في الخروج إلى الهواء الطلق لمدّة ساعة واحدة يوميًا على الأقل).

9- كلّ حدّ من إمكانات الاتصال بالعالم الخارجي وربط الصّلة مع الأهل بما في ذلك الزّيارات، لا بدّ أن يعوّض بتوفير وسائل أخرى للاتصال مثل الهاتف والاتصال الإلكتروني عند الإمكان.

10-عند عزل أحد المحتجزين، إثر إصابته بوباء كورونا أو لمجرّد الاشتباه في إمكانيّة إصابته به، يجب أن يحظى بمعاملة كريمة وباتصالات يوميّة ذات مغزى، وألّا يتحوّل عزله صحّيا إلى وصم أو عقوبة.

11- يجب توفير الضمانات القانونيّة الأساسيّة لكلّ موقوف (ذي شبهة) ضدّ المعاملات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، بما في ذلك حقه في الاتصال بذويه وحقه في اختيار محام للحضور معه وحقه في طلب العرض على الفحص الطبّي، مع أخذ التدابير الوقائيّة اللّازمة.

12- يتعيّن تيسير دخول الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشآتها ومرافقها، ومدّها بالمعلومات المتعلّقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم فضلا عن ظروف احتجازهم، حتّى تتمكّن من التأكّد من خلوّ تلك الأماكن من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة ومن مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة.

Adresse : Imm. Salakta, rue Lac Mazurie, 1053 Les Berges du Lac 1 – Tunis
e-mail : contact@inpt.tn
Tél. : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
Fax : +216 71 860 612

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1053 ضفاف البحيرة 1
البريد الالكتروني : contact@inpt.tn
الهاتف : +216 71 860 605 / +216 71 860 606
الفاكس : +216 71 860 612

ملحق عدد 2

عيّنة من تقارير بعض الزّيارات الوقائيّة المعمّقة

تقرير زيارة سجن بنزرت المدينة
من 08 إلى 12 أكتوبر 2018

1 - ظروف الزّيارة وأهدافها

1 . 1 . حيثيّات الزّيارة

- طبيعة الزّيارة: زيارة وقائيّة مُعلنة.
- تركيبة فريق الزّيارة: السيّد فتحي الجرّاي (رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب)، رئيسا للفريق، ترافقه السيّدة حميدة الدريدي والسيّدة لمياء بيّوض والسيّدة نبيهة الكافي والسيّدة راضية الحلواني والسيّد محمّد ياسين بينوس، أعضاء في الفريق الزّائر.

وفي إطار برنامج لتبادل المعارف والخبرات رافق فريق الهيئة، بترخيص من وزارة العدل، خبيران دوليّان (السيّد جان ماري ديلارو، رئيس سابق للآليّة الوقائيّة الفرنسيّة (المراقب العام للأماكن السّالبة للحرّية) والسيّد أندريه فالوتون، مدير سابق لمصلحة السّجون في مقاطعة فو بسويسرا،بالإضافة إلى ممثّل عن مجلس أوروبّا (السيّد ماركوس يايغر، مسؤول مكلّف بالتنسيق بين الآليّات الوقائيّة الأوروبيّة) وثلاثة مترجمين.

- تاريخ بداية الزّيارة وساعتها: الاثنين 08 أكتوبر 2018 على السّاعة الثانية ظهرا.
- تاريخ نهاية الزّيارة وساعتها: الخميس 12 أكتوبر 2018 على الساعة السّادسة مساء.
- المدّة الفعليّة للزّيارة: 27 ساعة.

انطلقت الزّيارة بمقابلة مع مدير السّجن تلتها زيارة إرشاديّة عامّة. واختُتِمت الزيارة بمقابلة جديدة مع مدير السّجن من أجل عرض النتائج والتوصيات الأوّليّة.

2.1 . تعاون إدارة السّجن

كان الاستقبال طيّبا وأمكن إجراء كلّ المقابلات السرّية المطلوبة والاطلاع على كلّ الوثائق الضروريّة والحصول على أغلب المعلومات اللّازمة. ولكن لم يتمّ تمكين الوفد من أيّ نسخة عن أيّ وثيقة من الوثائق. وقد تمّ تذكير المسؤولين عن السّجن والعاملين فيهبأنّه، عملا بالفصل الرّابع من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013، ينبغي أن تحصل الهيئة على كلّ المعلومات الضروريّة لإنجاز مهمّتها.

3.1 . تقديم عام للوحدة السّجنيّة

الصّنف: سجن إيقاف.

تاريخ الإنشاء: سنة 1901.

يُعرف هذا السّجن بـ«سجن بنزرت المدينة» نظرا لموقعه داخل المدينة العتيقة (القصبة)، حيث تمّ تأسيسه في قلعة إسبانيا منذ سنة 1901 من أجل إيواء المساجين الأجانب.ويسهّل موقع هذا السّجن عمليّة الوصول إليه، إلّا أنّ مجاورته لمنطقة سكنيّة لا تبعد كثيرا عن الملعب البلدي ومسرح الهواء الطلق تطرح بعض الإشكالات.

وهذا السّجن مخصّص حصريّا للرّجال رغم أنّه تمّ احتجاز النساء فيه لأكثر من قرن كامل (1901 – 2010) قبل أن يتمّ إضرام النار فيه إثر أعمال الشغب التي حصلت عند اندلاع الثورة في بدايات عام 2011. والجدير بالذكر أنّه خلال تلك الحادثة لم يتمّ تسجيل أيّ حالة وفاة أو هروب. وقد تمّ نقل المساجين الرّجال إلى سجن برج الرّومي بينما نقلت النساء السّجينات إلى سجن منّوبة.

ومن الواضح أنّ الهندسة القديمة لهذا السّجن أصبحت غير وظيفيّة ولم تعد تناسب متطلّبات الحياة الجماعيّة المحترمةلحقوق الإنسان. كما أنّها لا تستجيب لمعايير السّلامة.

وتوجد في مدخل السّجن مكاتب الإدارة ومشرب للموظفين والمكتب المخصّص للمحامين وللزّيارات المباشرة والمطبخ. وجميعها تفتح على فناء. وهناك ممرّ يربط هذا القسم بساحة مركزيّة على الطراز الأندلسي تنتشر حولها مختلف أقسام الاحتجاز. وتوجد على يسار هذا الممرّ حجرة لتغيير الملابس خاصّة بالموظفين ومكتب للتسجيل. أمّا على يمينه فيوجد مكتب فارغ والمدرج الذي يؤدّي إلى أبراج المراقبة. وتوجد على يمين السّاحة المركزيّة ويسارها غرف العزل ومكاتب الأطبّاء ومجمّع غرف الاستحمام وغرفة العبور وجناحان اثنان ومكتب العمل الاجتماعي وغرفة التمريض في الوسط ثم جناح آخر وفي النّهاية غرفة العاملين والمقصف. ويقع القسم الإداري للسّجن قبالة مدخل أجنحة الاحتجاز.وتعاني أغلب المكاتب الإداريّة من نقص في الإضاءة والتجهيز ومن صغر المساحة والضيق مقارنة بعدد الموظفين الذين يعملون فيها.

ويتمّ تجميع النفايات والفضلات الخاصّة بالسّجن في الفناء، في منطقة سيّئة الصّيانة. ويوجد أمام مدخل الزوّار مأوى متهالك خاص بالعائلات نادرا ما يتمّ تنظيفه.

وباستثناء المباني الإداريّة والمشرب الخاص بالموظفين والمرافق الصحّية، فإنّ جميع المباني الأخرى في حالة سيّئة. فهي ضيّقة جدّا ولا يتمّ تنظيفها إلا قليلا.

التوصية الأولى: هذه المؤسّسة لا تحتمل أيّ تغييرات هيكليّة. وينبغي استبدالها بمؤسّسة جديدة في أقرب وقت ممكن.

وبالتالي يتكوّن سجن بنزرت المدينة من:

- ثماني غرف جماعيّة موزّعة على ثلاثة أجنحة يتكوّن كلّ منها من ساحة للفسحة وغرفتين أو ثلاث غرف. وهناك غرفتان مخصّصتان للشبّان (واحدة لمن لا سوابق لهم (شابّان اثنان يوم زيارتها) وأخرى للعائدين (25 شابّا يوم زيارتها)) وغرفة مخصّصة للعبور[97].
- غرفة مستقلّة مخصّصة للسّجناء العاملين (12 سريرا و25 عاملا كلّهم محكومون).
- ثلاث غرف عزل.
- ثلاث ساحات فسحة.
- مبان للرّعاية الصحّية: مكتب للأطبّاء وغرفة للتمريض وصيدليّة وغرفة علاج ومكتب لطبيب الأسنان.
- مبان إداريّة: مكتب تسجيل ومكتب للعمل الاجتماعي وغرفة مخصّصة للمحامين وللزّيارات المباشرة ومكتب لاستقبال القفاف وقاعة للزّيارة ومكتب للموظفين ومكتب لإعادة التأهيل.

وهناك أيضا مطبخ ومغازة ومقصف ومجمّع لغرف الاستحمام ومكتب للودائع وبرج للمراقبة ومشرب للموظفين.

ونظرا لكونه مكان عبور، لا يقدّم سجن بنزرت المدينة أيّ خدمات تأهيل للخروج من السّجن أو أيّ نشاطات ترفيهيّة على غرار الأنشطة الرّياضيّة والدّورات التدريبيّة. ولكنّه ينظم بعض التظاهرات الثقافيّة بمساعدة المندوبيّة الجهويّة للشؤون الثقافيّة ببنزرت.

وبغض النظر عن أوقات الزّيارة وجلسات الاستماع، يقضي معظم السّجناء 23 ساعة من أصل 24 ساعة داخل الغرف، مع بعض الاستثناءات القليلة.

وهذا السجن هو سجن إيقاف من صنف «ج» مخصّص للرّجال، تبلغ طاقة استيعابه 154 سريرا.وقد كان يؤوي يوم الزّيارة 415 سجينا من بينهم 356 موقوفا و59 محكوما منهم أجنبيّان (من الجزائر). وبالتالي، فإنّ هذا السّجن يؤوي ما يقارب ثلاثة أضعاف طاقة استيعابه. وتتفاقم عواقب هذا الازدحام بسبب ضيق المباني وتهالكها.

4.1 . الموظفون

يبلغ عدد الموظفين العاملين في هذا السّجن 110 موظفين من بينهم 24 موظفا مكلّفا بالمراقبة (بمعدّل موظف لكلّ 28 سجينا). ويتولّى أغلب الموظفين الآخرين القيام بوظائف تنفيذيّة وأعمال إداريّة ولوجيستيّة. وقد سجّلنا غياب 30 موظفا لأسباب متنوّعة.

97 - إضافة إلى المساجين الذين يحتاجون إلى رعاية خاصّة، تؤوي غرفة العبور المحتجزين الوافدين حديثا لمدّة 24 ساعة قبل أن يتمّ توزيعهم على غرف إقامتهم بالسّجن.

ويتكوّن الطاقم الطبّي وشبه الطبّي من طبيب عام ورئيس ممرّضين وستة ممرّضين. وهناك أيضا أخصّائي حفظ صحّة وطبيب أسنان يحضران مرّة في الأسبوع وطبيب نفسي يأتي مرّة في الشهر.

ويتكوّن الفريق الاجتماعي والتعليمي من أخصائيَيْن اجتماعيَيْن اثنين.وتمّ إلحاق أخصائي نفسي بالإدارة.

5.1 . الخصائص الجزائيّة والاجتماعيّة

تُظهر البيانات الإحصائيّة التي قدّمتها الإدارة فيما يتعلّق بالخصائص الجزائيّة والاجتماعيّة لنزلاء السّجن في شهر سبتمبر 2018 (كانت الإحصاءات الخاصّة بشهر أكتوبر غير جاهزة) ما يلي:

- يبلغ عدد نزلاء السّجن 435 نزيلا من بينهم 373 محتجزا في حالة إيقاف منهما شخصان أجنبيّان و61 متهما. ويبلغ عدد الوافدين الجدد 247 وافدا.
- يبلغ معدّل فترة الاحتجاز ثلاثة أشهر.
- تبلغ نسبة العود 35 %.

توزيع المحتجزين حسب الفئة الاجتماعيّة:

- 169 عاملا يوميّا،
- 25 حرفيّا،
- 17 عاملا فلاحيّا،
- 17 فلّاحا.

أكثر أسباب الاحتجاز شيوعا هي:

بالنسبة إلى الجنح:

- **السّرقة**، في المرتبة الأولى في 100 قضيّة(23 % من الجرائم)، من بينهم 57 عائدا و46 ارتكبها جناة بين سنّ 20 و24 سنة؛

المستوى التعليمي: 57 من المستوى الثانوي و40 من المستوى الابتدائي.

- **استهلاك المخدّرات**، في المرتبة الثانية:87 قضية(20 % من الجرائم)، من بين المتهمين 55 أعمارهم بين 25 و39 سنة و51 % عائدون.

المستوى التعليمي: 49 من المستوى الثانوي و37 من المستوى الابتدائي وأمّي واحد.

- **العنف**، في المرتبة الثالثة: 70 قضية (16 % من الجرائم). أمّا الفئة العمريّة الأكثر تأثرا فهي التي بين سنّ 20 و39 سنة، من بينهم 38 عائدا.

بالنسبة إلى الجرائم:

- **القتل** (في المرتبة الأولى) في 20 قضيّة ومحاولة القتل في 16 قضيّة بنسبة عود تتجاوز 50 %.
- **السّرقة مع الظروف المشدّدة** (في المرتبة الثانية): 15 قضيّة بنسبة عود تتجاوز 50 %.

هذان النّوعان من الجرائم هما أكثر انتشارا في الفئة العمريّة ما بين 30 و39 سنة.

توزيع المحكومين حسب فترة العقوبة:

فترة قصيرة: (من يوم واحد إلى شهرين): 25 سجينا من بينهم 22 دون سوابق و3 عائدين.
فترة متوسّطة: (من شهرين ويوم إلى سنة واحدة): 30 سجينا من بينهم 17 دون سوابق و13 عائدا.
فترة طويلة: (من سنة واحدة ويوم إلى خمس سنوات): 7 سجناء من بينهم 5 دون سوابق وعائدان.
وبالتالي فإنّ العدد الجملي هو 44 سجينا دون سوابق و18 عائدا.
نلاحظ ارتفاع معدّل العود وخطورة غالبيّة نزلاء هذا السّجن.

6.1. المكتب الجزائي

يبلغ عدد الموظفين العاملين في المكتب الجزائي 9 موظفين موزّعين على فريقين:

- 7 موظفين من بينهم امرأتان يعملون من السّاعة الثامنة صباحا إلى السّاعة الثانية ظهرا،
- موظفان يعملان من السّاعة الثانية ظهرا إلى نهاية اليوم (حسب نسق العمل).
- في اللّيل، عند الضرورة، تدعو إدارة السّجن فريق النهار.
- عند نهاية الأسبوع، يتولّى أحد الموظفين المناوبة بالتناوب يوم السّبت أو الأحد. ويتمّ تعويض هذه المناوبة في وقت لاحق.

ولم يحظ هؤلاء الموظفون إلّا بتدريب أوّلي إثر انتدابهم.

وتخضع رواتبهم لجدول رواتب الوظيفة العموميّة دون أيّ تخصيص أو مزايا خاصّة. وهم يطالبون ببدل للعزلة هو الآن قيد الدّراسة.

7.1. حركة السّجناء (شهر سبتمبر)

عدد السّجناء في شهر أوت	363	
حركة السّجناء في شهر سبتمبر	الوافدون	248
	الذين أُطلق سراحهم	119
	المنقولون إلى مؤسّسات أخرى	62
	الوافدون من مؤسّسات أخرى	5
	العدد الجملي في نهاية الشهر	**435 (+ 72)**

حركة السّجناء في شهر سبتمبر حسب الفئة الجنائيّة والعمريّة:

الفئة العمريّة	الوافدون			الخارجون		
	العدد الجملي	دون سوابق	العائدون	العدد الجملي	دون سوابق	العائدون
19 - 18	11	8	3	7	6	1
24 - 20	50	19	31	24	10	14
29 - 25	64	20	44	25	9	16
39 - 30	77	38	39	41	20	21
49 - 40	19	12	7	9	7	2
اكثر من 50	8	5	3	13	9	4

بلغ العدد الجملي للوافدين في شهر سبتمبر 2018: 247 وافدا من بينهم 145 عائدا (أكثر من النصف).

ويبيّن تحليل عيّنة من تدفّق الوافدين والخارجين لبعض الأيّام ابتداء من شهر جانفي 2018 إلى شهر أكتوبر 2018 ما يلي:

- يبلغ معدّل الوافدين يوميّا 10 وافدين مع عدد أدنى وأقصى يتراوح بين 03 و22 وافدا.
- يبلغ عدد الخارجين يوميّا 10 خارجين مع عدد أدنى وأقصى يتراوح بين 0 و63 خارجا.
- تمّ تسجيل أكبر عدد من الخارجين يوم 6 أكتوبر 2018 (48 ساعة قبل موعد الزّيارة المعلنة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب): سجين تمّ إطلاق سراحه و62 تمّ نقلهم إلى السّجن المدني ببرج الرّومي من بينهم 8 محكومين و54 موقوفا (40 بسبب جرائم و14 بسبب جنح). وليس هناك أيّ مبرّرمقنع لهذا العدد الكبير من السّجناء الذين تمّ نقلهم إلى سجن برج الرّومي إذا ما استثنينا الاكتظاظ.

2. الحياة في الاحتجاز

1.2. قدوم السّجناء

دراسة الملفّات

تتمثل مختلف أنواع الملفّات والسجلّات التي تمّت معاينتها في:

- ملفّ (سجلّ) الدّخول الذي يحتوي على البيانات التالية: رقم ملفّ السّجين ورقم القضيّة ورقم القنوة واسم السّجين ولقبه ومهنته والفئة الجنائيّة والتهمة والحكم وتاريخ الدّخول.
- ملفّ السّجين (ملف الاعتقال) ويحتوي على نفس بيانات ملف الدّخول. ويُستخدم في متابعة مختلف تحرّكات (تنقلات) السّجين.

- ملفّ الخروج ويذكر تاريخ الخروج وسببه.

وهناك الكثير من المعلومات التي لا يتمّ التنصيص عليها في الخانات المناسبة.

وتتكوّن **إجراءات الدّخول** من المراحل التالية:

- التثبّت من قرارالإيداع بالسّجن.

- إعداد بطاقة هويّة السّجين وتشمل المعلومات الكاملة عن هويّة السّجين وصورته الشخصيّة ورقم السجلّ المسند إليه وبصماته التي تمّ أخذها في مركز الشرطة الفنّية.

- إعداد بطاقة شخصيّة مسجّلة على الكمبيوتر عبر تطبيقةGERT وتشمل المعرّف الوحيد وتاريخ جميع عمليّات الإيقاف.ويمكن أن تستخدم هذه التطبيقةفي عمليّات الشراء الدّاخليّة (من نقطة التزوّد بالسّجن).

- إعداد ملفّ شخصي للسّجين وتصنيفه وفقا للمحاكم المعنيّة.

- تسجيل السّجين في سجل الدّخول ثم في سجلّ الإيداع.

- تفتيش السّجين عند دخوله والاحتفاظ بأغراضه الشخصيّة.

ولا توجد بطاقة تسجيل للإصابات أو الأضرار الجسديّة (بطاقة منفصلة عن البطاقات الطبّية).

2.2. الودائع

يتكوّن مقرّ الودائع (القنوة) من مكتبين ومستودع. ويحتوي المكتب الرّئيسي على 20 خزينة يتمّ فيها حفظ أمتعة السّجناء الشخصيّة وتصنيفها حسب الملفّات المناسبة. ويتمّ إغلاق هذه الخزائن بالمفاتيح من قبل المسؤول عن الودائع. وقد كان المكتب، حين الزّيارة، في حالة إعادة تهيئة كلّية.

ويتكوّن طاقم الموظفين من موظفين ومسؤول. ويتمّ توزيع العمل على فريقين: موظفان في الصّباح وموظف واحد بعد الظهر. وفي المساء، عند الحاجة، يتمّ إحضار أحد هؤلاء الموظفين (باستخدام سيّارة السّجن).

ويتمّ إعداد بطاقة وديعة عند كلّ دخول مع تسجيل رقم شخصيّ للوديعة وفتح حساب إسميّ. ويضع السّجين بصمته ويحصل على وصل.

ويتمّ إعداد قائمة بالأمتعة الشخصيّة ويتمّ تسجيلها في السّجلّ المعدّ لذلك. وعند نقل السّجين إلى وحدة سجنيّة أخرى، يتمّ إرسال أغراضه الشخصيّة إليها. وبطلب من السّجين، يمكن تقديم أغراضه الشخصيّة إلى أحد أفراد عائلته مقابل إعادة وصل التسليم.

3.2. التفتيش عند الدّخول

خلال الزّيارة، كان الموظف المسؤول عن التفتيش في إجازة مرضيّة.

تتمّ عمليّة التفتيش في الممرّ الذي يؤدّي إلى جناح العزلة. أمّا فيما يتعلّق بإجراء التفتيش فقد قام الحرّاس بالتبليغ عن روايتين مختلفتين حيث يتمّ التفتيش باستخدام المكشاف حسب الرّواية الأولى بينما يتمّ اعتمادا على الجسّ وملامسة الجسم حسب الرّواية الثانية.

ورغم أنّ بعض السّجناء قد صرّحوا بأنّ عمليّة التفتيش تتمّ باستخدام المكشاف، إلّا أنّ الفريق الزّائرعاين عمليّة تفتيش مودع جديد بالسّجن ولاحظ أنها تمّت بواسطة جسّ الجسم باليدين.

4.2. الغرف

هناك ازدحام بين السّجناء وتراكم لأمتعتهم الشخصيّة في كلّ الغرف:

- أسرّة بطابقين أو ثلاثة بمعدّل سريرين لكل ثلاثة أشخاص.

- المودعون الجدد ينامون على الأرضيّة (في الممرّ أو ما يسمّى بـ«الطريق السيّارة» (لوتوروت) وتحت الأسرّة أو ما يسمّى بـ«الشاحنة» (الكميون)). ويترك ممرّ ضيّق يفضي إلى دورة المياه.

- الأغراض الشخصيّة موضوعة تحت الأسرّة وعلى رفّ حائطيّ يصل إلى سقف الغرفة.

- في كلّ غرفة يوجد مرحاض أو مرحاضان تركيّان مع حنفيّة وباب خشبيّ دون قفل. والمراحيض في حالة من القذارة لا تطاق.

- حاويات القمامة موضوعة في دورة المياه داخل الغرف.

- هناك حوض أو حوضان في كلّ غرفة مخصّصان للنظافة الشخصيّة يستخدمان أيضا لغسل الملابس الشخصيّة.

- هناك جهاز تلفاز في كل غرفة يعرض أحد البرامج التلفزيّة الثلاثة المسموح بها.

- يوجد بكل غرفة عدد من النوافذ يتراوح من نافذة واحدة إلى ثلاث نوافذ صغيرة الحجم قريبة من السّقف.

- الغرف تنقصها الإضاءة بما في ذلك الإضاءة الاصطناعيّة بمصابيح «النيون».

- الجدران ملطخة بآثار دماء البق المسحوق على الحائط ومليئة بالثقوب التي يعيش فيها البق.

- أمتعة المساجين موضوعة في كل مكان حيثما وجد حيّز متاح.

- الأغطية متسخة ولم تُغسل منذ فترة طويلة وتفوح منها رائحة رطوبة مقرفة.

- يُسيّر مجموعة المساجين داخل الغرفة ثلاثة كبرانات من المساجين (واحد للنهار وآخر للّيل وثالث مسؤول عن العمل الجماعي). ويدفع الكبران للمساجين الذين لا يتلقّون أيّ زيارات بعض السّجائر مقابل القيام بأعمال التنظيف.

- هناك فئران في بعض الغرف تقتات على فضلات طعام المساجين الذي تجلبه لهم عائلاتهم.

جدول توزيع المساجين على الغرف

الجناح	الغرف	عدد الأسرّة	عدد المساجين	المساحة (م²)	المساحة (م²) لكلّ سجين	عدد المساجين/ عدد الأسرّة	عدد الأسرّة/ عدد المساجين
	1	13	39	31.5	0.80	03	0.33
	2	22	43	37.8	0.88	1.95	0.51
C	3	48	68	62.35	0.91	1.41	0.70
B	4	39	53			1.35	0.73
B	5	30	48	35	0.72	1.6	0.62

الجناح	الغرف	عدد الأسرّة	عدد المساجين	المساحة (م²)	المساحة (م²) لكلّ سجين	عدد المساجين/ عدد الأسرّة	عدد الأسرّة/ عدد المساجين
A	6						
C	7	33	55	43.08	0.78	1.66	0.60
	8						
غرفة العملة	9	12	25	24	0.96	2.08	0.48
غرفة العزل		0	0	5.10			
غرفة العبور		17	29	26.4	0.91	1.70	0.58
العدد الجملي		630	991				

توجد غرفة العبور في الجناح A ويبلغ طولها 8.8 أمتار وعرضها 3 أمتار مع ارتفاع يقدر ب 4.36 أمتار. ويوجد فيها مرحاض وحوض لغسل الأطراف وغرفة استحمام. وهناك حاوية فضلات كبيرة دون غطاء بجانب دورة المياه.

- هناك نقص في التهوئة في هذه الغرفة ونسبة الرّطوبة فيها عالية.

- توجد بهذه الغرفة نافذتان صغيرتان ومروحة حائطيّة لشفط الهواء (خارج الخدمة) ومروحة سقف تدور بسرعة ضعيفة.

- هناك نقص في الإضاءة في هذه الغرفة. وهي مضاءة بواسطة ثلاثة أنابيب «نيون».

- الحرارة خانقة داخل هذه الغرفة والرّوائح كريهة جدّا.

- يوجد في هذه الغرفة 17 سريرا ذا طابقين أو ذا ثلاثة طوابق وجهاز تلفاز وساعة حائطيّة.

- أمتعة المساجين موضوعة على الأرض تحت الأسرّة.

- في اليوم الثالث من الزّيارة، كان في هذه الغرفة 29 سجينا يقيمون بها منذ ستة أشهر.

- الحركة داخل هذه الغرفة شبه مستحيلة (هناك ممرّ ضيّق مخصّص للمرور).

- وحدهم السّجناء الذين هم في الطابق العلوي من الأسرّة يمكنهم الجلوس على الأسرّة. أمّا الآخرون فليس بوسعهم إلا الاستلقاء.

- إضافة إلى الوافدين الجدد، لوحظ وجود سجناء قدامى على دراية بطريقة سير الأمور داخل السّجن. وقد تمّ تكليفهم بتسيير الأمور داخل الغرفة.

- لوحظ وجود بعض المرضى من بين نزلاء هذه الغرفة. كما عاين الفريق الزّائر وجود مرحاض عصريّ (أوروبّي) من أجل هؤلاء.

المقابلة مع السّجناء في غرفة العبور

- يعاني أغلب السّجناء المقيمين في هذه الغرفة، ولا سيما الشبّان الذين أودعوا السّجن لأوّل مرّة في حياتهم، صدمة السّجن.

- بلّغ بعضهم عن وجود حشرات البقّ. وقد لاحظنا وجود آثار لوخز البقّ على جسد أحد المساجين. ولم يتمّ فحص هذا السّجين بعد من قبل الطبيب بل أُكتُفِي بعلاج موضعيّ قدّمه الممرّض.

- بلّغ المودعون الجدد عن حالات سوء معاملة وتعذيب داخل مراكز الشرطة أثناء إيقافهم وخصوصا مراكز الشرطة بمنزل بورقيبة وماطر وبوقطفة وسجنان... وداخل سجن برج الرّومي.

- لاحظ الفريق الزّائر وجود سجين له جبيرة في طرفه العلوي الأيسر. وقد ذكر أنّه تمّ الاعتداء عليه في مركز الشرطة ببوقطفة يوم إيقافه باستخدام عصا وضربه بالأحذية. وقد تمّ نقله إلى مستشفى بوقطفة إثر فقدانه الوعي وأُجريت له عمليّة جراحيّة إثر إصابته بكسر مزدوج في ذراعه الأيسر. وتمّ رفع شكوى في هذا الغرض (وتمّ إعلام الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح من قبل الموظفين في «مكتب العمل الاجتماعي» بالسّجن). وتثبت الوثيقة التي بحوزة مكتب العمل الاجتماعي ادّعاءات السّجين.

5.2. كيفيّة قضاء السّجين ليومه

بعد الاستيقاظ على السّاعة السّابعة والنصف صباحا والمناداة على المساجين، يتمّ تنظيم عمليّات نقل المساجين إلى المحكمة أو إلى المستشفى أو إلى السّجون الأخرى ابتداء من وقت المناداة. ويتمّ توزيع فطور الصّباح على السّاعة التاسعة صباحا، ثم تلي ذلك فسحة في توقيت متغيّر ويبلغ معدّل مدّتها 30 دقيقة. ويتمّ غسل الملابس الخاصّة في الغرفة أو في ساحة الفسحة. ويتمّ توزيع وجبة الغداء على السّاعة الحادية عشرة صباحا ووجبة العشاء على السّاعة الثالثة والنصف بعد الظهر. ويتمّ تنظيم فسحة أخرى في فترة ما بعد الظهر. ويقضي المساجين بقيّة يومهم داخل غرفة الإقامة أمام التلفاز باستثناء فترات الخروج لتلقي زيارة الأهل أو لزيارة الطبيب.

3 - النظافة وحفظ الصحّة

يوجد على يسار مدخل السّجن فضاء مهمل يحتوي على فضلات طعام وأنواع أخرى من النفايات تصدر عنها رائحة كريهة. يحدث ذلك رغم وجود أخصّائيّ حفظ صحّة يعمل في السّجن ملحقا بمكتب العمل الاجتماعي. وهو مكلّف بمراقبة السّلامة الصحّية على جميع المستويات: نظافة المطبخ وحالة المخزن وكيفيّة حفظ الأغذية ونظافة الغرف والمساجين وتنظيم الحملات التحسيسيّة والتوعويّة...

1.3. دور أخصّائي حفظ الصحّة

عند مقابلة أخصّائي حفظ الصحّة، صرّح لنا بما يلي:

- تتمّ مراقبة السّلامة الصحّية يوميّا وفقا للمعايير المعروفة للسّلامة الصحّية: النظافة والرّوائح والصّيانة وحتى النشاطات التحسيسيّة المُوجّهة الى المساجين.

- هناك معلّقات توعويّة وتوضيحيّة حول السّلامة الصحّية: غسل اليدين والوقاية من بعض أنواع العدوى مثل الجرب والإنفلونزا مُلصقة في المطبخ وفي الغرف. إلّا أنّ الكتابة غير واضحة: الكلمات مكتوبة بأحرف صغيرة والمعلّقات مغلّفة بطبقة من البلاستيك ممّا يجعل من الصّعب (أو ربّما من المستحيل) على العملة والمساجين قراءتها.

- يبدو أنّه تمّ إجراء نشاطات تحسيسيّة حول موضوع الكوليرا وغسل اليدين والقواعد الأساسيّة في النظافة وحفظ الصحّة. وقد استفاد منها ثمانية من المساجين القدامى.

2.3. حفظ الصحّة داخل الغرف

- داخل الغرف المكتظة وغير الصحّية والرّطبة، يتشارك المساجين حياتهم مع البراغيث والبق وغيرها من الحشرات ممّا يؤدّي إلى انتشار الجرب الذي يعاني منه أغلب المساجين.

- مرّة في الشتاء ومرّتان في الصّيف، تدعو سلطات السّجن شركة خاصّة لتتولّى عمليّة التطهير وإبادة الصراصير والفئران في الغرف والمباني. ولكنّ هذا الإجراء لا يحلّ المشكلة إلّا جزئيّا، إذ أنّ غياب مكان مخصّص لوضع أمتعة المساجين الشخصيّة ونقص التهوئة ووجود مرحاض واحد لحوالي خمسين شخصا والاكتظاظ... كلّ ذلك لا يسمح بإبادة هذه الحشرات نهائيّا.

- يوزّع «كبران العمل الشاق» (أو ما يسمّى بكبران «الكرفي») موادّ التنظيف ويقسّم بالتناوب مهامّ تنظيف الغرفة على المساجين. ويتولّى سجينان اثنان تنظيف الغرفة يوميّا.

3.3.غرف الاستحمام

- توجد 7 غرف استحمام في هذا السّجن.

- يستحمّ السّجناء مرّة في الأسبوع بالماء السّاخن. وتصل مدّة الاستحمام نظريّا إلى 15 دقيقة.

- بغض النظر عن الأوقات الرّسميّة للاستحمام، يغتسل السّجناء بالماء البارد داخل الغرف باستخدام وسائل بدائيّة وغير صحّية. ويكون ذلك عموما داخل «بيوت الرّاحة» (المراحيض).

- المساجين الذين يعملون في المطبخ مُلزمون بالاستحمام يوميّا.

4.3. غسل الملابس الشخصيّة

- يتمّ غسل الملابس في السّاحة خلال فترة الفسحة بسبب عدم وجود غرفة للغسيل.

- يتمّ توفير قطعة صابون لكلّ مودع مرّة في الشهر وأحيانا حسب الحاجة. ويتمّ استخدام هذه القطعة، حسب قول البعض، ليس فقط في غسل اليدين والجسد ولكن أيضا في غسل الأطباق والملابس.

- يتمّ توزيع خمسة لترات من سائل الغسيل و500 غرام من مسحوق الغسيل على كلّ غرفة كلّ أسبوع أو أسبوعين. وبالتالي، يجد المساجين أنفسهم مُرغمين على شراء مواد التنظيف من المقصف.

5.3. الحلاقة

تتمّ الحلاقة باستعمال شفرات ذات استخدام وحيد خلال فترة الفسحة.أمّا بالنسبة إلى قصّ الشعر، فتستعمل آلة حلاقة واحدة لجميع المساجين. وتتمّ الحلاقة وقصّ الشعر وسط ساحة الفسحة في ظل انعدام مكان مخصّص لهما.

4 - الغذاء

1.4. المطبخ

يوجد المطبخ بجانب المخزن. وهو مجهّز بما يلي:

- حوض مطبخ وحوض غسيل.
- طاولة عمل.
- قدران كبيران لإعداد وجبات السّجناء.
- موقد غاز كبير.
- مجموعة من القدور والأواني موضوعة على حوضي المطبخ.
- مجمّد كبير يحفظ فيه الدّجاج واللّحوم.

يتكوّن فريق العملة داخل المطبخ من طبّاخ يساعده سبعة عمّال من المساجين. ويتمّ تنظيف المطبخ مرّة واحدة في الأسبوع.

2.4. المخزن

- المخزن ضيّق.

- غرفة التبريد التي تُستخدم لتخزين الخضروات والغلال قديمة جدّا. ولا يبدو أنّ درجة حرارتها ملائمة لهذه المواد (وذلك واضح بطريقة عمليّة).

- داخل غرفة التبريد هناك بعض الخضروات الفاسدة. وحسب قول المسؤول عن المخزن «لم يتمّ تسليم الغلال والخضروات بعد».

- بجانب البرّاد تنتصب رفوف تمّ ترصيف علب وقوارير الحليب عليها.

- حضر الفريق الزّائر عمليّة تسليم 100 كغ من الدّجاج.

- وقّع المسؤول عن المخزن على شهادة السّلامة الصحّية بعد اختبار جودة المنتوج.

- يتمّ تسليم الخضروات والبيض مرّتين في الأسبوع.

3.4. الطعام

- يتمّ إعداد الطعام مرّتين يوميّا (وجبتا الغداء والعشاء). ويتمّ تناول الطعام داخل الغرف.

- عموما، يتشارك المساجين محتويات القفاف التي تأتيهم من أفراد عائلاتهم باستثناء أيّام الأحد.

- حسب تصريحات المساجين، يتمّ اقتسام دجاجة واحدة، إذا وُجدت، بين 12 سجينا.

- يمكن شراء البسكويت والمواد الاستهلاكيّة اليوميّة من المقصف (دكّان السّجن).

- تشمل وجبة الفطور ربع لتر من الحليب لكل سجين مرّتين أسبوعيّا. وفي بقيّة الأسبوع، يتمّ توزيع علب معجون ومرغرين أو حلاوة طحينيّة (شاميّة) مع الخبز. ويحصل كلّ سجين على قطعتين من الخبز (baguette) يوميّا.

- عند الظهر يتمّ عادة توزيع يخنة (مرق) أو معجّنات. وفي المساء، يتمّ توزيع أنواع مختلفة من الحساء (الصُّبّة). ونادرا ما تشمل قائمة الطعام بروتينات حيوانيّة. والملاحظ أنّ أغلبيّة المساجين لا يتناولون الوجبات المقدّمة لهم في السّجن.

4.4. المقصف (دكّان السّجن)

- يقدّم المساجين البطاقات التي يسجّلون فيها المنتجات المطلوبة من المقصف إلى الكبران.

- مبنى المقصف ضيّق جدّا، يعمل فيه اثنان من المساجين. ونجد فيه المنتجات التالية:
  - علب قطع الجبن.
  - مسحوق السكّر.
  - عبوّات الغسول (الشامبو).
  - مزيل العرق.
  - علب الحلاوة الطحينيّة (الحلوى الشاميّة).
  - أكياس القهوة.
  - البسكويت (كعك ورقائق).
  - الشكلاطة
  - ماء الزّهر (في قوارير بلاستيكيّة صغيرة).
  - عصير الغلال.
  - الماء المعدني (في قوارير بلاستيكيّة).
  - المشروبات الغازيّة (في قوارير بلاستيكيّة).
  - السّجائر التونسيّة.
  - الزّيتون.
  - الهريسة.
  - السّردين (في علب مصبّرات).
  - البسيسة.
  - الصّابون.
  - سائل الغسيل.
  - معجون الأسنان.

وهناك الكثير من المنتجات الموجودة في السّجون الأخرى غير موجودة في هذا السّجن مثل الشباشب والدّلاء البلاستيكيّة والمناشف والمناديل.

5 - غريفات الزّيارة

يتمّ الوصول إلى غريفات الزيارة من خلال فضاء انتظار خارجيّ في ظل ظروف بائسة (جدار بجانب القمامة). ويوجد في السّجن عشرةمربّعات زيارة مع حاجز بلّوري فاصل بين السّجين ومن يزوره. وتوجد عشر سمّاعات (هواتف ثابتة) تعمل منها سبع فقط. ومن المفترض أن تدوم الزّيارة 15 دقيقة. ولكن، في الحقيقة، تتأثر مدّة الزيارة بعدد الزّائرين. وهذا يعني أنّه يمكن أن تدوم الزّيارة أقلّ من 5 دقائق إذا كان عدد الزّائرين كبيرا. وتجدر الإشارة إلى أنّ مربّعات الزّيارة منفصلة عن بعضها من جهة الزائرين وليس من جهة المساجين. وهذا التصميم لا يضمن سرّية الزّيارات.ويقاطع عون السّجون المباشر بغرفة الزّيارة المحادثات بالمناداة بصوت عال على الزوّار الذين يرغبون في إيداع المال لفائدة أقاربهم المساجين.

6 - المقتصديّة

كان التواصل مع المسؤول عن المقتصديّة سهلا ومباشرا. وقد علمنا أنّ ميزانيّة السّجن تبلغ 591 ألف دينار (في حين أنّ المبلغ المطلوب هو 900 ألف دينار). هذه الميزانيّة لا تشمل رواتب الموظفين. وإذا اعتبرنا أنّ معدّل عدد المساجين يوميّا هو 400 سجين وضربنا ذلك العدد في عدد أيّام السّنة أي 365 يوما، لوجدنا أنّ المبلغ المرصود للتعهّد بكل سجين يقدّر بـ 4.04 دنانير في اليوم.

كما علمنا أنّ قيمة الميزانيّة المرصودة للأكلة تبلغ 350 ألف دينار أي ما مقداره 2.39 ديناران لكلّ سجين في اليوم. ويفترض في هذا المبلغ أن يغطي كلفة ثلاث وجبات يوميّا. كما يفترض أن يكون ذلك المبلغ خاصّا بتغطية أكلة السّجناء، لكنّ الحقيقة هي أنّ كلفة أكلة أعوان السّجن وموظفيه مشمولة بالميزانيّة المرصودة للأكلة المشار إليها أعلاه. وهذا يعني أنّ النّصيب الحقيقيّ لكلّ سجين من ميزانيّة الأكلة بالسّجن لا يكاد يغطي كلفة وجبة واحدة يوميّا.

وتبلغ قيمة الميزانيّة المرصودة للنظافة 25 ألف دينار يمكن أن نضيف إليها موادّ التنظيف (3000 دينار) وحصص القضاء على الطفيليّات (250 دينارا للحصّة، بواقع عشر حصص في السنة)...

و تبلغ ميزانيّة منح السجناء المشغلين العملة 16650 دينارا. وهذا يؤكّد مرّة أخرى غياب استراتيجيّة تأهيل حقيقيّ لهؤلاء السّجناء. كما تعتبر ميزانيّة تدريب هذه الفئة من السّجناء ضعيفة جدّا (1000 دينار) ولا تمكّن من تنظيم دورات تدريبيّة حقيقيّة.

7 - المكتب المخصّص للمحامين وللزّيارات المباشرة ولتناول الموظفين طعامهم

هو مكتب كبير له باب كبير مقسوم. وهو يُستخدم مكتبا للمحامين وقاعة للزيارات المباشرة وغرفة طعام للموظفين.وهو يفتح من جهة على المطبخ من خلال فتحة صغيرة ومن الجهة الأخرى على مكتب من خلال شبّاك صغير. وهو ما يبيّن غياب الخصوصيّة في حال الزّيارات المباشرة وغياب السرّية في زيارات المحامين.

وتوجد بهذا المكتب طاولتان و5 كراس ومجمّد كبير (خارج الخدمة). وخلال زيارتنا، لم نسجّل أيّ زيارات للمحامين. أمّا الزّيارات المباشرة التي يتلقاها السّجناء فتكون بحضور موظف من مكتب العمل الاجتماعي وتدوم من 5 دقائق إلى 15 دقيقة.

التوصية الثانية: نوصي بتجهيز مكتب لزيارات المحامين ومقرّ للزّيارات المباشرة من أجل ضمان سرّية المقابلات بين المحامين وموكّليهم والخصوصيّة خلال الزّيارات العائليّة. إضافة إلى ذلك، ينبغي تخصيص غرفة طعام أخرى للموظفين.

8 - أبراج المراقبة

توجد منارتان وثالثة ممنوعة من الاستخدام من قبل وزارة الشؤون الثقافيّة بسبب وجودها بجانب معالم أثريّة. ولم تسمح الإدارة للفريق الزّائر بزيارة أبراج المراقبة لأسباب أمنيّة تتعلق بـ«السّلامة». لكنّها سمحت بالتقاط بعض الصّور. ولم يتمّ تقديم أيّ معلومة حول عدد العاملين في أبراج المراقبة وطريقة توزيعهم.

9 - التأديب

1.9. وصف غرف العزل

توجد ثلاث غرف عزل تقع جميعها في مبنى منفصل. وهي بجانب بعضها البعض على الجهة اليُمنى من المبنى على طول الممر وكلّها متساوية الأبعاد. ويبلغ طول كل غرفة 3 أمتار وعرضها 1.7 متر وارتفاعها 3.9 أمتار. وبالتالي تبلغ مساحتها 5.1 أمتار مربّعة. ويوجد في كلّ غرفة مرحاض تركيّ ومصدر للمياه وشباك صغير في السّقف يفتح على الممرّ. أمّا الجدران فهي متسخة وعليها آثار عفن. وأمّا المرحاض فهو شديد القذارة. وتجدر الملاحظة أنّ الإضاءة والتهوئة غير كافيتين على الإطلاق. وهناك رائحة كريهة تخرج عند كل استخدام. ولا يوجد نظام إنذار في أيّ غرفة (زنزانة) في حال حصول مشكلة.

وتفتقر غرف العزل للأثاث. وقد لاحظنا في صباح اليوم الأخير من الزّيارة وجود غطاء في الغرفة الأولى مفروش على الأرض فوقه غطاء آخر مفروش في شكل وسادة.

وهناك كتابات على الحائط تعبّر عن التمرّد والشعور باليأس والذلّ «جلّاد – ظلام – قهر – حبس – إيقاف».

ويستخدم الممرّ الذي تفتح عليه جميع غرف العزل لتكديس بقايا الخبز (أكياس وسلال كبيرة). وقد عثرنا بين هذه الأكياس والسّلال على أنبوب بلاستيكيّ (bargataire) مخفيّ. كما يُستخدم الممرّ أيضا لتكويم الأغطية المتسخة ووضع أكياس بلاستيكيّة كبيرة ملأى بأغراض غير صالحة للاستعمال.

ويعتبر الخبز الموضوع في الممرّ مصدر غذاء للحشرات. وبالتالي فهو يشكّل خطرا على صحّة المساجين. وقد بادرت إدارة السّجن في اليوم الأخير من الزّيارة برفع أكياس الخبز والأغطية ولكنّها تركت الأكياس الملأى بالأغراض غير الصّالحة للاستخدام في مكانها.

وقد لاحظنا أنّ هناك غرفتين فقط من بين غرف العزل قابلتان للاستخدام. أمّا الغرفة الثالثة التي تقع في آخر الممرّ فهي مغلقة وتُستخدم مستودعا. وننوّه إلى أنّه لم يكن هناك أيّ سجين في غرف العزل كامل أيّام زيارتنا الوقائيّة المعلنة لسجن بنزرت المدينة.

وقد أعلمت إدارة السّجن الفريق الزّائر بأنّ كلّ غرفة من غرف العزل ينبغي أن تحتوي على عدد فرديّ من السّجناء (أي واحد أو ثلاثة) من أجل ضمان الأمن والسّلامة لنزلائها. لكنّنا نؤكّد أنّ غياب المفارش وحالة الأرضيّة لا تسمح بوجود أكثر من سجين واحد في كلّ غرفة عزل.

وقد ذكر لنا السّجناء الذين وضعوا سابقا بغرف العزل أنّه يتمّ استخدام الممرّالمقابل لتلك الغرف، وخاصّة في اللّيل، لمعاقبة سجناء آخرين غير الذين هم داخل غرف العزل. وتصف الرّسوم الماثلة على جدران غرف العزل حالات سوء المعاملة مرحلة بمرحلة ممّا يؤكّد هذه الادّعاءات.

التوصية الثالثة: نؤكّد على ضرورة تحسين ظروف العزل (النظافة والظروف الصحّية والتهوئة والإضاءة) ونوصي بعدم وضع أكثر من سجين واحد معاقب في كل غرفة.

2.9. الإجراءات التأديبيّة

- **العقوبة بالعزل**

هذه العقوبة هي الوحيدة المسجّلة في سجل يُسمّى سجلّ عقوبات العزل. أمّا العقوبات الأخرى فهي ليست مسجّلة في أيّ من السّجلّات ولكنّ محاضرها محفوظة في صندوق أرشيف. ولا يوجد نظام جيّد لحفظ محاضر الجلسات حسب السّنة. ولا توجد بيانات إحصائيّة تتعلّق بهذا الموضوع.

ويحتوي سجلّ العزل على عناوين مختلفةتمتدّ على صفحتين لكلّ سجين. ولا يتمّ التنصيص على رقم سجلّ السّجين مطلقا. وأحيانا لا يتمّ التنصيص على تاريخ بداية العقوبة.

- **البيانات المأخوذة من السجلّات والمحاضر**

في سنة 2018، بلغ عدد العقوبات بالعزل عشر عقوبات. وكانت كلّ منها لمدّة 10 أيّام (أقصى عقوبة بالعزل) لكن تمّ تخفيض اثنتين منها إلى النصف (5 أيّام). أمّا أسباب تلك العقوبات فكانت إلحاق الأذى بالنفس والعنف وخرق النظام (صلاة الجماعة).

التوصية الرّابعة: نوصي بمسك سجلّ يوثق جميع العقوبات بشكل منهجيّ وبإيلاء اهتمام خاصّ لتصنيف محاضر الجلسات وتجميع الإحصاءات حول جميع التدابير التأديبيّة.

- **العقوبات الأخرى**

تُبيّن دراسة محاضر العقوبات ما يلي:

في عام 2018: تمّ النطق بـ12 عقوبة أخرى غير العزل. وتمثلت أغلبها في عقوبات مزدوجة (الحرمان من الزّيارات والحرمان من القفة). ونصّت عقوبتان فقط على الحرمان من الزّيارات لمدة 7 أيّام مع النّقل إلى غرفة أخرى.

وكانت أغلب أسباب العقوبة حجز مأكولات تحتوي على موادّ مخدّرة أو محاولة إدخالها إلى السّجن، ثم يليها العنف ومحاولة إرسال رسائل عبر القفاف.

ويجدر الذكر أنّ هناك سجينا تمّ وضعه في غرفة العزل بسبب إلحاق الأذى بنفسه حتى قبل مثوله أمام لجنة التأديب. ولم يتمّ عرض هذا السّجين على أخصّائيّ نفسانيّ رغم أن الشكوى نصّت على حالته النفسيّة السيّئة.

من جهة أخرى، نتج عن العنف اللّفظي الذي صدر عن شقيق أحد السّجناء تجاه بعض أعوان السّجن، أثناء الزّيارة، تسليط عقوبة مزدوجة على ذلك السّجين (الحرمان من الزّيارات ومن القفة لمدّة 15 يوما). وهذا مخالف للمعايير.

في عام 2017: تمّ تحليل 6 محاضر عقوبات تتعلّق خمسة منها بالعزل لمدّة 10 أيّام. وكانت أغلب أسبابها إلحاق الأذى بالنفس والعنف. وقد تمّ تسليط عقوبة الحرمان من الزّيارة لمدّة 15 يوما لمرّة واحدة فقط بسبب العنف.

في عام 2016: من بين المحاضر الخمسة والخمسين التي تمّ فرزها، والتي كانت غير منظمة، كانت العقوبة المدوّنة بـ 53 منها العزل لمدّة 10 أيّام. وتبيّن هذه النتيجة اللّجوء المبالغ فيه إلى أكبر عقوبة من بين العقوبات التأديبيّة.

ويلاحظ أنّه لا يوجد تاريخ في أيّ من محاضر مجلس التأديب. كما يلاحظ أنّه تمّ تدوين رأي الطبيب فيها. وهذا يعني أنّ الطبيب قد شارك بذلك في عمليّة اتخاذ القرارات التأديبيّة خلافا لتعاليم مدوّنة الأخلاق الطبّية. وتتمّ المداولات دون تنصيص على الأسباب.

ونادرا ما يتضمّن محضر مجلس التأديب تاريخ الجلسة (وهو غالبا ما يكون غير مكتوب) وأسماء الأشخاص المشاركين فيها وقرار العقوبة. كما أنّه لا يتضمّن أيّ وصف مفصّل للأفعال ولا أيّ ملخص للنقاش ولا أيّ إشارة إلى الانتهاك.

- **التوصية الخامسة:** ينبغي التوقف عن هذه الممارسة غير القانونيّة للعقوبات المزدوجة.
- **التوصية السّادسة:** نوصي بعلاج حالات إلحاق الأذى بالنفس بدلا من معاقبتها، وبعدم اللّجوء إلى عقوبة العزل قبل صدور قرار مجلس التأديب في الغرض.
- **التوصية السّابعة:** ينبغي إيلاء اهتمام خاص لطريقة تحرير محاضر العقوبات ولمحتواها. وينبغي استشارة الطبيب بشأنها بصفة بعديّة.

- **استخدام القوّة واستعمال وسائل التقييد والسّيطرة**

أبلغ الكثير من المساجين عن تعرّضهم للضّرب باستخدام أنبوب بلاستيكي (bargataire)، خاصّة خلال اللّيل، من قبل بعض الأعوان والضبّاط في ممرّ غرف العزل. ويبدو أنّه يلي هذا الضرب حمّامات قسريّة وعمليّة تعليق على قضبان الباب الخارجي للمطبخ. وتبيّن الرّسوم الموجودة في غرف العزل نفس الممارسات. كما أنّ نفس الأنبوب البلاستيكي وُجد مخفيّا وسط بقايا الخبز في الممرّ أمام غرف العزل.

من جهة أخرى، لاحظ الفريق الزّائر ممارسة مُهينة خلال عمليّة نقل المساجين إلى المحاكم في الصّباح تتمثل في تشبيك أيادي المساجين المقيّدة بالأغلال من أجل منع أيّ محاولة للفرار.

ويبدو أنّ فرض جزء من النظام والأمن في هذه المؤسّسة التي تعيش وضعيّة مأزميّة بسبب بنيتها التحتيّة المتهالكة واكتظاظها لا يتمّ من خلال تطبيق مبادئ الأمن الدّيناميكي (جودة العلاقات ومضاعفة عدد النشاطات ومعرفة الأشخاص) بل يتمّ فرض النظام من خلال الترهيب والاستخدام المفرط لوسائل التقييد والسّيطرة. ورغم قِصر فترة إقامة المساجين في هذا السّجن، تشكّل هذه الممارسات مخاطر كبيرة عليهم وكذلك على أمن السّجن عامّة.

ويبدو أنّ غياب الرّقابة وكذلك غياب الإدارة المستدامة (المدير في عطلة من أجل التدريب) يزيدان في تفاقم هذا الوضع من خلال ترك خيارات كثيرة من السّلوكات المُخالفة للقانون أمام أقلّية من الموظفين.

التوصية الثامنة: هذا الاستعمال التعسّفي للقوّة غير مقبول مهما كانت التوترات الدّاخلية المرتبطة بظروف الاحتجاز. وينبغي فتح تحقيق فوريّ في سوء المعاملة الذي شهد به عدد كبير من المساجين.

من ناحية أخرى، ينبغي اتّخاذ تدابير من أجل مراقبة سلوكات الأعوان خلال فترات الحراسة اللّيليّة مراقبة شديدة.

وفي النهاية، ينبغي القيام بعمليّة تفكير عامّة في المؤسّسة من أجل تحديد طرق عمل أخرى تفرض الأمن والنظام رغم مشاكل البنية التحتيّة والاكتظاظ.

3.9. مراجعة أحكام المحكومين

ركّز الفريق الزّائر دراسته على استخدام السّراح الشرطي والعفو. ولا يزال إصدار الأحكام البديلة منعدما (باستثناء ممارسات محكمة سوسة). ولا تملك الإدارة أيّ إحصاءات عن هذا الموضوع.

- السّراح الشرطي ودور قاضي تنفيذ العقوبات

يحتفظ مكتب العمل الاجتماعي التابع للسّجن بسجلّ الملفّات التي تستجيب لشروط السّراح الشرطي. وهذا السجلّ مرقّم وعليه إمضاء مدير السّجن وختمه. ويحتوي هذا السجلّ على خمسة عناوين: هويّة السّجين ورقم سجلّه ومدّة العقوبة وتاريخ الأجل المحدّد وتاريخ إعداد الملفّ.

وحين يصبح الحكم القضائيّ نهائيّا، يرسل المكتب الجزائي ملفّ السّجين المعني إلى مكتب العمل الاجتماعي والطبيب والأخصّائي النفسي من أجل الاستشارة. وحين يبلغ السّجين الأجل المحدّد (أي نصف العقوبة بالنسبة إلى عديمي السّوابق وثلثي العقوبة بالنسبة إلى العائدين) يتمّ إرسال الملفّ إلى قاضي تنفيذ العقوبات.

في 2017: تمّ إعداد 220 ملفّا وإرسالها إلى قاضي تنفيذ العقوبات.

في 2018: تمّ إعداد 204 ملفّات وإرسالها فلم يحظ منها إلا 67 ملفّا فقط بردّ إيجابيّ.

وقد لاحظنا أنّ قرارات قاضي تنفيذ العقوبات غير مذكورة في سجلّ مكتب العمل الاجتماعي. وتعود قرارات الإفراج من سجلّ الخروج إلى المكتب الجزائي في السّجن. ولا تأتي قرارات الرّفض إلى إدارة السّجن. ولا يسمح القانون بالطعن في هذه القرارات.

وتبيّن دراسة ملفّات السّجناء أنّه بالنسبة إلى العقوبات القصيرة، كان تدخّل قاضي تنفيذ العقوبات دون جدوى أو ذا فائدة قليلة. فعلى سبيل المثال، يبلغ سجين محكوم بشهرين سجنا الأجل المحدّد له يوم 5 أكتوبر 2018 (نصف العقوبة). لكن إلى حدود يوم 11 أكتوبر 2018 لم يتمّ إرسال ملفّه بعد إلى قاضي تنفيذ العقوبات، في حين أنّه تمّ إعلام إدارة السّجن بالقرار القضائي النّهائي منذ تاريخ 28 سبتمبر 2018. وينتج عن هذا التأخّر في إرسال ملفّ المعني بالأمر تدخّل متأخّر لقاضي تنفيذ العقوبات.

وقد ذكرالموظفون العاملون في مكتب العمل الاجتماعي أنّ قاضي تنفيذ العقوبات يزور السّجن كلّ يوم إثنين ويلتقي بالمساجين الذين حدّد لهم موعد معه للقائه من طرف مكتب العمل الاجتماعي. ويتمّ تسجيل طلبات مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات في سجلّ خاص.

في 2018: تمّ تسجيل 13 حالة إضراب عن الطعام: 4 بسبب مشاكل تتعلّق ببطء الإجراءات القضائيّة و9 تتعلّق بالسّراح الشرطي.

وقد ذكرت إدارة السّجن أنّ قاضي تنفيذ العقوبات لم يزر هذا السّجن منذ 29 ماي 2018.

- **التوصية التاسعة:** نوصي بأن يتمّ إرسال ملفّ السّجين إلى قاضي تنفيذ العقوبات حالما يصدر حكم نهائيّ بشأنه وفي أجل معقول حتى يتمكّن السّجين من التمتع بتخفيف ذلك الحكم.

- **التوصية العاشرة:** ينبغي أن يتمّ إرسال قرارات الرّفض التي يصدرها قاضي تنفيذ العقوبات إلى الإدارة السّجنيّة.

- **التوصية الحادية عشرة:** نوصي بمراجعة القوانين القائمة فيما يتعلّق بالعقوبات قصيرة المدّة من أجل زيادة نجاعة تدخّل قاضي تنفيذ العقوبات ومن ثمّ الحدّ من الاكتظاظ.

- **التوصية الثانية عشرة:** نؤكّد على ضرورة الحرص على ضمان زيارة قاضي تنفيذ العقوبات للمؤسّسة السّجنيّة بانتظام حفظالحقوق المساجين.

- **العفو**

تمّ إصدار 30 عفوا سنة 2018 من قبل رئيس الجمهوريّة.

10. الصحّة

1.10. وصف للمحلّات المخصّصة للعلاج الجسدي

يوجد محلّ التمريض داخل السّجن في مستوى الزاوية اليسرى مقابل مدخل السّاحة الرّئيسيّة. ويتّخذ البهو الرّئيسي شكل مثلث مساحة قاعدته 8 أمتار مربّعة مع ارتفاع 6.9 أمتار. وهذا البهو غير مغطى ويفتح على ممرّ طوله 3 أمتار وعرضه متر ونصف ينتهي بمكتب الطبيب على اليمين ومكتب طبيب الأسنان على اليسار.

- **مكتب الطبيب**

يمتدّ مكتب الطبيب على طول 5.5 أمتار وعرض 3.6 أمتار. وهو مقسوم إلى قسمين بحاجز من الألومينيوم وفيه فضاء للعيادات الطبّية ومساحة صغيرة خلف الحاجز مخصّصة للأرشيف.

ويوجد في الفضاء مكتبان و5 كراس وخزانة خشبيّة تحتوي على ملفّات موضوعة في صناديق أرشيف. كما تحتوي هذه الخزانة على البطاقات الطبّية للمساجين ولكنّها دون مفتاح.

أمّا باب المكتب فهو غير مغلق. وهو يترك مواربا ممّا يسمح لكلّ من يمرّ أمامه بالدّخول دون استئذان. وهذا يهدّد سرّية المعلومات الطبّية للمساجين.

ويوجد بهذا المكتب منضدة فحص وستار حاجب وعربة ذات رفّين. أمّا معدّات الفحص الطبّي المتوفّرة فتتمثل في سمّاعة وجهاز لقيس ضغط الدّم وعلبة أدوات لقيس مستوى السكّر في الدّم.

ولا يتمّ احترام خصوصيّة المريض أثناء عمليّة الفحص الطبّي، حيث لاحظ الفريق الزّائر تواجد أكثر من أربعة أشخاص في المكتب.

- **ممرّ الانتظار**

لأسباب مناخيّة، لا يتمّ استخدام البهو المثلث الشكل غير المغطى،فيتجمّع المرضى واقفين في الممرّ أمام مكتب الطبيب (بمعدل 10 مساجين). ويظل باب المكتب مفتوحا فيشهدون كل المحادثة بين الطبيب والمريض.

- **الصّيدليّة**

لا توجد صيدليّة فعليّة ولكن هناك ركن مخصّص لوضع الأدوية. ويوجد في هذا الرّكن برّاد وخزانة وصندوق مغلق لحفظ الأدوية المخدّرة خلف الحاجز الفاصل في مكتب الطبيب.

- **مكتب طبيب الأسنان**

المكتب مجهّز تجهيزا جيّدا ولكن لم يتمّ استخدامه بعد.

- **قاعة العلاج**

هي غرفة موجودة خارج مكتبي الطبيبين على يمين المدخل الرّئيسي بجانب غرف الاستحمام وغرف العزل.وهي قاعة صغيرة مستطيلة الشكل تمتدّ على طول 2.53 مترين وعرض 1.4 متر. وتوجد في هذه القاعة طاولة فحص وحوض (مغسل) وعربة علاج برفَّين. وتخصّص هذه القاعة لأعمال علاجيّة من قبيل حقن الأدوية وتغيير الضمّادات.

ولا يوجد في أيّ من المكتبين أو في قاعة العلاج عدّة للإسعافات الأوّلية ولا جهاز لتخطيط القلب.

2.10. الطاقم الطبّي والممرّضون

يعمل الموظفون في بيئة تتّسم بالقلق والتوتر الدّائمين، دون أيّ حوافز أو مزايا.

- **الطاقم الطبّي**

هناك طبيب عام يعمل بدوام كامل. وهو طبيب ملحق من وزارة الصحّة يمارس مهنته في هذه المؤسّسة (تحت إشراف الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح) منذ 19 سنة. وهو يعمل بجدّ بين سجن بنزرت المدينة وسجن برج الرّومي.

ويعمل الطبيب بسجن بنزرت المدينة يوميّا، باستثناء يوم الأحد، من السّاعة الثامنة صباحا إلى السّاعة الثانية عشرة. ثمّ يصبح على ذمّة سجن برج الرّومي ويقوم بمناوباته اللّيليّة في المنزل.

- **الطاقم شبه الطبّي**

يتكوّن هذا الطاقم من 8 أفراد:

- ممرّضة رئيسة.
- ممرّض.
- ممرّضة مساعِدة تمّ انتدابها حديثا.
- الموظفون (الخمسة) الآخرون هم موظفون تابعون للمؤسّسة السّجنيّة حصلوا على دورة تدريبيّة لمدّة ثلاثة أشهر في المدرسة الوطنيّة للصحّة العسكريّة.

ويتعاون الأخصّائي النّفسي بشكل كبير مع كامل الفريق الصحّي. ويتمّ توزيع العمل على أربعة فرق:

- فريق يعمل من السّاعة الثامنة صباحا إلى السّاعة الثالثة بعد الظهر (بمعدل 3 أو 4 موظفين حاضرين).
- 3 فرق تعمل يوما على ثلاثة أيّام «بنظام 24/ 48» (يعملون 24 ساعة ويرتاحون 48 ساعة). وبالتالي فهم يعملون أيضا في المناوبة اللّيليّة.

النسبة: 8/ 400 (موظف شبه طبّي لكل 50 سجينا تقريبا).

ويشتكي الموظفون من كثرةالضغط في العمل.

ويتلقى السّجن بشكل دوريّ طلبات من وكيل الجمهوريّة أو من قاضي التحقيق لإجراء تحاليل مخدّرات أو كحول. وحيث أنّ طبيب السّجن هو طبيب معالج للمساجين فإنّ إجراء هذه التحاليل هو:

1 - سبب لفقدان الثقة بين السّجين والجهاز الطبّي،

2 - غير قانونيّ بما أنّ الطبيب المعالِج لا يمكنه بأيّ حال من الأحوال أن يكون طبيبا شرعيّا لنفس المريض.

التوصية الثالثة عشرة: يجب أن يحترم دور طبيب السّجن كطبيب معالج وألّا يتمّ تكليفه بأيّ مهامّ أخرى غير قانونيّة.

3.10. الملفّات الطبّية

تحفظ الملفّات في مكتب المعاينة الطبّية في أدراج غير مغلقة بالمفاتيح (خطر كشف السرّ الطبّي). وقد كشف فحص بعض الملفّات بشكل عشوائيّ (ملفّات المودعين الجدد في اليوم السّابق والمضربين عن الطعام) عن الإشكالات التالية:

- يتمّ التنصيص على الجريمة في الملفّ الطبّي للسّجين.

- لا يتمّ تعمير الملفّات بشكل جيّد (الفحص الطبّي عند الدّخول قام به فريق المناوبة ولكن لم يصادق عليه الطبيب).
- في بعض الأحيان لا يتمّ ذكر السّلوك الواجب اتّباعه.
- أحيانا لا يتمّ تسجيل نتائج الفحوصات التكميليّة في الملفّ.
- بالنسبة إلى المضربين عن الطعام، لاحظنا أنّ بروتوكول المتابعة سليم ولكنّ رفع الإضراب أو رفض العلاج غير مذكورين في الملفّ. وتجدر الملاحظة أنّ أغلب الإضرابات قصيرة المدّة (أقل من 5 أيّام) يقوم بها مساجين شباب يتمتعون بصحّة جيّدة.

4.10. الفحوصات

تجرى الفحوصات الدّاخلية يوميّا باستثناء يوم الأحد بمعدّل يتراوح من 20 إلى 40 مريضا في اليوم. ويتمّ التعامل مع الحالات العاجلة حسب الظروف. ولم تتجاوز حصّة الفحص الطبّي خلال زيارتنا ساعة ونصف السّاعة حيث لاحظنا أنّ بعض المعاينات الطبّية كانت قصيرة جدّا (تتراوح من 30 ثانية إلى 3 دقائق باستخدام المؤقت اليدوي).

ولا توجد فحوصات طبّية مختصّة باستثناء الفحص النّفسي مرّة في الشهر وقدوم طبيب أسنان مرّة في الأسبوع. وهذا الأخير لا يقوم بالعلاج بل يكتفي بوصف الأدوية.

وغالبا ما يتمّ تنظيم العمل بالتنسيق مع سجن برج الرّومي فيتمّ إخراج المساجين بالتنسيق مع إدارة هذاالسّجن وأحيانا يتمّ استقدام موظفيه. وتحصل عمليّة مشابهة عند نقل المرضى في الحالات العاجلة إلى المستشفى حيث يتمّ استخدام سيّارة الإسعاف التّابعة لسجن برج الرّومي لأنّ سجن بنزرت المدينة لا يتوفّر على سيّارة إسعاف.

وبطرحنا سؤالايتعلّق بكيفيّة تنسيق عمليّات العلاج الخارجيّة بين السّجنين، علمنا أنّ منطقة بنزرت هي مقاطعة سجنيّة وأنّ فيها وحدة تنسيق مشتركة بين السّجون الثلاثة الموجودة في بنزرت (سجن بنزرت المدينة وسجن برج الرّومي وسجن النّاظور) هي التي تتولّى توزيع التجهيزات والمهامّ.

وتتمّ عمليّات التواصل بين طبيب السّجن والأجهزة الصحّية الخارجيّة باستخدام المعلومات المذكورة في بطاقة الفحص الطبّي. ورغم ذلك، يشتكي طبيب السّجن من عدم توفّر الوقت لزيارة زملائه في المستشفى من أجل تنسيق عمليّة علاج المساجين.

5.10. الأمراض الشائعة

- مشاكل الأسنان،
- الإنفلونزا،
- التهاب القصيبات،
- ارتفاع ضغط الدّم،
- الرّبو،
- الأمراض النّفسيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الجرب شائع جدًا في السّجن. وهو يمثّل مشكلة حقيقيّة في سجن بنزرت المدينة حيث لا تنقطع تدفّقات الدّخول والخروج. ويصيب هذا المرض كلّ المساجين تقريبا وإن بدرجات متفاوتة.

وقد لاحظ الفريق الزّائر تواتر طلبات الحصول على المساعدة في معالجة الإدمان من خلال طلب الأدوية المخدّرة لعلاج أعراض تحاكي الإصابات العصبيّة أو أحيانا حتى طلبات مباشرة بالعلاج من التبعيّة للمخدّرات. وهنا نشير إلى:

- غياب الدّورات التدريبيّة للموظفين على مواجهة هذه الوضعيّات،
- غياب مخطط عمل محلّي (وحتى وطني) لمعالجة هذه الحالات.

التوصية الرّابعة عشرة: ينبغي القيام بعمليّات تفكير نشيط حول هذه المشاكل في إطار الحوار المجتمعي حول الصحّة.

6.10. السجلّات المتاحة

- سجلّ المخزون،
- سجلّ الأمراض المزمنة،
- سجلّ الإضراب عن الطعام،
- سجلّ العلاقات مع الأجهزة الصحّية الخارجيّة،
- سجلّ مواعيد الفحوص الدّاخليّة،
- سجلّ مواعيد الفحوص الخارجيّة.

وقد لاحظ الفريق الزّائر أنّ الممرّضة الرّئيسة تمسك ملفّا تسجّل فيه حالات التعذيب التي أعلن عنها المساجين عند الدّخول إلى السّجن. ويحتوي هذا الملفّ على البرقيّة التي تمّ إرسالها إلى الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح وبرقيّة الإجابة. هذا الموقف الذي نشجّعه يصطدم للأسف بالعادات البيروقراطيّة حيث أنّ الإجابة عن تقرير الفريق الطبّي تكون دائما «يمكن للسّجين أن يرفع شكوى ضدّ المعتدي عليه إذا أراد ذلك» دون أخذ هذا الإشعار على محمل الجدّ ودون إطلاق آليّات تتبّع قضائيّ.

التوصية الخامسة عشرة: ينبغي على الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح أن تتحلّى بمزيد من اليقظة فيما يتعلّق بهذه الحالات وأن تكون أكثر فعاليّة.

7.10. تنظيم عمليّات العلاج والوصول إلى الوحدة الصحّية

- بالرّغم من أنّ توقيت العمل هو من السّاعة الثامنة صباحا إلى السّاعة الثانية ظهرا، يأتي أعضاء الفريق الصحّي إلى العمل متأخّرين في أغلب الأحيان ولا يحترمون أوقات العمل.
- يعلن السّجين عن رغبته في مقابلة الطبيب للكبران وهذا الأخير هو الذي يعلم المسؤولين عن طلبه.
- الممرّضات لا يزرن الغرف للقيام بعمليّة الانتقاء.
- نظريّا، يمكن زيارة غرفة التمريض كامل الفترة الصّباحيّة (إلى حدود السّاعة الثانية ظهرا)، إلّا أنّ الفريق الزّائر لاحظ أنّ الطبيب يغادر السّجن على السّاعة الحادية عشرة صباحا.

بالنسبة إلى ملفّ الدّخول، لاحظ الفريق الزّائر ما يلي:

- لم يتمّ القيام بأحد الفحوص السّريريّة بشكل جيّد.
- لم يتمّ القيام بأيّ تحاليل تتعلّق بالأمراض المعدية (نظرا لنقص كواشف فيروس الالتهاب الكبدي وفيروس نقص المناعة البشريّة المكتسبة).
- ليس هناك تعميم ولا تعريف مسبق بالسّلوكات والاحتياطات التي يجب اتخاذها في حال وجود أمراض معدية.

8.10. الأدوية

زُعِم أنّ هناك نقصا في الأدوية التي ترسلها الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح. وهو ما لاحظه الفريق الزّائر في سجلّات الأدوية (مشكلة في الصّيدليّة المركزيّة على المستوى الوطني). ويُمنع إدخال الزوّار للأدوية الخاصّة (médicaments spécifiques) للمساجين.

إنّ مجال الصحّة على الرّغم من كونه مجالا مهمّا خصوصا في مؤسّسة سجنيّة مكتظة هي بمثابة منطقة عبور للسّجناء، يظلّ يعاني الكثير من النواقص. كما أنّ نقص الفحوصات الطبّية الدّوريّة بعد الدّخول وغياب الجدّية في العلاج وفي متابعة المرضى والنواقص فيما يتعلّق بالتجهيزات الطبّية وغياب سياسة ثابتة فيما يخصّ الأدوية المخدّرة وغياب سياسة وقائيّة وعدم احترام معايير النظافة وحفظ الصحّة، كلّ ذلك من شأنه أن يزيد في تفاقم التوترات الدّاخليّة وتعاظم المخاطر على نزلاء السّجن.

التوصية السّادسة عشرة: في هذه الظروف التي يزيد الاكتظاظ من سوئها، ينبغي مراجعة السّياسات والممارسات الصحّية بشكل عاجل وتوفير الموارد الضروريّة للمؤسّسة (موارد بشريّة وتجهيزات ومبان) من أجل ضمان تقديم خدمات علاج في السّجن معادلة للخدمات خارج السّجن.

11. المقابلات مع الموظفين

يشكو الموظفون من الاكتظاظ وخصوصا الموظفون الذي لهم تواصل مباشر مع المساجين. ويعتبر عدد المراقبين الأربعة والعشرين الموجودين في الفرقة غير كاف مقارنة بعبء العمل. من ناحية أخرى، يعمل أغلب الموظفين بتوقيت إداريّ في الأقسام الإداريّة واللوجيستيّة.

ويعاني أغلب الموظفين صعوبات في التنقل إلى مقرّ العمل ولا يتمّ دعمهم من حيث التجهيزات والتدريب والتأطير. وتشكّل ظروف العمل وعدم المساواة بين الموظفين مصدرا للتوتر والإرهاق ممّا ينجرّ عنه نسبة تغيّب مرتفعة تشمل 30 % من الموظفين.

خلاصة عامّة وتوصيات

السّجن المدني ببنزرت هو مؤسّسة سجنيّة متهالكة تزيد في المخاطر المهدِّدة لها حالة الاكتظاظ داخلها. وتعتبر التوترات الدّاخليّة المرتبطة ببنية المؤسّسة وبالاكتظاظ سببا للخوف ولردود الفعل العنيفة والعلاقات الصّراعيّة. ويؤدّي الاكتظاظ وكثرة عمليّات الدّخول والخروج إلى مزيد من المخاطر في مجال النظافة وحفظ الصحّة.

ومن الضروريّ جدّا أن يتمّ التخطيط لغلق هذا السّجن في أقرب وقت ممكن وتعويضه بمؤسّسة عصريّة ملائمة لاحتياجات المساجين والموظفين.

وفي انتظار غلق هذا المكان، هناك الكثير من التدابير العاجلة التي ينبغي اتّخاذها من أجل الحدّ من التداعيات الناجمة عن ترهّل البنية التحتيّة والاكتظاظ:

- التخفيف من الاكتظاظ وعدم استقبال عدد من المساجين أكبر من طاقة استيعاب السّجن (فترة احتجاز وقائيّة قصيرة أو بداية احتجاز قصيرة قبل النقل إلى سجن آخر).
- التحسين قدر الإمكان من الخدمات الخاصّة بالنشاطات والغذاء والعلاقات والتواصل مع الخارج والعلاج والرّعاية الصحّية من أجل الحدّ من التداعيات الناجمة عن ترهّل البنية التحتية للسّجن.
- العمل على القطع مع سوء المعاملة ووضع حدّ للإفلات من العقاب.
- وضع سياسة صحّية تقدّم خدمات شبيهة بخدمات المؤسّسات الصحّية العموميّة خارج السّجن.
- إرساء نظام تعهّد داخل السّجن مؤسّس على مبادئ الأمن الدّيناميكي.
- تحسين عمليّة مراقبة سلوكات الموظفين وخصوصا موظفي المناوبة اللّيليّة.
- زيادة دعم الموظفين (تكوين وتدريب وتحسين لإطار العمل...) من أجل تحسين سلوكاتهم.
- ضمان الحماية للمساجين من خلال تحسين إجراءات التشكّي واللّجوء إلى القضاء.

في ظل هذه الاعتبارات، نوصي أيضا بما يلي:

- تمكين الموظفين من متابعة دورات تدريبيّة متواصلة والتمتع بإجراءات تحفيزيّة وإدارة مساراتهم المهنيّة استنادا إلى نظام حوافز.
- تبسيط قواعد التعيين في الأجنحة والغرف.
- مراجعة خطة«الكبران» وتعيين حرّاس من أجل التخفيف من التوتر بين المساجين.
- تحسين جودة الوجبات الغذائيّة المقدّمة إلى المساجين (لتجنّب رفض المساجين للطعام).
- زيادة عدد مرّات الاستحمام أسبوعيّا في فصل الصّيف.
- تحسين شروط حفظ الصحّة ذات العلاقة بقصّ الشعر والحلاقة.
- تجهيز غرفة غسيل وتوفير آلة لتجفيف الملابس حتى يتمكّن المساجين من الاستمتاع بوقت الفسحة.
- تطهير غرف الإقامة دوريّا.
- مضاعفة جهود الرّعاية الصحّية وتحسين تهوئة الغرف.
- التخفيض من عدد المساجين في كل غرفة.
- إلغاء عمليّة النّوم على الأرضيّة.
- تحسين تنظيم أوقات الفسحة ومدّتها.

- إنشاء مأوى في ساحة الفسحة (تقي من حرارة الشمس ومن تهاطل المطر).
- وضع مقاعد وطاولات من أجل النشاطات الترفيهيّة.
- تصميم وظائف ونشاطات للمساجين.
- وضع آليّة للتشكّي والتقاضي في كنف الشفافيّة (صندوق رسائل تراقبه الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب).
- التخفيف من حالات عدم المساواة حين لا يكون هناك دواع أمنيّة لذلك (مثال: المبلغ الشهري للشراءات).
- عدم اللّجوء إلى فترات العزل الطويلة إلّا في حالات استثنائيّة.
- القطع مع العقوبات التي لا ينصّ عليها القانون (الحرمان من الزّيارات المباشرة لشهر أو شهرين أو الحرمان من الفسحة...).
- تحديد قائمة بالموادّ الممنوعة والتنصيص عليها في النظام الدّاخلي للسّجن.
- استشارة الطبيب بشكل لاحق بخصوص العقوبة بالعزل التأديبي.
- إجراء زيارة طبّية في كلّ يوم من أيّام العزل.
- تفعيل تدابير العقوبات البديلة.
- وضع قانون داخلي ينظم الحياة داخل المؤسّسات السّجنيّة.
- تنقيح القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلّق بنظام السّجون من خلال التنصيص على التعليق المؤقت للقرارات التأديبيّة الخطيرة.
- إعادة توزيع المساجين حسب السّن والوضعيّة الاجتماعيّة ونوع الجريمة.
- إعادة تهيئة الفضاءات المشتركة حتى تتلاءم مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللازمة لمن هم في حاجة إليها.
- مضاعفة الجهود من أجل الوقاية من الأمراض المعدية.
- خوض تحدّي «سرير لكلّ سجين» لتجنّب النوم على الأرضيّة.
- تحسين ظروف الانتظار بالنسبة إلى المساجين في غرفة التمريض.
- إعادة تهيئة فضاءات الانتظار المخصّصة للزوّار.
- تجهيز غرفة التمريض بشكل جيّد بالمعدّات الطبّية وبأجهزة تكييف الهواء.
- تعيين أطبّاء بدوام كامل من أجل الاستجابة لاحتياجات المساجين وتحسين جودة العلاج والمتابعة الدّورية للمصابين بأمراض مزمنة.
- زيادة عدد الموظفين شبه الطبّيين.
- المحافظة على السرّ الطبّي من خلال حفظ السجلّات الطبّية في خزائن مغلقة بمفاتيح.
- تحسيس الطاقم الطبّي بأهمّية الفحص الطبّي للسّجين الوافد وإجراء التحاليل الطبّية لاستقصاء الأمراض

المعدية من خلال أخذ عيّنات دم وإجراء عمليّات البحث والتقصّي اللّازمة.

- تطبيق بروتوكول المتابعة الصحّية للمساجين المضربين عن الطعام.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتوفير الأدوية الخاصّة غير المتوفرة في السّجن.
- الاستفادة من مهارات المساجين كلّ في مجاله.
- الزيادة في أجور العاملين من المساجين بطريقة معقولة لضمان الحدّ الأدنى من الإنصاف لهم.
- إجراء عمليّات تحرٍّ من أجل التحقيق في شبهات التعذيب وسوء المعاملة (أسماء الحرّاس الأكثر ذكرا من قبل المساجين).
- تحسين سجلّات الدّخول والخروج باستخدام عناوين لهذا الغرض وطلب إضافة عناوين أخرى إذا لزم الأمر.
- تسهيل حصول فرق الزّيارة التابعة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على الوثائق والمعلومات التي تطلبها (الإحصاءات والميزانيّة والمخططات...).

تقرير زيارة السّجن المدني بباجة
من 21 إلى 24 جانفي 2019

1 - ظروف الزيارة وأهدافها

1 - 1 . الزيارة والتقرير الخاص بها ونتائجها

طبيعة الزيارة: زيارة وقائيّة معلنة.

تركيبة الفريق الزّائر: السيّد فتحي الجرّاي، رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، بوصفه رئيساللفريق الزّائر، يرافقه السيّدات عفاف شعبان ولمياء بيّوض ونبيهة الكافي وراضية الحلواني والسيّد محمّد ياسين بينوس، بوصفهم أعضاء.

وفي إطار برنامج تبادل المعارف والخبرات، وبترخيص من وزارة العدل، رافق فريق الهيئة ثلاثةُ خبراء دوليّين هم السّادة جان ماري دولاري، الرّئيس السّابق للآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بفرنسا (المراقب العام لأماكن الحرمان من الحرّية)، وفانسون دلبوس، عضو اللّجنة الأوروبّية للوقاية من التعذيب، وأندري فالوتون، مسؤول سابق عن السجون بإقليم فو بسويسرا، وممثل مجلس أوروبّا السيّد ماركوس يايغر، مسؤول مكلّف بالتنسيق بين الآليّات الوطنيّة للوقاية من التعذيب، وأربعة مترجمين.

تاريخ الوصول وتوقيته: يوم الاثنين 21 جانفي 2019 على الساعة 11 صباحا.

تاريخ المغادرة وتوقيتها: يوم الخميس 24 جانفي 2019 على السّاعة 13 ظهرا.

بدأت الزّيارة بمقابلة مع مدير المؤسّسة السّجنيّة تلتها زيارة عامّة موجّهة. وانتهت الزيارة بمقابلة أخرى مع مدير السّجن أتاحت تقديم الملاحظات الأوّليّة والتوصيات المبدئيّة.

2.1. المعاينات التي أجراها فريق الزّيارة

أجرى الفريق الزّائر تفقّدا لطريقة إدارة نزلاء السّجن ومقابلات مع المساجين والأعوان. كما أجرى، على هامش الزّيارة، مقابلة مع مسؤولي المحكمة الابتدائيّة بباجة.

3.1. تعاون إدارة السّجن خلال الزيارة

استقبل مدير السّجن فريق الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ومرافقيه استقبالا جيّدا. وقد تمّ تأمين حرّية حركة أعضاء الفريق واحترام سرّية المقابلات طبقا للمعايير المعتمدة.ومع ذلك، يجدر التنبيه إلى بعض التلكؤ في إتاحة الوصول إلى المعطيات والوثائق، ولاسيما الوثائق المتعلّقة بالميزانيّة ومخطط البناية.

وقد أجرى فريق الزيارة مقابلاته مع السّجناء في كنف السرّية طبقا لاختصاصات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب. وقد وضعت إدارة السّجن على ذمّة الفريق الزّائر فضاء لعقد اجتماعاته (المكتبة). أمّا بالنسبة إلى المقابلات، فقد اضطرّ الفريق لاستغلال عدد من المكاتب التي يستخدمها الأعوان بشكل وقتي. وقد قطع الأعوان سير المقابلات مع السّجناء وموظفي السّجن عدّة مرّات، بدخولهم تلك المكاتب للبحث عن غرض ما، الأمر الذي سبّب اضطرابا في عمل الفريق الزّائر.

- **التوصية الأولى:** رغم التعاون المثمر عموما الذي أبدته إدارة السّجن المدني بباجة، فإنّنا ندعوها إلى الاحترام التامّ للاختصاصات التي يكفلها القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 للمراقبين التّابعين للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب (ولا سيما الحق في الاطلاع على وثائق الميزانيّة).

2 - الملاحظات والمعاينات

1.2. التعريف بسجن باجة: وصف للموقع وللمؤسّسة

1.1.2. الموقع وطاقة الاستيعاب

سجن باجة سجن مدنيّ شُيِّد سنة 1930 وفتح لاستقبال المساجين منذ ذلك التاريخ. وهو يقع في وسط مدينة باجة في شارع الجمهوريّة وببعد قرابة 700 متر عن الشريان الرّئيسي للمدينة (شارع الحبيب بورقيبة). ورغم غياب ما يكفي من اللّوحات التي ترشد المواطنين إلى موقعه، إلّا أنّ معرفةموقعه يسيرة بفضل وجوده في قلب المدينة، الأمر الذي يجعل وصول عائلات المساجين إليه سهلا.

ولا توجد مساحة تفصل مبنى السّجن عن المباني المجاورة إذ نجد خلفه مباشرة مكتب التشغيل والعمل المستقل. كما توجد محكمة الناحية بباجة في النهج الواقع مباشرة خلف السّجن. ويتسع سجن باجة لمائة وتسعين نزيلا وإن كان عدد السّجناء المودعين به زمن الزيارة 315سجينا من بينهم 56 قاصرا و20 مسنّا و/أو مستضعفا و 3 أجانب (كلّهم جزائريّون). أمّا عدد المساجين المحكومين فكان وقتئذ 108 سجناء، بينما بلغ عدد المساجين الموقوفين 207 سجناء.

ويصنّف سجن باجة على أنّه سجن من الصنف «ج».والحق أنّه سجن صغير يشكو اكتظاظا شديدا (بلغت نسبة الإشغال وقت الزّيارة 157 بالمائة). وغالبا ما يقع نقل سجناء مودعين بهذا السّجن إلى سجون جندوبة وبرج العامري والمرناقيّة والسّرس. فهو «سجن عبور» بين العاصمة ومنطقة الشمال الغربي.

وقد أحيط الفريق الزائر علما بأنّ قاضي تنفيذ العقوبات يزور السّجن مرّة كل شهرين. ومن المتوقع أن يغلق هذا السّجن في غضون السّنوات القليلة المقبلة ويُستبدل بسجن جديد هو الآن قيد الإنشاء.

التوصية الثانية: يتعيّن عدم انتظار افتتاح السّجن الجديد والمسارعة باتخاذ التدابير الضروريّة للتوقف عن استقبال المزيد من السّجناء من أجل الحدّ من الآثار السّلبيّة للاكتظاظ. كما يجب أخذ القرارات المستعجلة المطلوبة لتحسين ظروف الحياة اليوميّة للسّجناء وظروف عمل أعوان الحراسة.

2.1.2. عدد الأعوان والموظفين

يعمل بسجن باجة 103 أعوان (من مختلف الرّتب) من بينهم 36 عونا مكلّفا بالحراسة داخل السّجن (نظريّا عون واحد لكلّ 10 سجناء) و25 مكلّفين بالعمل العام. وهناك أربعة أعوان نساء من بينهنّ اثنتان في مكتب الشؤون الماليّة واثنتان في محلّ التمريض. ويوجد طبيب واحد متعاقد يساعده 7 ممرّضين.

ويعمل الأعوان 5 أيّام أسبوعيّا من بينها 3 أيّام بحصّتين: من الثامنة صباحا إلى منتصف النهار ومن 14:30 إلى 17:30 ويومان بحصّة مستمرّة (من 08 إلى 17:30). أمّا بالنسبة إلى الدّوام اللّيلي، فيعمل الأعوان بنظام يوم عمل ويومي راحة (من 17:30 مساء إلى 08 صباحا).

وهذا العدد يحدّ من جاهزيّة الأعوان البدنيّة والنفسيّة، نظرا لحجم العمل المطلوب منهم وبيئة العمل المزرية التي يشتغلون فيها. ورغم وجود فضاء للأعوان مخصّص لأخذ قسط من الرّاحة وتناول وجباتهم، فإنّهم يفتقرون مع ذلك لحجرات ملابس مناسبة يرتّبون فيها أغراضهم الشخصيّة.

التوصية الثالثة: ينبغي تهيئة حجرات ملابس مناسبة لأعوان السّجن المدني بباجة.

3.1.2. مرافق السّجن وتجهيزاته

يتكوّن سجن باجة من ثلاث مناطق:

المنطقة الأولى (موجودة خلف الباب الرّئيسي) تضمّ ما يلي:
- مكان مخصّص لاستقبال الزوّار،
- ركن لاستقبال القفاف،
- قاعة زيارة،
- مكتب مدير السّجن.

المنطقة الثانيةتضمّ ما يلي:
- ساحة صغيرة،
- المكتب الجزائي،
- المقتصديّة،
- المطبخ،
- مشرب مخصّص للموظفين. وتوجد في الطابق الأوّل حجرة ملابس الأعوان ومكتب الاتصالات.

المنطقة الثالثةتضمّ ما يلي:
- مكتب العمل الاجتماعي،
- غرف العزل،
- غرف إقامة المساجين،
- قاعة التمريض،
- مقصورات الاستحمام،
- ساحتان للفسحة.

وتحيط بالمناطق الثلاث للسّجن جدران يبلغ ارتفاعها 6 أمتار تضخع لحراسة برجي مراقبة.

عند هذه المرحلة من الزيارة، لاحظ فريق الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ومرافقوه أنّ مبنى السّجن متهالك وأنّه متكوّن بالأساس من قسمين ضيّقين لا يفيان بالغرض سواء بالنسبة إلى السّجناء أو للأعوان. وهناك حاجة ماسّة إلى إجراء الكثير من الإصلاحات مثل تجديد المزاريب وإصلاح مسالك تصريف مياه الأمطار وترميم العتبات. وقد بدا واضحا أنّ إدارة السّجن لم تجر أيّ إصلاحات منذ مدّة وأنّها لا تنوي القيام بذلك بحجّة قرب موعد افتتاح السّجن الجديد بباجة.

وقد لاحظنا وجود المرافق والتجهيزات التالية:

- مبنى للمكاتب الإداريّة،
- مطبخ،
- مغازة،
- مقصف (دكّان)،

- مشرب للأعوان،
- قاعة تمريض،
- مكتبة (قاعة متعدّدة الاستخدامات)،
- مبنى مخصّص لسبع مقصورات استحمام،
- سبع غرف إقامة تؤوي كلّ منها ما بين 50 و60 سجينا. ولا وجود لغرفة عبور[98] .

وتوجد ثلاث غرف عزل من بينها واحدة فقط مستغلّة. وحسب المعلومات التي حصل عليها الفريق الزائر، فإنّ العزل لأسباب صحّية (الحجر الصحّي) يتمّ في زنزانات العزل العقابي (التأديبي)، لكنّ هذا الأمر لم تؤكّده الإطارات الطبّية وشبه الطبّية العاملة بالسّجن.

كما توجد قاعة صغيرة مخصّصة للزّيارات المباشرة وقاعة أخرى مخصّصة للزّيارة غير المباشرة تتكوّن من ثلاث غريفات استماع. وحسب مدير السّجن، يستخدم هذه المرافق قرابة 50 سجينا يوميّا.

وتوجد ثلاث عربات لنقل المساجين وحافلة صغيرة لنقل الأعوان.

وتوجد 34 كاميرا مراقبة تغطي كافة أرجاء السّجن بما في ذلك محيطه الخارجي.

4.1.2.نزلاء السّجن وإدارتهم

1.4.1.2. خصائص السّجن والسّجناء

سجن باجة هو سجن من الفئة «ج» مخصّص للرّجال ويتسع لمائة وتسعين سجينا بمختلف فئاتهم. وقد بلغ عدد السّجناء يوم الزيارة 315 شخصا من بينهم 3 أجانب. واستنادا إلى إحصائيّات الإدارة فإنّ هذا السّجن يتسم بما يلي إلى حدود يوم غرة نوفمبر 2018:

- عدد المساجين في شهر نوفمبر بلغ 276 سجينا؛

- من بينهم 91 محكوما (33 %) و187موقوفا (67 %)؛

- شهد شهر نوفمبر دخول 94 شخصا وخروج 95 شخصا؛

- سبب الخروج كان الإفراج في 64 حالة (68 %) والنقل إلى سجن آخر في 30 حالة (32 %)؛

- يوجد 156 سجينا (56.5 %) يدخلون السّجن لأوّل مرّة و120 سجينا عائدا (43.5 %) ؛

- يوجد من بين المحكومين 51 مسجونا (56 %) لأوّل مرّة و40 عائدا (44 %).

98 - تستعمل غرفة العبور عادة لاستقبال المساجين الذين يقضون ساعات قليلة أو أيّاما معدودة في سجن معيّن قبل أن ينقلوا إلى غرفة إقامة أو إلى سجن آخر.

الجدول عدد 1: تصنيف المساجين حسب الفئات والسنّ

الفئة العمريّة	الموقوفون	المحكومون	المجموع
18 - 19 سنة	7	2	09 (%3.2)
20 - 24 سنة	50	11	61 (%22.1)
25 - 29 سنة	33	20	53 (19.3%)
30 - 39 سنة	51	29	80 (%28.9)
40 - 49 سنة	23	15	38 (%13.8)
50 سنة أو أكثر	21	14	35 (%12.7)
	185 (%67)	**91 (%33)**	**276 (%100)**

وتجدر الإشارة إلى ارتفاع نسبة الموقوفين مقارنة بالمحكومين، فهي تفوق كثيرا المعدّلات الدّوليّة والمعايير التي تنصّ على ضرورة ألّا تتجاوز نسبة الموقوفين ثلث المودعين بالسّجن.

وتبلغ نسبة السّجناء الذين تقلّ أعمارهم عن 40 سنة زهاء ثلاثة أرباع المساجين (73.5 %). أمّا الفئة العمريّة التي تقع بين 20 و29 سنة فتبلغ نسبتها 41.1 % من العدد الجملي للمساجين. وأمّا من حيث المستوى الدّراسي فيُقسّم المساجين على النحو التالي:

- 11 سجينا أمّيا (4 %)

- 78 من ذوي المستوى الابتدائي (28.4 %)

- 182 من ذوي المستوى الإعدادي والثانوي (66 %)

- 5 من ذوي المستوى الجامعي (1.8 %)

أمّا أكثر أسباب الدّخول إلى السّجن شيوعا فهي:

- استهلاك المخدّرات أو ترويجها: 70 حالة (24.4 %)؛

- السّرقة: 66 حالة (24 %) من بينها 31 سرقة عاديّة و25 حالة تستوجب ظروف التشديد؛

- الاعتداءات الجسديّة: 33 حالة (12 %) من بينها 18 حالة تبادل عنف و15 حالة اعتداء بالعنف الشديد.

- القتل: 16حالة قتل أو محاولة قتل (6 %).

والملاحظ أنّ نصف المساجين أودعوا السّجن لأوّل مرّة[99]. وهم من فئة الشبّان في 87 % من الحالات ويقلّ عمرهم عن 50 سنة. وهذه الفئة فئة نشيطة تحتاج إلى مساعدة أكيدة لإعادة إدماجها في المجتمع.ويظلّ استهلاك المخدّرات أهمّ سبب لدخول السّجن[100]. ويلاحظ أنّ أنشطة إعادة التأهيل عن طريق العمل والتكوين قليلة وتكاد تكون غائبة تماما بسبب الافتقار لفضاء مناسب. كما يلاحظ أنّ مدّة ربع العقوبات أقلّ من سنة واحدة[101].

2.2. الحياة في السّجن

1.2.2.المكتب الجزائي

يقع المكتب الجزائي في المنطقة الثانية من السّجن وتبلغ مساحته 19.03 مترا مربّعا. أمّا عدد العاملين بهذا المكتب فيبلغ5 موظفين.وقد لاحظنا أنّ الملفّات محفوظة بعناية: إضافة إلى الملفّات العاديّة (الدّخول والخروج والسّراح الشرطي...)، توجد ملفّات أخرى للتعريف بالمساجين (المساجين المتعلّقة بهم قضايا مخدّرات والمساجين الأجانب وغيرهم). ويسمح تنظيم الملفّات على هذا النحو بتيسير مهمّة الأعوان. كما لاحظنا أنّ مدير المكتب يتصرّف باحترافيّةتنمّ عن خبرة وإلمام بعمله. وتجدر الإشارة إلى أنّه تلقى تكوينا تخصّصيّا في مجال عمله.

عموما، بدت الملفّات محفوظة بشكل جيّد باستثناء مسألة واحدة تتعلّق بتدوين بعض المعلومات في غير المواضع المخصّصة لها. وقد تمكّن الفريق الزّائر من الاطلاع على الإحصائيّات المتعلّقة بنسبة الوافدين. وقد أجرى في هذا الإطاربحثا استكشافيّا حول عدد الوافدين خلال الأسبوع الأوّل من كلّ شهر على امتداد سنة (من سبتمبر 2016 إلى أوت 2017).

99 - من الضروري إعادة تأهيل هؤلاء وتأمين دورات تكوين مهني لفائدتهم من أجل تيسير إعادة اندماجهم.
100 - لا بدّ من معالجة المتورّطين في استهلاك المخدّرات ومرافقتهم.
101 - ينبغي العمل على حماية هؤلاء الشباب من العقوبات السّالبة للحرّية.

الجدول عدد 2: عدد المساجين الوافدين- عيّنة خاصّة بالفترة بين سبتمبر 2016 وأوت 2017

الشهر	الوافدون خلال الأسبوع الأوّل	مجموع ثلاثة أشهر
أفريل 2017	15	102
ماي 2017	38	
جوان 2017	47	
جويلية 2017	14	73
أوت 2017	40	
سبتمبر 2016	19	
أكتوبر 2016	18	68
نوفمبر 2016	34	
ديسمبر 2016	16	
جانفي 2017	10	64
فيفري 2017	30	
مارس 2017	24	

والملاحظ أنّ ثمّة توافدا متوازنا عموما، مع ارتفاع نسبة الوافدين خلال فصل الرّبيع. وهو ما يمكن تفسيره بالعوامل المناخيّة في هذه المنطقة المعروفة بنشاطها الزّراعي، وببطء نسق البتّ في القضايا خلال فترة الصّيف.

2.2.2. ملفّات المكتب الجزائي وإدارة السّجناء

1.2.2.2. توافد المساجين وأسباب دخول السّجن

اطلع الفريق الزّائر على 64 ملفّ احتجاز محفوظ في المكتب الجزائي بالسّجن. وهي عيّنة عشوائيّة تشمل كافّة حالات الدّخول إلى سجن باجة خلال 3 أسابيع (من 16 نوفمبر إلى 7 ديسمبر 2018).

ويلخّص الجدول التالي أسباب الإيداع بالسّجن و»طبيعة العقوبات» مصنّفة حسب التصنيفات التي وضعها المكتب الجزائي بالسّجن والتي تشير في الواقع إلى سبب السّجن. وتجدر الإشارة إلى أنّ عدد السّجناء الوافدين على سجن باجة أسبوعيّا يبلغ ما بين 15 و20 سجينا. أمّا بالنسبة إلى الأسابيع الثلاثة موضوع العيّنة فقد بلغ المعدّل 21 سجينا أسبوعيّا.

الجدول عدد 3: أسباب الإيداع بالسّجن وطبيعة العقوبة المسلّطة

الأسابيع	عدد الوافدين	أسباب الدّخول وعدد المساجين	صنف العقوبة
الأسبوع الثالث من شهر نوفمبر 2018	11	عدم دفع النفقة 1	شهران سجنا
		عنف شديد 1	إيقاف تحفظي
		بغاء سرّي 2	إيقاف تحفظي
		1	منقول من برج الرومي
		سوء السّلوك 1	منقول من برج الرومي
		1	منقول من سجن السّرس
		فساد 1	إيقاف تحفظي
		مسك سلاح 1	.....
		استهلاك مخدّرات 1	.....
		شيك دون رصيد	عام سجنا
الأسابيع	عدد الوافدين	أسباب الدّخول وعدد المساجين	صنف العقوبة
الأسبوع الرّابع من شهر نوفمبر 2018	24	سرقة محصول 1	عام سجنا
		التوسّط للدعارة 1	إيقاف تحفظي
		خيانة زوجيّة 1	إيقاف تحفظي
		1	منقول من سجن السّرس
		استهلاك مخدّرات 3	إيقاف تحفظي
		عنف شديد 1	سنوات سجنا3
		قتل على وجه الخطإ 1	إيقاف تحفظي
		سلب مسلّح 1	إيقاف تحفظي
		نبش الآثار 2	إيقاف تحفظي
		سلب مسلّح لطفل 1	إيقاف تحفظي
		الاحتفاظ بلقية 1	أشهر سجنا6
		عدم دفع نفقة 1	أشهر سجنا4
		محاولة قتل 1	إيقاف تحفظي
		استهلاك وترويج مخدّرات 2	إيقاف تحفظي
		استهلاك مخدّرات 1	إيقاف تحفظي
		خيانة مؤتمن 4	

الأسبوع الأوّل من شهر ديسمبر 2018	29	1	منقول من سجن بنزرت
		1	منقول من سجن برج الرّومي
		1	منقول من سجن القيروان
		1	منقول من سجن الكاف
		1	منقول من سجن جندوبة
		إهمال عيال 1	أشهر سجنا6
		سرقة باستخدام العنف 1	سنوات سجنا5
		عنف شديد على طفل 1	إيقاف تحفظي
		فرار جندي من الجيش 1	يوما سجنا15
		نبش الآثار 1	إيقاف تحفظي
		اعتداء على عون عمومي 10	إيقاف تحفظي
		استهلاك ومسك مخدّرات 1	إيقاف تحفظي
		استهلاك ومسك وترويج المخدّرات 4	إيقاف تحفظي
		سرقة 4	إيقاف تحفظي

3.2.2 نقل المساجين

يعدّ نقل المساجين بين السّجون ممارسة شائعة. ويتخذ ذلك عادة شكل «قافلة». والملاحظ أنّ الأسباب المعلنة لهذه الممارسة متنوّعة. ويلخّص الجدول التالي المعطيات المتعلّقة بنقل المساجين ودواعيه خلال الشهرين الأخيرين من سنة 2018.

الجدول عدد 4: وضعيّة عمليّات نقل المساجين (نوفمبر وديسمبر 2018)

الشهر	الوجهة	عدد المساجين المنقولين	السّبب المعلن
نوفمبر 2018	المرناقيّة	24	بحث قضائي 19 رعاية طبّية 5
	سليانة	08	أسباب أمنيّة
	برج العامري	04	رعاية طبّية
ديسمبر 2018	جندوبة	35	قضاء العقوبة
	برج الرّومي	25	قضاء العقوبة
	السّرس	25	قضاء العقوبة
	بنزرت	21	للقيام بالاستئناف
	المرناقيّة	15	قضاء العقوبة
	الناظور	14	قضاء العقوبة

4.2.2. السّراح الشرطي

منح قاضي تنفيذ العقوبات السّراح الشرطيّ، سنة 2018، لـ 83 سجينا بعد دراسة 200 ملف عكف على إعدادها مكتب العمل الاجتماعي بسجن باجة. والأسباب المبرّرة لاتخاذ هذا الإجراء القضائيّ هي بالأساس تطابق الملفّات مع الشروط المطلوبة وتجاوز سنّ الستّين.

الجدول عدد 5: السّراح الشرطي

الشهر	عدد الملفّات المدروسة	عدد المستفيدين من السّراح الشرطي
جانفي 2018	23	09
فيفري 2018	17	10
مارس 2018	18	04
أفريل 2018	24	10
ماي 2018	24	09
جوان 2018	15	04
جويلية 2018	12	07
أوت 2018	07	01
سبتمبر 2018	13	02
أكتوبر 2018	18	13
نوفمبر 2018	13	11
ديسمبر 2018	16	03
المجموع	200	83

ويجدر التنويه إلى أنّ قاضي تنفيذ العقوبات يدرس غالبا طلب الحصول على السّراح الشرطي في نفس تاريخ تقديم السّجين ذلك الطلب عن طريق مكتب العمل الاجتماعي.

5.2.2. الغرف

لا تتوفّر بالغرف إضاءة طبيعيّة. والإنارة الاصطناعيّة المستخدمة ليلا ونهارا سيّئة ولا تفي بالغرض. أمّا التهوئة فهي غير كافية هي الأخرى رغم تجهيز النوافذ بمراوح تهوئة وذلك نظرا لكثرة عدد المدخّنين. وقد لاحظنا أنّ معظم النوافذ مهشمة وغير قابلة للغلق. كما توجد مراوح مثبّتة في سقف الغرف مخصّصة للتبريد (إثارة النّسيم) خلال فصل الصّيف.

ولم نسجّل درجات الحرارة بالغرف وقت الزّيارة نظرا لافتقارنا لمحرار، لكنّنا شعرنا بتدنّي درجات الحرارة بشكل واضح ممّا جعل المساجين مجبرين على البقاء ملتحفين بالأغطية لساعات طويلة من أجل الشعور بالدّفء. كما لاحظنا أنّ درجة الحرارة خارج السّجن كانت تتراوح بين 3 و7 درجات. وقد عاينّا غياب أجهزة التدفئة الجماعيّة

في مكاتب الأعوان (توجد وسائل تدفئة فرديّة) وفي غرف المساجين. كما عاينّا وجود حاوية فضلات كبيرة أمام دورة المياه بكل غرفة. وهذا من شأنه أن يفاقم ظهور الحشرات والطفيليّات.

الجدول عدد 6: توزيع المساجين حسب الغرف

	صنف الغرفة	طاقة الاستيعاب	عدد المساجين	المساحة	المساحة لكلّ سجين
الغرفة 1	محكومون		63		
الغرفة 2	عمّال		22	26.22 م^2	1.19 م^2
الغرفة 3	موقوفون		61	50 م^2	0.81 م^2
الغرفة 4	محكومون		64	50 م^2	0.874م^2
الغرفة 5	مسنّون ومرضى		18		
الغرفة 6	شبّان		43		
الغرفة 7	مسنّون		45		
غرفة العزل	صحّي/تأديبي	3 أسرّة	0		

- الغرف ضيّقة ومكتظة وأمتعة السّجناء مكدّسة في كلّ مكان.

- لكلّ سرير مستويان أو ثلاثة (طوابق). وهناك سريران موضوعان بجانب بعضهما (ملتصقان) وينام عليهما 3 أشخاص.

- ينام الوافدون الجدد على الأرض (في الممرّ المسمّى «أوتوروت» (الطريق السيّارة) وتحت الأسرّة. ويطلق على المكان الأخير تسمية «تحت الكميون» (تحت الشاحنة)).

- أمتعة السّجناء الشخصيّة محفوظة تحت الأسرّة وعلى رفّ حائطيّ موجود عند سقف الغرفة.

ويؤدّي الاكتظاظ داخل الغرف إلى:

- إحساس السّجناء بالإرهاق،

- افتقارهم للخصوصيّة،

- افتقارهم لفضاء مخصّص للأكل،

- انعدام الكراسي (وتعوّض بالدّلاء البلاستيكيّة)،

- انعدام الطاولات،

- الافتقار لفضاءات اللّعب ومعدّاته،

- انعدام الخزائن،

- عدم كفاية عدد الحشايا («الجراري») المستخدمة للنوم،

- عدم كفاية عدد المراحيض (اثنان في كلّ غرفة)وغياب النظافة فيها،

- غياب الخصوصيّة المطلوبة عند استخدام المراحيض (الأبواب لا تُغلق أو هي «مكسّرة»).

وقد لاحظ الفريق الزّائر عدم اتّباع سياسة الفصل بين السّجناء حسب الشريحة العمريّة وصنف الجرم المقترف والعَوْد. كما لاحظ أيضا أنّ الغرفة رقم 5 المخصّصة في الأصل للمسنّين والمرضى تؤوي أيضا شبّانا غير مصابين بأمراض.

- **التوصية الرّابعة:** يجب إعادة توزيع السّجناء على الغرف حسب السنّ والوضعيّة الاجتماعيّة وصنف الجرم المرتكب.
- **التوصية الخامسة:** يجب إعادة توزيع السّجناء حسب السنّ والوضعيّة الجزائيّة (موقوفون أو مشتبه بهم أو محكومون أو مبتدؤون أو عائدون) وهشاشة الأشخاص.
- **التوصية السّادسة:** ينبغي مضاعفة الجهود لتحسين نظافة الغرف وتهوئتها وتعقيمها دوريّا.
- **التوصية السّابعة:** يتعيّن وضع حدّ للنّوم على الأرضيّة فورا.
- **التوصية الثامنة:** ينبغي إيجاد حلول بديلة تسمح بتفادي الاكتظاظ السّجني.

الجدول عدد 7: إشغال بعض الغرف

رقم الغرفة	عدد الأسرّة	عدد المساجين	المساحة بالمتر المربّع	المساحة المخصّصة لكلّ سجين (بالمتر المربّع)	عدد المساجين بكلّ سرير	عدد الأسرّة لكلّ سجين	عدد النائمين على الأرضيّة
3	36	60			1.66	0.6	6 (4 حشايا)
5(مسنّين)	14	20	21.4	1.07	1.42	0.7	1
7	26	43	41.21	0.95	1.65	0.6	0

والجدير بالملاحظة أنّ أيّا من غرف السّجن لا تستجيب للمعايير المرعيّة دوليّا من حيث المساحة المتوفّرة لعموم السّجناء ولكلّ سجين على حدة. ويظهر الجدول السّابق أنّ المساحة المخصّصة للسّجين الواحد تقلّ كثيرا عن 4 أمتار مربّعة وهي غير كافية بالمرّة. إضافة إلى ذلك، فإنّ الإكتظاظ والافتقار للخصوصيّة يؤدّيان إلى انتهاك الحرمة الشخصيّة وقواعد النظافة.

3.2. إدارة الكبران للغرف

يشرف على شؤون كل غرفة «ناظر غرفة» (كبران). وهو مسجون تختاره إدارة السّجن حسب معايير معيّنة من بينها إلمامه بالحياة داخل السّجن ودرجة ثقة الإدارة فيه. ويعيَّن الكبران لمدّة لا تتجاوز 6 أشهر في نفس الغرفة حسب توجيهات الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح. ولكن في الواقع، يعيَّن الكبران في سجن باجة غالبا لمدّة غير محدّدة وفي نفس الغرفة عادة.

ويساعد «الكبران» في أداء مهامّه «كبران الكرفي» و«كبران اللّيل». وينبغي أن توافق إدارة السّجن على تعيينهما. ويسهر الكبران على فرض النظام في الغرفة التي كلّفته إدارة السّجن بأن يكون «ناظرا» عليها.كما يوزّع الكبران الأسرّة والحشايا على السّجناء وله سلطة هامّة جدّا.

وحسب تصريحات أحد السجناء، فإنّ توزيع الكبران للحشايا والأسرّة يكون بمقابل من قبيل السّجائر والطعام الذي تجلبه عائلة السّجين. وقد بدا لنا أنّ هذه الممارسة شائعة في السّجن ويمكن أن تمتدّ لتشمل أيضا المهامّ الموكولة إلى «كبران الكرفي».

وتؤدّي هذه الوضعيّة إلى توتر المناخات داخل الغرف وتوجِد لدى المساجين إحساسا بالغبن لا سيما وأنّ المُعدمين منهم غير قادرين على توفير المقابل الذي يطلبه الكبران.

التوصية التاسعة: لا بدّ من مراجعة دور ناظر الغرفة (الكبران) وتوضيحه. فمع أنّ الكبران يعتبر مساعدا لأعوان الحراسة،إلّا أنّ إدارة السّجن توكل إليه مهامّ حفظ النظام والتأديب داخل غرفته.

4.2. المقتصديّة

تتمثل المقتصديّة في فضاء صغير مكوّن من مكتبين. وتتصرّف موظفتا المقتصديّة في ميزانيّة سنويّة قدرها 480 ألف دينار وذلك تحت إشراف رئيسهما في العمل مقتصد السّجن.

1.4.2. الموظفون (الخصائص والتكوين الدّراسي)

يعمل بالمقتصديّة ثلاثة موظفين هم المسؤول الأوّل وهو ملازم أوّل حاصل على ماجستير بحث في الماليّة وله أقدميّة أربع سنوات ويعمل مقتصدا ورتبته المهنيّة رئيس قسم. وتعمل تحت إشرافه بالمقتصديّة موظفتان اثنتان:

- عون عريف لها أقدميّة سبع سنوات عيّنت بالسّجن منذ 6 أشهر؛ مستواها التعليمي الثانية من التعليم العالي اختصاص هندسة ديكور.

- عون منتدبة منذ شهر لتعزيز الفريق؛ لها إجازة في علوم الطاقة.

2.4.2. الميزانيّة

لم يتمكّن الفريق الزّائر من الحصول على معطيات كمّية كافية بخصوص الميزانيّة، ذلك أنّ الإدارة رفضت تزويدنا بالعناصر الضروريّة المتعلّقة بالميزانيّة المرصودة وأوجه صرفها.واستنادا إلى المعلومات التي استطعنا الحصول عليها، تبيّن أنّ الميزانيّة المرصودة لهذا السّجن ضعيفة. فقد تمّ احتسابها على أساس طاقة الاستيعاب النظريّة لا بالنظر إلى عدد المساجين الفعلي الذي يفوق كثيرا طاقة استيعاب السّجن (اكتظاظ بنسبة 150 بالمائة).

وعلى مصلحة المقتصديّة المرور عبر لجان الصّفقات العموميّة للقيام بالشراءات، ذلك أنّ الميزانيّة لا تشمل كامل السّنة. وتوجد فترة توقف عن الشراء. ولا توجد مرونة في التصرّف جرّاء ثقل الإجراءات الإداريّة، الأمر الذي قد يؤدّي إلى العدول عن شراء بعض الحاجيات (على غرار الطعام).

التوصية العاشرة: يجب تقدير الميزانيّة على أساس العدد الفعلي للمساجين لا على أساس طاقة الاستيعاب النظريّة للسّجن.

5.2. المقصف (الدكّان)

يوجد المقصف في مكان ضيّق جدّا ويفتح أبوابه من السّاعة 08:30 إلى السّاعة 11:30 صباحا ومن السّاعة 14:00 إلى السّاعة 16:30 بعد الظهر. ويتمّ بيع المنتجات المتوفّرة للسّجناء يوميّا ما عدا يوم الأحد. ويخصّص كلّ يوم لنزلاء إحدى غرف السّجن دون سواهم. أمّا الأسعار فهي مسجّلة حاسوبيّا وتضبطها الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح.

ويشتغل بالمقصف عونان اثنان برتبة نقيب وعون صيانة مستواه التعليمي السّادسة ابتدائيّا. ويشغل عون الصّيانة رتبة رئيس قسم وله خبرة 20 سنة. أمّا ظروف العمل بالمقصف فهي سيّئة بسبب عدم كفاية الفضاء المخصّص لخزن المواد. ويعمل رئيس القسم ستة أيّام في الأسبوع بمعدّل سبع ساعات ونصف يوميّا.

وتعتبر الموادّ المعروضة للبيع متنوّعة حيث تشمل الأغذية وموادّ التنظيف وغيرها. ويعتبر التبغ المادّة الوحيدة التي تخضع لقيود على مستوى الكمّية المبيعة.

3 - نظام الحياة اليوميّة

تتّسم الحياة اليوميّة في سجن باجة بالاكتظاظ والرّتابة. ولا توجد بهذا السّجن أنشطة ثقافيّة أو رياضيّة. كما لا يوجد عمل أو تكوين مهنيّ. وتظلّ وسيلة الترفيه الوحيدة في الغرف التي يمكث فيها المساجين قرابة 22 ساعة يوميّا هي مشاهدة التلفاز أو المطالعة. فالدّخول إلى المكتبة متاح لمن أراد ذلك. ولا يختار السّجناء القنوات التلفزيّة التي يرغبون في مشاهدتها (وعددها أربع قنوات) بل يتحكّم الكبران في الاختيار. كما توجد دروس لمحو الأمّية لمدّة سويعات أسبوعيّا.

التوصية الحادية عشرة: ينبغي إتاحة المزيد من القنوات التلفزيّة وتمكين السّجناء من حرّية اختيار القنوات دون تدخل من الكبران (وذلك باتّباع القواعد المناسبة).

1.3. الفسحة

1.1.3. تنظيم الفسحة

تتمّ الفسحةفي الأصل مرّتين في اليوم: نصف ساعة صباحا ونصف ساعة بعد الظهر، لكنّ مدّة الفسحة ليست ثابتة دوما. أمّا بالنسبة إلى المساجين المصابين بمرض السكّري، فقد علم الفريق الزّائر أنّه يمكن تمديد مدّة الفسحة لهم بنصف ساعة، لكنّ هذا الامتياز لا يُطبّق بصفة آليّة ودائمة. وتخصّص ساعة الفسحة لغسل الملابس والحلاقة ولعب «البايبي فوت» (كرة قدم الطاولة).

2.1.3. ساحات الفسحة

يبلغ عدد السّاحات المخصّصة للفسحة اثنتين. وهما صغيرتان، الأولى مساحتها 108 أمتار مربّعة والثانية مساحتها قرابة 150 مترا مربّعا. وتتّسع كل ساحة لخمسين شخصا، أي بمعدّل مترين مربّعين لكل سجين. وتفتقر الساحتان إلى كراس وطاولات.وتوجد في كلّ ساحة طاولة للعبة «البايبي فوت» (كرة قدم الطاولة).

وتجدر الملاحظة أنّ ساحتي الفسحةمكشوفتان: لا توجد بهما ملاجئ تقي المساجين القرّ والحرّ. وقد لاحظنا يوم الزّيارة تهاطل المطر ثمّ نزول الثلج على أرضيّة السّاحتين دون أن تتوفّر ملاجئ يمكن الاحتماء بها.

- **التوصية الثانية عشرة:** يجب تمكين كلّ سجين من مدّة كافية للفسحة اليوميّة طبقا للمعايير الدّوليّة، ولاسيما المساجين الذين هم في وضعيّة استضعاف.

- **التوصية الثالثة عشرة:** يتعيّن تجهيز ساحات الفسحة بملاجئ تقي المساجين رداءة الطقس.

2.3. المطبخ وإعداد الطعام

1.2.3. الأعوان، الخصائص والتكوين

لاحظنا أنّ رئيس الطهاة عريف له من الأقدميّة 28 سنة من بينها 12 سنة في سجن باجة. وقد تولّى منذ سنتين مسؤوليّة الإشراف على المطبخ، غير أنّه لم يتلقّ تكوينا مختصّا في مجال الطبخ.

ويضطلع أربعة مساجين بدور الطهاة المساعدين لإعداد الطعام، بينما يتولّى سجينان آخران مهمّة غسل القدور والأواني. ويمكّن هؤلاء من منحة شهريّةتتراوح بين 23 و25 دينارا، لكنّهم لا يحصلون عليها بشكل منتظم، وخاصّة عند نفاد أموال الميزانيّة السّنويّة. ولهؤلاء الحق في الاستحمام يوميّا حفظا لنظافتهم ونظافة الطعام، ولهم الحق في تلقي زيارة عائلاتهم بشكل مباشر مرّة في الشهر.

ولا يوجد بالمطبخ مختصّ في حفظ الصحّة ولا مختصّ في التغذية.

2.2.3 غرف المطبخ وملحقاتها

1.2.2.3. المخزن (المغازة)

هو عبارة عن قاعة كبيرة تضمّ غرفة التبريد المخصّصة للخضر والبيض والحليب ومشتقاته (الياغورت والزبدة) ومُجمِّدا فارغا مخصّصا للّحم. وتوجد على جدران المخزن رفوف لوضع الموادّ الغذائيّة والمكتبيّة ومواد الصّيانة.

وقد تحقق الفريق الزّائر من آجال استهلاك الموادّ الغذائيّة ومن تطابق المعطيات المدوّنة بالدّفتر مع الموادّ الموجودة.

ويدير المغازة عونان لهما أقدميّة 5 سنوات، حيث يقومان بمسك 3 دفاتر ورقيّة (غير محوسبة)، وهي دفتر الصّيانة ودفتر الموادّ الغذائيّة ودفتر الموادّ المكتبيّة.

2.2.2.3. المطبخ

يوجد المطبخ بجانب المغازة؛ وهويفتقر إلى باب. وهذا ما يجعله مفتوحا دائما ممّا يطرح تساؤلات بخصوص النظافة. ويتوفّر به حوض لغسل اليدين مزوّد بحنفيّتين من الصّلب المقاوم للصدإ، وطاولة و3 مراوح.

تجهيزات المطبخ

هناك طاولتان وثلاجتان غير موصولتين بالتيار الكهربائي عند الزّيارة نظرا للافتقار إلى الموادّ الغذائيّة التي تتطلب التبريد (اللّحم والدّجاج...)، وقدر طهي بالضغط من مادّة الصّلب غير القابل للصدإ لكنّه معطّب، وقدر كبير يعمل بالضغط يستعمل لإعداد طعام السّجناء، وموقد غاز كبير لإعداد طعام الأعوان والحرّاس.

وتوجد طناجر نظيفة موضوعة على الأرض حيث لا توجد خزانة لحفظ أدوات الطبخ. أمّا القدور التي تعمل بالضغط والمواقدفهي متسخة. ويفتقر المطبخ إلى موقد ثان.

التوصية الرّابعة عشرة: يجب إضافة موقد ثان في المطبخ.

ب. طريقة العمل في المطبخ

تعلّق قائمة وجبات الأسبوع فوق جدار المطبخ. أمّا قائمات الطعام المخصّص للمساجين المرضى فهي لا تعلّق لكنّها مذكورة في جذاذات المخزن. ويتمّ إعداد وجبتين يوميّا (غداء وعشاء). وحسب ما تناهى إلى علمنا، يبدو أنّ الوجبات تفتقر إلى البروتين في أغلب الأحيان، لكنّ مسؤولي السّجن أشاروا إلى أنّ هذا النقص وقتيّ وناجم عن نفاد الاعتمادات الماليّة.

وقد لاحظ الفريق الزّائرفي اليوم الأوّل من الزّيارة عدم وجود اللّحم في وجبتين اثنتين. كما لاحظنا أنّه تمّ توزيع البيض المسلوق في اليوم الثاني من الزّيارة. أمّا في اليومين الثالث والرّابع من الزّيارة فقد تضمّنت الوجبات دجاجا ولحما.

وقد سجّلنا خلال اليومين الأخيرين من الزّيارة تحسّنا واضحا في جودة الوجبات. وحسب المساجين، قد يكون سبب التحسّن وجود الفريق الزّائر داخل السّجن.

3.2.2.3. مراعاة قواعد النظافة وحفظ الصحّة في المطبخ

مثلما أشرنا آنفا، فإنّ الدّخول إلى المطبخ متاح في كل وقت (عدم وجود باب). ولا يستجيب فضاء المطبخ لقواعد حفظ الصحّة، إذ لا يتوفّر الماء السّاخن لغسل أواني الطبخ، ولا يوجد فصل بين الأواني النظيفة والأواني المتسخة. وتُستخدم الطناجر لتنظيف الأواني ولكن لا يتمّ تغيير مياه التنظيف بشكل منتظم. ولا يوجد رفّ للصّحون يتيح تجفيفها. ويتمّ تنظيف المطبخ مرّتين يوميّا إضافة إلى عمليّة تنظيف شاملة تتمّ يوم الأحد.

ولا يرتدي المسؤول عن المطبخ (رئيس الطهاة) وكذلك عمّال المطبخ أزياء خاصّة بل يرتدون ميدعات بيضاء، ولا يضعون قفّازات أو غطاء للرّأس. وليس لهم أيّ إلمام بقواعد حفظ الصحّة.

وقد لاحظ الفريق الزائر أيضا عدم أخذ عيّنات من الطعام للتحقق من سلامته.

3.2.3. توزيع الوجبات

يتمّ توزيع الوجبات على المساجين داخل غرفهم. وتتمثل الوجبات غالبا في يخنة (مرق) أو معجّنات في وجبة الغداء وحساء («شربة») في وجبة العشاء. ولا يتناول السّجناء في الكثير من الأحيان الطعام المقدّم لهم معوّلين على ما تجلبه لهم أسرهم من طعام. وتجلب الأسر قفاف الطعام[102] مرّة واحدة في الأسبوع غالبا ولكنّ بعض السّجناء لا يحصلون على قفّة طعام واحدة في الشهر بسبب ظروف أسرهم المادّية المتدهورة. وهناك مساجين لا يحصلون على قفّة الطعام البتّة.

ويتقاسم المساجين المودعون في غرفة واحدة محتوى قفّة الطعام برمّته يوم الحصول عليها ولا يدّخرون منه شيئا بسبب الافتقار إلى ثلاجات تحفظ طعامهم. ويتمّ توزيع القفاف التي تجلبها أسر المساجين خلال الفترة الصباحيّة أو في بداية فترة الظهيرة.

3.3. إجراءات إدخال القفاف

يوجد قسم مكلّف بتفتيش القفاف مكوّن من 4 أعوان من بينهم مسؤول هو الوحيد الذي تلقى تكوينا مخصوصا في هذا المجال. ولكلّ سجين الحق في ثلاث قفاف أسبوعيّا باستثناء يومي السّبت والأحد. ويتراوح عدد القفاف الواردة على السّجن يوميّا بين 40 و100 قفّة.

وهناك سجلّان خاصّان بهذا القسم: سجلّ خاصّ بالتفتيش يُدوَّن فيه اسم السّجين ومحتوى القفّة، وآخر مخصّص للأطعمة الممنوعة يُدوَّن فيه نوع الطعام واسم السّجين وبصمته. ولا يُسمح بدخول الأغذية الممنوعة، فتعاد إلى الأسر أو يتمّ التخلّص منها.

ويشير السجلّ إلى أنّ الفترة الفاصلة بين 27 نوفمبر 2018 و 22 جانفي 2019 شهدت رفض 50 وجبة، أي أقلّ من 2 بالمائة من القفاف.وتجدر الإشارة إلى أنّ إدارة السّجن لا تذكر أيّ معلومة بخصوص الأطعمة الممنوع إدخالها إلى المساجين.

102 - القفاف هي سلال تجلبها العائلات فيها وجبات مطبوخة وأطعمة موضوعة في علب بلاستيكيّة.

4.3. تقييم الوجبات كمّا وكيفا

حسب أقوال السّجناء، تعتبر كمّية الطعام المقدّمة كافية لكنّ جودتها متدنّية. ولهذا السّبب يرفض هؤلاء غالبا الوجبات المقدّمة داخل السّجن ويفضّلون الطعام الذي تجلبه أسرهم في القفاف. ويذكر أنّ الوجبات التي تقدّم إلى المساجين مختلفة عن وجبات الأعوان التي تكون متنوّعة وأكثر توازنا من الناحية الغذائيّة.

- **التوصية الخامسة عشرة: يجب تطبيق قواعد حفظ الصحّة عبر تجهيز المطبخ بباب والحرص على أخذ عيّنات من الطعام للتحقق من سلامته وتخصيص غرفة لتبريد الأغذية وحفظ الطعام المجلوب في القفاف.**

- **التوصية السّادسة عشرة: ينبغي التنصيص في النظام الدّاخلي على قائمة الأطعمة الممنوعة والحرص على إعلام الأسر أو السّجناء بها.**

- **التوصية السّابعة عشرة: يتعيّن تحسين القيمة الغذائيّة للوجبات المقدّمة إلى السّجناء والتوقف عن تقديمها داخل الغرف.**

4 - النظافة وحفظ الصحّة

1.4. الفضاءات المخصّصة للاستحمام

تتوفّر بالسّجن 10 مقصورات استحمام ضيّقة جدّا (0.4 مترا مربّعا لكل مقصورة) باستثناء واحدة مساحتها 0.59 مترا مربّعا مخصّصة للبدينين. وتقع هذه المقصورات في فضاءات مغلقة في نهاية ساحة الفسحة. وتوجد مساحة غير مستغلّة أمام مقصورات الاستحمام.

وخلال مقابلتنا لأحد المساجين البدينين أشار إلى أنّه لا يستطيع الاستحمام بسبب ضيق مساحة المقصورة فيُضطرّ إلى الاستحمام في دورة المياه بمساعدةأحد المساجين وبترخيص من الإدارة. والحقّ أنّ طريقة بناء مقصورة الاستحمام وتجهيزاتها لا تكفل الرّاحة والخصوصيّة المطلوبتين.

1.1.4. النظافة الشخصيّة ومقصورات الاستحمام الرّسمية

يغتسل المساجين بالماء السّاخن مرّة في الأسبوع لمدّة لا تتجاوز 15 دقيقة. ويُستثنى من ذلك السّجناء العاملون في المطبخ الذين يتمتّعون بامتياز الاستحمام يوميّا. ويتعيّن على المساجين اقتناء موادّ النظافة الخاصّة بهم حيث لا توفّر إدارة السّجن تلك الموادّ لهم.

2.1.4. تنظيف الملابس الشخصيّة

يتمّ تنظيف الملابس وتجفيفها في ساحتي السّجن خلال فترة الفسحة. ولا يوجد فضاء مخصّص لغسل الملابس ولا لنشر الغسيل. وخلال الشتاء، يتعذّر تجفيف الملابس جرّاء الافتقار إلى ملاجئ في ساحة الفسحة.

3.1.4. الحلاقة

تتمّ بواسطة شفرات حلاقة تُستخدم مرّة واحدة توفّرها إدارة السّجن، وذلك أثناء فترة الفسحة. ويوزّع الكبران شفرات الحلاقة ويتعيّن عليه جمعها عند الانتهاء من الحلاقة. وقد كان الفريق الزّائر شاهدا على استعمال مجموعة من المساجين لشفرة حلاقة واحدة. أمّا بالنسبة إلى حلق شعر الرّأس، فإنّ الجميع يستعملون نفس آلة الحلاقة.

ولا يوجد مكان مخصّص للحلاقة، بل يحلق السّجناء لبعضهم بالتناوب في ساحة الفسحة. ولا يوجد شخص مؤهّل مكلّف بهذه المهمّة.

4.1.4. نظافة الغرف، ونسق عمل كبران النظافة ودوره

«كبران الكرفي» المعيّن من قبل كبران الغرفة مكلّف بتقسيم مهامّ التنظيف بين السّجناء. ويتمّ القيام بتنظيف شامل يوم السّبت وتنظيف عاديّ يوميّا (مرّتين في اليوم). ويوكل هذا الدّور عادة إلى السّجناء الأكثر احتياجا. وتوفّر الإدارة أغطية لكنّ تنظيفها غير مكفول.

التوصية الثامنة عشرة: يجب تحسين ظروف النظافة الشخصيّة للمساجين:

- من خلال توفير مكان مخصّص لحلاقة الشعر واللّحية والأدوات اللّازمة لذلك،
- من خلال تهيئة مقصورات الاستحمام وتجهيزها صونا لكرامة السّجناء،
- من خلال توفير فضاء لغسيل الملابس وتجفيفها.

2.4. العلاقات مع العالم الخارجي

فور حصول الأسر على الترخيص القضائي يمكنها زيارة أقاربها مرّة واحدة في الأسبوع. وعند قدومها إلى مدخل السّجن لتقديم القفاف، تحصل الأسر على موعد وتمكَّن من مكان في غرفة الزّيارة.

ويوم الزّيارة، تنتظر الأسر في الخارج ويجلس أفرادها على مقعدين محميّين من العوامل المناخيّة وملاصقين للجدار الخارجي للسّجن. ويخضع الزوّار في مدخل السّجن لتفتيش جسديّ ثم يجلسون في إحدى غرف الاستقبال الثلاث التي يوجد فيها عازل بين السّجناء وأقاربهم. أمّا السّجين الذي ستتمّ زيارته فيقبع في حُجَيْرة تابعة لمكان الاحتجاز. ولا يتسنّى التواصل بين حجيرة الزّائر وحجيرة السّجين إلّا بواسطة الهاتف الدّاخلي. ويتولّى عون حراسة مراقبة المكان عند الخط الفاصل بين جانبي الحجيرات.

ويستفيد بعض المساجين أحيانا من فرصة استقبال الزوّار في حجيرات أكثر قربا، وذلك في السّاحة الشرفيّة على اليسار، نظرا لعملهم في المطبخ مثلا. ولكنّ ذلك لا يكفل كرامة السّجين في الأعمّ الأغلب.

ولا يمكن للسّجناء التواصل مع أقاربهم بواسطة الهاتف العدّاد، رغم أنّ تهيئة حجرة هاتفيّة واحدة على الأقل قد تكفل لهم الحفاظ على روابطهم الأسريّة.

- **التوصية التاسعة عشرة:** يجب إعادة تهيئة غرفة استقبال أفراد أسر المساجين صونا لكرامتهم.

- **التوصية العشرون:** يتعيّن تهيئة حُجيرات هاتفيّة داخل السّجن.

5 - الصحّة

1.5 الفضاءات المخصّصة للرّعاية الصحّية الجسديّة

1.1.5. وصف عام

يوجد فضاء التمريض في مكان قصيّ من منطقة الاحتجاز في آخر السّجن. ويتكوّن من قاعتين مفتوحتين على بعضهما مساحتهما 32 مترا مربّعا لكنّهما غير مجهّزتين بسخّان. أمّا مكيّف الهواءفيُستخدم للتسخين حينما يشتدّ البرد لكنّه غير قادر على تدفئة المكان.

وهذا المكان تنقصه الإنارة، رغم أنّ فوانيس «النيون» الاقتصاديّة مشتعلة كامل اليوم. وهناك نافذتان غير قابلتين للغلق، إحداهما موجودة عند السّقف.

وتستخدم إحدى القاعتين مكتبا للطبيب ومكانا لتوزيع الأدوية. أمّا الأخرى فهي متعدّدة الاستخدامات حيث تُستخدم قاعة للفحص وتقديم الرّعاية الصحّية وصيدليّة وقاعة أرشيف. كما تُستخدم أيضا غرفة نوم للممرّض أثناء حصص الإستمرار الليلية.

2.1.5. مكتب الطبيب

يفتح هذا المكتب على ساحة صغيرة تقوم مقام قاعة الاستقبال. ويوجد فيه:

- مكتب وكرسيّان أحدهما مخصّص للطبيب؛
- خزانتان حديديّتان مغلقتان بالمفتاح تُحفظ فيهما الأدوية، إحداهما مخصّصة لأدوية الأمراض العصبيّة والنفسيّة؛
- خزانة ثالثة تُحفظ فيها «أكسسوارات» العمل من أوراق وأقلام وجذاذات طبّية؛
- أدراج مفتوحة تُحفظ فيها الجذاذات والملفّات الطبّية الخاصّة بالمساجين. هذه الأدراج موضوعة على طاولة الفحص؛
- عربة صغيرةذات طابقين؛
- طاولة فحص مكسّرة؛
- نقّالة مرضى؛
- كرسيّ متحرّك؛
- ثلاجة لحفظ الأنسولين؛

- وعاءا تبريد يستعملان عند نقل الأدوية التي ينبغي حفظها باردة؛
- سخّان؛
- سرير ينام عليه الممرّض.

والجدير بالملاحظة أنّ الملفّات الطبّية في متناول أيّ شخص يدخل إلى المكتب. وقد لاحظ الفريق الزّائر أنّه تمّ تكليف سجين بالبحث عن الملفّات وتوزيع الأدوية التي ينبغي تسليمها إلى الكبران.

أمّا الأجهزة الطبّية المتوفّرة فهي مقياس لضغط الدّم وآلة وزن ولوحة لعرض صور الأشعّة السّينية (معطبة). كما يوجد أيضا فرن لتعقيم الأدوات الطبّية وعلبة أدوات (مقصّ ومشبك، إلخ.) غير صالحة للاستعمال. وقد لاحظنا نقصا فادحا في أجهزة الفحص والتمريض في هذا السّجن.

ولا توجد ملفّات طبّية عذراء منذ 7 أشهر. ولذلك يضطرّ الأعوان إلى استخدام جذاذات المرضى كملفّات طبّية، دون حماية. ويوجد حوض لغسل اليدين لكن لا وجود لدورة مياه (مرحاض). ويوجد أيضا حاسوب معطّب.

وأثناء العيادة الطبّية يظل السّجين واقفا ليطرح عليه الطبيب أسئلته ويراه سائر السّجناء على ذلك الوضع منتظرين دورهم أمام الباب الذي يظل مفتوحا دوما،فالعيادات غير سرّية.

3.1.5. قاعة الاستقبال

لا توجد بفضاء التمريض قاعة استقبال، فيُضطرّ السّجناء إلى انتظار دورهم في السّاحة الصّغيرة غير المحميّة من العوامل المناخيّة وغير المجهّزة بكراس. وبعد الفحص، يُضطرّ المساجين الذين عاينهم الطبيب إلى انتظار فحص بقيّة السّجناء الذين يلونهم حتى يتسنّى لهم العودة جماعيّا إلى غرفهم.

وتُوزَّع أدوية الأمراض النفسيّة في فضاء التمريض. ويتعيّن على السّجناء المعنيّين الانتظار في تلك السّاحة الصّغيرة أيضا حتّى يحصلوا على الدّواء.

2.5. الصّيدلية، إدارة الأدوية وتوزيعها

لا يوجد فضاء مخصّص للصّيدلية.

1.2.5. الأدوية

يتمّ حفظ الأدوية في خزانتين مغلقتين بالمفتاح تحت حراسة عون مكلّف بذلك. وتوجد خزانة مخصّصة لأدوية الذُهان والمؤثرات العقليّة. ويتمّ إعطاء المساجين المعنيّين هذه المؤثرات 3 مرّات في اليوم في فضاء التمريض. أمّا بقيّة الأدوية فتوزّع مرّة واحدة صباحا عن طريق الكبران. وأمّا أكثر الأدوية استهلاكا فهي: Paracétamol,Tendinyl, Saifoxyl, Adol, Famodine.

وأمّا بالنسبة إلى المؤثرات العقليّة الأكثر استهلاكا فهي: Temesta, Parkisol, Elavil, Largactil 25

ويبلغ عدد المساجين الذين يعالجون بالمؤثرات العقليّة 25 سجينا.

ويتمّ التزوّد بالأدوية عبر صيدليّة سجن المرناقيّة (الصّيدليّة المركزيّة) بواسطة وصل تزوّد شهريّ وكلّما كان هناك حاجة لاقتناء الدّواء. وعند فقدان دواء ما، يتمّ اقتناؤه من صيدليّة خاصّة بمدينة باجة، بعد الحصول على إذن الطبيب أو رئيس المصلحة بسجن المرناقيّة. وفي الحالات المستعجلة، يكفي إجراء مكالمة هاتفيّة للحصول على ذلك الإذن شفاهيّا. وقد علمنا بوجود مزاعم بنقص الأدوية.

2.2.5. توزيع الأدوية

يتمّ توزيع المؤثرات العقليّة في فضاء التمريض بالطريقة التالية:

ينادي ناظر الغرفة (الكبران) المساجين المعنيّين بأسمائهم مشيرا إلى أنّ الأمر يتعلّق بأخذ المؤثرات العقليّة. وهذا أمر يتنافى مع السرّية والخصوصيّة. ثمّ يسحق الممرّض الدّواء أمام السّجين ويقدّمه له ليشربه في كوب ماء. وأخيرا، يبصم السّجين على الجذاذة الخاصّة بأدويته.

أمّا بقيّة الأدوية فتقدّم إلى ناظر الغرفة (الكبران) الذي يوزّعها على السّجناء المعنيّين الموجودين في غرفته.

3.2.5. الإطار الطبّي، الخصائص والتكوين

يتكوّن الإطار الطبّي من طبيب عام متعاقد مع الإدارة السّجنيّة منذ سنة 1975، يأتي إلى السّجن مرّتين أسبوعيّا بمعدّل ساعة كلّ مرّة. وهذا الطبيب منتصب بمدينة باجة لحسابه الخاص. ووتيرة العمل هذه لا تناسب احتياجات السّجناء. ويشكو الأعوان كما السّجناء من غياب طبيب مختصّ في الطبّ النفسي.

ويتكوّن الإطار شبه الطبّي من 7 أشخاص:

3 أعوان إحاطة حياتيّة،

4 مساعدي صحّة عموميّة من بينهم 3 ملحقين من وزارة الصحّة انتدبوا منذ سنتين،

أحد أعوان الإحاطة الحياتيّة يعمل إداريّا بالسّجن ويمارس مهمّة رئاسة المصحة منذ 10 سنوات.

وتتقاسم المهامّ أربعة فرق:

- فريق مكوّن من 4 مساعدي صحّة عموميّة يعمل من السّاعة 08:00 صباحا إلى السّاعة 02:00 بعد الظهر

3 فرق أعوان إحاطة حياتيّة (يوم/3) بنظام 24 ساعة على 48 ساعة (يعملون 24 ساعة ويستريحون 48 ساعة). ويؤمّنون حصّة استمرار ليليّة.

والملاحظ أنّ نسبة عدد الإطارات شبه الطبّية إلى عدد المساجين متدنّية جدّا (7 إطارات شبه طبّية لـ 310 سجناء تقريبا). ويشتكي الإطار شبه الطبّي من الضغط الشديد جرّاء ذلك. وفي غياب طبيب يعمل بدوام كامل، فإنّ الإطار شبه الطبّي مضطرّ للقيام ببعض المهامّ الموكولة للطبيب عادة. ويعمل هؤلاء تحت ضغط شديد باستمرار دون أيّ حوافز أو منح إضافيّة. كما أنّ الملحقين منهم من وزارة الصحّة ليس لهم وضع قانونيّ واضح، فهم ليسوا أعوان صحّة عموميّة ولا أعوان سجون. وليس لهم الحق في نصف لتر من الحليب يوميّا مثل سائر الأعوان.كما أنّهم محرومون من المزايا الاجتماعيّة.

والملاحظ أيضا أنّ عدم وجود دورة مياه في قاعة التمريض يجبر موظفي الاستمرار على مغادرتها ليلا.

4.2.5. إدارة الملفّات الطبّية

تُحفظ الملفّات في مكتب فحص المرضى في أدراج مفتوحة موضوعة على طاولة الفحص.وقد اطّلع أحد أعضاء الفريق الزائر، وهو طبيب، على ملفّات مساجين الغرفة رقم 5 (وهم من المسنّين) والمساجين الجدد والمساجين المصابين بأمراض. وقد خلص إلى الملاحظات التالية:

- المعلومات الواردة في الملفّات منقوصة (التشخيص والسّلوك الصحّي المطلوب غير مذكورين أحيانا)؛
- الفحص الطبّي عند دخول السّجين إلى السّجن يقوم به الإطار شبه الطبّي؛
- نتائج الفحوص التكميليّة غير مذكورة أحيانا في الملفّ. وحتى في صورة ذكرها، فإنّه لا يتمّ التحقق منها؛
- معظم الأمراض يتمّ علاجها بالمسكّنات؛
- نوع الجرم المرتكب مذكور في الملفّ الطبّي.

وقد تفطّن الأطبّاء الأعضاء في الفريق الزّائر إلى أنّ بعض السّجناء لا يخضعون لمتابعة صحّية كافية داخل السّجن، وذلك بسبب طول فترة الانتظار بين عمليّات الفحص (العيادات). كما لاحظ الفريق الزّائر أنّ الإطار الطبّي غفل لمدّة 5 أشهر عن فتح رسالة مدوّنة من طبيب الأسنان يوم 30 أوت 2018 يدعو فيها إلى إجراء فحص لدى طبيب مختصّ خارج المستشفى.

5.2.5. العيادات الطبّية

يؤمّن **العيادات الطبّية داخل السّجن** مرّتين في الأسبوع طبيب متعاقد، حيث «يفحص» ما بين 50 و60 مريضا في يوم واحد. أمّا مدّة العيادات الجمليّة فهي ساعة واحدة. وهذا يعني أنّ كلّ مريض يُفحص لمدّة دقيقة، حيث يقتصر الأمر على طرح بعض الأسئلة عليه دون إجراء فحص سريريّ ثم يوصف له الدّواء. والملاحظ أنّ هذه الطريقة في الفحص غالبا ما تحبط المرضى وتثنيهم عن تقديم طلب للخضوع لفحص طبّي.

أمّا الحالات الاستعجاليّة فتُدرس حالة بحالة. ولا توجد عيادات طبّ اختصاص، الأمر الذي يعزّز حالات العلاج خارج السّجن. ويذكر سجلّ المواعيد دواعي نقل السّجناء المرضى للخضوع للفحص خارج السّجن سنة 2018 على النحو التالي:

- أكثر من 130 حالة بسبب أمراض الفم.
- أكثر من 50 حالة بسبب أمراض نفسيّة وعصبيّة.
- 20 حالة بسبب أمراض العظام.
- 20 حالة للخضوع لفحص بالأشعّة السّينية وفوق الصّوتيّة والمقطعيّة.

ويفسّر الافتقار إلى خدمات طبيب أسنان العدد المرتفع لحالات نقل المرضى خارج السّجن لمعالجة أمراض الفم. أمّا بالنسبة إلى التصوير بالأشعّة فوق الصّوتيّة فهو يتمّ في مؤسّسات خاصّة بسبب عدم توفّر هذه الخدمة في مستشفى باجة.

ويؤمّن مستشفى باجة **العيادات الخارجيّة** لمعظم المساجين المعنيّين (تنقل الكثير من الحالات إلى هذا المستشفى). ويوجد دفتر متابعة للمواعيد الطبّية الخاصّة بالعيادات الخارجيّة وبحالات الإيواء بالمستشفى.

ويتمّ التواصل بين الطبيب والسّجن عن طريق المعلومات المذكورة في بطاقة العلاج.وقد بلغ عدد حالات الإيواء بالمستشفى 5 حالات سنة 2017 و 4 حالات سنة 2018. أمّا متابعة حالة المرضى النفسيّين فتتمّ في مستشفى الرّازي للأمراض النفسيّة والعقليّة بمنّوبة. وفي حال الإصابة بمرض معد، يُنقل المساجين المصابون إلى سجن المرناقيّة.

6.2.5. الأمراض الشائعة في السّجن

تتمثل أهمّ الأمراض التي يشكو منها المساجين في:

- ارتفاع ضغط الدّم،
- الرّبو والانسداد الرّئوي المزمن،
- الأمراض المعويّة الالتهابيّة المزمنة،
- الأمراض النفسيّة.

3.5. تنظيم العلاج والحق في الانتفاع بخدمات الوحدة الصحّية

1.3.5. الدّفاتر

يتمّ تنظيم العلاج عبر دفاتر كثيرة لمتابعة المواعيد الطبّية وحالات الإضراب عن الطعام وكذلك العلاقة مع الهياكل الصحّية الخارجيّة. كما يوجد دفتر مخصّص لإدارة مخزون الأدوية وآخر لأدوية الاضطرابات العقليّة.

2.3.5. الانتفاع بالعلاج

تتمّ **الفحوص الطبّية عند الدّخول إلى السّجن** غالبا على يد الممرّضين. ويتحقق هؤلاء عند الاقتضاء من وجود اعتداءات أو آثار عنف ويقومون باستجواب السّجين. ولكن لا يوجد مع ذلك دفتر تسجَّل فيه المزاعم المتعلّقة بالتعرّض للتعذيب.

ويعتبر الفحص السّريريّ غير كاف. كما يكون القسم المتعلّق بالفحص الطبّي عند الدّخول إلى السّجن في الدّفتر منقوصا عادة. ولم يلاحظ الفريق الزّائر وجود قائمة لكشف الأمراض المعدية.

وقد أشار أحد السّجناء إلى أنّه لم يتلقّ أيّ علاج لمرضه النفسيّ منذ دخوله السّجن. وبالاطلاع على ملفّه الطبّي، لاحظنا أنّ هذه المعلومة غير موجودة.

و**أثناء فترة السّجن**، يتولّى ناظر الغرفة (الكبران) تلقي طلبات الحصول على فحص طبّي من قبل المساجين. وتظل قاعة التمريض متاحة كامل اليوم. ويتولّى الممرّضون التعاطي مع المشاكل الصحّية اليوميّة. ويبلغ معدّل مدّة الانتظار التي يقضيها السّجين للخضوع لفحص طبّي من قبل الطبيب عندما يكون بالسّجن 10 دقائق.

وقد تبيّن،إثر المقابلات التي أجراها الفريق الزّائر مع المساجين، أنّ العلاقة بين الطبيب والسّجين جافّة وغير بنّاءة، حيث يقتصر الطبيب على طرح أسئلة قصيرة دون القيام بفحص طبّي. وقد أعرب السّجناء عن عدم رضاهم عن هذه العلاقة (غياب الإنصات والاستخفاف بآلامهم وإعطاء نفس المسكّنات لمعظم الأمراض)، الأمر الذي يجبرهم على الإحجام عن طلب الخضوع لفحص طبّي والاقتصار على طلب الحصول على مسكّنات من الممرّضين.

أمّا **في الحالات الاستعجاليّة**، فتتّصل إدارة السّجن بالطبيب المتعاقد. وفي معظم الحالات، يُنقل المرضى إلى االقسم الاستعجالي بمستشفى باجة بعد الحصول على ترخيص من المدير (رخصة خروج).واستنادا إلى الدّفاتر، لاحظنا أنّ **حالات النقل إلى المستشفى** تتمّ يوميّا باستثناء يوم الأحد.

وأمّا النقل إلى مؤسّسة صحّية خارج ولاية باجة فيتطلّب ترخيصا مسبقا من المصالح المركزيّة المختصّة بالإدارة العامّة للسّجون والإصلاح. ويفوّت بعض المساجين مواعيدهم (بمعدل 10 بالمائة) إمّا بسبب عدم توفّر وسيلة نقل وإمّا بسبب ورود الترخيص المسبق بعد الآجال. ولا توجد وسيلة نقل مجهّزة بمعدّات طبّية.

ونستنتج استنادا إلى كلّ هذه المعاينات أنّ المتابعة الدّاخليّة للمرضى غير كافية.

ولم تسجّل أيّ حالة **وفاة** بالسّجن خلال السّنوات الثلاث الأخيرة. لكنّ عدد **محاولات الانتحار** بلغ 5 محاولات سنة 2018، اثنتان منها إثر ابتلاع غسول الشعر (الشامبو) وثلاث إثر ابتلاع موادّ مضرّة وإلحاق الأذى بالنفس. وقد عاينّا، أثناء الزّيارة، وقوع محاولة انتحار إثر ابتلاع أحد السّجناء شفرة حلاقة. وقد نُقل السّجين المعنيّ على وجه الاستعجال إلى المستشفى. وعند عودته تحدّث إليه بعض أعضاء الوفد الزائر وتحققوا من مدى إحاطة إدارة السّجن به وسألوه عن ظروف نقله ودواعي ردّة فعله.

أمّا عدد حالات **الإضراب عن الطعام** المعلنة فهو:

- سنة 2017: 18
- سنة 2018: 10
- سنة 2019 (شهر واحد): 2

والملاحظ أنّ البروتوكول المبرم بين اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر والإدارة العامّة للسّجون والإصلاح لتحسين ظروف المساجين المضربين عن الطعام غير مفعّل. ولا تؤمّن إدارة السّجن أيّ فحص يوميّ خلال مدّة الإضراب عن الطعام. وعند رفع الإضراب، لا توجد أيّ متابعة تذكر.

- **التوصية الواحدة والعشرون:** يجب أن يكفل لكافّة المساجين حق الحصول على الرّعاية الصحّية في كنف احترام السرّ الطبّي.

- **التوصية الثانية والعشرون:** لا مجال لتكليف المساجين بمهامّ الممرّضين. ولا بدّ من حفظ الملفّات الطبّية في خزائن مغلقة بالمفاتيح.

- **التوصية الثالثة والعشرون:** يتعيّن تحسين ظروف انتظار المساجين في فضاء التمريض بتهيئة قاعة استقبال فعليّة وتجهيزها.

- **التوصية الرّابعة والعشرون:** لا بدّ من إعادة تهيئة فضاء التمريض ضمانالاحترام خصوصيّة المساجين والسرّ الطبّي.

- **التوصية الخامسة والعشرون:** يجب تخصيص مكان لدورة المياه في فضاء التمريض.

- **التوصية السّادسة والعشرون:** يتعيّن تجهيز فضاء التمريض بآلات الرّعاية الطبّية اللازمة وبوسائل التكييف الملائمة.

- **التوصية السّابعة والعشرون:** يجب مراجعة طريقة التصرّف في الأدوية بدءا بالتزوّد وحتّى التوزيع مرورا بالحفظ.

- **التوصية الثامنة والعشرون:** لا بدّ من ضمان توفير الأدوية العالية الكلفة، ذلك أنّها غير متوفّرة في السّجن في ظل افتقار السّجناء للتغطية الاجتماعيّة، وذلك بالتعاون بوجه خاص مع منظمات المجتمع المدني.

- **التوصية التاسعة والعشرون:** ينبغي فتح نقاش بين وزارة العدل وسائر الوزارات المعنيّة لدراسة جدوى تأمين الحدّ الأدنى من التغطية الاجتماعيّة للمساجين.

- **التوصية الثلاثون:** يجب دعم قدرات الإطارات الطبّية وشبه الطبّية، عبر تمكينهامن متابعة دورات تكوين مستمر.

- **التوصية الواحدة والثلاثون:** يتعيّن انتداب أطبّاء بدوام كامل تلبية لاحتياجات السّجناء الصحّية. كما يتعيّن تحسين جودة خدمات الرّعاية الطبّية والمتابعة المنتظمة للمصابين بالأمراض المزمنة.

- **التوصية الثانية والثلاثون:** ينبغي إنزال أعضاء الإطار الطبّي وشبه الطبّي المنزلة المهنيّة المناسبة لمهامّهم.

- **التوصية الثالثة والثلاثون:** يتعيّن تجهيز السّجن بسيّارة إسعاف نظرا لارتفاع عدد السّجناء الذين يتمّ نقلهم لتلقي العلاج خارجه.

- **التوصية الرّابعة والثلاثون:** لا بدّ من مراجعة الإجراءات المعمول بها في إدارة المواعيد الطبّية للمساجين.

- **التوصية الخامسة والثلاثون:** ينبغي توعية الإطار الطبّي بأهمّية الفحص الطبّي عند دخول السّجن، وذلك بوجه خاص لكشف الأمراض المعدية.

- **التوصية السّادسة والثلاثون:** يجب تطبيق البروتوكول المتعلّق بالإضراب عن الطعام الذيأقرّته اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر ووزارتا العدل والصحّة.

6 - التأديب

1.6. استخدام القوّة ووسائل التقييد والسّيطرة

1.1.6. العزل التأديبي

تنفّذ هذه العقوبة في 3 غرف عزل شديدة البرودة وسيّئة التهوئة. وقد نُقل عن المساجين قولهم إنّ ظروف العزل قاسية. وقد كانت تلك الغرف فارغة وقت الزّيارة.

2.1.6. لجنة التأديب

تتكوّن هذه اللّجنة من مدير السّجن، رئيسا، ومساعده ورئيس مكتب العمل الاجتماعي، وناظر الغرفة بطلب من الإدارة، ومن سجين بنفس الغرفة تختاره الإدارة.

ويُستشار طبيب السّجن بخصوص القدرة البدنيّة للسّجين على تحمّل عقوبة العزل قبل اتخاذ اللّجنة قرارها، الأمر الذي يجعله «شريكا» في القرار. وتوجد شهائد طبّية في الملفّات التأديبيّة (رأي الطبيب السّابق لقرار اللّجنة) تؤكّد ذلك. لكنّنا لاحظنا أنّ تلك الشهائد لا تتضمّن اسم الطبيب وتوقيعه. وفي بعض الحالات بدت الشهائد الطبّية كأنّها كُتبت بيد الممرّضين. وهذه الممارسة منافية للقانون وللأخلاقيّات الطبّية.

التوصية السّابعة والثلاثون: يجب التدقيق في الشهائد الطبّية «المشكوك فيها».

يتمّ التداول حول العقوبة دون ذكر للدّوافع والأسباب. وقد لاحظ الفريق الزّائر وجود اختلافات بين دفتر العقوبات ومحاضر جلسات اللّجنة بخصوص عدد السّجناء.

التوصية الثامنة والثلاثون: يتعيّن التوقف فورا عن استشارة الطبيب بخصوص قدرة السّجين البدنيّة على الخضوع لعقوبة العزل والحرص على إجراء فحص طبّي منتظم للسّجين المعني عند اتخاذ الإدارة هذه العقوبة.

3.1.6. الوثائق التأديبيّة

يبلغ عدد الوثائق التأديبيّة بسجن باجة وثيقتين اثنتين:

- محضر جلسة لجنة التأديب ويتضمّن وثائق هذه اللّجنة ومختلف المستندات المؤيّدة (تقرير العون المسؤول عن الغرفة، ومحاضر الشهود...).

- دفتر يتضمّن ملخصا للقضيّة في صفحة واحدة: تركيبة اللّجنة وهويّة السّجين أو السّجناء المعنيّين بالقضيّة، والعقوبة التأديبيّة المقرّرة.

وباطلاع الوفد الزائر على الوثائق، تبيّن أن سنة 2017 شهدت 69 حالة عزل من بينها 33 حالة عزل تأديبي و36 حالة عزل صحّي. أمّا سنة 2018 فشهدت 19 حالة عزل تأديبي و26 حالة عزل صحّي. ويتساءل الفريق الزّائر حول استخدام الإجراء نفسه لدواعي عزل مختلفة.

ومن بين 33 قرارا تأديبيّا سنة 2017، هناك 13 قرارا لدواعي العنف المادّي (39 بالمائة) و8 بسبب إبداء عدم الاحترام أو الاعتداء اللّفظي على الأعوان (24 بالمائة).

ومن بين 18 قرارا تأديبيّا سنة 2018، 15 قرارا كانت بسبب تبادل العنف (79 بالمائة).

ويعتبر قرار العزل لمدّة قد تبلغ 10 أيّام أكثر العقوبات المسلّطة على المساجين. ولكن في الواقع، يتمّ إطلاق سراح السّجناء من العزل بعد 48 أو 72 ساعة غالبا. وهكذا تظل عقوبة العزل لعشرة أيّام كاملة إجراء استثنائيّا.

التوصية التاسعة والثلاثون: يجب التوقف الفوري عن استخدام عقوبة العزل التأديبي لأغراض الحجر الصحّي، لأنّ هذا الأخير يخضع حصريّا لسلطة الطبيب.

7 - المقابلات مع المساجين

تمّت المقابلات مع المساجين في كنف السرّية، بشكل عام، رغم قطعها أحيانا بسبب دخول الأعوان الذين شغلت الهيئة مكاتب عملهم.وقد أبلغ العديد من السّجناء عن أعمال تعذيب واعتداء وسوء معاملة تعرّضوا لها في المراكز الأمنيّة، وخاصّة مراكز الشرطة بباجة وتبرسق ومركز الحرس الوطني بمجاز الباب. كما اشتكى بعض المساجين من سلوك الكبران في الغرفة رقم 1.

وقد تمّ نقل أحد السّجناء إلى سجن آخر (سجن سليانة) بعد تعرّضه للتعذيب على أيدي ضبّاط بسبب «سلوك غير طبيعي تجاه الحرّاس». وحسب الإدارة، فقد تهجّم هذا السّجين على الحرّاس ملقيا برازه عليهم.

ويبدو المناخ العام في سجن باجة هادئًا إلى حدّ ما، حسب ما باحت به المقابلات مع المساجين. ويبدو أنّ الانتماء الجغرافيّ المشترك لغالبيّة السّجناء والموظفين يساهم في هذا المناخ. ومع ذلك، يشكو بعض المساجين من المعاملة التمييزيّة للمساجين أصيلي مدينة باجة مقابل فرض نظام صارم على الآخرين. كما يشتكي معظم المساجين من بطء الإجراءات القضائيّة وغياب زيارة قاضي تنفيذ العقوبات. وقد لاحظ الفريق الزّائر حضور هذا القاضي بالسّجن في آخر يوم من أيّام الزّيارة.

8 - زيارة إلى المحكمة الابتدائيّة بباجة

أدّى وفد مضيّق زيارة إلى المحكمة الابتدائيّة بباجة يوم 25 جانفي 2019 على السّاعة الثانية ظهرا، وذلك بعد ضبط موعد مع مسؤولي المحكمة. وقد استقبل رئيس المحكمة بمكتبه الوفدالمتكوّن من رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ونائبته (قاضية متقاعدة) وإحدى عضوات الهيئةيرافقهم خبير فرنسي وترجمان.

وذكّر رئيس الهيئة بأنّ هذه الزيارة تندرج في إطارانفتاح الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على السّلطة القضائيّة واتجاهها إلى ربط علاقات تعاون مهنيّ مثمر ودائم معها. وفي الواقع، فإنّ الهيئة تسعى إلى ربط علاقات تعاون مثمرة مع كلّ الأطراف الفاعلة المعنيّة بمهامّها.

ثم بيّن رئيس المحكمة للوفد أنّ القضاة واعون بالمشكلة الرئيسيّة التي تشكو منها السّجون التونسيّة وهي الاكتظاظ. ورغم ذلك، فإنّ العدد المرتفع للقضايا ونقص الأعوان الإداريّين والعدليّين يمنعهم من أداء دورهم في ظروف ملائمة. وأضاف أنّ قاضي تنفيذ العقوبات غير قادر على التدخل في كافّة المشاكل في السّجن نظرا لأعبائه المهنيّة الكبيرة.واقترح في النهاية أن تنظم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب دورات تكوينيّة جهويّة لتوعية القضاة بمشكلة الاكتظاظ داخل السّجون.

9 - ملخص الملاحظات والتوصيات

9-1. مواطن القوّة

- موقع السّجن (سهولة الوصول إليه)،
- المكتب الجزائي بالسّجن (أسلوب العمل وكفاءة رئيس المكتب)،
- مكتب العمل الاجتماعي (أسلوب العمل وتجانس الفريق)،
- الأعوان ذوو هندام حسن،
- الجهود المبذولة من قبل المرّضين،
- المعاملة الحسنة عموما للمساجين.

9-2. مواطن الضّعف

- سجن صغير ومكتظ،
- مراقبة المنظمات غير الحكوميّة لهذا السّجن نادرة (لا وجود لزيارات سنة 2018)،
- حالة مزرية لغرف العزل،
- تمييز على أساس جهوي،
- تغذية متدنّية الجودة،
- غياب طبيب قارّ،
- غياب الفحص الطبّي الدّوري،
- غياب الأنشطة الترفيهيّة،
- استقبال أسر المساجين في ظروف سيّئة،
- عدم وجود دورات مياه مخصّصة للنساء،
- غياب الإنارة في غرف العزل،

- معاملة السّجناء معاملة سيّئة عند إخراجهم ونقلهم من السّجن إلى المحكمة، إذ يتمّ تقييدهم ونقلهم في عربات دون نوافذ.
- مكتبة فقيرة جدّا،
- منذ 7 أشهر، لا تتوفّر بالسّجن استمارات الملفّات الطبّية.
- لا وجود لدورة مياه بفضاء التمريض.

9-3. ملخص التوصيات (تذكير)

- **التوصية رقم 1**: رغم التعاطي الإيجابي عموما من طرف إدارة السّجن المدني بباجة مع فريق الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، فإنّنا ندعوها إلى الاحترام التامّ للاختصاصات والصّلاحيّات الرّاجعة لأعضاء الهيئة بمقتضى القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013.

- **التوصية رقم 2**: ينبغي عدم انتظار افتتاح السّجن الجديد، واتخاذ التدابير الضروريّة للتوقف عن قبول سجناء جدد في سجن باجة من أجل الحدّ من الآثار السّلبيّة للاكتظاظ. كما ينبغي أخذ القرارات الاستعجاليّة اللّازمة لتحسين ظروف الحياة اليومية للسّجناء وظروف عمل أعوان الحراسة.

- **التوصية رقم 3**: ينبغي تهيئة غرفة تغيير الملابس الخاصة بالأعوان.

- **التوصية رقم 4**: يجب إعادة توزيع السّجناء على الغرف حسب السنّ والوضعيّة الاجتماعيّة وصنف الجريمة.

- **التوصية رقم 5**:يجب إعادة توزيع السّجناء على الغرف حسب السنّ والوضعيّة القضائيّة (موقوفون أم مشتبه بهم أم محكومون/مبتدؤون أم عائدون) ودرجة الاستضعاف.

- **التوصية رقم 6**: ينبغي مضاعفة الجهود الخاصّة بحفظ الصحّة وتحسين التهوئة في الغرف وتعقيمها دوريّا.

- **التوصية رقم 7**: يتعيّن وضع حدّ فورا للنّوم على أرضيّة الغرف.

- **التوصية رقم 8**: ينبغي إيجاد حلول بديلة تسمح بتفادي الاكتظاظ داخل السّجن.

- **التوصية رقم 9**: لا بدّ من مراجعة وضع ناظر الغرفة(الكبران) ودوره وتوضيحهما، خاصة أنّه يعتبر حاليّا مساعدا لأعوان الحراسة لكن الإدارة توكل إليه مهامّ حفظ النظام والتأديب في غرفته.

- **التوصية رقم 10**: يجب تقدير الميزانيّة على أساس العدد الحقيقي للمساجين لا على أساس طاقة الاستيعاب النظريّة للسّجن.

- **التوصية رقم 11**: ينبغي إتاحةالمزيد من القنوات التلفزيّة للمساجين وتمكينهم من فرصة اختيار القناة المناسبة دون تدخل من الكبران، وذلك حسب إجراءات تناسب الجميع.

- **التوصية رقم 12**: يجب تمكين كلّ سجين من مدّة كافية للفسحة اليوميّة طبقا للمعايير الدّوليّة، ولاسيما المساجين الذين هم في وضعيّة استضعاف.

- **التوصية رقم 13:** يتعيّن تهيئة ملاجئ في ساحات الفسحةلحماية المساجين من العوامل المناخيّة وتجهيزها بالمعدّات المناسبة.
- **التوصية رقم 14:** يجب إضافةموقد ثان في المطبخ.
- **التوصية رقم 15:** يجب الحرص على احترام قواعد حفظ الصحّة من خلال تجهيز المطبخ بباب للدّخول، والحرص بوجه خاص على أخذ عيّنات من الوجبات، وتوفير غرفة تبريد لحفظ محتويات القفاف.
- **التوصية رقم 16:** ينبغي التنصيص في القانون الدّاخلي للسّجن على قائمة الموادّ الغذائيّة الممنوعة والتأكّد من اطلاع المساجين أو أسرهم على تلك القائمة.
- **التوصية رقم 17:** يتعيّن تحسين الجودة الغذائيّة للوجبات المقدّمة للمساجين وإنهاء العمل بطريقة توزيع الوجبات في الغرف.
- **التوصية رقم 18:** يجب تحسين ظروف النظافة الشخصيّة للمساجين، من خلال:
  - تخصيص مكان لغسل الملابس وتجفيفها،
  - تهيئة مقصورات الاستحمام وتجهيزها صونا لكرامة السّجناء،
  - تخصيص فضاء وأدوات ملائمة لحلق الشعر واللّحية.
- **التوصية رقم 19:** يجب إعادة تهيئة فضاء استقبال أسر المساجين صونا لكرامتهم.
- **التوصية رقم 20:** يتعيّن تهيئة حجيرات هاتفيّة داخل السّجن.
- **التوصية رقم 21:** يجب تمكين السّجناء من الحق الكامل في الرّعاية الصحّية في كنف احترام السرّ الطبّي.
- **التوصية رقم 22:** لا مجال لتكليف السّجناء بمهامّ الممرّضين. ولا بدّ من حفظ الملفّات الطبّية في خزائن تغلق بالمفتاح.
- **التوصية رقم 23:** يتعيّن تحسين ظروف انتظار المساجين لدورهم في قاعة التمريض بتهيئة قاعة انتظار فعليّة وتجهيزها.
- **التوصية رقم 24:** لا بدّ من إعادة تهيئة الفضاء المخصّص للتمريض ضمانا لاحترام خصوصيّة المساجين والسرّ الطبّي.
- **التوصية رقم 25:** يجب تخصيص مكان لدورة المياه في فضاء التمريض.
- **التوصية رقم 26:** يتعيّن تجهيز قاعة التمريض بآلات الرّعاية الطبّية اللّازمة وبوسائل التكييف المناسبة.
- **التوصية رقم 27:** يجب مراجعة طريقة التصرّف في الأدوية تزوّدا وحفظا وتوزيعا.

- **التوصية رقم 28:** لا بدّ من ضمان توفير الأدوية العالية الكلفة غير المتوفّرة في السّجن في ظل عدم انتفاع المساجين بالتغطية الاجتماعيّة، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني على وجه خاص.

- **التوصية رقم 29:** ينبغي فتح نقاش بين وزارة العدل وسائر الوزارات المعنيّة لدراسة جدوى توفير تغطية اجتماعيّة دنيا للمساجين.

- **التوصية رقم 30:** يجب دعم قدرات الإطارات الطبّية وشبه الطبّية عبر تمكينهم من متابعة دورات تكوين مستمر.

- **التوصية رقم 31:** يتعيّن انتداب أطبّاء بدوام كامل تلبية للاحتياجات الصحّية للمساجين وتحسينا لجودة الرّعاية الصحّية المقدّمة ومن أجل متابعة المصابين بالأمراض المزمنة بانتظام.

- **التوصية رقم 32:** ينبغي إنزال الإطارات الطبّية وشبه الطبّيةالمنزلة المهنيّة المناسبة لمهامّها.

- **التوصية رقم 33:** يتعيّن تجهيز السّجن بسيّارة إسعاف نظرا لارتفاع عدد السّجناء الذين يتمّ نقلهم لتلقي العلاج خارجه.

- **التوصية رقم 34:** لا بدّ من مراجعة الإجراءات المعتمدة راهنا في إدارة المواعيد الطبّية للسّجناء.

- **التوصية رقم 35:** ينبغي توعية الإطار الطبّي بأهمّية الفحص الطبّي للسّجين عند دخوله السّجن، وذلك للتفطن للأمراض المعدية على وجه الخصوص.

- **التوصية رقم 36:** يجب تطبيق البروتوكول المتعلّق بالإضراب عن الطعام الذي أقرّته اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر ووزارتا العدل والصحّة.

- **التوصية رقم 37:** يجب التدقيق في الشهائد الطبّية «المشكوك فيها».

- **التوصية رقم 38:**يتعيّن التوقف فورا عن طلب رأي الطبيب بخصوص قدرة السّجين البدنيّة على الخضوع لعقوبة العزل والحرص في المقابل على إجراء فحص طبّي منتظم للسّجين المعني في حال قرّرت الإدارة تلك العقوبة.

- **التوصية رقم 39:** يجب التوقف فورا عن استعمال الإجراءات التأديبيّة في حالات العزل الصحّي التي ينبغي أن تخضع حصريّا لقرار السّلطة الطبّية.

تقرير زيارة السّجن المدني بالمهديّة
(من 06 إلى 08 أكتوبر 2021)

ظروف الزّيارة وأهدافها

1 - سير الزّيارة

نوع الزّيارة: زيارة وقائيّة فجئية.

تركيبة فريق الزّيارة:

- السيّد فتحي الجرّاي (رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب)، رئيس الفريق
- السيّد لطفي عزّ الدّين (رئيس لجنة الزّيارات)، عضو الفريق
- السيّد محمّد ياسين بينوس (رئيس وحدة التدقيق الدّاخلي)، عضو الفريق.

تاريخ بداية الزيارة وتوقيتها: الأربعاء 06 أكتوبر 2021 على السّاعة الحادية عشرة صباحا.

تاريخ المغادرة: الجمعة 08 أكتوبر 2021 على السّاعة السّادسة مساء.

المدّة الفعليّة للزيارة: 22 ساعة.

2 - المعاينات التي أجراها الفريق الزّائر

اطلعنا على طريقة إدارة شؤون المساجين وأجرينا مقابلات مع عدّة سجناء وأعوان.

3 - تعاون إدارة السّجن خلال الزّيارة

استقبل السيّد مدير السّجن العميد بسّام المنصوري فريق الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بحفاوة. ووضع على ذمّة الفريق مسؤولا وعدّة أعوان تيسيرا لمهمّته. كما سهّل السيّد المدير والأعوان مهمّة الفريق الزائر عبر فتح فضاءات السّجن أمامه وإتاحة الفرصة لمقابلة أيّ شخص رغب الفريق في لقائه وتمكينه من الاطلاع على معظم الوثائق المطلوبة. وتجدر الملاحظة أنّ فريق الزيارة تمكّن من التنقل بحرّية داخل السّجن ومن إجراء مقابلاته مع كلّ من المساجين والأعوان والإطارات السّجنيّة في كنف السرّية طبقا لصلاحيّات الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

المعاينات والملاحظات

1. التعريف بالسّجن المدني بالمهديّة:

1.1. الموقع والبنية العقاريّة

سجن المهديّة سجن مدنيّ شُيِّد سنة 1982. وبدأ في استقبال السّجناء سنة 1984. وهو سجن من الفئة ب (سجن تنفيذ عقوبات) يتسع لـ 958 سجينا[103]. ويقع هذا السّجن على الطريق الجهويّة رقم 94 الرّابطة بين المهديّة والطريق السيّارة أ1 (تونس - رأس اجدير) في منطقة ريفيّة (ضيعة زياتين تحتوي على زراعات داخل البيوت المكيّفة ومشروع لتربية البقر الحلوب). ويبعد السّجن 3 كيلومترات عن وسط المدينة وكيلومترا واحدا عن برج عريف، إحدى ضواحي المهديّة.ويمكن التعرّف على السّجن بيسربفضل موقعه الجغرافي (على حافّة الطريق) ووجود لوحات واضحة لتحديد الاتجاهات.

وقد لاحظنا انعدام حافلات النقل الحضري في المنطقة. في المقابل، توجد محطة لحافلات النقل الجهوي وبين المدن. ومن الواضح أنّ نقص الحافلات يعسّر الوصول إلى السّجن بواسطة النقل العمومي.

ويتكون السّجن المدني بالمهديّة، من الناحية المعماريّة، من 3 أقسام متقاربة المساحة: السّجن المركزي وفضاء التأهيل والملعب الرّياضي.

السّجن المركزي

- السّجن المركزي أو السّجن القديم بُني سنة 1982 ويؤوي 90 بالمائة من المساجين. وهو يتكوّن من عدّة أجنحة تربط بينها أروقة داخليّة مغلقة ومعقدة، ولكلّ منها ساحة الفسحة الخاصّة به. وتتصل هذه الأجنحة بمنطقة خدمات مشتركة يوجد فيها مكتب العمل الاجتماعي ومكتب المساعدة النفسيّة والمكتب الجزائي وفضاء التمريض.

يحتوي السّجن المركزي (السّجن القديم) على أربعة أجنحة:

- الجناح "أ" ويتضمّن 5 غرف مخصّصة للمساجين الذين هم في حالة إيقاف،
- الجناح "ب" ويتضمّن 7 غرف مخصّصة للمحكومين بمدد طويلة،
- الجناح "ج" ويتكوّن من 5 غرف مخصّصة في الأصل للمحكومين بمدد قصيرة.

103 - كان عدد المودعين بالسّجن المدني بالمهديّة في أوّل أيّام الزّيارة (06 أكتوبر 2021) 1428 مودعا من بينهم 998 محكوما و431 موقوفا. كما سجّلنا وجود سجين ليبيّ وآخر جزائريّ، بالإضافة إلى 05 سجناء أطفال. أمّا الغرفة المخصّصة للمرضى فكان بها يومئذ 46 مودعا، ينضاف إليهم سجين مصاب بفيروس كوفيد19- كان مقيما حينئذ بالمستشفى.

- الجناح "د" ويتكوّن من غرف عزل وغرفة للشبّان وغرفة نموذجيّة وغرفة نوعيّة مخصّصة لأعوان الأمن وللإطارات من مختلف القطاعات والاختصاصات (موظفي البنوك وإطارات البريد وموظفي الفنادق وغيرهم) وقاعة التمريض ومقصورات الاستحمام.

ويجدر التنبيه إلى أنّ السّجن يحتوي أيضا على:

- غرفة عبور،
- غرفة مخصّصة للمساجين العاملين بالمطبخ وبالضّيعة الفلاحيّة،
- غرفة فارغة مخصّصة للمحاكمة عن بعد لم تجهّز بعد من قبل وزارة العدل،
- غرفة للتنشيط،
- غرفة مخصّصة للمكتبة،
- غرفة مخصّصة لنادي «السّمعي البصري» (ستوديو صغير).

والملاحظ أنّ كافّة الغرف مجهّزة بمراوح مثبّتة في السّقف.

ويحتوي القسم المركزي من السّجن المدني بالمهديّة على قاعة تمريض متواضعة جدّا (صغيرة ومفتقرة للتكييف) ومكتبة صغيرة ومجمّع مقصورات الاستحمام. وهو عبارة عن متاهة ذات أروقة ضيّقة وشديدة التعقيد ممّا يجعل التنقل داخلها صعبا.

فضاء التأهيل

تساوي مساحة هذا الفضاء مساحة القسم المركزي من السّجن. وهو يحتوي على ورشات وغرف وساحات فسحة مخصّصة للسّجناء الذين يتلقون تكوينا أو يشتغلون. ولا يتجاوز عدد هؤلاء 260 شخصا[104]. والملاحظ أنّ لكلّ منهم سريره الخاص. وهذا القسم من السّجن يسير وفق المبدإ التالي: عدد المساجين مساو لعدد الأماكن ولا يُسمح فيه بالاكتظاظ[105].

وبالإضافة إلى ورش العمل، يضمّ فضاء التأهيل 4 غرف مخصّصة للسّجناء المختارين لتلقي تكوين مهنيّ أو للعمل في أماكن الاحتجاز. وهناك العديد من ورش العمل التكوينيّة في المجالات التالية: تصفيف الشعر وإصلاح شباك صيد الأسماك ونجارة الألمنيوم والإعلاميّة والفلاحة. كما توجد ثلاثة فضاءات ترفيهيّة تضمّ نوادي للفنّ المسرحي والرّسم والفسيفساء.

ويحتوي هذا المبنى الجديد على غرفة لغسيل الملابس مجهّزة تجهيزًا جيدًا (لكن لم يتمّ استخدامها بعد) ومطبخ غير مجهّز ومقصورة استحمام. وتوجد خلف هذا المبنى قطعة أرض مكشوفة تقوم مقام الملعب الرّياضي.

ووفقًا لمعلوماتنا، تمّ تصميم فضاء التأهيل ليكون مشروعا نموذجيّا يحتذى به في المؤسّسات السّجنيّة الأخرى. أمّا المستفيدون من خدمات هذا الفضاء فيتوزّعون كما يلي:

104 - خلال زيارتنا الوقائيّة السّابقة لهذا السّجن في صائفة 2018، كان عدد المودعين بفضاء التأهيل 160 مودعا. ومن الواضح أنّ هذا العدد قد ارتفع بشكل ملحوظ بعد إضافة مائة سرير إلى غرف هذا الفضاء ركّزت فوق الأسرّة السّابقة (مستوى إضافي). ويبدو أنّ إدارة السّجن قد أرادت بذلك تحقيق هدف مزدوج: التخفيف من الاكتظاظ الشديد بالسّجن المركزي (السّنترة) ومضاعفة فرص التكوين والتشغيل للسّجناء الذين تتوفّر فيهم المعايير المطلوبة. وتعتبر ورشة الخياطة أهمّ وجهة لهم ممّا جعلها تفيض بمنتسبيها والعاملين فيها.

105 - لا بدّ من تنسيب تنفيذ هذا المبدإ، باعتبار أنّ إضافة مائة شخص إلى الطاقة الاستيعابيّة الأصليّة لهذا الفضاء من شأنها أن تخلق بعض الاكتظاظ وإن تمّ اعتماد الأسرّة ذات الطوابق (التمدّد العمودي بدلا من التمدّد الأفقي).

- في مجال التكوين: 61 سجينا يتابعون برامج التكوين المتاحة في عدّة اختصاصات (نجارة الألومنيوم، تركيب ورتق شباك الصّيد البحري، الحلاقة، الفسيفساء، الرّسم، البراعات اليدويّة، الإعلاميّة، الخياطة) ويتقاضون منحة تحفيزيّة شهريّة تقدّر بعشرين دينارا. كما تسند إلى المتفوّقين منهم، في ختام السّنة التكوينيّة، جوائز تتراوح قيمتها من 100 إلى 300 دينار.
- في مجال التأهيل: 47 سجينا يستفيدون من دورة تأهيليّة (في إطار آليّة العفو التأهيلي). ولا تسند إلى هؤلاء أيّ منحة.
- في مجال التشغيل: 52 سجينا مشغّلا (في المطبخ وفي الضّيعة وبعض مرافق السّجن الأخرى). ويتقاضى هؤلاء منحة شهريّة تتراوح من 35 إلى 90 دينارا. كما يستفيدون من زيارة مباشرة مرّة كل 15 يوما.

وجود ملعب رياضي

الجزء الثالث من الفضاء المتوفّر هو ملعب غير مستغل (ثلث مجمل مساحة الأرض التي شيّد عليها السّجن). وهو يُستخدم حاليّا ملعبا رياضيّا بصفة غير منتظمة.

والملاحظ أنّ ثمّة جدارا يفصل السّجن المركزي عن فضاء التأهيل والأرض غير المستغلّة مع وجود فتحة عرضها 4.5 م تسمح بالمرور مباشرة إلى فضاء التأهيل دون الاضطرار إلى قطع مسافة طويلة عند الخروج والدّوران حول السّجن.

والملاحظ أيضا أنّ مكوّنات السّجن الثلاثة مُحاطة بسور ارتفاعه 6 م تحرسه 7 أبراج مراقبة من بينها برج مركزي. أمّا وقت الزّيارة فلم يكن ثمّة حرّاس إلّابعض تلك الأبراج. ويبدو أنّ ذلك راجع إلى التعويل على نظام المراقبة الإلكترونيّة الذي جهّز به محيط السّجن.وضمانا للأمن، جهّز السّجن بمكشاف معادن يستعمل لتفتيش السّجناء (لكنّه لا يعمل).كما توجد فرقة أنياب مكوّنة من 8 عناصر (رئيس الفرقة و7 أعوان) يستخدمون 5 كلاب مدرّبة وفرقة خيّالة لحراسة المساجين العمّال الذين يشتغلون خارج السّجن مكوّنة من 5 عناصر (رئيس الفرقة و4 أعوان) يستخدمون 5 أحصنة.

ومن أجل دعم برنامج إعادة إدماج السّجناء في المجتمع، يوجد بالسّجن ضيعة زراعيّة مساحتها 14 هكتارا محاذية للسّجن تستغلّها إدارة السّجن لتأمين التكوين الزّراعي للمساجين الخاضعين لبرنامج الإصلاح[106] ولتشغيل المساجين العاملين في مجال تربية الأبقار وزراعات البيوت المكيّفة.

وإضافة إلى ذلك، يتوفر بالسّجن 4عربات نقل مخصّصة للسّجناء تتسع كلّ منها لعشرة أشخاص، من بينها واحدة حالتها سيّئة.

إلى هذا الحدّ من الزيارة، تلاحظ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب تباينا صارخا بين السّجن المركزي (مبانيه متهالكة وغير مريحة) وفضاء التأهيل الذي تتوفر به مبان جديدة ووظيفيّة، الأمر الذي يوحي بأنّنا في الواقع إزاء مؤسّسة سجنيّة مكوّنة من سجنين مختلفين تماما.

106 - هو عبارة عن «تكوين تقليدي في مكان العمل» يوفّر للمساجين مهنة ويوفّر على إدارة السّجن كلفة الإنتاج الفلاحي بما أنّ المنح المقدّمة للمساجين العمّال متدنية (بين 800 م و3د يوميّا، أي ثمن قهوة).

2.1. نزلاء السّجن وطريقة إدارتهم

1.2.1. الخصائص القضائيّة والاجتماعيّة

هو سجن رجال من الفئة «ب»، يتسع لحوالي 1000 سجين من مختلف الأصناف.

يوم الزيارة، وجدنا 1428 سجينا من بينهم 431 بحالة إيقاف و998 محكوما من بينهم أجنبيّان (ليبيّ وجزائريّ) و6 محكومين بالإعدام و23 مصنّفا تبعا لتورّطهم في قضايا ذات صبغة إرهابيّة. ولا يحصل هؤلاء على أيّ دعم نفسي يذكر. وقد بلغت نسبة الاكتظاظ بالسّجن حوالي 150 بالمائة[107].

وقد تمكنّا من الاطلاع على المعلومات المتعلّقة بخاصّيات السّجناء خلال شهر سبتمبر من سنة 2021. واستنادا إلى الإحصائيّات التي قدّمتها إدارة السّجن فقد بلغ عدد السّجناء بتاريخ 08 أكتوبر 2021: 1428 سجينا[108].

---

107 - في زيارتنا السّابقة لهذا السّجن، خلال صائفة 2018، وجدنا 1450 سجينا من بينهم 349 بحالة إيقاف و1101 محكوم من بينهم 4 أجانب (ليبيّون) و4 محكومين بالإعدام من بينهم اثنان صدر في حقهما حكم نهائي. ولا يحصل هؤلاء على أيّ دعم نفسي. وقد بلغت نسبة الاكتظاظ بالسّجن حينئذ 145 بالمائة.

وقد أقرّ السيّد مدير السّجن بأنّه يواجه مشكلتين رئيسيّتين في هذا السّجن هما الاكتظاظ وضعف الميزانيّة (1.700.000 مليون دينار) بالإضافة إلى عدم كفاية عدد الأعوان. كما ذكر أنّ عدد المودعين بسجن المهديّة قد شهد ارتفاعا ملحوظا خلال شهري أوت وسبتمبر 2021 حيث أودع به 200 وافد جديد.

108 - في زيارتنا الوقائيّة السّابقة لهذا السّجن، في صيف 2018، سجّلنا الأرقام التالية في علاقة بملامح السّجناء آنذاك:

عدد السّجناء بتاريخ 17 أوت 2018 بلغ 1450 مودعا من بينهم 941 سجينا مبتدئا (66.6 %) و 471 سجينا عائدا (33.4 %).

- تصنيف السجناء بحسب المستوى الدراسي:

78 سجينا أميا (5.5 %)

617 سجينا ذوي مستوى ابتدائي (43.7 %)

688 سجينا ذوي مستوى إعدادي أو ثانوي (48.7 %)

29 سجينا ذوي مستوى تعليمي جامعي (2.1 %)

- الأسباب الرئيسية للسجن كانت:

السرقة في 257 حالة (18.5 %)

استهلاك المخدرات أو ترويجها في 215 حالة (15.2 %)

القتل أو محاولة القتل في 145 حالة (10.7 %)

- التصنيف حسب الفئة العمرية:

18 - 24 سنة: 234 سجينا (16.6 %)

25 - 29: 373 سجينا (26.4 %)

30 - 39 سنة : (561 سجينا (39.7 %)

40 - 49 سنة: 185 سجينا (13.1 %)

فوق 50 سنة: 59 سجينا (4.2 %)

- ثلثا المساجين أودعوا السّجن لأوّل مرّة، الأمر الذي يتطلب بذل جهد لتفادي عقوبة السّجن ولتعلّم مهن وحرف داخل السّجن للتمكن من الاندماج مرّة أخرى في المجتمع وتحاشي العود.

- 95 % من المساجين سنّهم أقل من 50 سنة، وهذا أمر يتطلب مساعدتهم لإعادة الاندماج في المجتمع.

- عدد المساجين الذين تقل أعمارهم عن 24 سنة بلغ 234 شخصا. ولم توفر إدارة السّجن لهؤلاء سوى 94 سريرا موزعا على غرفتين (36 + 60 سريرا)، وقد آوت الغرفتان زمن الزيارة 192 شابا، أي بنسبة إشغال قدرها 200 %.

- ينبغي أن نشير إلى أنه رغم اكتظاظ الغرف الخاصّة بالشبّان، فإنّ أربعين شابا آخرين لم يجدوا لهم مكانا بها واضطروا للبقاء بغرف أخرى. ومشكلة الفصل بين المساجين الشبّان والكهول لم تُحلّ بعد. صحيح أنّ الشبّان «الأكثر حظا» تم إيواؤهم في فضاء إعادة التأهيل، لكن هناك شبّان كثيرون آخرون «أقل حظا» أودعوا في غرف مخصّصة أصلا للكهول.

- **التوصية الأولى:** لمواجهة مشكلة الاكتظاظ، نوصي باستعجال إجراء إصلاحات بالغرفتين المغلقتين في السجن المركزي منذ سنة 2018 وببناء أجنحة جديدة في الأرض غير المستغلة.

- **التوصية الثانية:** نظرا إلى أنّ الحياة اليوميّة داخل سجن المهديّة تتّسم بالاكتظاظ الذي لا يتسبّب في التمييز بين السّجناء المقيمين في المبنى المركزي والسّجناء المقيمين في فضاء التأهيل فحسب بل بين السّجناء المقيمين في الأجنحة القديمة كذلك، نوصي بمراجعة قواعد الإيواء بالسّجن من أجل كفالة تكافؤ الفرص بين جميع المساجين.

2.2.1. قواعد الإيواء بغرف السّجن، دور الإدارة ودور الكبران

لا توجد قواعد مكتوبة وشفّافة (واضحة) للإيواء، فالقرار مشترك بين الإدارة والكبران،ذلك أنّ مسؤوليّة توزيع المساجين على الغرف تقع على عاتق الإدارة، لكن داخل الغرف ذاتها فالمسؤوليّة تقع على عاتق الكبران. وهو مخوَّل بأن يقترح على الإدارة تغيير نزيل من غرفة إلى أخرى ولديه سلطة واسعة على السّجناء الآخرين. وتقع على عاتقه مسؤوليّة الإيواء داخل الغرف وتوزيع المهام على السّجناء.

- لا توجد فيما يبدو قواعد واضحة وشفّافة لإيواء السّجناء في المبنى المركزي أو في المبنى الجديد.
- لا يوجد توزيع عادل على الغرف وخاصّة في السّجن المركزي (المباني القديمة).
- التصرّف في الأسرّة موكول إلى الكبران الذي يحتفظ بقائمة انتظار لا تأخذ بعين الاعتبار مدّة انتظار السّجين في حال تغيير غرفته. ولذلك لاحظ الفريق الزائر وجود معاملة تمييزيّة لفائدة بعض السّجناء الذين هم على وفاق مع الكبران.
- يوجد شخصان يتولّيان مهمّة الكبران المساعد الذي يمدّ يد العون للكبران الرّئيسي، أحدهما مكلّف بنظافة الغرفة (كبران الكرفي) والثاني بالحراسة اللّيليّة (كبران الليل).

- **التوصية الثالثة:** لا يعدّ الكبران عون حراسة، لكنّ له وضعا خاصّا يتيح له سلطة واسعة في الغرفة التي يشرف عليها. وينبغي مراجعة دور الكبران والحدّ من سطوته على سائر السّجناء في غرفته.

2. عدد الأعوان والموظفين

يعمل بسجن المهديّة حوالي 290 عونا (بمختلف الرّتب والأصناف)[109]. وقد قدّر السيّد مدير هذه الوحدة السّجنيّة النقص الحاصل في عدد الموظفين بحوالي 160 موظفا، ملاحظا أنّ العدد الحالي لا يكفل الجاهزيّة البدنيّة والنفسيّة الكافية للأعوان، نظرا للأعباء المهنيّة الثقيلة وطبيعة العمل الحسّاسة. والملاحظ أنّ 289 عونا قد تلقوا جرعتي تلقيح ضدّ فيروس «كوفيد- 19».

والملاحظ أنّ معظم الأعوان في سجن المهديّة، ولاسيما الحرّاس، شبّان. وقد لاحظ الفريق الزّائر شعور هؤلاء بأنّهم يعملون في ظروف بالغة السّوء وفي بيئة اقتصاديّة غير قابلة للتطوير (ضعف الأجور وبطء الترقيات). ولذلك فهم شديدو الامتعاض من أوضاعهم.

109 - كان يعمل بسجن المهديّة في صائفة 2018: 263 عونا (بمختلف الرّتب والأصناف) من بينهم 50 عونا مكلّفون بالحراسة داخل السّجن، أي بمعدّل عون لكلّ 29 سجينا.

التوصية الرّابعة: نظرا لارتفاع عدد المساجين المودعين بالسّجن المدني بالمهديّة، فإنّه يتعيّن إعادة النظر في مسألة تعيين أعوان السّجون العاملين به.

شؤون الموظفين

المسؤول عن شؤون الموظفين: يتوزّع الإشراف على شؤون الموظفين على عدّة إدارات فرعيّة داخل الوحدة السّجنيّة ترجع كلّها بالنظر إلى مدير الوحدة السّجنيّة. ويمكن ذكر الإدارات التالية:

- الإدارة الفرعيّة للشؤون الإداريّة،
- إدارة الإحاطة الاجتماعيّة،
- كتابة مدير الوحدة السّجنيّة (تجميع وإحصاء ومسك وثائق متعلّقة بالأمراض والعطل)،
- كتابة شؤون الأعوان والأرشيف،
- مدير الوحدة السّجنيّة (التأديب والتحفيز).

وقد تمّ إجراء مقابلة مع السيّد مدير الوحدة السّجنيّة بخصوص شؤون الموظفين فأكّد على المسائل التالية:

- أنّ العمل الإداري داخل الوحدة السّجنيّة لازال خاضعا عمليّا لتقسيم المهام بحسب المخطط الوظيفي القديم.إلّا أنّه وقع تغيير أسماء بعض الفرق والوحدات بحسب المخطط الوظيفي الجديد، مع ملاحظة وجود تداخل في عمل عديد الفرق ممّا يجعل الإشراف منقسما في عديد الأحيان بين مكاتب عدّة.ومع أنّ ذلك لا يؤثّر على التعاطي الإداري مع الملفّات إلّا أنّه لوحظ تضاعف عدد الوثائق الممسوكة من طرف مكتب واحد في النظام القديم وتوزّعها على أكثر من مكتب في النظام الجديد، بالإضافة إلى وجود بعض الإشكاليّات في تحديد المسؤول الأوّل عن الملفّ الإداري الذي تقع معالجته من قبل مكاتب عدّة. وحيث أنّ الوحدة السّجنيّة تخضع لمبدإ التراتبيّة في تحمّل المسؤوليّات وأخذ القرارات، فقد لوحظ تنازع في المسؤوليّات بين الإطارات الإداريّة عند تنفيذها للمخطط الجديد.
- يقدّر السيّد مدير الوحدة السّجنيّة أنّ هناك نقصا يقارب مايزيد عن نصف الإطار العامل داخل الوحدة السّجنيّة.
- يعتبر السيّد مدير الوحدة السّجنيّة أنّ المناخ العام السّائد داخل الوحدة حسن ومرضيّ ولاوجود لتشكّيات كبرى من قبل الموظفين إلّا في علاقة بنقص التجهيزات الإداريّة وطول ساعات العمل والنقل التقريبيّة خاصّة مع وجود عدد كبير من الموظفين من غير المقيمين بالجهة،مؤكّدا أنّه يتلقى تشكّيات الموظفين بطريق التسلسل التراتبيّ وأنّه لايحبّذ طريقة الاجتماعات الدّوريّة مع النقابة خاصّة أنّها غير ناشطة فعليّا في المرحلة الحاليّة.

الشؤون الجزائيّة

المسؤول عن الشؤون الجزائيّة: رئيس مصلحة الشؤون الجزائيّة الرّائد (ز.ي)(خبرة 29 سنة).

إطارات المصلحة: تتكوّن المصلحة من 10إداريّين (8رجال و2نساء)،موزّعين على فرق (المحكومون، الموقوفون، الإعلاميّة،الإحصاء،المتابعة).

توقيت العمل: من السّاعة 8 صباحا إلى السّاعة 17 مساء (معدّل 8ساعات يوميّامقسّمة على حصّتين بمعدّل 3 أعوان يؤمّنون كلّ حصّة) ومن السّاعة 17مساء إلى السّاعة 8 صباحا (استمرار يؤمنه عوانان اثنان).

ظروف العمل داخل المصلحة: تعتبر هذه المصلحة العقل المركزي للوحدة السّجنيّة. فهي التي تستقبل الوافدين الجدد وتسجّلهم في المنظومة الإعلاميّة وفي السّجلّات الورقيّة. وهي التي تحدّد تواريخ وأوقات الخروج إلى المحكمة وغيرها من الأماكن. وهي التي تؤمّن انتهاء قضاء العقوبة.

وقد عاين فريق الزيارة ضيق فضاء العمل داخل المصلحة وتهالكه وكيف أنّه لايفي بحاجيات الموظفين ولايلائم حجم العمل المطلوب منهم. كما لاحظ الفريق أنّ الأجهزة الإعلاميّة كانت معطبة يوم الزيارة وأنّه يتمّ استعمال جهاز واحد للولوج إلى المنظومة الإعلاميّة الخاصّة بالمكتب الجزائي حيث يستعمله كلّ الموظفين. كما يستعملون آلة طابعة وحيدة. كما لوحظ أنّ السجلّات والمذكّرات الشخصيّة للنزلاء يقع حفظها داخل مكتب المصلحة بطريقة غير منظمة. وقد أكّد الموظفون أنّهم طالبوا في عديد المرّات بتوفير تجهيزات إداريّة وإعلاميّة وفضاءات خزن مهيّأة،إلّاأنّ مايصلهم إلى المكتب من تجهيزات لايكاد يفي بحاجتهم. كما تذمّروا من كثرة أعطاب أجهزة الإعلاميّة وتقادمها واضطرارهم للانتظار أيّاما طويلة إلى حين نقل الأجهزة للإصلاح في تونس العاصمة ومن ثمّ إرجاعها إليهم. وعادة ما تتعطب مرّة أخرى كما كان الحال يوم الزّيارة حيث عاين الفريق الزّائر وجود 3 أجهزة إعلاميّة معطبة منذ أسبوع في انتظار نقلها للإصلاح.

ملاحظة: هناك نقص في عدد العاملين داخل المصلحة يقدّره رئيس المصلحة بـ4 موظفين متخصّصين،مع الإشارة إلى أنّ هناك عزوفا عن العمل بالمكتب الجزائي نظرا للمسؤوليّات الكبرى المحمولة على عاتق الموظفين داخله ولطول ساعات العمل وعدم ارتباطها بالتوقيت الإداري داخل الوحدة حيث أنّها مرتبطة بتنقلات النزلاء من خارج الوحدة وخاصّة العودة من المحاكم وأوقات وصول برقيّات الإفراج أو الإيداع.

- **التوصية الخامسة:** يتعيّن مراجعة طريقة الشراءات الخاصّة بالإعلاميّة والأجهزة الإلكترونيّة وذلك بعدم تجميعها لدى المصالح المركزيّة للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح وإضفاء مزيد من المرونة على هذه الشراءات لكلّ الوحدات السّجنيّة بحسب الحاجيات الخاصّة بكلّ منها. كما يتعيّن أيضا:

  - مراجعة منظومة الشراءات المتعلّقة بالمواد المكتبيّةمن ورق وملفّات وكرّاسات وأقلام وحبر طباعة، وذلك بإضفاء مزيد من المرونة عليها من أجل الاستجابة بسرعة لحاجيات الوحدة السّجنيّة.

  - وضع مخطط تكوين مستمرّ خاصّ بموظفي الشؤون الجزائيّة يتعلّق بالإعلاميّة والإجراءات الجزائيّة، مع تحيينه باستمرار.

  - الانتقال من الأرشيف الورقي إلى رقمنة الملفّات وخاصّة المذكّرات الشخصيّة حتّى يسهل الرّجوع إليها عند الحاجة وتجنّب إتلافها نظرا لظروف مسك الأرشيف داخل المكتب وكذلك لتجنّب استغلال مساحات لحفظ الأرشيف داخل مكاتب المصلحة في الوقت الذي تعاني فيه تلك المكاتب ضيقا في المساحة ورطوبة ونقصا في التهوئة.

طريقة العمل داخل المصلحة الجزائيّة: تبيّن لفريق الزّيارة أنّ الوافدين الجدد على سجن المهديّة يقع تسجيلهم وإنتاج مذكّراتهم الشخصيّة في سجن سوسة المسعدين باعتباره سجن حجر صحّي إجباري قبل نقلهم إلى سجن المهديّة، حيث يقع ضبط المذكّرة الشخصيّة وتدوين الملحوظات عليها في علاقة بالسّوابق الجزائيّة أو التصنيفات الأمنيّة من قبل المصلحة الجزائيّة بسجن سوسة المسعدين وحفظ البيانات على المذكّرة الورقيّة وكذلك على المنظومة الإعلاميّة.

وعندما يصل المودع إلى سجن المهديّة يتسلّم المكتب الجزائي مذكّرته الشخصيّة ويقوم بتحيين البيانات الموجودة بها وحفظها على المنظومة الإعلاميّة بسجن المهديّة مستأنسا بالمعطيات المتوفّرة عن ذلك السّجين في أرشيف السّجن.

وقد لوحظ وجود نقص في المعلومات الواردة من سجن سوسة المسعدين باعتبار أنّ المصلحة الجزائيّة بسجن المهديّة لا يمكن لها الاطلاع على المذكّرة الشخصيّة للمودع قبل يوم وصوله إلى الوحدة السّجنيّة بالمهديّة وذلك بالرّغم من أنّ المودع سيوجّه إليها وأنّه لن يقضي بسجن سوسةالمسعدين إلّا فترة الحجر الصحّي الإلزامي (14 عشر يوما في الأصل).

وحيث أنّ مصلحة الشؤون الجزائيّة هي التي سوف تحدّد مسار التصنيف الجزائي داخل وحدة الإقامة السّجنيّة، فإنّ مسؤوليّتها كبيرة خاصّة في حالات عدم اكتشاف العود أو التصنيف الأمني للوافد الجديد من قبل سجن سوسة المسعدين (وحدة الحجر الصحّي الإلزامي بالوسط).

الشؤون الأمنيّة

ينقسم التعاطي مع هذا الموضوع إلى جزئين: يتعلّق الأوّل بالمسائل الأمنيّة والاستعلاميّة، بينما يتعلّق الثاني بالكتابة والمتابعة داخل الوحدات السّجنيّة.

أ- مصلحة الشؤون الأمنيّة: يشرف عليهاالمقدّم (م.د.ز)،رئيس مصلحة، دفعة 1988، له خبرة طويلة في العمل بمصالح الاستعلامات والتوقي من الإرهاب بسجون سوسةالمسعدين وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة. ويرأس المصلحة رئيس الإدارة الفرعيّة للأمن ورئيس مصلحة العمل العدلي.

وقد لوحظ تداخل في العمل عند تطبيق الهيكليّة الجديدة، حيث تمّ فصل تلك المصلحة عن العمل العام وإسناد المهام التالية إليها في الهيكل التنظيمي الجديد:

- الحراسات،
- تأمين التنقلات الخارجيّة،
- تأمين الزّيارات،
- تأمين العمل داخل المجمّعات وخارجها،
- التفتيش الدّوري للغرف،
- التوزيع الأمني للمودعين عن طريق رؤساء الأجنحة.

وبالتطرّق للتصنيف الأمني للمودعين وتوزيعهم على الغرف، تبيّن لنا أنّ هذه المصلحة هي التي تتولّى ترتيب إجراءات الإقامة وتحديد أماكنها وخصوصيّات تنفيذها داخل كلّ غرفة في علاقة بالمصنّفين الخطرين وبمصنّفي الشبهة الإرهابيّة.كما تبيّن أنّ هذا التصنيف لايعتمد على المعطيات الموجودة بالملفّ الجزائي ولا سيما الملحوظات الواردة من المكتب الجزائي بقدر ما يعتمد على الملحوظات الأمنيّة الاستعلاميّة التي تتوفّر بخصوص كل مودع من مصالح الاستعلامات بالتنسيق مع وزارة الدّاخليّة.

ويكون نتيجة لذلك تطبيق نظام إقامة صنف خطير (إرهاب)لمودع يدخل الوحدة في قضيّة حق عام (إهمال عيال مثلا) على اعتبار أنّ الملحوظة الأمنيّة المتعلّقة به تشير إمّا إلى سابق إيداعه بوحدة سجنيّة في قضايا مصنّفة «ذات صبغة إرهابيّة» (سوابق إرهاب) وإمّا إلى أنّه مصنّف كذلك (متعاطف أو مشتبه به)من قبل المركز الأمني الرّاجع له بالنظر وبصفة عامّة من قبل مصالح وزارة الدّاخليّة والاستعلامات حتى إذا لم يقع الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرّية من قبل. على أنّه يمكن مراجعة التصنيف داخل الوحدات السّجنيّة كلّ 3أشهر من قبل لجنة تتكوّن من ممثلين عن المصالح المعنيّة ومدير الوحدة السّجنيّة وذلك بالنظر إلى مدى

التزام المودع بقواعد الانضباط وحسن السّلوك وطبيعة ملفّه الجزائي. وعلى المستوى العملي، لا يمكن تجاوز ذلك التصنيف أوعدم تطبيق نظام الإقامة بالغرف الخاصّ بتلك الفئة على اعتبار أنّ ذلك يعتبر خرقا أمنيّا لا يمكن لأيّ مسؤول تحمّل نتائجه وعواقبه في حالة اتّخاذه لقرار مغاير.

وبالمقارنة بين سجن المهديّة وغيره من الوحدات السّجنيّة الأخرى، لوحظ عدم وجود معاملة موحّدة فيما يتعلّق بإقامة المصنّفين داخل الغرف، حيث أنّ الموسومين بشبهة إرهابيّة يبقون بانتظار الحصول على سرير عند الدّخول إلى الغرف، على عكس ماهو معمول به بوحدات سجنيّة أخرى من توفير سرير لهم منذ ساعة دخولهم للغرفة حتى تسهل مراقبتهم، وغير ذلك من المسائل غير الموثقة والتي يمكن أن تنطوي على تشديد أو على عدم تطبيق للممارسات الحميدة التي جرّبت في بعض الوحدات السّجنيّة وأثبتت نجاعتها.

- **التوصية السّادسة:** نوصي بتوحيد طريقة التعامل مع المودعين المصنّفين أمنيّا في المسائل المتعلّقة بإقامتهم داخل الغرف وتنقلاتهم منها وإليها وذلك تعميما للفائدة وتوحيدا للتعاطي معهم وتجنّبا لإشكالات إحساسهم بأنّ إجراء ما اتّخذ في هذه الوحدة السّجنيّة ضدّهم وذلك على خلاف ما جرى عليه العمل في سائر الوحدات السّجنيّة.

ب- مركز الكتابة والمتابعة والتنسيق(كتابة الشؤون الأمنيّة سابقا):

المسؤول:الملازم أوّل (م.ب.ل)، دفعة 2013، أقدميّة بسجن المهديّة.

وصف الصّلاحيّات: تتولّى الكتابة توثيق وتجميع ورفع وتلقي التقارير بخصوص كلّ جوانب الحياة والإقامة داخل الوحدات والغرف. وهي مرتبطة بفرقة الأبحاث العدليّة التي تعنى بفتح محاضر عدليّة بخصوص الخروقات المرتكبة من قبل المودعين.

وتتلقى الكتابة تقارير من رؤساء الأجنحة وترفعها عن طريق التسلسل الإداري بحسب الخروقات المسجّلة بتلك التقارير. كما توثق الكتابة محاضر لجنة التأديب وتتولّى إعلام المصالح المركزيّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بقراراتها. كما توثق الكتابة وتسجّل المحجوزات داخل الغرف والتي تسلّم إليها من قبل فرق التفتيش.

وقد لوحظ أنّ هناك اعتماداواضحا على ناظر الغرفة للشهادة في مجلس التأديب. كما لوحظ أنّ الكتابة تعتمد السجلّات الورقيّة ولايسمح لها بالنّفاذإلى المنظومة الإعلاميّة. ولوحظ أيضا أنّ التنقلات بين الغرف لا تسجّل عند الكتابة وإنّما توثق في سجلّات الأجنحة والتي يمكن أن يتمّ الاطلاع عليها مباشرة أو عن طريق المكلّف بالإحصاء.

- **التوصية السّابعة:** نوصي بتدوين جميع التنقلات بين الغرف في سجلّ موحّد ومسكه من قبل جهة معلومة داخل الوحدة السّجنيّة بصفة ممركزة ومحيّنة، مع التشديد على ذكر السّبب ومن اتّخذ القرار بكلّ وضوح وذلك لتجنّب العقوبات المقنّعة التي تتّخذ دون المرور بلجنة التأديب وحتى يتسنّى لفرق الزّيارة وللجنة التأديب التعرّف على سوابق المودعين والإجراءات المتّخذة بشأنهم خلال فترة إقامتهم خاصّة أنّ تغيير غرفة يمكن أن يكون أحيانا في مصلحة المودع كما يمكن أن يكون في أحيان أخرى ضربا من العقوبة التي تجعله يفقد سريره ويحرم من فرص اندماجه داخل الغرفة.

كما عاين فريق الزيارة وجود مجموعة متنوّعة من الموادّ التي وقع حجزها داخل الغرف من قبل فريق التفتيش. وقد تضمّنت أدوات أكل خشبيّة وأدوات تستعمل للتسخين:فتيلة وقدّاحات. كما عاين حجز عدد كبير من الحبال المصنوعة من الأقمشة وغيرها من المواد التي تبيّن أنّها تستعمل لنشر الملابس بعد غسلها يدويّا من قبل المودعين مع أنّ التعليمات الصّادرة عن مدير الوحدة السّجنيّة تقضي بمنعها وتوفير حبل واحد لنشر الغسيل بكلّ فسحة. لكنّ المودعين يضطرّون، بحكم كثرة عددهم، لصنع حبال أخرى لنشر غسيلهم ومن ثمّ إخفائها داخل الغرف.

كما تبيّن أنّه يتمّ حجز علب الحلوى الشاميّة صغيرة الحجم حتّى لا تستعمل وعاء «فتيلة» للتسخين. ولكنّنا لاحظنا أنّه لم يقع فتح أيّ محضر بخصوص المحجوزات داخل الغرف حيث تمّ الاكتفاء بحجزها. وقد أكّد المكلّفون بالتفتيش تواتر حجز مثل تلك الموادّ التي يشيع استعمالها في ظلّ انعدام التجهيزات التي تغني عنها داخل الغرف.

التوصية الثامنة: نوصي بتوفير تكوين في البحث العدلي والسّماع الفردي والتوثيق لفائدة كتابة الشؤون الأمنيّة.

الشؤون الماليّة

فرقة التصرّف المالي في الميزانيّة (قسم التصرّف المالي في الميزانيّة - سابقا)،

المسؤول: المستشار العام صنف2 (ع.ع)، دفعة 2005،خبرة مهنيّة لمدّة 18سنة كمساعد مقتصد ورئيس القسم منذ 2016.

يتكوّن القسم من 3 أعوان،ورئيس، ورئيس مركز، ومساعد مقتصدأوّل، ومساعد مقتصد ثان.

مهامّ القسم:

- إعداد مشروع ميزانيّة الوحدة السّجنيّة في شهري ماي وجوان من كلّ سنة بالرّجوع إلى تقديرات السّنتين السّابقتين وعدد المساجين وطلبات الأعوان بناء على تقارير من مدير الوحدة السّجنيّة والمطبخ والمخزن.
- تنفيذ الميزانيّة بمنظومة «أدب»على ثلاثة أقساط (50 بالمائة،30بالمائة،20بالمائة).
- إعداد وتنفيذ عمليّات مراقبة المصاريف.
- مسك وكالة الدّفوعات (خلاص اليد العاملة السّجنيّة،مصاريف الحسابات الجارية،الاعتناء بالبنايات،تعهّد وسائل النقل بالصّيانة،صيانة المعدّات والأثاث،النفقات الخصوصيّة للورشات،مصاريف الاستغلال الأخرى).

وقد لاحظ الفريق الزّائر أنّ الميزانيّة الفعليّة المرصودة للوحدة السّجنيّة تمثّل 50بالمائة من مشروع الميزانيّة المقدّم إلى جهات الإشراف بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح. كما عاين الفريق تأخّر صرف القسط الأخير من الميزانيّة (20 بالمائة يتأخّر صرفها كلّ سنة فضلا عن أنّه يخضع لتبرير الحاجة إليها، ممّا يؤدّي إلى تعطل خلاص المزوّدين وإلى نقص في تزويد المطبخ بعديد الموادّ (الدّجاج،الموادّ العطريّة،الخضر والغلال،الحليب والياغورت..).

وقد بلغ إلى علم الفريق الزّائر أنّ الميزانيّة المخصّصة للتغذية بعنوان سنة 2021 تبلغ 1.257.118.850دينارا. وهذا رقم كبير،إلّاأنّه يشهد تراجعا من سنة إلى أخرى رغم تزايد عدد المودعين وبرمجة وجبات «دسمة» بمناسبة شهر رمضان بقرار من الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح. وهو ماأدّى، بحسب رئيسة القسم،إلى تسجيل نقص في الموادّ الغذائيّة المخزّنة للأشهر الثلاثة الأخيرة من سنة 2021 (أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر).

كما عاين فريق الزّيارة التزام القسم بإجراءات الشراء العمومي ومسك الماليّة العموميّة رغم طول تلك الإجراءات وتعقيدها وعدم تلاؤمها مع خصوصيّات التزوّد والتزويد بوحدة سجنيّة مطالبة بتوفير الإعاشة والتأقلم مع متغيّرات الأسعار والعرض والطلب في كلّ موسم فلاحي.

التوصية التاسعة: نوصي بضرورة مراجعة منظومة الشراءات بما يوسع مجال المنافسة بين المزوّدين .

خارج الميزانيّة

فرقة التصرّف (قسم التصرّف خارج الميزانيّة،سابقا)،

المسؤول: المستشار الأعلى (ف.م)، رئيس مصلحة الشؤون الإداريّة والماليّة،دفعة 2009،أقدميّة بسجون صفاقس والمنستير والمهديّة، وخبرة في مجالات القنوة والميزانيّة.

وتتكوّن الفرقة من رئيس فرقة وعدد 02 رؤساء مراكز (الصّندوق الاجتماعي ونقاط البيع). وتكلّف الفرقة بكلّ مايباع نقدا للسّجين داخل المشرب والقنوة ومغازة التزوّد والمواد الغذائيّة والخضر والغلال مع توظيف هامش ربح بـ10بالمائة على المواد غير المسعّرة.

ويتمّ شراء المواد المذكورة طبقا لحاجيات المودعين وطلباتهم.ويقع إعداد التقديرات المتعلّقة بالشراءات بعد عرضها ومناقشتها من قبل لجنة تضمّ مدير الوحدة السّجنيّة ورؤساء المصالح ذات الصّلة بالحياة داخل الغرف والمجمّعات والقائمين على الإدارة الفرعيّة للسّلامة والأمن. وتفتح استشارة تنشر بالجرائد وتعيّن لجنة لقبول العروض وفتحها تتكوّن من مدير الوحدة السّجنيّة ورؤساء المصالح المعنيّة بالمسائل الماليّة. وفي نهاية مسار الاستشارة، ترسل قائمة تقديرات الشراءات إلى المصالح المركزيّة المعنيّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح من أجل الموافقة عليها.

وقد لاحظ الفريق الزّائر أنّ الأسعار المتداولة عاديّة ومطابقة للأسعار المتعامل بها خارج الوحدة السّجنيّة. كما عاين تنوّع المنتوجات المعروضة للبيع ووفرتها. وقد عاين من جهة أخرى ترحيب المودعين وعائلاتهم بإمكانيّة اقتناء الخضر والغلال من مغازة التزوّد بالسّجن ومن مكتب الزيارات الخارجيّة. وهو حلّ جيّد لتجنّب حجز الخضر والغلال من القفة وفي المقابل توفير تلك المواد للمودعين.كما عاين الفريق استحسان المودعين لإمكانيّة اقتناء الدّجاج المصلي والمشوي داخل السّجن. كما عاين الفريق استعمال المنظومة الإعلاميّة لإدارة شراءات المودعين وللتحكّم في حساباتهم الماليّة داخل الوحدة السّجنيّة.وعاين الفريق تذمّرا من منع زيوت القلي بناء على قرار مدير الوحدة تجنّبا لاستعمالها فتيلة للتسخين ممّا اضطرّ المودعين لاستعمال زيت الزيتون لتحضير الوجبات الباردة.

ويعتبر قسم التصرّف خارج الميزانيّة بكلّ الوحدات السّجنيّة من المفارقات الكبرى في المنظومة الإداريّة والماليّة،إذ أنّه من جهة غير خاضع للضوابط الصّارمة والشكليّات والإجراءات الماليّة والإداريّة والأمنيّة المطبّقة على قسم الميزانيّة فهو قسم لايخضع لكامل إجراءات الصّفقات العموميّة، كما أنّ مسك الأموال فيه والتعامل النقدي يكون من داخل الوحدة،إلّا أنّه يقدّم في المقابل خدمات أفضل من حيث الجودة وأنجع وأسرع من تلك التي يقدّمها قسم الميزانيّة. ثمّ إنّ درجة الرّضى عن خدماته المتعلّقة بالأكلة أعلى بكثير من درجة الرضى عن الأكلة المقدّمة من داخل الميزانيّة. بل إنّ هذا القسم يوفّر مع القفّة العائليّة أكثر من 80 بالمائة من الحاجيات الغذائيّة للمودع مقابل اعتماد على أكلة السّجن لايتجاوز 20بالمائة لدى المودعين الذين يتلقون زيارات.

التوصية العاشرة: يجب التفكير بجدّية في طريقة تدخّل هذه المنظومة المسمّاة خارج الميزانيّة في الإجراءات العامّة للتصرّف في الميزانيّة ولكن دون المساس بسرعة ونجاعة وجودة شراءات المغازة ومشرب النزلاء ومقصف الأعوان.وهي معادلة يجب تفهّمها من قبل الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح ووزارة الماليّة ومراقبي المصاريف العموميّة بعد الوقوف بكلّ وضوح على المقدار الكبير من الأموال العموميّة الواقع صرفها على ميزانيّة التغذية داخل الوحدات السّجنيّة في مقابل نسبة رضى متدنّية عن الأكلة المقدّمة للمودعين ونسبة رضى مرتفعة عن الموادّ المتوفّرة بمغازة التزوّد بالسّجن.

وقد لوحظ أنّ قسم خارج الميزانيّة، بالرّغم من عدم خضوعه لإجراءات الصّفقات العموميّة، يلزم نفسه طبقا لقرارات الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح بطريقة شراء مستوحاة من إجراءات الشراء العمومي المبسّط.

الحياة قيدالاحتجاز

1 - وصول السّجناء ودراسة الملفّات

درس الفريق الزّائر الملفّات والدّفاتر التالية:

- ملف (دفتر) الدّخول.
- الملفّ العدلي (ملف الإيقاف) الذي يُستعمل عادة لإجراء الإحصائيّات. وهو يتضمّن نفس المعلومات الواردة في ملفّ الدّخول لكنّه يتضمّن مزيدا من التفاصيل.
- ملفّ الخروج.
- ملفّ المحاكمة.
- ملفّ السّراح الشرطي.

وتتمثل إجراءات الدّخول أساسا في التفتيش عند الدّخول، وسحب الأغراض الشخصيّة للسّجناء وتأمين الفحص الطبّي عند الدّخول.

وتوجد جذاذة إعلام بالجروح أو الإصابات من قبل السّجين (جذاذة منفصلة عن الملفّ الطبّي).

2 - الغرف

- في المبنى القديم، لاحظنا اكتظاظا للمساجين ولأمتعتهم الشخصيّة: أسرّة بمستويين أو 3، وسريران ينام عليهما 3 أشخاص. أمّا الوافدون الجدد فينامون على الأرضيّة (في الرّواق ويسمّيه السّجناء «لوتوروت» (الطريق السيّارة) وتحت الأسرّة ويسمّيه السّجناء «الكميون» (الشاحنة)). ويُترك حيّز صغير للمرور عبره إلى الخارج أو إلى دورة المياه.

- في المبنى القديم، تُحفظ الأمتعة الشخصيّة للسّجناء تحت الأسرّة وعلى رفّ جداريّ موجود عند السّقف. في المقابل، يملك كلّ سجين في المبنى الجديد خزانة وسريرا شخصيّا.

وينجرّ عن اكتظاظ الغرف:

- حالة إرهاق لدى المساجين.
- انعدام الخصوصيّة.
- انعدام فضاء مخصّص لتناول الوجبات.
- انعدام الكراسي (تعوّضها الدّلاء) والطاولات.
- انعدام الفضاءات والمعدّات المخصّصة للّعب والأنشطة الفرديّة (القراءة والكتابة وغير ذلك).
- انعدام الخزائن.

ويلاحظ أنّ معظم الغرف الموجودة في المبنى المركزي تفتقر للإنارة والتهوئة الجيّدتين وأنّ النوافذ موجودة عند السّقوف (تبعد عن الأرض 3.20 م) وغير ملائمة لحالة الاكتظاظ.

كما يلاحظ أنّ مجمل غرف السّجن المركزي لا تستجيب لمعايير السّجون المرعيّة (المساحة المخصّصة لكلّ سجين غير كافية وهي أقلّ من 3 أمتار مربّعة، قواعد حفظ الصحّة غير مكفولة، الخصوصيّة غير مضمونة...).

أمّا غرف فضاء إعادة التأهيل فتتوفّر فيها ظروف أفضل لكنّها مازالت بعيدة عن المعايير الدّولية المطلوبة هي الأخرى.

وأمّا الأرض غير المستغلّة في الجزء الغربي من سجن المهديّة فهي مناسبة جدّا لبناء أجنحة «حديثة» أخرى ومن ثمّ حلّ مشكلتين أساسيّتين: الاكتظاظ والمعاملة التمييزيّة بين السّجناء.

3 - نظام الحياة اليوميّة: وصف ليوم نموذجي منذ الاستيقاظ

- تتسم الحياة اليوميّة في البناية القديمة للسّجن بالازدحام والتفاوت الكبير، وبالرتابة والتوتر بين السّجناء جرّاء انعدام النشاطات والفراغ والإرهاق الناجم عن نقص ساعات النوم. ويستيقظ السّجناء الذين لا يتمتعون بأسرّة باكرا جدّا في الصّباح كي لا يعطلوا الحركة في الأروقة التي ينامون فيها. ويقضي هؤلاء يومهم جالسين مع أنهم آخر من ينام في السّجن.
- النشاط الوحيد للسّجناء داخل السجن هو «ألعاب الطاولة» (نشاط غير منتظم).
- لا يحق للمساجين اختيار القنوات التلفزيّة التي يريدون مشاهدتها ويتحكم في ذلك سجين مكلّف بهذه المهمّة في قاعة محاذية للمكتبة (قاعة الترفيه).
- الفسحة (التي تدوم نظريّا ساعة) تتمّ على فترتين: في الصّباح وفي الظهيرة، حيث يخرج المساجين من غرف جناح معيّن في الوقت نفسه إلى ساحة صغيرة نصفها غير مُتاح (بسبب الحرارة الشديدة و/أو الغسيل المنشور وقت «الفسحة»).
- في المبنى الجديد، معظم المساجين يتلقون تكوينا في مجال ما.

- بالنسبة إلى المساجين من فئة ذوي الإعاقة، لاحظنا يوم الزّيارة أنّه لا يوجد أشخاص ذوو إعاقة. لكن لاحظنا أيضا افتقار السّجن للمرافق والتجهيزات المخصّصة لهذه الفئة، باستثناء دورات المياه والغرفة النموذجيّة.

4 - ساحات الفسحة

- ساحات الفسحة («لاريا») في السّجن المركزي صغيرة ومفتقرة للتجهيزات: بسبب انعدام الكراسي والطاولات، يستخدم المساجين الدّلاء البلاستيكية للجلوس.
- ساحات الفسحة ليست مغطاة (لا توجد ملاجئ: لا يجد المساجين مكانا يحتمون فيه من الحرارة أو من الأمطار). وعلى سبيل المثال، مساحة السّاحة المخصّصة للفسحة في الجناح "أ" 160 مترا مربّعا. وهي مخصّصة لقرابة 100 شخص.
- تجدر الإشارة إلى عدم وجودأعوان الحراسة في ساحة الفسحة.
- يقسّم وقت الفسحةإلى فترتين: ساعة صباحا وساعة ونصف عند الظهيرة باستثناء الأحد، إذ لا يُسمح بالتجوال يوم الأحد بعد الظهر.
- بالنسبة إلى الغرفة النموذجيّة، مدّة الفسحة هي ساعة ونصف صباحا وساعة ونصف عند الظهيرة. لكن مدّة الفسحة تظل غير ثابتة ومرتبطة بظروف مختلفة وتتراوح بالنسبة إلى بعض الأجنحة بين 15 و45 دقيقة.

التوصية الحادية عشرة: ينبغي التمديد في مدّة الفسحة. كما ينبغي تهيئة ساحات الفسحة لتمكين السّجناء من ممارسة نشاط بدني.

5 - قاعات الزوّار

- هناك صيغتان للزّيارة: بالنسبة إلى السّجناء الموقوفين، يمنح القاضي ترخيص الزّيارة. أمّا بالنسبة إلى المحكومين، فإنّ الإدارة السّجنيّة هي صاحبة الاختصاص. وحسب المعلومات التي جمعناها، فإنّ بعد المسافة بين السّجناء وأسرهم لا يسهّل تواتر الزّيارات. ويقدّم السّجناء الكثير من طلبات نقلهم إلى سجون أخرى على أمل الاقتراب من أسرهم، لكنّ إدارة السّجن لا تردّ عليها حسب أقوالهم.
- يوجد صنفان من قاعات الزوّار، الأوّل فيه نظام فصل بين السّجناء وأسرهم والثاني يتيح الاتصال المباشر بينهم. ومنذ ظهور جائحة وباء كورونا،لا تسمح إدارة السّجن بالزّيارات المباشرة إلّا في بعض الحالات الاستثنائيّة كالوفاة (للتعزية) ولقاء الأبناء الصّغار. ويرى بعض السّجناء أنّ حرمانهم من الزيارة المباشرة هو ضرب من ضروب الإجراء العقابي المجحف.

التوصية الثانية عشرة: ينبغي أن تجتهد إدارة السّجن في إتاحة استخدام قاعة الزّيارة المباشرة مع مراعاة الاحتياطات الصحّية اللازمة، وأن تُخضع عمليّة اللّجوء إلى نظام الفصل بين السّجين وأسرته لضوابط صارمة مع مراعاة إجراءات الوقاية من العدوى الوبائيّة.

إعداد الطعام

- يوجد فرق بين السّجن المركزي (توزيع الوجبات في الغرف) وفضاء إعادة التأهيل (توزيع الوجبات في غرفة الأكل). ويرفض السّجناء في الكثير من الأحيان الوجبات المقدّمة من السّجن ويعوّلون على ما تأتيهم به أسرهم من قفاف 3 مرّات أسبوعيّا. ويتشارك السّجناء محتوى القفاف كلّه ولا يدّخرون منه شيئا.
- توزّع القفاف خلال الفترة الصباحيّة وفي بداية فترة الظهيرة. وتُحفظ في غرفة تبريد توفّرها إدارة السّجن.
- الوجبات المقدّمة في الغرف هي غالبا عبارة عن يخنة (مرق) عند الغداء وحساء («شربة») عند العشاء. وتوجد طنجرة «صُبّة» في آخر كل غرفة وملعقة كبيرة وخبز. ويمكن لكلّ سجين التزوّد بالطعام تحت إشراف الكبران.
- حسب أقوال السّجناء، كمّية الطعام المقدّم في كلّ وجبة كافية، لكنّ جودته متدنّية.
- الوجبة المقدّمة للمساجين مختلفة عن الوجبة المقدّمة للأعوان، حيث يحصل هؤلاء على أطباق متنوّعة ومتوازنة.

التوصية الثالثة عشرة: من الضروري إيجاد الوسائل الكفيلة بضمان غذاء جيّد للمساجين.

النظافة وحفظ الصحّة

1 - النظافة الشخصيّة ومقصورات الاستحمام الرّسميّة

- للمساجين الحق في الاستحمام مرّة في الأسبوع بالماء السّاخن في مجمّع مقصورات الاستحمام.
- المدّة القصوى للاستحمام: 10 دقائق.
- شكل مقصورات الاستحمام وتجهيزاتها لا يكفلان الرّاحة والخصوصيّة المطلوبتين.
- المياه السّاخنة متقطعة.
- يستحمّ المساجين العاملون في المطبخ مرّة في اليوم.

2 - مقصورات الاستحمام غير الرّسميّة (استخدام دورات المياه)

- تسمح إدارة السّجن باستخدام دورات المياه للاستحمام، لكنّ ذلك غير مريح لأنّ دورات المياه ضيّقة وتفتقر للمياه السّاخنة وللتجهيزات المناسبة.
- لاحظنا أنّ بعض السّجناء يسخّنون الماء بطرق بدائيّة. لكنّ هذه الظروف تنطوي على إهانة وقد تتسبّب في حرائق.

3 - تنظيف الملابس الشخصيّة

- يتمّ تنظيف الملابس الشخصيّة بالماء البارد في حوض غسل اليدين الموجود في آخر الغرفة. ويتمّ تجفيفها خلال فترة الفسحة.

- في المبنى الجديد، الفضاء المخصّص لتنظيف الملابس غير مستغلّ رغم أنّه مجهّز تجهيزا جيّدا (آلات غسيل من طراز حديث).

- المساجين المقيمون في هذا المبنى يتمتّعون بأزياء خاصّة خضراء اللّون.

4 - الحلاقة

يتمّ حلق اللّحية بشفرات ذات استخدام واحد وذلك خلال فترة الفسحة مرّة واحدة كلّ يومين. أمّا بالنسبة إلى حلق الشعر، فإنّ نفس أداة الحلق تستعمل لجميع السّجناء.

5 - نظافة الغرف

خلال الزّيارة، وجدنا آثار الماء في كلّ مكان. لكنّ مواد التنظيف توزّع بكمّيات غير كافية.

6 - نسق عمل كبران النظافة ودوره

- «كبران الكرفي» المعيّن من قبل «كبران الغرفة» مكلّف بتقسيم مهامّ التنظيف بين السّجناء، إذ يقومون بتنظيف شامل للغرفة يوم السّبت وتنظيف عاديّ يوميّا (مرّتين في اليوم).

- التنظيف اليومي يتمّ بالتزامن مع الفسحة.

7 - الآفات والطفيليّات (البق والجرب والصّراصير والفئران)

- بسبب الاكتظاظ وتوافر الطعام في الغرف (لا توجد قاعة لتناول الطعام)، تشكّل الآفات والطفيليّات خطراً على الصحّة بالنسبة إلى عموم المساجين.

- لقد لاحظنا آثار الجرب على أجسام بعض السّجناء.

- أبلغ البعض عن وجود البراغيث والجرذان في الغرفة رقم 3 في الجناح أ.

- - يشكّل وجود الآفات مؤشرا على مدى نجاح سياسة النظافة الصحّية الوقائيّة. وهو أيضا خطر ينضاف إلى المخاطر الصحّية الأخرى.

التوصية الرّابعة عشرة: يجب اتّخاذ تدابير وقائيّة بمجرّد دخول الأشخاص والأشياء إلى السّجن. كما يجب أن تتّخذ تدابير التطهير دوريّا على فترات منتظمة وكافية.

التوصية الخامسة عشرة: ينبغي توزيع موادّ التنظيف الكافية مجانًا لتلبية الاحتياجات الفرديّة والجماعيّة.

الصحّة

1. الأماكن المخصّصة للرّعاية الصحّية

- تمّ تركيز المرافق الصحّية حصريّا في السّجن القديم.

- غرفة التمريض موجودة داخل السّجن عند مدخل الأجنحة.

- المباني ينقصها ضوء الشمس. لذلك يتمّ تشغيل مصابيح «نيون» طول النهار لكنّ بعضها غير وظيفي.
- ترسل بعض النوافذ المعلّقة عند السّقف كمّية قليلة من الضوء.
- تبلغ أبعاد الممرّ ثلاثة أمتار على ثلاثة أمتار. وهو يفتح على الصّيدليّة ومكتب الطبيب وقاعة صغيرة للأرشيف وغرفة الحرّاس الذين يعملون في المناوبة الليليّة.

- مكتب الطبيب

- يبلغ طول هذا المكتب 4.5 أمتار وعرضه 4.3 أمتار وارتفاعه 4 أمتار مع نافذتين 1متر/1.3 متر إحداهما مغلقة بخزانة ممّا يجعل الإضاءة الطبيعيّة ضعيفة في النهار. وهذا المستوى من الإضاءة من شأنه أن يتسبّب في عدم دقة/صحّة بعض الفحوصات الطبّية.
- توجد بهذه الغرفة التجهيزات التالية:
- مكتبا عمل و4 كراس أحدها مهلهل وهو كرسيّ الطبيب.
- خزانة خشبيّة تُحفظ فيها الملفّات المجلوبة من المستشفيات.
- خزانة أخرى معدنيّة تُحفظ فيها «أكسسوارات» عمل وصناديق أرشيف تحتوي على أدوات العمل: أوراق وأقلام وغيرها. وتوجد أدراج صغيرة داخل الخزانة تُحفظ فيها بطاقات المساجين «المستخدمة».
- هذه الخزائن مفتوحة طوال الوقت وليس لها مفاتيح. كما أنّ باب المكتب لا يُغلق إلّا في الليل. وبالتالي فإنّ جميع الملفّات على مرأى من كلّ من يدخل إلى المكتب. وهكذا فإن السرّ الطبّي غير محفوظ.
- توجد أيضا طاولة فحص وستار حاجب وعربة صغيرة برفّين توضع أعلاها الملفّات الطبّية وجهاز لتخطيط دقات القلب وأسفلها صور أشعّة.
- تتمثل معدّات الفحص في سمّاعة وجهاز لقيس ضغط الدّم وعلبة أدوات قيس مستوى السكّر في الدّم من الإصبع وقارورة أوكسيجين وجهاز لقيس المرارة الفموية (OCG) وجهاز منظار للأذن حيث توضع قطع المنظار على طاولة صغيرة غير نظيفة توضع عليها أيضا الأعواد الخافضة للّسان. كما يوجد جهاز لمعاينة صور الأشعة السّينيّة معطب. وليس هناك جهاز صدمات كهربائيّة (لتنشيط القلب).
- - لا يوجد أيّ مصدر للماء في مكتب الطبيب. وبالتالي لا يمكن للمعالجين غسل أيديهم،ممّا قد يؤدّي إلى مخاطر نقل العدوى إلى المرضى والموظفين.
- إضافة إلى ذلك، فإنّ خصوصيّة المرضى غير محفوظة رغم وجود ستار حاجب، باعتبار أنّه يسمح أثناء الفحص بوجود أكثر من مريض واحد داخل الغرفة حيث يوجد طبيبان وعدّة موظفين (عمّال وممرّضين مساعدين...).

التوصية السّادسة عشرة: ينبغي الحرص على احترام خصوصيّة المريض من ناحية وحفظ السرّ الطبّي وسرّية العلاج من ناحية أخرى.

- قاعة الانتظار

يبلغ طول قاعة الانتظار 4.35 أمتار وعرضها 4.2 أمتار وارتفاعها 4.70 أمتار. والإضاءة فيها ضعيفة رغم وجود نافذتين إحداهما مغلقة بخزانة. ويوجد أربعة مقاعد غير مريحة يتّسع كلّ منها لأربعة أشخاص. ولكنّ معظم المرضى ينتظرون واقفين.

- الصّيدليّة

- تبلغ أبعاد الصّيدليّة 5.30 أمتار على 4.40 أمتار على 2.70 مترين بمساحة (23.2 مترا مربّعا) وفيها نافذتان إحداهما تفتح على ساحة الفسحة وهي مغلقة بخزانة خوفا من أن يقوم السّجناء بإلقاء أعقاب السّجائر داخل الصّيدليّة وأن يتسبّبوا بحريق فيها.
- لا يوجد مكيّف هواء في جميع المكاتب والغرف. وهو ما يفسّر تلف الأدوية.
- علب الأدوية محفوظة في 7 صناديق معدنيّة وآخر خشبي إضافة إلى خزانة بلّورية تحتوي على أدوات العلاج (القطن والمطهّر والحقن وبضعة مبازل).
- توجد خزانة بأبعاد 1متر/ 1.80 مترا فيها 5 رفوف مخصّصة لأدوية الأمراض النفسيّة والعقليّة: باركيسول وإيلافيل ولارغاكتيل 25 و100 ونوزينان وميتريل 25 و10 وليكسوميل وفينوباربيتال (Parkisol, Elavil, Largactil 25 et 100, Nozinan, Mytril 25 et 10, Lexomil et Phénobarbital). وتوجد في الرفّ الأخير مواد العلاج. ويمرّ مفتاح الخزانة من موظف إلى آخر.
- توجد أيضا حقيبة لمعدّات طبّ العيون. ولكنّ طبيب العيون لم يحضر منذ أكثر من سنة.
- الصّيدليّة مجهّزة ببرّاد (ثلاجة) لحفظ الأنسولين والأدوية في شكل تحاميل.
- زاد عدد المساجين الذين يتعاطون الأدوية النفسية ليصل إلى 105 حالات.
- يعاني مائة سجين من أمراض مزمنة.
- كان الاستهلاك اليومي قبل قدوم الطبيب النفسي 70 حبّة في اليوم (رقم يثير الشك لأنّ هناك اليوم 105 مرضى).
- منذ تعيين الطبيب النفسي، انخفض الاستهلاك إلى 30 حبّة في اليوم. ويفسّر الطبيب ذلك بضرورة التخفيف من الاستهلاك المفرط لأدوية الأمراض النفسيّة.
- يتمّ تنظيم عمليّة توزيع أدوية الأمراض النفسيّة في الغرف كما يلي: يضع الموظف الصحّي الأدوية في علبة لا تحمل اسم المريض ولا رقمه ثم يأخذ عربة لا وصف لها يضع عليها هذه الأدوية وبطاقات المرضى وقارورة ماء وقارورة فارغة يستخدمها لسحق الأدوية وكأسا. عند الوصول إلى الجناح، في الممرّ، ينادي الموظف نظار الغرف (الكبرانات) الذين يحضرون الوصفات الطبّية ويخرجون إلى الممرّ مصحوبين بالسّجناء المعنيّين. عندها، يقوم الموظف بسحق الأدوية أمامهم ويعطيهم الدّواء المحلول ليشربوه دون أن يتأكّد ممّا إذا كانوا قد ابتلعوه.
- يتمّ توزيع الأدوية الأخرى مرّة في الأسبوع.
- لوحظ وجود نقص في الأدوية. وهو ما أكّده الموظفون.
- حين يكون هناك دواء ناقص، قد يتمّ التعاقد مع صيدليّة قريبة. ولكن ينبغي الحصول على موافقة الصيدليّة المركزيّة (الكائنة بسجن المرناقيّة) قبل موافقة المدير من أجل الحصول على الدّواء اللازم بما في ذلك الطلبات العاجلة.

التوصية السّابعة عشرة: ينبغي اتّخاذ التدابير اللّازمة من أجل ضمان توزيع الأدوية بطريقة تحترم السرّ الطبّي مع الانتباه لمخاطر الاتّجار بالأدوية المستخدمة كمخدّرات.

- غرفة العلاج

- هي غرفة صغيرة مستطيلة الشكل يبلغ طولها 2.30 م وعرضها 2.20 م (أي بمساحة 5.1 أمتار مربّعة). وهي غرفة مظلمة توجد فيها طاولة فحص وحوض لغسل اليدين لكنّها تفتقرلستار حاجب. وبالتالي، لا تتمّ مراعاة خصوصيّة المرضى.
- في هذه الغرفة توجد أيضا طاولة وكرسي وعربة برفّين تحمل أعلاها أنابيب مخبر فارغة من أجل تحاليل الدّم والبول التي يتمّ إرسالها إلى المستشفى وأسفلها علب كرتونيّة تحتوي حقنا وقطنا وأدوية مطهّرة.
- أدوات العلاج والمنتجات الصحّية الأخرى موضوعة على الحوض أو إلى جانبه.
- في ركن من الغرفة، يوجد برّاد (ثلاجة) تُحفظ فيه أدوات علاج وأدوية على شكل تحاميل وعلب أنسولين.
- على عربة برفّين لا وصف لها، توجد علبة تحمل بطاقات السّجناء الذين يتناولون أدوية الأمراض النفسيّة وقارورة دواء محلول فارغة يتمّ استخدامها لسحق الأدوية.
- في الرفّ السّفلي، توجد قارورة ماء وأغطية قوارير غير نظيفة.

- المكاتب والتجهيزات الأخرى

- مكتب الأرشيف مغلق بالمفتاح.
- غرفة الممرّض المناوب يتمّ استخدامها وتبلغ أبعادها 3 م/2 م/ 2.60 م. ولكنّها مظلمة رغم وجود نافذة صغيرة (30 صم/30 صم) في أعلى الغرفة.
- الغرفة مجهّزة بتلفاز وبرّاد (ثلاجة) وكرسي.
- قاطع الكهرباء الرّئيسي موجود في هذه الغرفة. وفي كلّ مرّة يحصل فيها انقطاع للتيّار الكهربائي أثناء الليل يتمّ إيقاظ الممرّض لإعادة تشغيل الكهرباء.
- الغرفة الأكبر حجما بطول 8 أمتار وعرض 5 أمتار غير مستخدمة. وتحتوي هذه الغرفة على مكتب وخزانة وسرير وحشيّة ومقاعد وكراس مكسّرة وكرسيّين متحرّكين وأكياس.
- خلال الزّيارة، أجرى الطبيب الثاني العيادات الطبّية في هذه الغرفة. ولكنّنا اكتشفنا أنّ هذه الغرفة كانت دائما مغلقة وأنّ الطبيبين كانا يعملان في نفس المكتب.
- في هذه الغرفة، تلفت علب الأسلاك الكهربائيّة بسبب الرّطوبة. وهو ما يمثل خطرا على سلامة المرضى.
- توجد غرفة أخرى صغيرة وهي أيضا فارغة. وهي مجهّزة بسرير وحشيّة. وقد قال مدير السّجن أنّها كانت تستعمل لعزل السّجناء المصابين بمرض السلّ.

2 - الطاقم الطبّي: التركيبة والوظائف

- طبيبان عامّان يعملان بدوام كامل:
- أحد الطبيبين يعمل في هذه المؤسّسة منذ أكثر من 30 سنة ولم يتمتع إلّا بدورة تدريبيّة واحدة «يوم طبّ السّجون» منذ عدّة سنوات.

- طبيب عام متعاقد (يأتي إلى السّجن مرّتين أسبوعيّا).
- طبيب نفسي متعاقد (يأتي إلى السّجن مرة في الأسبوع).
- الطبيبان اللّذان يعملان بدوام كامل هما طبيبان ملحقان من وزارة الصحّة ويعملان تحت إشراف مدير السّجن ورئيس الأطبّاء التابع للهيئة العامّة للسّجون والإصلاح.
- يعمل الطبيبان يوميّا باستثناء يوم الأحد، من السّاعة الثامنة صباحا إلى السّاعة الثانية ظهرا.
- المناوبات مدفوعة الثمن رغم إجرائها في المنزل.
- عدد الأطباء الممارسين غير كاف ولا يتماشى مع الحاجة الفعليّة.

3 - الملفّات الطبّية

كشف فحص بعض الملفّات التي تمّ اختيارها عشوائيّا (ملفّات الوافدين الجدد والمضربين عن الطعام) عن المشاكل التالية:

- لا يتمّ ملء الملفّات بشكل جيّد (أحيانا، لا يتمّ التنصيص على الفحص وأحيانا لا يتمّ التنصيص على الإجراءات الواجب اتّخاذها).
- لا يتمّ إجراء فحوصات الدّخول بشكل جيّد.
- أحيانا، لا يتمّ تسجيل نتائج الفحوصات التكميليّة في الملفّات.
- نوع الجريمة مذكور في الملفّ الطبّي.
- لا تتمّ عمليّة متابعة المرضى داخليّا بشكل جيّد (تباعد الزّيارات).
- بالنسبة إلى المضربين عن الطعام، لا يتمّ تطبيق البروتوكول ذي العلاقة. ولا يشار في الملفّ إلى رفع الإضراب.

4 - الفحوصات

- يتمّ إجراء الفحوصات الدّاخليّة يوميّا من قبل الأطبّاء الممارسين بدوام كامل، باستثناء يوم الأحد، وذلك بمعدّل 30 إلى 40 مريضا يوميّا لكل طبيب.
- يتمّ تحديد يوم عيادة أسبوعي لكلّ جناح.
- يتمّ التعامل مع الحالات الاستعجاليّة حسب الظروف.
- يتمّ إجراء فحص من قبل الطبيب النّفسي مرّة في الأسبوع. يدوم الفحص ساعة ونصف السّاعة. ويبلغ معدّل السّجناء الذين يتمّ فحصهم 20 سجينا.
- يعالج الطبيب النفسي الحالات الاستعجاليّة ويقوم بمتابعة أصحاب الأمراض المزمنة.
- لا توجد فحوصات طبّية تخصّصيّة. وهو ما يزيد في عدد مرّات الخروج من السّجن.
- تتمّ أغلب عمليّات علاج السّجناء في المستشفى الجامعي الطاهر صفر بالمهديّة. ويتمّ نقل الكثير من السّجناء إلى هذا المستشفى.

- يوجد سجلّ للمواعيد الخاصّة بالفحوصات (العيادات) الخارجيّة.
- تتمّ عمليّة التواصل بين أطبّاء السّجن والأجهزة الصحّية الخارجيّة باستخدام المعلومات المذكورة على بطاقة العيادات.

5 - الأمراض الشائعة

- الإنفلونزا.
- التهاب القصيبات.
- ارتفاع ضغط الدّم.
- الرّبو.
- الأمراض النفسيّة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مرض الجرب شائع جدًا في السّجن.

6 - السّجلّات

- المواعيد
- الإضراب عن الطعام
- العلاقات مع الأجهزة الصحّية الخارجيّة
- مواعيد العيادات الدّاخليّة.

التوصية الثامنة عشرة: نوصي بإلحاح بإعادة تهيئة غرفة التمريض وتعزيز الطاقم الطبّي وشبه الطبّي.

7 - تنظيم عمليّات العلاج والوصول إلى الوحدة الصحّية

- يتمّ تقديم طلب العلاج عن طريق نظار الغرف (الكبرانات).
- غرفة التمريض مفتوحة يوميّا (إلى حدود الساعة الثانية ظهرا).
- تبيّن السجلّات أنّ عمليّات الإخراج إلى المستشفى تتمّ كلّ يوم باستثناء يوم الأحد.
- رغم أنّ توقيت العمل هو من السّاعة الثامنة صباحا إلى السّاعة الثانية ظهرا، إلّا أنّ الممرّضين غالبا ما يأتون متأخرين ولا يحترمون أوقات العمل.
- عمليّات متابعة المرضى داخليّا غير كافية (لا تتمّ متابعة المرضى المصابين بالرّبو بشكل جيّد. وهناك مريض يُشتبه في إصابته بمرض السلّ. وقد تمّ طلب إجراء بحث عن عصيّات السلّ وإجراء صورة إشعاعيّة للصّدر. ولكن، لا يوجد أيّ أثر لذلك في الملف. كما لا يوجد أيّ أثر للفحص والمتابعة.).
- تبيَّن من الفحوصات الطبّية عند الدّخول ما يلي:

- يتمّ إجراء الفحص الطبّي بشكل سيّء (في الملفّ، الجزء المخصّص للفحص عند الدّخول غير مملوء).
- لم يتمّ إجراء أيّ تحليل يتعلّق بالأمراض المعدية.
- لا يتمّ اتخاذ أيّ إجراءات احتياطيّة فيما يتعلّق بالأمراض المعدية المعروفة مسبقا.

8 - الأدوية

- استخدام الصّيدليّة: يتمّ الفصل بين أدوية الأمراض النفسيّة التي تُقدّم بمعدّل يتراوح من مرّة واحدة إلى ثلاث مرّات يوميّا في الغرف والأدوية الأخرى التي تُوزّع مرّة في الأسبوع.
- زعِم أنّ هناك نقصا في الأدوية.
- حين يكون هناك دواء ناقص، قد يتمّ التعاقد مع صيدليّة قريبة. ولكن ينبغي الحصول على موافقة الصيدليّة المركزيّة قبل موافقة المدير من أجل الحصول على الدواء اللازم بما في ذلك الطلبات العاجلة.

التأديب

1 - استعمال القوّة واستخدام وسائل التقييد والسّيطرة

- في سجن المهديّة، السّجناء موطنون على اتّباع نظام «عسكري». فالتحيّة العسكريّة إجبارية على كلّ المساجين. وعدم القيام بهذه التحيّة أو نسيانها من شأنه أن يعرّض السّجين للسبّ والشتم أو للاعتداء البدني الذي يقوم به بعض الموظفين.
- تمّ التصريح باستخدام للقوّة غير متناسب من قبل بعض الموظفين. ولكن في كلّ مرّة يتدخل بعض الموظفين الآخرين من أجل الحدّ من استخدام زملائهم للقوّة.
- ذُكِر أيضا تجميع السّجناء في ساحة الفسحة مع الإشارة إلى استخدام القوّة والتهديد بالعقوبة في حال عدم الاحترام، ولو كان بسيطا، للنظام المفروض من قبل أعوان الحراسة.
- سجّل الفريق الزّائر الكثير من تصريحات المساجين التي تشير إلى اللّكم والصّفع والضرب بأنابيب بلاستيكيّة (bargataires) من قبل الموظفين والضبّاط.

التوصية التاسعة عشرة: لا يمكن استخدام القوّة إلّا بشكل متناسب مع احترام القواعد القائمة.

التوصية العشرون: ينبغي على الإدارة إجراء تحقيق جدّي ونزيه في سلوك الموظفين الذين ذُكرت أسماؤهم بكثرة لاستخدامهم القوّة غير المتناسبة.

2 - العزل التأديبي

- ظروف الاحتجاز لاإنسانيّة في غرف العزل الخمس: هذه الغرف التي تبلغ مساحة كلّ منها 4 أمتار مربّعة بشكل طوليّ ليس فيها إضاءة طبيعيّة ولا حتّى اصطناعيّة ولا تهوئة ولا تدفئة ولا سرير ولا حشيّة ولا كرسي ولا مراحيض منفصلة (مراحيض تركيّة).
- في اليوم الأوّل من الزّيارة، كان هناك أربع غرف عزل فارغة وغرفة خامسة حُشِر فيها ثلاثة مساجين، حيث لا يمكن لأيّ منهم الاستلقاء. وزاد هذا العدد إلى خمسة مساجين في اليوم الثاني.

- برّرت الإدارة السّجنيّة هذا التراكم بضرورة تجنّب حالات الانتحار في غرف العزل وبحاجة الإدارة إلى الحصول على شهادات في حال حصول معركة أو شجار بين سجينين.
- خلال كامل مدّة العزل، لا يتمتّع المساجين بالزّيارات العائليّة ولا بالقفة أو العلاج الدّوري.
- لُوحظ أنّه تمّ عزل أحد السّجناء أربع مرّات في مدّة 9 أشهر إحداها إثر محاولة انتحار مؤكّدة.

التوصية الحادية والعشرون: تمثّل ظروف العزل التأديبي حالة من حالات المعاملة اللّاإنسانيّة والمهينة. وينبغي تحسين هذه الظروف في أقرب الآجال.

3 - مجلس التأديب

- يتكوّن مجلس تأديب المساجين من مدير السّجن بصفته رئيس المجلس ونائبه والموظف المسؤول عن العمل الاجتماعي ورئيس الجناح وسجين آخر يختاره المدير من نفس غرفة السّجين (وهو عادة الكبران حسب قول المدير).
- تتمّ استشارة الطبيب بخصوص القدرة الجسديّة للسّجين على تحمّل عقوبة العزل قبل النطق بقرار مجلس التأديب. وهو ما يتعارض مع أخلاقيّات مهنة الطبّ من خلال إشراكه في اتخاذ القرار التأديبي.
- تتمّ مداولات المجلس دون محضر جلسة. وبالتالي لا يمكن معرفة ما يجري أثناء الجلسة وأسباب اتّخاذ القرار.
- من الملاحظ أنّ مجلس التأديب يميل أكثر إلى تسليط العقوبات الأشدّ.
- عقوبة العزل طويلة المدى وغير مبرّرة.
- يخلق نقص المعلّلات لقرارات مجلس التأديب نوعا من الخلط بين التدابير الإداريّة والتدابير التأديبيّة.
- يجدر الذكر أنّ عقوبة النقل من الغرفة رغم أنّها تبدو عقوبة خفيفة إلّا أنّ لها تأثيرا كبيرا على حياة السّجين في مثل هذا السّجن، حيث أنّه بعد النقل يخسر السّجين أولويّة التمتّع بسرير فرديّ ويصبح الأخير في قائمة انتظار طويلة.
- تتّجه الإشارة أيضا إلى أنّ العقوبة المسلّطة بسبب حيازة الأغراض الممنوعة كثيرة التواتر. ورغم ذلك، ليس هناك قائمة بالأغراض الممنوعة في السّجن.
- لوحظ أنّه تمّ اتّخاذ بعض التدابير ضدّ السّجناء الذين استلموا قفّة تحتوي على المخدّرات وضدّ السّجناء الذين كان لهم تواصل بسيط مع سجين سلفيّ مصنّف «إرهابيّا».
- في أغلب الحالات، يتمّ اعتماد استراتيجيّة التنبيه. وفي حال العود، يت مّاعتماد أقصى العقوبات دون تدرّج في العقوبة.

التوصية الثانية والعشرون: ينبغي أن يكون هناك إمكانيّة لمراقبة أعمال مجلس التأديب من قبل محامي المودعين المعنيين.

التوصية الثالثة والعشرون: ينبغي تنقيح القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلّق بنظام السّجون وخاصّة الفصل 26 منه لتحقيق التوازن في تركيبة مجلس التأديب وضمان تمتّع السّجناء بحقوقهم.

التوصية الرّابعة والعشرون: لا بدّ من التذكير بأنّه لا يمكن استشارة الطبيب حول القدرة على تحمّل العقوبة إلّا بعد اتّخاذ القرار من قبل المجلس.

4 - العزل: العقوبة الأكثر تسليطا على السّجناء

- تمثّل قرارات العزل تقريبا نصف العقوبات الصّادرةعن مجلس التأديب.
- من أهمّ الجرائم نذكر: استخدام المخدّرات وعدم احترام النظام (يشمل ذلك عدم التحيّة).
- حيازة الأغراض الممنوعة تهمة شائعة. ولكن ليس هناك قائمة بالأغراض الممنوعة.
- هناك شهادات طبّية في الملفّات التأديبيّة (رأي الطبيب السّابق لإصدار قرار مجلس التأديب).
- هناك عقوبات غير منصوص عليها في القانون.
- أصبح تغيير الغرف أمرا شائعا. وهو ما يؤدّي إلى العودة إلى نقطة الصّفر في الحق في الحصول على سرير في قائمة توزيع الأسرّة.
- تشير عدّة إفادات للمساجين إلى تعرّضهم للاستفزاز والشتائم والعنف في الكثير من الأماكن.
- الحرمان من الزّيارات المباشرة (دون حاجز) لمدّة شهر أو شهرين عقوبة لا تضرّ بالسّجين فحسب بل تقوّض حياته الأسريّة أيضا.
- يتمثل نظام العقوبات الجماعيّة أساسا في الحرمان من الفسحة خلال فترة تمتدّ من يوم إلى يومين. ويمكن أن تكون هذه العقوبة فرديّة.
- يفرط الموظفون في استخدام العقوبات التأديبيّة من نوع الحلاقة الكاملة للرأس والصّفع والشتائم...
- النظام الخاص المُطبّق على السّجناء المصنّفين: هناك تعليمات خاصّة تطبّق على المساجين الذين يُعتقد بوجود علاقة لهم بالإرهاب، بشكل أو بآخر. ويشمل ذلك أسلوب نوم خاص (في السّرير في الطابق الثالث على مرأى من الكبران) ومنع التواصل بخصوص مواضيع جوهريّة مع بقيّة المساجين ومعاقبة كلّ من المتحدّث والمستمع (نظام مراقبة متبادلة) وتخفيض قيمة المشتريات الشهريّة. ولا يستفيد هؤلاء المساجين من أيّ تدابير لإعادة تأهيلهم. وتؤكّد بعض الإفادات تعرّض هؤلاء المساجين للاعتداء من قبل الموظفين (شتائم استفزازيّة).

التوصية الخامسة والعشرون: لا ينبغي ممارسة أيّ نوع من أنواع التمييز بين السّجناء مهما كان السّبب.

العمل الاجتماعي

يتكوّن الفريق العامل بمكتب العمل الاجتماعي من رئيس (كان في إجازة طيلة أيّام الزّيارة) ومساعدين: مستشار أعلى للسّجون والإصلاح (صاحب خبرة مهنيّة طويلة) ومدرّب إصلاح (حديث العهد بالخطة). وقد اطلعنا بهذا المكتب على الإحصائيّات التالية التي يعدّها بصفة دوريّة مرّة في الشهر:

جانفي 2021:

- استقبال المساجين الجدد وربط الصّلة مع عائلاتهم: 198 سجينا.
- التدخلات العدليّة (عرائض المساجين الموجّهة إلى السّلط القضائيّة): 45 عريضة.

- التدخلات مع السّلط العموميّة: 04 حالات.
- عقود البيع والشراء والتصرّف في الممتلكات: 05 عقود.
- عقود القران: عقد واحد.

فيفري 2021:

- العدد الإجمالي للسّجناء: 1337 سجينا.
- عدد الوافدين الجدد: 132 وافدا جديدا.
- عدد المساجين الذين تمّت مقابلتهم بمكتب العمل الاجتماعي: 411 سجينا.
- عدد السّجناء الذين قابلوا مدير السّجن: 70.
- عدد ملفّات السّراح الشرطي المنجزة: 29.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى المصالح المركزيّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح: 33.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى السّلطة القضائيّة: 42.
- عدد الأذون القضائيّة في توكيل: 11.
- عدد عقود القران: 01.

مارس 2021:

- العدد الإجمالي للسّجناء: 1288 سجينا.
- عدد الوافدين الجدد: 128 وافدا جديدا.
- عدد المساجين الذين تمّت مقابلتهم بمكتب العمل الاجتماعي: 325 سجينا.
- عدد السّجناء الذين قابلوا مدير السّجن: 14.
- عدد السّجناء الذين قابلوا قاضي تنفيذ العقوبات: 23 سجينا.
- عدد ملفّات السّراح الشرطي المنجزة: 33.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى المصالح المركزيّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح: 05.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى السّلطة القضائيّة: 66.
- عدد التواكيل المنفّذة: 09.
- عدد المساجين الذين استفادوا من إعانة بعنوان مواد تنظيف: 500.
- عدد المساجين الذين استفادوا من إعانة بعنوان قطع مختلفة: 314.

أفريل 2021:

- العدد الإجمالي للسّجناء: 1263 سجينا.
- عدد الوافدين الجدد: 119 وافدا جديدا.
- عدد المساجين الذين تمّت مقابلتهم بمكتب العمل الاجتماعي: 290 سجينا.

- عدد ملفّات السّراح الشرطي المنجزة: 31.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى المصالح المركزيّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح: 22.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى السّلطة القضائيّة: 53.
- عدد التواكيل المنفّذة: 03.
- عدد المساجين الذين استفادوا من إعانة كسائيّة: 06.

ماي 2021:

- العدد الإجمالي للسّجناء: 1263 سجينا.
- عدد الوافدين الجدد: 100 وافدا جديدا.
- عدد المساجين الذين تمّت مقابلتهم بمكتب العمل الاجتماعي: 244 سجينا.
- عدد ملفّات السّراح الشرطي المنجزة: 25.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى المصالح المركزيّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح: 18.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى السّلطة القضائيّة: 61.

جوان 2021:

- العدد الإجمالي للسّجناء: 1293 سجينا.
- عدد الوافدين الجدد: 171 وافدا جديدا.
- عدد المساجين الذين تمّت مقابلتهم بمكتب العمل الاجتماعي: 211 سجينا.
- عدد السّجناء الذين قابلوا مدير السّجن: 47 سجينا.
- عدد ملفّات السّراح الشرطي المنجزة: 22.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى المصالح المركزيّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح: 15.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى السّلطة القضائيّة: 55.

جويلية 2021:

- العدد الإجمالي للسّجناء: 1283 سجينا.
- عدد الوافدين الجدد: 105 وافدين جدد.
- عدد المساجين الذين تمّت مقابلتهم بمكتب العمل الاجتماعي: 156 سجينا.
- عدد السّجناء الذين قابلوا مدير السّجن: 19.
- عدد ملفّات السّراح الشرطي المنجزة: 19.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى المصالح المركزيّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح: 13.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى السّلطة القضائيّة: 160.
- عدد التواكيل المنفّذة: 12.
- عدد المساجين الذين استفادوا من إعانة بعنوان مواد تنظيف: 23.

أوت 2021:

- العدد الإجمالي للسّجناء: 1311 سجينا.
- عدد الوافدين الجدد: 130 وافدا جديدا.
- عدد المساجين الذين تمّت مقابلتهم بمكتب العمل الاجتماعي: 180 سجينا.
- عدد السّجناء الذين قابلوا مدير السّجن: 09.
- عدد ملفّات السّراح الشرطي المنجزة: 33.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى المصالح المركزيّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح: 13.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى السّلطة القضائيّة: 01.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى السّلطة المحلّية: 58.
- عدد التواكيل المنفّذة: 08.
- عدد المساجين الذين استفادوا من إعانة بعنوان مواد تنظيف: 27.
- عدد المساجين الذين استفادوا من إعانة مادّية (50 دينارا): 19.

سبتمبر 2021:

- العدد الإجمالي للسّجناء: 1329 سجينا.
- عدد الوافدين الجدد: 196 وافدا جديدا.
- عدد المساجين الذين تمّت مقابلتهم بمكتب العمل الاجتماعي: 438 سجينا.
- عدد السّجناء الذين قابلوا مدير السّجن: 35.
- عدد ملفّات السّراح الشرطي المنجزة: 47.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى المصالح المركزيّة بالهيئة العامّة للسّجون والإصلاح: 55.
- عدد عرائض المساجين الموجّهة إلى السّلطة القضائيّة: 48.
- عدد المساجين الذين استفادوا من إعانة بعنوان مواد تنظيف: 160.
- عدد المساجين الذين استفادوا من إعانة كسائيّة (حذاء رياضي + قميص): 15.
- عدد المساجين الذين استفادوا من إعانات مدرسيّة لفائدة أبنائهم (محفظة): 15.

كما عاينّا الدّفاتر التالية بمكتب العمل الاجتماعي:

- دفتر الصّادر (اعتبارا من جانفي 2021)
- دفتر الوارد (اعتبارا من جانفي 2021)
- دفتر البرقيّات الصّادرة (إعلام العائلة)، (اعتبارا من جانفي 2020)
- دفتر توزيع المساعدات العينيّة للمساجين (اعتبارا من جانفي 2019)
- دفتر مقابلات المساجين لمدير السّجن
- دفتر استقبال مساعدي القضاء

- دفتر ربط الصّلة بالهاتف
- دفتر مقابلة المساجين (اعتبارا من جانفي 2019)
- دفتر العمل الاجتماعي
- دفتر الزّيارات المباشرة.

أمّا أهمّ ما لاحظناه في علاقة بمسك تلك الدّفاتر فيمكن تلخيصه في ما يلي:

بالنّسبة إلى دفتر العمل الاجتماعي:

تتعلق مواضيع طلبات المساجين المسجّلة بدفتر العمل الاجتماعي بـ:

- السّراح الإداري
- القافلة (الكونفة)
- السّراح الشرطي
- السّراح المؤقت
- مقابلة الوكيل العام
- مقابلة وكيل الجمهوريّة
- شرح وضعيّة
- مواصلة الدّراسة
- تركيب طاقم أسنان
- الحصول على مساعدة (مواد تنظيف، ملابس، منحة لمواجهة أعباء العودة المدرسيّة لأبناء السّجناء المعوزين...)
- تحويل مبلغ مالي
- معرفة مآل التعقيب
- ربط صلة
- مقابلة مدير السّجن
- التمتّع بالعفو.

وقد لاحظنا غيابا لتوثيق المطالب الواردة خلال الفترة من 11 إلى 15 أفريل 2021. كما لاحظنا أنّ مواضيع بعض المطالب الواردة خلال الفترة من 16 إلى 19 أفريل 2021 غير مدوّنة في الدّفتر. أمّا عن عدد المطالب الواردة على مكتب العمل الاجتماعي فهي كالتالي:

الفترة (من سنة 2021)	عدد المطالب الواردة
من 16 إلى 19 أفريل 2021	126
من 20 إلى 23 أفريل 2021	106

الفترة (من سنة 2021)	عدد المطالب الواردة
من 03 إلى 07 ماي 2021	97
من 24 إلى 28 ماي 2021	72
من 07 إلى 11 جوان 2021	60
من 14 إلى 18 جوان 2021	48
من 25 إلى 27 جوان 2021	24
دون تاريخ	15
يوم 09 جويلية 2021	24
بداية من 13 جويلية 2021	570

بالنّسبة إلى دفتر الزّيارات المباشرة: تضمّن توثيق 20 زيارة تمّت خلال سنة 2021.

بالنّسبة إلى دفتر الصّادر: هو دفتر مقيّس يتضمّن 08 خانات هي: العدد الرّتبي / تاريخ التضمين / الصّادر إلى/ الأوراق المصاحبة / المصلحة الموجّه منها المكتوب / الجواب / الموضوع / الملاحظات.

بالنسبة إلى دفتر الوارد: هو دفتر مقيّس يتضمّن 10 خانات هي: العدد الرّتبي / تاريخ التضمين / الوارد من/ العدد / التاريخ / الأوراق المصاحبة / المصلحة الموجّه إليها المكتوب / الجواب / الموضوع / الملاحظات.

والملاحظ أنّ خانة «الجواب» غير معمّرة في كلّ من الدّفترين السّابقين.

بالنّسبة إلى دفتر البرقيّات الصّادرة (إعلام العائلة عن طريق السّلط الأمنيّة): تضمّن ثبتا للبرقيّات الصّادرة منذ مستهل جانفي 2020 وذلك على النحو التالي:

- من 03 جانفي 2020 إلى 27 ديسمبر 2020: 1728 برقيّة.
- من 04 جانفي 2021 إلى 05 أكتوبر 2021: 1176 برقيّة (علما أنّه تمّ إرسال 1204 برقيّات خلال نفس الفترة من السّنة الماضية).

بالنّسبة إلى دفتر توزيع المساعدات العينيّة للمساجين: هو دفتر مقيّس يتضمّن 08 خانات هي: العدد الرّتبي / اسم السّجين المنتفع / عدد الإيقاف / عدد القنوة / تاريخ الاستلام / نوع المساعدة / الإمضاء (البصمة) / الملاحظات. وحسب ما هو مدوّن في هذا الدّفتر فقد كانت المساعدات على النحو التالي:

التاريخ	نوع المساعدة	عدد السّجناء المنتفعين	ملاحظات
27 فيفري 2019	غير محدّد	161	- لم يتمّ تدوين نوع المساعدة. - قائمات المنتفعين ملصّقة على صفحات الدّفتر من 1 إلى 6. - لا توجد بصمات المنتفعين إلّا على الصّفحتين 1 و2.
26 مارس 2019	غير محدّد	غير محدّد	- توجد بصمات على الصّفحات 7 و8 و9 و10 دون تدوين أسماء أصحابها (غياب القائمات الملصقة) عدا اسم واحد (ف. ش) دوّن على الصّفحة 7.
21 ماي 2019	1 صابون كبير + 1 صابون معطر + 3 شامبو + أومو + فرشاة أسنان	141	- دوّنت أسماء السّجناء المنتفعين على الصّفحات 11 و12 و13 و14 و15 من الدّفتر. - لم يدوّن نوع المساعدة بالصّفحتين 14 و15.
31 جويلية 2019	1 صابون أخضر + 1 صابون معطر + 5 شامبو + أومو + فرشاة أسنان	135	
29 أوت 2019	مواد نظافة وتنظيف	170	تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحات 23 و24 و25 و26 و27 و28 من الدّفتر.
17 أكتوبر 2019	شبشب (شلاكة)	10	- تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحة 29 من الدّفتر. - الصّفحة 30 من الدّفتر فارغة.
غير معلوم	مواد نظافة وتنظيف	106	تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحات 31 و32 و33 و34 من الدّفتر.

التاريخ	نوع المساعدة	عدد السّجناء المنتفعين	ملاحظات
غير معلوم	مواد نظافة وتنظيف (2 أومو + 1 صابون أخضر + 1 معجون أسنان + فرشاة أسنان)	174	تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحات 35 و36 و37 و38 و39 و40 من الدّفتر.
غير معلوم	مواد نظافة وتنظيف (2 أومو + 2 صابون أخضر)	174	تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحات 41 و42 و43 و44 و45 من الدّفتر.
13 أكتوبر 2020	مساعدة كسائيّة (10 جوكنغ + 10 صنادل + 10 مناشف + 10 تبابين «سليبات» + 10 شباشب «شلايك بلاستيك»)	22	- مساعدة بمناسبة اليوم الوطني للمسنّين. - تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحة 46 من الدفتر.
غير معلوم	مواد نظافة وتنظيف	107	تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحات 47 و48 و49 و50 من الدّفتر.
16 نوفمبر 2020	مساعدة كسائيّة (سراويل وتبابين وشباشب)	40	- مساعدة وفّرها الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي. - تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحتين 51 و52 من الدّفتر.
27 جانفي 2021	مواد نظافة وتنظيف	177	تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحات 54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و65 من الدّفتر.
09 مارس 2021	مساعدة كسائيّة	11	- مساعدة وفّرها الاتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي. - تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحة 66 من الدّفتر.
غير معلوم	مساعدة كسائيّة	23	تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحة 67 من الدّفتر.
غير معلوم	مواد نظافة وتنظيف + شبشب (شلاكة)	12	تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحة 68 من الدّفتر.

التاريخ	نوع المساعدة	عدد السّجناء المنتفعين	ملاحظات
غير معلوم	مواد نظافة وتنظيف	40	تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحتين 69 و70 من الدّفتر.
غير معلوم	مواد نظافة وتنظيف	160	تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحات 71 و72 و73 و74 و75 و76 من الدّفتر.
غير معلوم	شباشب (شلايك)	11	تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحة 76 من الدّفتر.
غير معلوم	مواد نظافة وتنظيف	02	تمّ تدوين البيانات ذات الصّلة على الصّفحة 77 من الدّفتر.

كما لاحظنا شدّة ضيق مكتب العمل الاجتماعي (18 مترا مربّعا) وعدم وظيفيّته (وجود سارية وسطه) والنقص الفادح في عدد الموارد البشريّة المعيّنة للعمل فيه حيث يبلغ معدّل عدد السّجناء الموكل إلى كلّ عون من أعوان العمل الاجتماعي خدمتهم 450 سجينا. كما يشارك الأخصّائيّون الاجتماعيّون في عضويّة لجان التشغيل والتكوين والتأهيل والعفو والتأديب. وتشارك في هذه العضويّة أيضا الأخصّائيّة النفسيّة التي باشرت العمل بسجن المهديّة في أوائل جانفي 2021. وهي تشارك أيضا في عمليّة قبول المودعين الجدد حيث تجري مع كلّ منهم محادثة وتفتح ملفّا باسمه. وهذا إضافة إلى متابعة الوضعيّات النفسيّة التي تستدعي ذلك.

- **التوصية السّادسة والعشرون:** ينبغي توسيع مكتب العمل الاجتماعي بضمّ المكتب المجاور إليه وتجديد أثاثه وتجهيزه بآلة طابعة. كما يتعيّن تعزيز أعوان هذا المكتب بعونين آخرين على الأقل.

- **التوصية السّابعة والعشرون:** من المهمّ تمتيع جميع أعوان مكتب العمل الاجتماعي بتكوين إضافي في طرق الخدمة الاجتماعيّة وفنّيات الاتصال وعلاقة المساعدة.

- **التوصية الثامنة والعشرون:** حيث أنّ وجود أخصّائيّة نفسيّة واحدة في سجن بحجم سجن المهديّة غير كاف، فإنّ متطلّبات العمل النفسي ومصلحة السّجناء الفضلى تقتضي انتداب أو استقدام أخصّائي/ة نفسي/ة آخر على الأقل .

خلاصة عامّة وتوصيات

- على ضوء الملاحظات التالية:

- اكتظاظ كبير في السّجن المركزي (المبنى القديم)،

- تمييز بين جزءي المؤسّسة،

- مشاكل تتعلّق بالصحّة والنظافة،

- الشعور بالخوف وبالخضوع،
- أعمال التمرّد واليأس مثل الإضراب عن الطعام وإيذاء الذّات،
- قلة الثقة تجاه الإدارة،
- ادّعاءات التعذيب وسوء المعاملة،
- حرمان المحكومين بالإعدام و/أو بالسّجن المؤبّد من الدّعم النفسي.

نوصي بما يلي:

- تمكين الموظفين من متابعة دورات تكوين مستمر والاستفادة من حوافز مشجّعة لإدارة مسارهم المهنيّ.
- تبسيط قواعد التعيين في الأجنحة والغرف حتّى لا تمثّل مصدرا لعدم المساواة.
- استخدام الأرض المفتوحة لإنشاء مقرّات إقامة جديدة (أجنحة وتوابعها) ومرافق ترفيه (ملاعب رياضيّة).
- مراجعة خطة الكبران وانتداب حرّاس جدد من أجل تخفيف التوتر بين المساجين.
- تحسين جودة الوجبات المُقدّمة (لتجنب رفض المساجين للطعام).
- إنشاء مقصف بفضاءالتأهيل.
- زيادة عدد مرّات الاستحمام في الأسبوع في فصل الصّيف.
- تحسين جودة النظافة فيما يخص قصّ الشعر والحلاقة.
- تخصيص غرفة غسيل مع آلة تجفيف الغسيل لغسل الملابس وبالتالي ليتمكّن المساجين من الاستمتاع بالفسحة.
- تطهير الغرف بشكل دوري.
- مضاعفة جهود النظافة وتحسين تهوئة الغرف.
- تخفيض عدد المساجين في كلّ غرفة.
- إلغاء النّوم على الأرض.
- تحسين تنظيم أوقات الفسحة ومدّتها.
- إنشاء مأوي (ملاجئ) في ساحة الفسحة (تقي من حرارة الشمس ومن المطر).
- وضع مقاعد وطاولات من أجل ممارسة الأنشطة الترفيهيّة.
- تصميم وظائف وأنشطة للمساجين.
- وضع آليّة للتشكّي واللّجوء إلى القضاء دون تضييقات (صندوق رسائل تراقبه الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب).
- التخفيف من حالات عدم المساواة حين لا يكون هناك دواع أمنيّة لذلك (مثال: المبلغ الشهري للشراءات).
- عدم اللّجوء إلى فترات العزل الطويلة إلّا في حالات استثنائيّة.
- القطع مع العقوبات التي لا ينصّ عليها القانون (الحرمان من الزّيارات المباشرة لشهر أو شهرين أو الحرمان من الفسحة...).
- تحديد قائمة بالموادّ الممنوعة في النظام الدّاخلي.

- استشارة الطبيب بعديّا في حال إقرار عقوبة العزل.
- إجراء زيارة طبّية في كلّ يوم من أيّام العزل.
- تفعيل تدابير العقوبات البديلة.
- تقريب المساجين من مقرّ سكن عائلاتهم.
- التعاون مع هياكل وزارة النقل و/أو هياكل شركة النقل بالسّاحل لتسهيل وصول العائلات إلى السّجن.
- وضع نظام داخلي موحّد ينظم الحياة داخل المؤسّسات السّجنيّة.
- تعديل القانون عدد 52 لسنة 2001 من خلال التنصيص على اللّجوء إلى التعليق المؤقت للقرارات التأديبيّة الخطيرة.
- إعادة توزيع المساجين حسب السنّ والوضعيّة الاجتماعيّة ونوع الجريمة.
- إعادة تهيئة الفضاءات المشتركة حتّى تتلاءم مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التفكير بجدّية في معالجة الجرب من أجل الوقاية من العدوى.
- خوض تحدّي «سرير لكلّ سجين» لتجنّب النوم على الأرض.
- استغلال الفضاءات غير المستعملة.
- تحسين ظروف الانتظار بالنسبة إلى المساجين في غرفة التمريض من خلال إعادة تهيئة تجهيزات غرفة الانتظار.
- تجهيز غرفة التمريض بالمعدّات الطبّية الصّالحة للاستعمال وبالتكييف الملائم.
- تعيين أطبّاء بدوام كامل من أجل الاستجابة لاحتياجات المساجين وتحسين جودة العلاج والمتابعة الدّورية للمصابين بأمراض مزمنة.
- زيادة عدد الموظفين شبه الطبّيين وتنظيم دورات تكوين مستمرّ لفائدتهم.
- المحافظة على السرّ الطبّي من خلال حفظ السجلّات الطبّية في خزائن مغلقة بمفاتيح.
- تحسيس الطاقم الطبّي بأهمّية الفحص الطبّي للسّجين الوافد وإجراء التحاليل الطبّية للبحث عن الأمراض المعدية من خلال أخذ عيّنات دم وإجراء عمليّات الاستقصاء اللّازمة.
- تطبيق بروتوكول اللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر (CICR) والبروتوكول المشترك لوزارة العدل ووزارة الصحّة بخصوص إضراب الجوع.
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني لتوفير الأدوية الخاصّة غير المتوفّرة في السّجن.
- الاستفادة من مهارات المساجين كلّ في مجاله.
- رفع أجور العاملين من المساجين بطريقة معقولة لضمان الحدّ الأدنى من الإنصاف.
- إجراء عمليّات تحرٍّ من أجل التحقيق في شبهات التعذيب وسوء المعاملة (أسماء الحرّاس الأكثر ذكرا من قبل المساجين).
- تحسين سجلّات الدّخول والخروج باستخدام عناوين لهذا الغرض وطلب إضافة عناوين أخرى إن لزم الأمر.

- تسهيل حصول فريق الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على الوثائق والمعلومات الضروريّة (الإحصاءات والميزانيّة والمخططات...). وتذكّر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب السّلطات السّجنيّة بما نصّ عليه الفصل الرّابع من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المحدث للهيئة: «في إطار ممارسة مهامّها، تتمتّع الهيئة بصلاحيّة الحصول على كلّ التسهيلات الضروريّة والممكنة».
- بما أنّ الحياة اليوميّة داخل السّجن المدني بالمهديّة تتّسم بالاكتظاظ الذي يولّد عدم المساواة، ليس فقط بين المحتجزين المقيمين في المبنى المركزي والمقيمين في منطقة إعادة التأهيل، ولكن أيضًا بين السّجناء المعيّنين في الأجنحة السّابقة، يوصى بتنقيح قواعد السّجن وتوزيع المساجين في هذا السّجن بالكامل لضمان تكافؤ الفرص لجميع السّجناء.
- لتجاوز مشكلة الاكتظاظ نوصي بإصلاح الغرفتين المغلقتين في السّجن المركزي بشكل عاجل وببناء أجنحة جديدة على الأرض غير المستغلة.
- من المهمّ إخلاء الأجنحة من المساجين خلال النهار من خلال تمكين المزيد من المساجين من العمل في المجال الفلاحي.
- لا يمثل نظار الغرف (الكبرانات) جزءا من فريق المراقبة ولكنّ لديهم مكانة خاصّة تمنحهم سلطة على بقيّة السّجناء في غرفهم. لذلك، ينبغي إعادة النظر في دور الكبران وتوضيحه.
- بالنظر إلى العدد الكبير من المساجين المقيمين في السّجن المدني بالمهديّة، من الضروريّ أن تتمّ إعادة هيكلة/توزيع الموظفين الذين يعملون في هذا السّجن.
- ينبغي زيادة مدّة وعدد الفسحات من أجل تخفيض عدد الموجودين في السّاحة المهيّأة خلال الفسحة وتيسير القيام بالحركات الجسميّة.
- ينبغي أن تكون القاعدة استخدام غرف زيارة دون حواجز وأن يتمّ تنظيم عمليّة الفصل بين تلك الغرف بشكل صارم.
- من الضروريّ إيجاد موارد من أجل تقديم طعام ذي جودة للمساجين.
- ينبغي اتّخاذ تدابير وقائيّة منذ دخول الأشخاص والأغراض إلى السّجن.
- ينبغي إجراء عمليّات تطهير بشكل دوريّ وكاف.
- ينبغي توزيع كمّيات كافية من مواد التنظيف بشكل مجانيّ من أجل الاستجابة للاحتياجات الفرديّة والجماعيّة.
- ينبغي احترام خصوصيّة المساجين من ناحية والسرّ الطبّي وسرّية العلاج من ناحية أخرى.
- ينبغي اتّخاذ إجراءات من أجل توزيع الأدوية بشكل يراعى فيه السرّ الطبّي مع الانتباه لخطر الاتّجار بالأدوية المستخدمة كمخدّرات.
- هناك حاجة أكيدة إلى إعادة تهيئة غرفة التمريض وتعزيز الطاقم الطبّي وشبه الطبّي.
- لا يصحّ استخدام القوّة إلا بشكل متناسب ومراع للقواعد المرعيّة.
- ينبغي على الإدارة التحقيق بشكل جدّي ونزيه مع الموظفين الذين تمّ ذكر أسمائهم بشكل متكرّر فيما يخصّ الاستخدام غير المتناسب للقوّة.

- تعتبر ظروف العزل التأديبي شكلا من أشكال المعاملة اللّاإنسانيّة والمهينة. لذلك، ينبغي وضع حدّ لذلك دون تأخير.
- ينبغي أن يكون هناك قدرة على مراقبة أعمال مجلس التأديب. وينبغي أن يكون ذلك موضوع محاضر جلسة كاملة وقرارات معلّلة.
- ينبغي تنقيح القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلّق بنظام السّجون وخصوصا الفصل 26 منه من أجل إعادة التوازن إلى تركيبة مجلس التأديب وضمان تمتّع السّجين بحقه في الدّفاع عن نفسه.
- لا ينبغي استشارة الطبيب حول قدرة السّجين على تحمّل العقوبة إلّا بشكل لاحق لقرار مجلس التأديب.
- لا ينبغي ممارسة أيّ شكل من أشكال التمييز بين المساجين مهما كان السّبب.
- ينبغي توسيع مكتب العمل الاجتماعي بضمّ المكتب المجاور إليه وتجديد أثاثه وتجهيزه بآلة طابعة. كما يتعيّن تعزيز أعوان هذا المكتب بعونين آخرين على الأقل.
- من المهمّ تمتيع جميع أعوان مكتب العمل الاجتماعي بتكوين إضافي في طرق الخدمة الاجتماعيّة وفنّيات الاتصال وعلاقة المساعدة.
- حيث أنّ وجود أخصّائيّة نفسيّة واحدة في سجن بحجم سجن المهديّة غير كاف، فإنّ متطلّبات العمل النفسي ومصلحة السّجناء الفضلى تقتضي انتداب أو استقدام أخصّائي/ة نفسي/ة آخر على الأقل.

ملحق عدد 3

عيّنة من تقارير بعض الزّيارات الوقائيّة الاستهدافيّة (في سياق جائحة وباء «كوفيد ـ 19»)

تقرير زيارة المعبر الحدودي برأس اجدير
يوم 20 جويلية 2020

تقرير زيارة المعبر الحدودي برأس اجدير يوم 20 جويلية 2020

(كانت هذه الزّيارة في الأصل زيارة معلنة[110] مبرمجة ليوم 20 ماي 2020 ثمّ أجّلت إلى يوم 20 جويلية 2020 لأسباب إجرائيّة تتعلق بمواعيد تنظيم حملات إجلاء الوافدين من القطر اللّيبي الشقيق[111])

فريق الزّيارة:

- فتحي الجرّاي،
- نورة الكوكي،
- السيّدة مبارك،
- محمّد ياسين بينوس.

نوع الزّيارة: زيارة وقائيّة استهدافيّة (كوفيد- 19) فجئيّة.

ساعة انطلاق الزّيارة: السّاعة الحادية عشرة من صباح يوم الاثنين 20 جويلية 2020.

ساعة انتهاء الزّيارة: السّاعة الثامنة والنصف من مساء يوم الاثنين 20 جويلية 2020.

سياق الزّيارة

في إطار حرصها على التأكّد من خلوّ كلّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، وعلى مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، وعلى حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم سلسلة من الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى

110 - تمّ إعلام الإدارة العامّة لحقوق الإنسان بوزارة الدّاخليّة بتنظيم تلك الزّيارة في إطار برنامج الزّيارات الاستهدافيّة «كوفيد19-».

111 - بعد أن قطع الفريق الزّائر بضعة كيلومترات من الطريق الرّابطة بين مدينة بنقردان والمعبر الحدودي برأس اجدير، قدّر – بعد التشاور بين أعضائه - أنّ الوقت لم يكن مناسبا لإجراء الزّيارة، بعد ورود معلومات تفيد أنّ المعبر خال من الحركة في الاتجاهين. فتمّ الاتفاق على تأجيل الزّيارة إلى موعد لاحق يكون مناسبا للقيام بها ومن ثمّ تحقيق الغاية منها.

مجموعة من الأماكن السّالبة للحرّية، خلال الفترة التي تلت فتح الحدود إثر انحسار الموجة الأولى لجائحة وباء كورونا، من بينها المعبر الحدودي البرّي برأس اجدير.

ويتطابق هذا التوجّه الذي توخته الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب مع توصيات لجنةالأمم المتّحدة الفرعيّة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة التي ضمّنتها مشورتها المقدّمة للدّول الأعضاء صلب الوثيقة الصّادرة عنها بالمرجع OP/CAT/10 بتاريخ 7 أفريل 2020، والتي أكّدت فيها على أنّه«**ينبغي للآليّات الوقائيّة الوطنيّة أن تواصل ممارسة ولايتها المتمثلة في الزيارات خلال فترة جائحة مرض (Covid 19) ...**»[112]من أجل مراقبة مدى احترام «**التدابير التي ينبغي أن تتخذها السّلطات فيما يتعلق بجميع أماكن سلب الحرّية، بما فيها مرافق الاحتجاز ومراكز احتجاز المهاجرين ومخيّمات اللاجئين المغلقة ومستشفيات الأمراض النفسيّة وغيرها من المرافق الطبيّة**».[113]

وقد انتظمت الزيارة موضوع هذا التقرير يوم الاثنين 20 جويلية 2020. ويذكر أنّ هذا المعبر الحدودي قد أعيد فتحه من الجانب التونسي يوم 27 جوان 2020 إثر الإعلان رسميّا عن خلوّ البلاد التونسيّة من الإصابات المحلّية بفيروس «كوفيد- 19» وعودة الحياة إلى وتيرتها الاعتياديّة مع أخذ الاحتياطات اللّازمة لمنع حصول العدوى الوبائيّة جرّاء الإصابات الوافدة من الخارج بعد فتح الحدود ومباشرة استقبال السوّاح الأجانب والتونسيّين العائدين من الخارج[114].

نبذة عن المعبر الحدودي برأس اجدير

يقع معبر رأس اجدير بأقصى الجنوب الشرقي للبلاد التونسيّة، على ساحل البحر الأبيض المتوسّط، عند النقطة الحدوديّة الفاصلة بين الجمهوريّة التونسيّة ودولة ليبيا الشقيقة. وهو معبر رئيسيّ ينفذ منه المسافرون في الاتجاهين، كما تعبر منه الشاحنات المحمّلة بجميع أنواع البضائع. وهو معبر محصّن يشتغل على مدار السّاعة ويضمّ، بالإضافة إلى مصالح شرطة الحدود والدّيوانة والجيش الوطني، مصالح الحماية المدنيّة والبريد التونسي وديوان التونسيّين بالخارج والدّيوان الوطني للسّياحة وديوان المعابر الحدوديّة البرّية. كما توجد بهذا المعبر محافظة للشرطة وناد للأسلاك النشيطة ومسجد ومرافق وتجهيزات فنّية متنوّعة أهمّها المفاريس (أجهزة السكانار) المستخدمة في تفتيش السيّارات والحافلات والشاحنات.

نتائج الزّيارة بناء على المعاينات والملاحظات والمحادثات

على إثر معاينة معظم فضاءات المعبر الحدودي البرّي برأس اجدير ومرافقه، ولا سيما غرف الاحتفاظ وممرّات تسجيل المسافرين الوافدين وتفتيشهم، وبعد التحادث مع نائب رئيس المحافظة السيّد عبد الباسط اللّافي ورئيس المركز بفرقة الشرطة العدليّة بالمعبر السيّد جمال نومة وآمر المعبر السيّد فتحي الجري ورئيس مكتب

112 - الفقرة 11 من النقطة الرّابعة من وثيقة المشورة الصّادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى الدول الأطراف والآليّات الوقائيّة الوطنيّة بشأن جائحة مرض فيروس كورونا (Covid-19) مرجعها**OP/CAT/10** بتاريخ 7 أفريل 2020.

113 - النقطة الثانية من نفس الوثيقة.

114 - تجدر الإشارة إلى أنه بعد الإعلان عن رفع الحجر الصحّي الشامل الذي واكب الموجة الأولى من انتشار الجائحة في بلادنا، والتي انتهت رسميّا بصدور الأمر الحكومي عدد 411 لسنة 2020 المؤرّخ في 3 جويلية 2020 والمتعلق برفع الحجر الصحّي الشامل وإنهاء العمل بأحكام الفصل الأوّل والفصلين 2 و3 من الأمر الحكومي عدد 156 لسنة 2020 المؤرّخ في 22 مارس 2020 والمتعلق بضبط الحاجيات الأساسيّة ومقتضيات ضمان استمراريّة سير المرافق الحيويّة في إطار تطبيق إجراءات الحجر الصحّي الشامل، أوكلت مهمّة مجابهة فيروس كورونا إلى اللّجان الجهويّة تحت إشراف السّادة الولاّة.

ديوان التونسيّين بالخارج السيّد علي العوني والمندوب الجهوي لديوان التونسيّين بالخارج السيّد منير الجامعي، وبعد لقاء السيّد الحبيب شوّاط والي مدنين في ساحة تجميع المواطنين التونسيّين الذين تمّ إجلاؤهم من القطر اللّيبي الشقيق مساء يوم 20 جويلية 2020، وبعد الاستماع إلى مجموعة من أولئك المواطنين العائدين لتوّهم من ليبيا ومجموعة من سوّاق الحافلات التي خصّصت لنقلهم إلى مراكز للحجر الصحّي الإلزامي موزّعة على عشر ولايات، أمكن لنا الوقوف على ما يلي:

1 - بخصوص استقبال المواطنين الوافدين من ليبيا بالمعبر الحدودي برأس اجدير

- تركيز نقطة تفتيش متقدّم عند مخرج المعبر الحدودي من الجانب اللّيبي يتمّ فيها تصنيف الوافدين وتقسيمهم إلى مجموعات، حسب الولايات التي يقصدونها، قبيل عبورهم إلى التراب التونسي، وذلك حسب إفادة السيّد نائب رئيس المحافظة وتأكيد السيّد والي مدنين.

- قياس الحرارة، عند القبول، من طرف فريق صحّي تابع للإدارة الجهويّة للصحّة بمدنين، بواسطة محرار إلكتروني يوجّه إلى جبين كلّ شخص وافد.

- تعمير استبيان خاصّ بالحالة الصحّية العامّة لكل وافد ودعوته إلى توقيع التزام بالخضوع للحجر الصحّي الإلزامي لمدّة أسبوع في المكان الذي تحدّده له السّلطات الجهويّة المختصّة.

- عند الاشتباه بإصابة شخص وافد بفيروس كورونا المستجدّ، يتمّ عزله عن بقيّة الوافدين في انتظار التثبّت من حالته الصحّية، وذلك حسب إفادة أعضاء فريق الاستمرار الصحّي العامل يومئذ بالمعبر.

- تسجيل الوافدين، على مرحلتين، في قائمات، بحسب الولايات التي يقصدونها (إجراء أمني احترازي).

- توجيه جميع الوافدين الذين أتمّوا إجراءات الدّخول والتفتيش إلى فضاء انتظار ركوب الحافلات الرّابضة في ساحة محاذية لسور المعبر المحصّن.

- تقديم لمجة (فطيرة حلوة وعلبة ياغورت وقنّينة ماء معدني) إلى كلّ مسافر، وفّرتها مصالح ولاية مدنين وإدارة المعبر الحدودي برأس اجدير.

2 - بخصوص ظروف النقل والمرافقة من المعبر الحدودي برأس اجدير إلى مراكز الحجر الصحّي الإلزامي

- طول انتظار ركوب الحافلات، حيث لا يسمح للوافدين بالخروج من المنطقة المحصّنة إلّا بعد استيفاء الإجراءات الأمنيّة وإجراءات دخول كلّ الأشخاص الذين شملتهم عمليّة الإجلاء[115].

- طول مدّة الرّحلة وتغيّر فرق المرافقة الأمنيّة تبعا لتغيّر مناطق الإشراف الإداريّ.

- المرافقة الأمنيّة اللّصيقة للحافلات طيلة رحلتها من المعبر الحدودي إلى مراكز الحجر الصحّي الإلزامي.

- خلوّ الحافلات من مرافقين (السّائق هو المرافق الوحيد للمجموعة داخل الحافلة).

115 - بلغ عدد المواطنين التونسيّين الوافدين من القطر اللّيبي الشقيق والذين شملتهم عمليّة الإجلاء التي جرت مساء يوم الاثنين 20 جويلية 2020 أكثر من 600 مواطن. كما علمت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بحصول عمليّة إجلاء أخرى في اليوم التالي شملت أكثر من 300 مواطن تونسي عائد من ليبيا. ويجدر التنويه إلى أنّ هاتين العمليّتين وكذلك العمليّة التي جرت يومي الأربعاء والخميس 15 و16 جويلية 2020 وشملت 318 تونسيّا عائدا من ليبيا، قد تمّت جميعها بمبادرة وتنظيم ذاتيّين من قبل ولاية مدنين بالتنسيق مع بقيّة الولايات من أجل ضمان التزام الوافدين بالخضوع لحجر صحّي إلزاميّ لمدّة أسبوع واحد يتمّ خلاله إجراء الاختبارات المخبريّة المتعلقة بتشخيص إمكانيّة الإصابة بفيروس «كوفيد- 19».

- نظافة الحافلات ورفاهها النسبي.
- عدم تقديم طعام أو شراب أثناء الرّحلة.
- عدم التوقف، أثناء الرّحلة، لإتاحة الفرصة للذّهاب إلى دورة المياه عند الاقتضاء.
- غلبة الشعور بالأمان داخل الحافلات.
- تفاوت مدى الالتزام بقواعد «التباعد الاجتماعي» من حافلة إلى أخرى تبعا لعدد الركّاب بكل حافلة.
- عدم مراعاة الوضع الإنساني لسوّاق الحافلات وحاجتهم للرّاحة والغذاء، حيث حضر أغلب السوّاق قبل ساعات طويلة – قد تصل إلى حوالي 24 ساعة - دون توفير مبيت أو غذاء أو ماء شروب ممّا اضطرّهم للمبيت في الحافلات وتناول الطعام وشرب الماء على نفقتهم الخاصّة.
- عدم توفير منحة خاصّة لمجابهة مصاريف تنقل السّائق وأداء مهمّته.
- عدم تجهيز الحافلات بوسائل حماية السوّاق ووقايتهم من العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا مثل الحاجز الشفّاف، ممّا اضطرّهم إلى الالتجاء، باجتهاد ذاتيّ منهم، إلى وضع غلاف بلاستيكيّ شفّاف يفصل السّائق عن الركّاب.
- عدم توفر وسائل وقاية المسافرين وحمايتهم من فيروس كورونا أثناء السّفر من معبر رأس اجدير إلى مركز الحجر الصحّي.
- غياب التنسيق وعدم وضوح برنامج النقل وساعته ووجهته.

3 - بخصوص الخدمات الطبّية وسائر الخدمات الأخرى

- قياس حرارة كل وافد بواسطة محرار إلكتروني.
- عدم توفير لثم (كمامات) أو أيّ وسائل أخرى واقية من العدوى الوبائيّة المحتملة.
- عدم تأمين التباعد الجسدي بين الوافدين إلى المعبر.
- غياب الخدمات الطبّية الاستعجاليّة.

4 - بخصوص الاتصال بالعالم الخارجي والإعداد للحجر الصحّي الإلزامي

- السّماح للوافدين باستخدام هواتفهم الشخصيّة للاتصال بذويهم.
- عدم السّماح لعموم المواطنين باستقبال ذويهم الوافدين بمعبر رأس اجدير.
- إعلام الوافدين بمقتضيات الحجر الصحّي ودعوتهم إلى توقيع التزام طوعيّ باحترامها.
- السّماح للوافدين بتقديم إفادات مصوّرة إلى فريق صحفيّ من التلفزة الوطنيّة.
- مقابلة أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب لعدد من المواطنين الوافدين والاستماع إلى مشاغلهم وطلباتهم.

5 - بخصوص ظروف الاحتجاز بغرف الاحتفاظ بالمعبر الحدودي برأس اجدير

- ضعف الإنارة نهارا وليلا وانعدامها في بعض الزّوايا المظلمة من غرف الاحتفاظ.
- انعدام التهوئة وتعطل المراوح الكهربائيّة المثبّتة قبالة غرف الاحتفاظ.
- غياب التكييف في ظلّ حرارة ورطوبة خانقتين.
- عدم ثبات قوّة التيّار الكهربائي ممّا تسبّب في تعطل العديد من التجهيزات في الدّاخل والأضواء الكاشفة في الخارج.
- ترهّل الحشايا التي تفترش في غرف الاحتفاظ.
- شدّة اتّساخ الحشايا والأغطية المخصّصة للمحتجزين.
- عدم وظيفيّة ثقب الماء الذي يقوم مقام الصّنبور في المرحاض.
- عدم احترام حميميّة المحتجزين عند استخدامهم المرحاض، بسبب قصر الجدار السّاتر.
- عدم وجود مغسل على ذمّة المحتجزين.
- عدم توفّر أدوات النظافة والتطهير والتعقيم بما في ذلك الصّابون الأخضر والمطهّر الكحولي وماء الجفال.
- ضيق غرفة الاحتفاظ المخصّصة للنّساء، حيث تمسح 4.5 أمتار مربّعة (أي بطول 3 أمتار وعرض متر ونصف)، مقارنة بغرفتي الاحتفاظ المخصّصتين للرّجال، حيث تمسح كلّ منهما 12 مترا مربّعا (أي بطول 4 أمتار وعرض 3 أمتار).

6 - بخصوص مسك الدّفاتر والسجلّات بغرف الاحتفاظ

- تمّت معاينة السجلّات والدّفاتر التالية: سجلّ الاحتفاظ (2020)، دفتر المحاضر العدليّة (2020)، دفتر مراقبة المحتفظ بهم (2020)، دفتر التدخّلات (2020)، دفتر البرقيّات (2020).
- في «دفتر المحاضر العدليّة لسنة 2020»، لوحظ أنّ عمود «تاريخ التوجيه» غير معبّأ (تنطبق هذه الملاحظة على جميع المحاضر المسجّلة وعددها 205 محاضر).
- في «سجلّ الاحتفاظ لسنة 2020»، لوحظ أنّ العمود المخصّص لمدّة الاحتفاظ غير معبّأ بدقة ولا سيما فيما يتعلّق بنهاية مدّة الاحتفاظ التي لم يتمّ التنصيص عليها، ممّا يجعل التثبّت من احترام آجال الاحتفاظ غير ممكن. وهذا من شأنه أن يخلّ بسلامة الإجراءات القانونيّة وبالضّمانات الأساسيّة للمحتفظ به.

7 - بخصوص بعض الإشكاليّات التي تمّ تسجيلها

- طول فترة انتظار الوافدين بنقطة التفتيش المتقدّمة التّابعة لمعبر رأس اجدير من الجانب اللّيبي (نقطة «مقرّ المكافحة»)، حيث يمكث بعضهم أكثر من أسبوعين في العراء معرّضين لكل أنواع المخاطر بما في ذلك لسعات العقارب، حسبما صرّحوا به وما قدّموه من صور توثق ذلك، في انتظار عمليّة الإجلاء إلى تونس.
- تعرّض بعض الوافدين للاستغلال الاقتصادي من طرف بعض التجّار المحتكرين، حسب تصريحاتهم.

- عدم توفير معلومات دقيقة ومحيّنة من قبل المصالح القنصليّة التونسيّة بليبيا للمواطنين التونسيّين الرّاغبين في العودة إلى تونس في إطار عمليّات الإجلاء التي يتمّ القيام بها بصفة غير منتظمة، وذلك حسب إفادة بعض الوافدين الذين تحدّثوا إلى أعضاء فريق الزّيارة.

- عدم وجود بروتوكول رسمي مفصّل لإدارة وضعيّات الوافدين من الخارج في علاقة بمقتضيات الحجر الصحّي.

- عدم توفير ما يكفي من مستلزمات الحماية والوقاية من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ.

- عدم توفّر المطهّر الكحولي بالفضاءات المشتركة وبغرف الاحتفاظ بالمعبر الحدودي برأس اجدير.

- غياب الإطارات الطبّية وطواقم الإسعاف أثناء عمليّة إجلاء الوافدين من القطر اللّيبي الشقيق.

- الاكتظاظ الكبير عند النقطة الحدودية بالمعبر الحدودي برأس اجدير، في إخلال واضح بقواعد التباعد الجسدي.

- عدم إرسال بعض الولايات حافلات إلى المعبر الحدودي برأس اجدير لترحيل المواطنين أصيلي تلك الولايات[116]، ممّا يجعل ولاية مدنين، باعتبارها ولاية حدوديّة مجاورة للقطر اللّيبي، تتحمّل العبء الأكبر لعمليّات إجلاء التونسيّين الوافدين من هذا البلد الشقيق، في ظلّ عدم كفاية الموارد الماليّة المتاحة.

8 - بخصوص بعض الممارسات الفضلى و/أو الاجتهادات

- مبادرة السيّد والي مدنين بالاتّصال بالسّلطات اللّيبيّة المشرفة على معبر رأس اجدير (من الجانب الليبي) والتنسيق معها لتنظيم عمليّات إجلاء المواطنين التونسيّين الموجودين بليبيا والرّاغبين في العودة إلى تونس.

- التنسيق مع المصالح القنصليّة التونسيّة بغرب ليبيا لتنظيم عمليّات الإجلاء وتسريع وتيرتها.

- التنسيق مع السيّدات والسّادة الولّاة لاستقبال المواطنين الوافدين من القطر اللّيبي الشقيق وتأمين خضوعهم للحجر الصحّي الإلزامي في مقرّات تعيّنها مصالح كلّ ولاية للمواطنين العائدين إليها.

- التفاعل الإيجابي والسّريع من قبل معظم السيّدات والسّادة الولّاة مع مبادرة السيّد والي مدنين.

- تركيز خليّة أزمة في مستوى ولاية مدنين تجتمع بشكل متواتر لمتابعة الوضع بالمعبر الحدودي برأس اجدير.

- قياس حرارة كل الوافدين عبر المعبر الحدودي بمجرّد دخولهم التراب التونسي.

- معاملة المواطنين التونسيّين العائدين من ليبيا باحترام والعمل على تيسير إجراءات دخولهم إلى تونس مع أخذ الاحتياطات الأمنيّة اللّازمة.

116 - مثال ذلك ولاية تونس. أمّا الولايات التي أرسلت حافلات لإجلاء المواطنين العائدين إليها فهي بنزرت ونابل وجندوبة والقصرين والقيروان وسوسة والمهديّة وصفاقس وقابس ومدنين.

مقترحات القائمين على المعبر الحدودي برأس اجدير

- تعزيز إجراءات الحماية والتوقي من وباء كورونا، بما في ذلك توفير مستلزمات حفظ الصحّة على غرار موادّ التطهير والتعقيم ومستلزمات الوقاية كاللّثم والقفّازات، بكمّيات كافية.
- إعادة تفعيل اللّجنة الوطنيّة لمجابهة جائحة وباء كورونا من أجل ضمان تنسيق فعّال بين جميع الأطراف المعنيّة بمنع انتشار هذا الوباء في سياق موجة ثانية محتملة.
- حث جميع الأطراف المتدخلة في إدارة مرافق المعبر الحدودي برأس اجدير على مزيد التنسيق فيما بينها ومع منظمات المجتمع المدني من أجل ضمان خدمات صحّية واجتماعيّة ولوجستيّة تستجيب لاحتياجات الوافدين وتحقق انتظاراتهم.

التوصيات

بناء على المعاينات والملاحظات والمقابلات التي أجراها فريق الزّيارة، واستئناسا بالمعايير المرعيّة في تنظيم أماكن الاحتجاز وإدارتها وفي ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حرّيتهم، توصي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بما يلي:

- وضع إطار قانوني ينظم الحجر الصحّي الإلزامي ويحدّد مقتضياته واستتباعاته.
- وضع دليل إجراءات لتنظيم أدوار جميع المتدخلين في إدارة مرافق المعبر الحدودي البرّي برأس اجدير.
- تحديد الضّمانات القانونيّة الأساسيّة للوافدين من الخارج وللطواقم الصحّية وسائر الأعوان والموظفين الذين يتعاملون معهم.
- تأمين معاملة متكافئة لجميع الوافدين بمن في ذلك من تشملهم الإجراءات الاحترازيّة التي قد تقتضيها بعض الاحتياطات الأمنيّة.
- تأمين الرّعاية الصحّية والمرافقة النفسيّة لكلّ من يحتاجها من بين الوافدين ولا سيما ذوي الهشاشة.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللّازمة تسهيلا لحركة الوافدين المرضى والمسنّين وذوي الإعاقة.
- توفير عدّة العمل والتجهيزات والوسائل الضروريّة للتوقي من العدوى الوبائيّة وإلزام الأعوان المكلّفين بالنظافة والتطهير والتعقيم باستخدامها على الوجه الصّحيح.
- حثّ الوافدين على الالتزام بقواعد التباعد الفيزيقي والاجتماعي في كلّ الفضاءات المشتركة.
- تطبيق قواعد النظافة وحفظ الصحّة بصرامة.
- تركيز موزّعات المطهّر الكحولي في كلّ الفضاءات المشتركة.
- الحث على استعمال اللّثم (الكمامات) على الوجه الصّحيح وعلى تغييرها في الوقت المناسب.
- تنظيم دورات تدريبيّة نشيطة (قائمة على السّيناريوهات) حول إدارة الأزمات الصحّية لفائدة كل العاملين بالمعابر الحدوديّة.

تقرير زيارة السّجن المدني بالمرناقيّة
يوم 22 أكتوبر 2020

تقرير زيارة السّجن المدني بالمرناقيّة

تاريخ الزّيارة: 22 أكتوبر 2020

مكان الزّيارة: السّجن المدني بالمرناقيّة

الفريق الزّائر:

- **ضياء الدّين مورو**
- **فتحي الجرّاي**
- **حميدة الدريدي**

في ظل الظروف الخاصّة والاستثنائيّة التي تعيشها البلاد التونسية مع تفشي وباء «كوفيد 19» وماترتب عنه من إجراءات استثنائيّة طارئة وتقييديّة في كثير منها لمجابهة هذه الأزمة، ورغم أهمّية هذه الإجراءات وضرورتها، إلّا أنّه لا يمكن لأيّ إجراء تقييديّ أن يتجاهل حقوق الأشخاص المحرومين من حرّيتهم. وتسعى الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب من خلال الزّيارات الوقائيّةالتي تقوم بها للأماكن السّالبة للحرّيةإلى التأكّد من تنفيذ الإجراءات الاستثنائيّة وفقا للمعايير بما لا يؤدّي إلى إساءة معاملة المحتجزين أو المسّ من حقوقهم الأساسيّة.وفي هذا الإطار انتظمت الزّيارة موضوع هذا التقرير يوم 22 أكتوبر 2020 وكانت وجهتها السّجن المدني بالمرناقيّة.

■ الوصول إلى السّجن المدني بالمرناقيّة

كان الوصول على السّاعة الحادية عشرة والنّصف صباحا. وكما تقتضي نواميس جميع الزّيارات للأماكن السّالبة للحرّية، توجّه الفريق الزّائر إلى مكتب مدير السّجن لمقابلته حيث تمّ التحادث معه حول موضوع الإجراءات الخاصّة التي اتّخذتها إدارة السّجن خلال فترة تفشي الجائحة الوبائيّة. وقد صرّح السيّد عصام العيّادي أنّ أوّل حالة إصابة بالكوفيد- 19 بالسّجن كانت بالمجمّع "ج" وذلك بتاريخ 21سبتمبر2020 تلاها إجراء أوّل «تحليل كوفيد» بتاريخ 22سبتمبر2020 ووردت نتيجة التحليل على السّجن بتاريخ 24سبتمبر2020.

ومن خلال المحادثات والمعاينات أمكن لفريق الزّيارة الوقوف على ما يلي:

■ الإجراءات المتخذة لمجابهة انتشار فيروس كوفيد- 19:

- بالنسبة إلى البروتوكول الصحّي ،لايزال البروتوكول الأوّل (مارس 2020) ساري المفعول بعد أن جرى تحيينه بإضافة بعض النقاط إليه.
- تمّ تخصيص وحدة لأخذ العيّنات.
- يتمّ تعقيم الفضاءات السّجنيّة المشتركة بصفة دوريّة ومتواصلة طيلة اليوم بالماء والجافال.
- يتمّ استقبال السّجناء الجدد الموجّهين إلى السّجن المدني بالمرناقيّة بسجن مرناق أوّلا لقضاء مدّة الحجر الصحّي هناك (14 يوما).
- تمّ تخصيص مجمّعي"هاء"و "واو" لاستقبال حالات الإصابة بالكوفيد- 19:
  - المجمّع"هاء"خصّص لاستقبال الحالات المشكوك في إصابتها بالكوفيد- 19(غير أنّ المصابين المتواجدين في هذا المجمّع لايخضعون للمراقبة الصحّية اليوميّة).
  - المجمّع "واو " خصّص لاستقبال حالات الإصابة المؤكّدة بالكوفيد- 19.
- تمّت زيارة المجمّع " هـاء" الجناح"4" وهو جناح فارغ تمّت إعادة تهيئته وتعقيمه ودهنه بعد خروج مجموعة من المصابين في انتظار استقبال مساجين جدد إن وجدوا.
- كما تمّت زيارة المجمع "واو "والتحدّث عن بعد مع المساجين المصابين بالكوفيد.

■ الإجراءات المتخذة في حالة الإصابة بفيروس كوفيد- 19

○ بالنسبة إلى السّجناء

- يتمّ رصد حالات الإصابة بالفيروس من قبل الأعوان أو يقوم السّجين المصاب نفسه بالإعلام بحالته الصحّية. كما أنّ الطبيب يلاحظ علامات الإصابة بالفيروس على السجين ويقوم بإعلام الإدارة بذلك.
- إن أغلب السّجناء المصابين بالفيروس وافدون من سجن برج العامري أو سجن مرناق، وقلّة هم المشكوك في إصابتهم من نزلاء سجن المرناقيّة.

- الدّفعة الأولى: بتاريخ 24 سبتمبر 2020، تمّ رصد 78 حالة إصابة بالفيروس من ضمن 120تحليلا.
- الدّفعة الثانية: تمّ رصد حوالي 11 حالة إصابة من ضمن 35تحليلا .
- عند استقبال الوافدين الجدد على السّجن المدني بالمرناقيّة يطلب منهم تغيير ملابسهم ويدعون إلى الاستحمام.
- بالنسبة إلى حالات الإصابة المؤكّدة بالفيروس، يتمّ عزل المصابين،ويقضون مدّة 21يوما في الحجر الصحّي الذاتي ولايرفع الحجر إلّا بإذن من الطبيب.(قبل الزّيارة بيوم واحد أتمّ 22شخصا مدّة الحجر الصحّي الذاتي وعادوا إلى غرفهم).
- بالنسبة إلى إجراء التحاليل للسّجناء، يتمّ التنسيق مع الإدارة الجهويّة للصحّة بمنّوبة.
- يتمّ تجميع الأشخاص الذين أجروا تحاليل كوفيد في نفس اليوم مع بعضهم في نفس الغرفة في الحجرالصحّي. ونفس الإجراء يطبّق على الوافدين في نفس اليوم إذيقع وضعهم في نفس الغرفة.
- تمّ إخضاع المساجين الذين خالطوا أوّل حالة إصابة بالفيروس للتحاليل الطبّية .
- يخضع المصابون بالفيروس لحمية غذائيّة خاصّة حيث تتكوّن الوجبة من : حليب وبيض و"برودو" مع لمجة بالليل، إضافة إلى تناول فيتامينات.(Stérogyl ;Vitamine C). وتقدم الوجبة في "ماعون ذي استعمال وحيد".
- يخضع المصابون بالفيروس لمراقبة صحّية يوميّة حيث يتمّ قيس حرارة الجسم ونسبة الأكسجين في الدّم.
- تمّ تمكين الأشخاص الحاملين للكوفيد من الاتصال بعائلاتهم بمعدّل مكالمة هاتفيّة كلّ أسبوع. كما تمّ تحديد يوم زيارة خاص بالمصابين بالفيروس.
- تمّ فتح الفسحة طوال اليوم من السّاعة الثامنة صباحا إلى حدود السّاعة الخامسة مساء وذلك بمعدّل ستين دقيقة صباحا وخمس وأربعين دقيقة مساء بالتناوب بين الغرف.
- يقع وضع المرضى الذين ورد تحليلهم في نفس اليوم في نفس الغرفة.
- تمّ تخصيص مغسلة خاصّة بالمصابين بالفيروس أو المشكوك في إصابتهم به.
- تمّ وضع أخصّائي نفساني على ذمّة المصابين والمشكوك في إصابتهم بالفيروس.
- تمّ نقل بعض المساجين إلى قسم الاستعجالي بسبب تعكّر حالتهم الصحّية غير أنّه لم يقع تسجيل أيّ حالة خطر.
- عدد الخاضعين للحجر الصحّي الذاتي: 44 سجينا (يوم الزّيارة)
- تمّ اعتماد الإجراءات الخاصّة بالمصابين بالفيروس منذ 30 /09/ 2020 .

○ بالنسبة إلى الأعوان

- في حال الشك في تعرّض عون لإصابة بالفيروس يتمّ عزله في الحجر الصحّي لمدّة 10أيّام. وإذا ظهرت عليه أعراض الإصابة بالفيروس، يظلّ خاضعا للحجر الصحّي لمدّة 21 يوما. وبعد عرضه على الفحص الطبّي والتأكّد من سلامته يعود إلى مباشرة عمله.
- يشمل إجراء التحاليل الأعوان الذين تظهر عليهم أعراض إصابة بالفيروس.
- تمّ تأطير الأعوان العاملين وكذلك الأعوان المصابين أو المشكوك في إصابتهم بالفيروس من قبل الأطبّاء.
- أفاد مدير السّجن أنّ الأعوان يتطوّعون للعمل في الوضع الوبائي(مع مراعاة الوضعيّات الصحّية للمصابين منهم) ويتعاملون مع المصابين بالفيروس بمعنويّات مرتفعة.
- عدد الأعوان الذين يتعاملون مباشرة مع المصابين: 10أعوان.

○ بالنسبة إلى الإطار الطبّي

- قام الفريق الزّائر بمقابلة طبيبين داخل المصحّة وأفادا بما يلي:
- تمّ تسجيل حالات إيجابيّة في صفوف الإطار الطبي،بين 03 و05 حالات (المعلومة المصرّح بها غير دقيقة).
- عدد الأطبّاء العاملين بسجن المرناقيّة بلغ 6 أطبّاء.

■ طاقة الاستيعاب

- في كلّ غرفة يوجد حوالي 30 شخصا،علما أنّ طاقة استيعاب الغرفة تتراوح بين 24 و34 شخصا.
- يوجد بالغرفةعدد 2 : 51 شخصا.
- يوجد بالغرفة عدد 3 : 32 سجينا.

■ التوصيات

بعد تثمين اجتهادات إدارة السّجن، يوصي فريق الزّيارة بما يلي:

- وضع إطار قانوني ينظم الحجر الصحّي الإلزامي في الأماكن السّالبة للحرّية ويحدّد مقتضياته واستتباعاته.
- وضع بروتوكول موحّد وقواعد معياريّة لإدارة السّجون المستخدمة أماكن للحجر الصحّي.
- وضع دليل إجراءات لتنظيم أدوار جميع المتدخلين في آليّة الحجر الصحّي بالسّجون.
- تحديد الضمانات القانونيّة الأساسيّة للمودعين الخاضعين للحجر الصحّي أو للعزل الصحّي وللأعوان والموظفين الذين يتعاملون معهم.
- تأمين معاملة متكافئة لجميع المودعين بالسّجن بمن فيهم من يخضعون للحجر الصحّي.
- تأمين الرّعاية الطبّية المنتظمة لجميع الخاضعين للحجر الصحّي.
- إيجاد منظومة مراقبة نشيطة وفعّالة للمودعين الخاضعين للحجر الصحّي من قبل فريق متكامل من الإطارات الطبّية وشبه الطبّية.

- تأمين المرافقة النفسيّة لكلّ من يحتاجها من بين الخاضعين للحجر الصحّي.
- توفير المساعدة الاجتماعيّة لمن يحتاجها من بين المودعين وأفراد أسرهم عند الاقتضاء.
- توفير الترتيبات التيسيريّة اللّازمة تسهيلا لحركة الأشخاص المودعين المرضى وكبار السنّ وذوي الإعاقة.
- تطبيق قواعد الحجر الصحّي وخاصّة ما تعلق منها بالوقاية من العدوى الوبائيّة بالصّرامة اللّازمة.
- توفير عدّة العمل والتجهيزات والوسائل الضروريّة للتوقي من العدوى الوبائيّة وإلزام الأعوان المكلّفين بالنظافة والتطهير باستخدامها على الوجه الصّحيح.
- ضمان عدم التماسّ بين النزلاء الخاضعين للحجر الصحّي وبقيّة النزلاء والعاملين في السّجن.
- تحسين أكلة النزلاء كمّا ونوعا بما يتماشى مع القواعد الصحّية والعادات الاجتماعيّة السّليمة والخصوصيّات الثقافيّة.
- تطبيق قواعد النظافة وحفظ الصحّة بصرامة.
- تدريب الأعوان على الممارسات الفضلى في مجال حفظ الصحّة.
- تركيز موزّعات المطهّر الكحولي في كلّ الفضاءات المشتركة.
- الحث على استعمال اللّثم (الكمامات) على الوجه الصّحيح وعلى تغييرها في الوقت المناسب.
- تنظيم دورات تدريبيّة نشيطة (قائمة على السّيناريوهات) لفائدة الإطارات الطبّية وشبه الطبّية العاملة بالسّجون في مجالات الطبّ الوقائي والطبّ الاجتماعي وإدارة الأزمات الصحّية.
- تنظيم دورات تدريبيّة تفاعليّة مشتركة لكلّ الإطارات الطبّية والأمنيّة والإداريّة المعنيّة بإدارة الأزمات ومجابهة الجوائح.

ملحق عدد 4

كلمة السيّد فتحي الجرّاي، رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، في مفتتح الجلسة العامّة لمجلس نوّاب الشعب المخصّصة للحوار مع الهيئة، يوم الجمعة 16 أفريل 2021

كلمة السيّد فتحي الجرّاي، رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، في مفتتح الجلسة العامّة لمجلس نوّاب الشعب المخصّصة للحوار مع الهيئة، يوم الجمعة 16 أفريل 2021

السيّدة النائب الأوّل لرئيس مجلس نوّاب الشعب،

السيّدات والسّادة نوّاب الشعب المحترمون،

اسمحوا لي بداية أن أشكر مجلسكم الموقر على مبادرته بتوجيه دعوة كريمة إلى الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة للتحاور معها. وإذ نثمّن هذه المبادرة فإنّنا نرجو أن تصبح موعدا دوريّا وتقليدا راسخا يكرّس ثقافة الحوار والتشاور بين سلطات الدّولة ومؤسّساتها من أجل تثبيت دعائم الدّيمقراطيّة الناشئة ببلادنا وضمان حقوق الإنسان ولا سيما لمن سلبوا حرّيتهم بقوّة القانون الذي لم يسلبهم قطعا بقيّة حقوقهم وفي مقدّمتها حقهم في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامتهم البشريّة المتأصّلة فيهم.

لقد ولدت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب من رحم الثورة التونسيّة، ثورة الحرّية والكرامة، من أجل أن تكون هيئة دائمة غايتها حفظ كرامة الإنسان المحروم من حرّيته وضمان حمايته وهو في أضعف أحواله، مجرّدا من الحرّية ومن القدرة على تقرير مصيره بنفسه. وليس ترفا أن تكون رؤية هذه الهيئة مركّزة على المساهمة الفعّالة في جعل تونس بلدا خاليا من التعذيب والمعاملات اللّاإنسانيّة والقاسية والمهينة، تحترم فيه حقوق الإنسان، ويطبّق فيه القانون على الجميع في كنف العدل والإنصاف. كما أنّه ليس ترفا أيضا أن تتمحور رسالتها حول ترسيخ ثقافة الوقاية من التعذيب واحترام الذات البشريّة.

أمّا أهمّ رهانات هذه الهيئة فهي العمل على القضاء على التعذيب والمعاملات القاسية واللّاإنسانيّة والمهينة في الأماكن السّالبة للحرّية، والمساهمة في تفعيل مبدإ عدم الإفلات من العقاب وتأمين المساءلة العادلة ومن ثمّ بناء نموذج في الوقاية من التعذيب يليق بأوّل آليّة وطنيّة للوقاية من التعذيب في البلاد العربيّة.

إنّ هذا المنجز التاريخيّ جاء ثمرة لمسار طويل من النضالات السّياسيّة والحقوقيّة ضدّ الاستبداد والاضطهاد والتعذيب المنهج توّج بمصادقة تونس على البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب، في 29 جوان 2011، تلاه انتخاب الأعضاء المؤسّسين للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب من قبل مجلس نوّاب الشعب يومي 29 و30 مارس 2016 بموجب القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب. وقد كان ذلك حدثا هامّا وغير مسبوق في تونس وفي المنطقة العربيّة عموما، لأنّه بشّر بولادة أوّل آليّة وطنيّة للوقاية من التعذيب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

السيّدات والسّادة النوّاب المحترمون،

لقد عرفت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب انطلاقة غير يسيرة، إذ أحدثت بموجب القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013، إلاّ أنّ أعضاءها المؤسّسين لم ينتخبوا من قبل مجلس نوّاب الشعب إلاّ في 29 و30 مارس 2016. ثمّ أدّوا اليمين القانونيّة أمام السيّد رئيس الحكومة يوم 05 ماي 2016 وعقدوا أوّل جلسة عامّة لهم يوم 18 ماي 2016. أمّا الأمر الحكومي المتعلّق بتسميتهم فقد صدر في 04 جويلية 2016 (الأمر الحكومي عدد 846 لسنة 2016)، في حين أنّ الأمر الحكومي المتعلّق بضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وأعضائها (الأمر الحكومي عدد 562 لسنة 2017) لم يصدر إلاّ في 28 أفريل 2017. كما لم تحظ الهيئة بميزانيّة بعنوان السّنة الماليّة 2016 ولم تصرف لها إلاّ منحة رمزيّة في أواخر تلك السّنة. ومع أنّها حصلت على ميزانيّة بعنوان السّنة الماليّة 2017 كانت في حدود مليون دينار، إلاّ أنّها لم تحظ بخط تمويل خاصّ بها على غرار ما تمّ مع بعض الهيئات المماثلة لها، حيث أدرجت ميزانيّتها كعنوان فرعيّ ضمن ميزانيّة رئاسة الحكومة، ممّا جعل استقلاليّتها الإداريّة والماليّة منقوصة منذ البداية. كما أنّ المخصّصات الماليّة التي رصدت للهيئة من الميزانيّة العموميّة كانت قاصرة عن تلبية احتياجاتها الحقيقيّة باعتبارها هيئة ناشئة تتطلّب عمليّة تركيزها انتداب طاقم إداريّ وإطارات متخصّصة فضلا عن توفير وسائل عمل كافية لتيسير مهامّها ذات العلاقة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.

وبالإضافة إلى تواضع ميزانيّتها، منذ إنشائها، واجهت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب مشكلة أدائيّة مركّبة بسبب تأخر صدور بعض الأوامر الترتيبيّة ذات العلاقة بتنظيم عملها وتسوية وضعيّة أعضائها المتفرّغين وغير المتفرّغين. فقد صدر الأمر الحكومي المتعلّق بضبط منح رئيس الهيئة وأعضائها بعد مضيّ حوالي سنة من أداء الأعضاء اليمين القانونيّة أمام السيّد رئيس الحكومة، بينما ما يزال الأمر الحكومي المتعلّق بالهيكل التنظيمي الخاصّ بالهيئة ينتظر النشر في الرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة. وكذا هو شأن الأمر الحكومي المتعلّق بالنظام الأساسي الخاصّ لأعوان الهيئة، ممّا حال دون انتداب موظفين قارّين بالهيئة.

ورغم الظروف الصّعبة التي حفّت بانطلاقتها، عملت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب منذ انبعاثها على أن تشتغل بطريقة استراتيجيّة هادئة، تراهن على الوقاية من كلّ أشكال المعاملة السيّئة، وتشرك في برامجها

وأنشطتها كلّ أطراف التعاون ولا سيما الطرفين الحكومي والأممي الذين اعتبرتهما شريكين استراتيجيّين في إرساء ثقافة الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. كما وطدت الهيئة علاقاتها بمختلف شركائها الفنيّين من منظمات ووكالات أمميّة وإقليميّة ومنظمات مدنيّة دوليّة ووطنيّة.

وفي هذا الإطار، عملت الهيئة على إبرام اتفاقيّات شراكة وتعاون مع مختلف الوزارات التي تشرف على أماكن الاحتجاز التي تزورها الهيئة وتراقبها، ولا سيما وزارة العدل – باعتبارها تشرف على السّجون المدنيّة ومراكز إصلاح الأطفال والمحاكم – ووزارة الدّاخليّة التي تشرف على مختلف المراكز الأمنيّة ومراكز الاحتفاظ بما في ذلك مراكز الحرس الوطني ومراكز الشرطة وغرف الاحتفاظ في المعابر الحدوديّة، فضلا عن مراكز إيواء المهاجرين. كما عملت الهيئة على إرساء علاقة تعاون نوعيّ مع وزارة الصحّة وأعدّت مشروع اتفاقيّة إطاريّة للتعاون معها.

كما أبرمت الهيئة أكثر من ثلاثين اتفاقيّة شراكة وتعاون مع منظمات مدنيّة وطنيّة ودوليّة تشترك معها في مراكز الاهتمام ومجالات التدخل، بالإضافة إلى اتفاقيّة إطاريّة للتعاون مع الآليّة الوطنيّة الموريتانيّة للوقاية من التعذيب.

وتعمل الهيئة، حاليّا، مع شركائها من منظمات المجتمع المدني، على بناء ائتلاف مدنيّ واسع للوقاية من التعذيب ومناهضته.

السيّدات والسّادة النوّاب المحترمون،

تنظر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، في الوقت الرّاهن، بكثير من الانشغال إلى وضع الأماكن السّالبة للحرّية في تونس، باعتبار أنّ معظمها لا يستجيب للمعايير الدّوليّة ذات العلاقة بظروف الاحتجاز من ناحية الحيّز المكاني المخصّص لكل محتجز، والنظافة، ونوعيّة الأكلة، والرّعاية الصحّية الأساسيّة، والتعاطي مع جائحة وباء كورونا، ونوعيّة الحياة الجماعيّة في الأماكن المغلقة. كما أنّ معاملة المحتجزين ما تزال تنطوي على انتهاكات متواترة لحقوق الإنسان، حيث لا تحترم معظم الضّمانات الأساسيّة التي كفلها القانون لهم.

وباعتبار ولايتها الرّقابيّة العامّة على الأماكن السّالبة للحرّية، وبالنظر إلى اختصاصها الأصليّ في العمل على الوقاية من التعذيب في كلّ أماكن الاحتجاز، تعتبر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب جهة مرجعيّة في مجال تقديم التوصيات المتصلة بالجانبين التشريعي والإجرائي، ولا سيما من جهة دعم الإطار المعياري والمؤسّساتي للوقاية من التعذيب ومنع الإفلات من العقاب.

وتعمل الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على تأكيد وجودها كهيئة رقابيّة مستقلّة وكفاعل رئيسيّ في منظومة الدّفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. وتعتبر الهيئة نفسها صاحبة الولاية الأولى على الحقوق المتعلّقة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. وفي هذا السّياق، تعمل الهيئة على التعريف بمهامّها التي حدّدها القانون الأساسي الذي أحدثها. كما تعمل أيضا على توعية الجمهور الواسع بمخاطر التعذيب وعلى نشر ثقافة حقوق الإنسان. وقد نظمت حملة اتصاليّة واسعة النطاق، عبر كلّ الوسائط الاتصاليّة المتاحة، تضمّنت ومضات إرشاديّة وأشرطة تعريفيّة وتوعويّة ومعلّقات تحسيسيّة في المحيط الحضري. كما وزّعت الهيئة مطويّات تحسيسيّة على نزلاء الأماكن السّالبة للحرّية وعلى عموم المواطنين، أبرزت فيها مهامّها وصلاحيّاتها وطرق الاتصال بها.

السيّدات والسّادة النوّاب المحترمون،

إنّ تفعيل مبدإ مراعاة المصلحة الفضلى لسليبي الحرّية ولسائر المواطنين يمرّ عبر وضع السّياسات والخيارات والآليّات الكفيلة بحفظ الحقوق لأصحابها وحمايتها من الانتهاك ومراقبة مدى الالتزام باحترامها من قبل القائمين على أماكن الاحتجاز والعاملين فيها، وصولا إلى ترسيخها ثقافة وقائيّة تحول دون امتهان الذات البشريّة. وهذا من أسمى أهدافنا ورهاناتنا الاستراتيجيّة التي نشتغل على تحقيقها مع شركائنا الوطنيّين والإقليميّين والأمميّين.

ولن تحقق الهيئة الفعاليّة المطلوبة و/أو المنشودة دون استكمال استقلاليّتها الهيكليّة والوظيفيّة باعتبارها جهة رقابيّة مستقلّة عن الجهاز التنفيذي للدّولة تتعاون معه على إنفاذ القانون ولكنّها لا ترجع إليه بالنظر في إدارة شؤونها الإداريّة والماليّة. لكنّ الاستقلاليّة الإداريّة والماليّة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، وإن نصّ عليها صراحة وبلا موارية الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 الذي بمقتضاه تمّ إنشاء هذه الهيئة، إلّا أنّها تظلّ منقوصة طالما أنّ الأوامر الترتيبيّة المتعلقة بالهيكل التنظيمي للهيئة وبالنظام الأساسي الخاصّ بأعوانها لا تنشر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة إلّا بعد مصادقة مجلس الوزراء عليها. كما أنّها تظل منقوصة أيضا طالما أنّ الهيئة لا تتوفّر على خط تمويل خاصّ بها في ميزانيّة الدّولة ممّا يجعل ميزانيّتها السّنويّة مجرّد عنوان فرعيّ في ميزانيّة رئاسة الحكومة مثلما أشرنا إلى ذلك آنفا.

وممّا يلفت الانتباه أنّ هذا الوضع ليس خاصّا بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، حيث أنّ معظم الهيئات العموميّة المستقلّة تعاني نفس الإشكالات، إذا ما استثنينا الهيئات الدّستوريّة المستقلّة المحدثة بمقتضى الباب السّادس من دستور الجمهوريّة التونسيّة لسنة 2014 والتي شملها القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرّخ في 07 أوت 2018 والمتعلّق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدّستوريّة المستقلة الذي ينصّ في فصله الرّابع على استقلاليّة تلك الهيئات إداريّا وماليّا ويحدّد آليّات واضحة لتجسيم تلك الاستقلاليّة منها ما ورد في نفس الفصل من أنّ تلك الهيئات «لا تخضع في ممارسة مهامّها لأيّ سلطة رئاسيّة أو سلطة إشراف. ولا تتلقى أيّ تعليمات. ويحجّر كلّ تدخل من أيّ جهة كانت في سير أعمالها» وما ورد في الفصل 17 من القانون الأساسي المشار إليه أعلاه من أنّه «ترصد لكلّ هيئة في إطار ميزانيّة الدّولة ميزانيّة مستقلّة» وما ورد في الفصل 18 من أنّ كلّ هيئة «تناقش مشروع ميزانيّتها أمام اللّجنة المختصّة بمجلس نوّاب الشعب بحضور الوزير المكلّف بالماليّة أو من يمثله...»

وفي ظلّ هذا الوضع المتّسم بعدم التطابق بين ما نصّ عليه الفصل الأوّل من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب من أنّها «تتمتع بالشخصيّة المعنويّة والاستقلال الإداري والمالي» وواقع الحال الذي يشي بهشاشة تلك الاستقلاليّة وبعدم اكتمالها، انضمّت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى مبادرة مجموعة من الهيئات العموميّة[117] ذات الطابع الحقوقي بإنشاء رابطة تجمعها وتوحّد صوتها عرفت بـ«رابطة الهيئات العموميّة المستقلّة». وهي عبارة عن «فضاء دائم للتشاور والتنسيق» في إطار «الحرص على تنسيق الجهود وتأويج الموارد المتاحة ومناغمة البرامج والمشاريع التي تنفّذها مختلف الهيئات المستقلة» وذلك من أجل «تكريس روابط التعاون والتنسيق بين

117 - ضمّت المبادرة ثماني هيئات هي: الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة والهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة والهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد والهيئة العليا المستقلة للاتصال السّمعي البصري والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب والهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وهيئة النفاذ إلى المعلومة.

الهيئات المستقلة، وتبادل المعلومات والخبرات وتثمين الكفاءات، ودعم الدّور المحوري للهيئات المستقلة في إرساء الدّيمقراطيّة الناشئة ببلادنا»[118].

السيّدات والسّادة النوّاب المحترمون،

رغم محدوديّة عدد أعضاء الهيئة مقابل كثرة عدد الأماكن السّالبة للحرّية وتنوّعها، تمكّنت الهيئة من زيارة مختلف أنواع تلك الأماكن حيث شملت زياراتها الوقائيّة السّجون ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين والمقرّات الأمنيّة وخاصّة مراكز الإيقاف والبحث ومراكز الاحتفاظ، بالإضافة إلى مراكز إيواء المهاجرين والمراكز الاجتماعيّة المختصّة والمعابر الحدوديّة البرّية والأقسام الطبّية التي تستقبل أو تؤوي أشخاصا محرومين من حرّيتهم ومناطق العبور في المطارات والموانئ وسيّارات نقل الموقوفين وعربات نقل المساجين. وقد بلغ عدد الزّيارات الوقائيّة التي أنجزتها الهيئة منذ إنشائها أكثر من مائة زيارة أنجز نصفها خلال الموجتين الأولى والثانية من جائحة وباء كورونا حيث زارت الهيئة مراكز الحجر الصحّي الإلزامي في كلّ جهات البلاد، بالإضافة إلى أجنحة معظم السّجون التي خصّصت لاستقبال المودعين الجدد منذ أواسط شهر مارس 2020 والأجنحة التي خصّصت لإيواء المصابين بالفيروس والذين بلغ عددهم حوالي 1700 سجينا، توفّي منهم 06 سجناء وتماثل البقيّة للشفاء. كما سجّلت الهيئة إصابة 1800 عون من أعوان الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح تماثلوا جميعا للشفاء. وتغطي هذه الأرقام سنة كاملة (من أفريل 2020 إلى مارس 2021). كما أنجزت الهيئة عددا مماثلا من زيارات التقصّي حول بعض الوضعيّات الفرديّة أو الجماعيّة التي عاينتها الهيئة أثناء زياراتها الوقائيّة أو التي وردت إليها إشعارات بشأنها. علما أنّ عدد الإشعارات التي تلقتها الهيئة، منذ النصف الثاني من سنة 2016، بخصوص انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان في الأماكن السّالبة للحرّية أو شبهات تعذيب أو سوء معاملة، قد ناهزت الـ630 إشعارا. وبعد التقصّي حول الوضعيّات موضوع تلك الإشعارات، قامت الهيئة بحوالي 600 إحالة إداريّة إلى السّلط المختصّة تتعلّق بوضعيّات فرديّة وأخرى جماعيّة. كما قامت الهيئة بأكثر من 70 إحالة قضائيّة إلى محاكم تونس وبن عروس وبنزرت وصفاقس والقصرين.

وقد نشرت الهيئة مجموعة من نتائج زياراتها في تقارير موضوعاتيّة أهمّها تقارير الزّيارات الوقائيّة الاستهدافيّة إلى أماكن الاحتجاز في سياق التعاطي مع جائحة وباء كورونا، حيث كانت هذه الزّيارات فرصة لمعاينة ما تمّ اتّخاذه من إجراءات وقائيّة وعلاجيّة داخل أماكن الاحتجاز وللوقوف على نوعيّة المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحتجزون من القائمين على تلك الأماكن والعاملين فيها سواء أكانوا من الإطار الطبّي وشبه الطبّي أو من الإطار الأمني بمن في ذلك أعوان الحراسة. وقد شملت تلك الزيارات بعض السّجون المستخدمة كلّيا أو جزئيّا مراكز للحجر الصحّي وبعض مراكز إصلاح الأطفال الجانحين ومراكز الاحتفاظ ومراكز إيواء المهاجرين بالإضافة إلى مراكز الحجر الصحّي الإلزامي للوافدين من الخارج والمعابر الحدوديّة ومراكز الرّعاية الاجتماعيّة.

كما نشرت الهيئة، بالإضافة إلى تقريرها السّنوي، تقرير مسح وطنيّ أنجزته بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان حول نظرة التونسيّين إلى التعذيب – المعرفة والمقبوليّة. كما نشرت أيضا تقريرا تأليفيّا لسلسلة من ورشات التفكير والنقاش حول ظروف احتجاز الأشخاص ذوي الهشاشة وإيوائهم بين القواعد الدّوليّة والالتزامات الوطنيّة.

118 - من «مذكّرة التفاهم» المبرمة بين الهيئات المعنيّة يوم 08 سبتمبر 2018.

وفي سابقة تاريخيّة، أصدرت الهيئة بالتعاون مع وزارة العدل، دليل السّجين في تونس، والكتاب الدّليل حول الإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس، حيث التقت لأوّل مرّة الإرادة المشتركة لجهة مراقبة (بكسر القاف) ولجهة مراقبة (بفتح القاف) حول مرجعيّة موحّدة هي القوانين الوطنيّة والمعايير الدّوليّة وأصدرتا دليلا يجيب عن الأسئلة التي قد تخامر السّجين منذ لحظة دخوله السّجن إلى لحظة خروجه منه، بأسلوب مبسّط يعتمد الوضوح والدقة والإيجاز. كما أصدرتا، في سياق متّصل، مصنّفا تحليليّا هو عبارة عن كتاب مرجعيّ حول الإطار القانوني المتعلّق بالسّجون في تونس موجّه إلى القضاة والمحامين والأكاديميّين والبرلمانيّين والصّحفيّين وغيرهم من المهنيّين والباحثين المتخصّصين.

وتعمل الهيئة حاليّا على إعداد مجموعة من التقارير الموضوعاتيّة تتعلّق بالصحّة في البيئة السّجنيّة وبحركيّة مجتمع السّجن وبمنع الإفلات من العقاب. كما تعمل على إصدار مجموعة من الدّلائل الإجرائيّة منها دليل تنسيقيّ حول «وثائق المحروم من الحرّية بين النفاذ إلى المعلومة وحماية المعطيات الشخصيّة» ودليل حول «حقوق الطفل المحروم من حرّيته» ودليل حول «تأهيل السّجناء المصنّفين خطرين».

كما تعمل الهيئة، بالتعاون مع وزارة العدل، على الاستفادة من خبرات بعض المختصّين في مجالات مختلفة تتقاطع مع مهامّها المتّصلة برصد أماكن الاحتجاز ومراقبتها، وذلك بتشريكهم في زياراتها الوقائيّة من أجل إضفاء المزيد من الفعاليّة عليها والرّفع من وتيرتها.

وتأكيدا للتمشي الاستراتيجي الذي انتهجته الهيئة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، عموما، وثقافة الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، خصوصا، بعثت الهيئة منذ بضعة أشهر مركزها الخاصّ للبحوث والتكوين والمعلومات الذي يضع على ذمّة الباحثين (أكاديميّين وطلبة) والمتكوّنين والبرلمانيّين ونشطاء المجتمع المدني مكتبة ورقيّة وأخرى رقميّة ومنصّة إلكترونيّة للتعلّم الافتراضي، بالإضافة إلى انفتاحه على المخابر ووحدات البحث في الاختصاصات المتنافذة مع مجال اختصاص الهيئة.

السيّدات والسّادة النوّاب المحترمون،

من المؤكّد أنّكم تتساءلون عن ظروف الإيداع بالسّجون وعن ظروف الإيقاف بمراكز البحث وبمراكز الاحتفاظ. وهي عموما غير مطابقة للمعايير الدّوليّة رغم المجهودات التي تبذلها وزارات الإشراف لتحسينها. وتكفي الإشارة إلى الاكتظاظ المزمن في معظم الوحدات السّجنيّة (في ظلّ استقرار عدد السّجناء الذين لا يتوفّرون على أسرّة في حوالي 5000 سجين)، بالإضافة إلى اهتراء البنية التحتيّة لمعظم السّجون وعدم احترام شروط حفظ الصحّة وسوء تطبيق البروتوكول الصحّي ورداءة الأكلة وضعف الرّعاية الصحّية ومحدوديّة برامج التكوين والتأهيل والإعداد للإدماج في المجتمع ممّا يجعل نسب العود مرتفعة حيث تصل إلى 40 في المائة لدى بعض أصناف السّجناء. أمّا لدى باحث البداية، فالظروف أسوأ بكثير، ولا سيما في سياق الجائحة الصحّية، حيث تكاد تغيب إجراءات التوقي من العدوى الوبائيّة في غرف الإيقاف والاحتفاظ ولا سيما إثر الإيقافات التي أعقبت الاحتجاجات الأخيرة وسبّبت اكتظاظا غير مسبوق انتفت في ظلّه كلّ قواعد حفظ الصحّة ورافقته معاملات مهينة وقاسية في ظلّ غياب لافت لاحترام الضّمانات الأساسيّة التي يكفلها القانون لذوي الشبهة.

وقد حرصت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة على أن تكون في طليعة الآليّات المراقبة لمدى احترام القوانين الوطنيّة والمعايير الدّوليّة في سياق التعاطي مع الاحتجاجات التي اندلعت عشيّة الذكرى العاشرة لثورة الحرّية والكرامة. وفي هذا الإطار، واكبت

الهيئة تلك الاحتجاجات ونظمت سلسلة من الزّيارات النهاريّة واللّيليّة إلى عدّة أماكن احتجاز منها مراكز إيقاف وبحث أمني ومراكز احتفاظ وغرف احتفاظ بالمحاكم وسجون وأقسام طبّية ببعض المستشفيات، في مناطق مختلفة من البلاد. كما قامت بزيارة رصد لمسيرة نظمت يوم 07 فيفري 2021 بوسط العاصمة. وقد قامت الهيئة بذلك تطبيقا للفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب الذي ينصّ على أنّ الهيئة تتولّى «القيام بزيارات دوريّة منتظمة وأخرى فجئيّة دون سابق إعلام وفي أيّ وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حرّيتهم»..

وباعتبارها آليّة وطنيّة وقائيّة أنشأت وفق مقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب، فإنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب تصدر في أعمالها عن مبادئ ومرجعيّات حقوقيّة ضبطتها المعايير الدّوليّة والقوانين الوطنيّة، وتتوخى أهدافا استراتيجيّة وإجرائيّة مرتبطة بمهامّها وصلاحيّاتها كما ضبطها القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013، وتراقب مدى احترام الضّمانات الأساسيّة التي كفلها القانون عدد 5 لسنة 2016 للمظنون فيهم أثناء إيقافهم تحفّظيّا. كما تراقب الهيئة ظروف الاحتجاز ونوعيّة المعاملة التي يلقاها المحتجزون من قبل القائمين على الأماكن السّالبة للحرّية والعاملين فيها.

ونظرا لخصوصيّة السّياق الصحّي الحالي الذي اتّسم بالانتشار الواسع لجائحة وباء كورونا ولا سيما في الأماكن المغلقة والمكتظة، على غرار مراكز الاحتفاظ والسّجون، فقد أولت الهيئة اهتماما خاصّا لرصد مدى احترام البروتوكولات الصحّية الخاصّة بتلك الأماكن ومدى ضمان شروط النظافة وحفظ الصحّة ولا سيما في الفضاءات المشتركة. والملاحظ أنّ مراكز الاحتفاظ قد شهدت خلال النصف الثاني من شهر جانفي 2021 اكتظاظا كبيرا حيث فاقت نسبة إشغال البعض منها ضعفي طاقتها الاستيعابيّةفي بعض الأحيان وذلك إثر الإيقافات التي تمّت على خلفيّة الاحتجاجات في تلك الفترة. أمّا أهمّ الاستنتاجات التي توصّلت إليها الهيئة إثر زياراتها الفجئيّة لتلك المراكز فهي:

- عدم احترام الضّمانات القانونيّة الأساسيّة التي تكفل لذي الشبهة احترام كرامته وحفظ حرمته البدنيّة والمعنويّة ومن ثمّ التحقيق معه ومحاكمته محاكمة عادلة تحترم المعايير الدّوليّة والقانون الوطني.
- عدم احترام الضّمانات الأساسيّة الواردة في القانون الدّولي والقانون الوطني الخاصّ بمعاملة الأطفال الذين هم في خلاف مع القانون، ولا سيما في السّاعات الأولى من الإيقاف والاحتفاظ.
- مع أنّ أعوان الأمن وحفظ النظام مخوّلون باستخدام القوّة الشرعيّة لمكافحة الشغب وللسّيطرة على الموقوفين عند إيقافهم، في إطار ضوابط إنفاذ القانون، إلّا أنّ التساهل في استخدام العنف تجاه المحتجّين، في ظلّ إفلات الأعوان المخالفين من العقاب، قد أدّى إلى التمادي في استخدام أدوات غير نظاميّة عند التصدّي للمتظاهرين وأثناء التحقيق معهم كعصيّ البايزبول والخراطيم البلاستيكيّة ومغلّفات الأسلاك الكهربائيّة.
- ما يزال باحث البداية يستخدم أساليب قديمة في التحقيق تعتمد على الحصول على الاعترافات، بل انتزاعها حينما يكون التحقيق عنيفا، في حين أنّ المقاربات العلميّة المجدّدة في البحث الأمني قد اتجهت إلى التحقيق السّلمي الذكيّ (الخالي من الإكراه على الاعتراف) الذي يعتمد على جمع الحجج والشهادات ومقارعة ذي الشبهة بها دون تعنيفه أو ترهيبه أو إهانته.

- لم توفّر وزارة الدّاخليّة الأماكن والفضاءات الكافية لاستقبال أعداد كبيرة من المحتفظ بهم، ضمن المعايير المرعيّة الدّنيا، ولا سيما في ظلّ جائحة وباء كورونا، ممّا جعل غرف الاحتفاظ تفيض بالموقوفين في ظروف غير صحّية وغير إنسانيّة مهينة للكرامة البشريّة.
- لم تتّخذ جهات الإشراف على المراكز الأمنيّة وعلى غرف الاحتفاظ الإجراءات اللّازمة والضروريّة لحماية الأعوان والموقوفين والمحتفظ بهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا، ولم توفّر ما يكفي من مستلزمات النظافة وحفظ الصحّة، ولم تطبّق بروتوكولا صحّيا خصوصيّا أو معياريّا في هذا السّياق.

السيّدات والسّادة النوّاب المحترمون،

في ختام هذه المداخلة التي أرجو أن تكون قد ساهمت في دعم معرفتكم بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وأوحت لكم بأسئلة أخرى غير تلك التي كنتم تنوون طرحها، أودّ أن أؤكّد من جديد على أهمّية دعمكم لاستقلاليّة الهيئة في جميع ملامحها ومناحيها. كما أودّ دعوتكم إلى الاستفادة من رأي الهيئة باستشارتها بخصوص كلّ مشاريع القوانين التي تتّصل بمجال اختصاصها وبتكثيف جلسات الاستماع إليها من طرف اللّجان المعنيّة بمهامّها دعما لثقافة الحوار والتفاعل والتعاون المثمر.

أمّا إذا كتب للقانون الأساسي المتعلّق بالهيئة أن ينقح خلال هذه الفترة النيابيّة، فإنّي أوصي بإقرار التفرّغ الإلزامي لجميع أعضاء الهيئة وبتخصيص خط تمويل مستقل للهيئة ضمن ميزانيّة الدّولة. كما أوصي، في سياق متّصل، بالتعجيل بتنقيح كلّ من مجلّة الإجراءات الجزائيّة والمجلّة الجزائيّة ولا سيما فصلها 101 مكرّر بمطابقة مضمونه مع نصّ المادّة الأولى من اتفاقيّة مناهضة التعذيب. كما أوصي أيضا بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلّق بنظام السّجون طبق ما تقتضيه المعايير والقواعد الدّوليّة للسّجون وبمراجعة المنظومة الجزائيّة عموما باتّجاه تكريس العقوبات البديلة وعدم اللّجوء إلى العقوبات السّالبة للحرّية إلّا عند الضرورة.

وأخيرا، أدعو مجلسكم الموقر إلى التعجيل باختيار نصف أعضاء الهيئة في إطار تجديد تركيبتها طبقا لما نصّ عليه القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013. علما أنّ عمليّة التجديد هذه قد تأخّرت بحوالي سنتين اثنتين عن موعدها الأصلي. وهذا مبعث انشغال لدينا لأنّ من شأنه أن يحدث ارتباكا في أداء الهيئة وخاصّة من جهة التداول السّلس على عضويّتها مع المحافظة على الفترة المعياريّة الكافية لتأمين استمراريّة الهيئة بفعاليّة من خلال العمل المشترك بين نصفي أعضاء الهيئة، أي المباشرين والملتحقين، لمدّة ثلاث سنوات.

وكما دعوناكم، كلّما التقيناكم في إطار جلسات الاستماع إلينا من طرف بعض لجان مجلسكم الموقر، نجدّد دعوتنا المفتوحة إليكم جميعا لزيارتنا في مقرّ الهيئة ولمشاركتنا زياراتنا الوقائيّة إلى مختلف أصناف الأماكن السّالبة للحرّية حتّى تتعرّفوا عن كثب على واقعها الحقيقي في أدق تفاصيله.

شكرا لانتباهكم. والسّلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملحق عدد 5

ردود رئاسة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على ملاحظات اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب وتوصياتها الواردة في تقرير زيارتها الأولى إلى تونس (من 11 إلى 14 أفريل 2016)

ردود رئاسة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على ملاحظات اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب وتوصياتها الواردة في تقرير زيارتها الأولى إلى تونس (من 11 إلى 14 أفريل 2016)

أوّلا- توطئة

توّج مجلس نوّاب الشعب أنشطته المنجزة خلال الشهر الثالث من سنة 2016 بانتخاب الأعضاء المؤسّسين للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة يومي 29 و30 مارس 2016. وقد كان ذلك حدثا هامّا وغير مسبوق في تونس وفي المنطقة العربيّة عموما، لأنّه بشّر بولادة أوّل آليّة للوقاية من التعذيب في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. ولقد كان لافتا للانتباه أن يتلو ذلك الحدث حدث آخر يحصل هو الآخر في تونس لأوّل مرّة ألا وهو زيارة اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة (SPT) التي جرت من 11 إلى 14 أفريل 2016، وذلك عملا بأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة(OPCAT). وفي نفس السّياق، ناقشت الجمهوريّة التونسيّة تقريرها الدّوري الثالث أمام لجنة مناهضة التعذيب(CAT) بجنيف يومي 19 و20 أفريل 2016 بحضور ثلّة من ممثلي منظمات المجتمع المدني التونسيّة من بينهم بعض أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب (INPT) الذين انتخبوا حديثا لكنّهم لم يؤدّوا بعد اليمين القانونيّة أمام رئيس الحكومة[119].

119 - أدّى أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب اليمين القانونيّة أمام رئيس الحكومة يوم 05 ماي 2016. وعقدوا أوّل جلسة لهم يوم 18 ماي 2016. لكنّ تسميتهم لم تصدر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة إلّا يوم 04 جويلية 2016 (الأمر الحكومي عدد 846 لسنة 2016).

ومع أنّه من البديهيّ أن تكون السّلط التونسيّة على علم مسبق، ومنذ زمن طويل نسبيّا، بإدراج زيارة بلدها، لأوّل مرّة، ضمن روزنامة زيارات اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة لسنة 2016، تماما مثلما هو الحال بالنسبة إلى برمجة تقرير تونس الدّوري الثالث ضمن أشغال لجنة مناهضة التعذيب لتلك السّنة، إلّا أنّ من حق أيّ كان أن يقدّر مدى حضور عنصر المصادفة في تلاحق هذه الأحداث المهمّة، في ما يشبه التزامن، بدءا بانتخاب أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب الذي تأخّر كثيرا، باعتبار أنّ عمليّة قبول ملفّات المترشحين وانتقائهم قد بدأت منذ 19 نوفمبر 2013، أي بعد حوالي شهر من صدور القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

وقد كان لزيارة اللّجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانية أو المهينة هدف أساسيّ تمثّل في مرافقة تركيز الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وتقديم أفكار ومساعدة فنّية لكلّ من الحكومة التونسيّة ولأعضاء الهيئة من أجل ضمان الفاعليّة والاستقلاليّة اللّازمتين في أسرع وقت ممكن. وقد تضمّن تقرير الزّيارة ملاحظات وتوصيات موجّهة إلى الهيئة، تمّت صياغتها كلّها بمقتضى المادّة 11 من البروتوكول الاختياري.

وقد عقدت اللّجنة الفرعيّة خلال تلك الزّيارة اجتماعين اثنين يومي 13 و14 أفريل 2016 مع بعض أعضاء الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب المنتخبين حديثا من قبل مجلس نوّاب الشعب. وقد تمّ التباحث في عديد النقاط خلال الاجتماعين، على غرار التركيز الفعلي للآليّة، وأدائها وقتئذ وعلى المدى البعيد، ومهامّها واستقلاليّتها وحضورها وعلاقاتها مع بقيّة الفاعلين الوطنيّين والدّوليّين المتدخلين في مجال الوقاية من التعذيب ومناهضته، ومختلف أهداف الوقاية مثل آليّات الزّيارة والتوصيات المنبثقة عنها.

كما برمجت بعثة اللّجنة مجموعة من اللّقاءات مع ممثلين حكوميّين تونسيّين، خاصّة من وزارة العلاقة مع الهيئات الدستوريّة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان (السيّد محمد كمال الجندوبي)، ووزارة العدل (السيّد عمر منصور)، ووزارة الشؤون الاجتماعيّة (السيّد محمود بن رمضان)، ووزارة الدّاخليّة (السيّد الهادي المجدوب)، ووزارة الشؤون الخارجيّة (السيّد خميّس الجهيناوي)، ووزارة الدّفاع (السيّد فرحات الحرشاني)، ووزارة الصحّة (السيّد سعيد العايدي).

كما التقت هذه البعثة برئيس اللجنة الانتخابيّة بمجلس نوّاب الشعب (السيّد بدرالدّين عبد الكافي) وبالرّئيس الأوّل لمحكمة الاستئناف بتونس وبممثلين عن القضاة والمحامين التونسيّين، وممثلين آخرين عن اللّجنة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة، وعن هيئة الحقيقة والكرامة، وبالموفّق الإداري لدى رئاسة الجمهوريّة. والتقت بعثة اللّجنة في الختام بممثلين عن منظمات دوليّة، خاصّة منها الأمم المتحدة ومجلس أوروبّا والاتحاد الأوروبّي ومركز جنيف للرّقابة الدّيمقراطية على القوّات المسلّحة، بالإضافة إلى المسؤول عن مكتب تونس بالمفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان وعدد من مكوّنات المجتمع المدني.

وكما ينصّ عليه البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب، قامت اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بإنجاز تقريرين منفصلين، توجّهت بالتقرير الأوّل – وهو سرّي – إلى السّلط الحكوميّة التونسيّة، عملا بمقتضيات المادّة 11 - ب من البروتوكول المذكور، بينما توجّهت بالتقرير الثاني إلى الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وذلك بتاريخ 07 أفريل 2017. ويتضمّن التقريران مجموعة من الملاحظات والتوصيات الخاصّة بكلّ طرف، في كنف السرّية.

وقد عرضت اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب، في متن التقرير الخاصّ بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الموجّهة إلى الآليّة الوطنيّة التونسيّة للوقاية من التعذيب، مشجّعة إيّاها على الإذن بنشر هذا التقرير. وهذا ما حصل فعلا، حيث أذنت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب للّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بنشر ذلك التقرير للعموم، بتاريخ غرّة ماي 2017.

ثانيا- الإطار المعياري للآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب

نورد فيما يلي ملاحظات اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب وتوصياتها، كما وردت في نصّ تقريرها، ثمّ نعلّق عليها مبيّنين وجهة نظر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب و/أو الإجراءات والتدابير التي أخذتها أو ستأخذها تفاعلا مع تلك الملاحظات والتوصيات.

1 - تلاحظ اللجنة الفرعية بارتياح الإطار التشريعي المنشئ للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب. وترحّب اللجنة أيضا بأنّ تعريفي «الحرمان من الحرية» و«أماكن الاحتجاز» المنصوص عليهما في الفصل الثاني (02) من القانون الأساسي عدد 2013-43 المؤرخ في 21أكتوبر 2013 والمتعلق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب يتطابقان مع المادّة 4 من البروتوكول الاختياري.

كما تثمّن اللجنة الأحكام التي تحفظ للآلية عددا من الحقوق، من بينها الحق في القيام بزيارات منتظمة وغير معلنة إلى أماكن الاحتجاز، وإجراء مقابلات خاصّة مع المحتجزين، وإصدار توصيات ملموسة إلى الحكومة.

ومع ذلك فإن اللجنة الفرعية مازالت قلقة بخصوص بعض النقائص والعيوب الموجودة في نفس القانون المذكور والمتصلة أساسا بـ:

أ. عدم ذكر أماكن الاحتجاز الخاضعة لولاية قضائيّة أو لرقابة وزارتي الداخلية والدفاع، وخاصة منها مراكز الشرطة والسجون العسكرية، ذكرا صريحا بين أماكن الاحتجاز المشار إليها بالفصل الثاني من القانون الأساسي. وهو ما قد يحيل إلى تأويلات تضييقية لصلاحيات الآلية الوطنية وما قد يسيء بشكل مباشر إلى عملها ومجال تدخلها.

ب. عدم ضمان الإطار المعياري الحالي الاستقلالية التامّة للآلية المنصوص عليها في المادة 18 من البروتوكول الاختياري لتبقى معايير استقلالية ونزاهة أعضاء الآلية المنصوص عليهما في الفصل السادس (06) من القانون الأساسي تفتقر إلى الوضوح والدقة. بالإضافة إلى ضمّ الآلية لأعوان من الوظيفة العمومية، على غرار قاضية ما تزال ناشطة ومندوبة حماية طفولة تابعة لوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وهو ما من شأنه أن يجعل تضارب المصالح واردا.

ج. المعلومات التي تفيد بأن عملية اختيار الأعضاء وتعيينهم لم تتم في كنف الشفافية والتشاركية الكافيتين.

د. عدم الإشارةإلى ضرورة توفر الخبرة والمهارة الكافيتين لدى الأعضاء في مجال الوقاية من التعذيب ضمن معايير الأهلية لعضوية الآلية المنصوص عليها في الفصل السّادس (06) من القانون الأساسي. وهو ما قد تسبّب في انتخاب عدد من الأعضاء غير المتمتعين بالإمكانيات وبالمعارف المطلوبة للقيام بمهامّهم بفاعلية.

ه. قدرة السلط على رفض طلب الدخول إلى مكان احتجاز ما، طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون الأساسي، «حمايةً لمصالح الدفاع والأمن الوطنيّين»، أو «لحدوث كارثة طبيعية» أو «اضطرابات خطيرة» داخل مكان الاحتجاز المعني بالطلب.

يهمّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة أن تؤكّد على ما يلي:

تؤيّد الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب فكرة وضع قائمة مفصّلة بمختلف أنواع أماكن الاحتجاز، درءا لأيّ لبس أو تلبيس محتملين، على أن تظلّ تلك القائمة مفتوحة وقابلة للتحيين، باعتبار أنّ أماكن الاحتجاز تدوّن على سبيل الذكر لا الحصر. وللإشارة، فإنّ المشرّع الفرنسي اعتمد هذه الطريقة حينما أصدر قانون المراقب العام للأماكن السّالبة للحرّية.

أ- تذكّر الهيئة بموقفها المبدئيّ المتعلّق بضرورة أن يكون كلّ أعضائها متفرّغين كلّيا للعمل بها، باعتبار أنّهم الوحيدون المخوّلون بزيارة أماكن الاحتجاز في الوقت الرّاهن، وباعتبار محدوديّة عددهم، في حين أنّ حجم العمل يتطلّب عددا أكبر من الأعضاء مؤهّلين ومدرّبين تدريبا عاليا حتى يكونوا فعّالين في أداء مهامّهم. كما تؤكّد الهيئة على ضرورة توفّر ضمانات قانونيّة وإجرائيّة كافية للحيلولة دون حصول تضارب المصالح، بما في ذلك الإحالة الآليّة على عدم مباشرة المهن الأصليّة بالنسبة إلى جميع الأعضاء سواء أكانوا موظفين عموميّين أو أصحاب مهن حرّة.

ب- توصي الهيئة اللّجنة الانتخابيّة بمجلس نوّاب الشعب بضرورة الحرص على تحرّي المزيد من الشفافيّة والتشاركيّة وعلى اعتماد مقاربة علميّة موضوعيّة في انتقاء الأعضاء الجدد الذين سيلتحقون بالهيئة بعد حوالي سنة في إطار التجديد النصفي الذي نصّ عليه القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 في أحكامه الانتقاليّة. وتؤكّد الهيئة أنّ توخّي طريقة الملمحة (le profilage) بمعنى وضع الملمح المنشود لعضو الهيئة موضوع الانتقاء والبحث عن ملمح الشخص المترشح الذي يتطابق معه، ضمانا للمستوى الأمثل من الجاهزيّة ومن الفعاليّة لدى الأشخاص الذين سيتمّ اختيارهم بالنظر إلى الخلفيّة الخبرويّة وإلى الكفايات التي يتوفرون عليها، بعيدا عن أيّ اعتبارات أخرى من قبيل المحاصصة بين الكتل البرلمانيّة.

ج- توصي الهيئة بتدقيق معايير الأهليّة لعضويّة الآليّة الوقائيّة الوطنيّة، من ذلك التنصيص – في تحديد ملمح العضو المنشود على معارفه العامّة والنوعيّة، وعلى مهاراته الفنّية والخبرويّة، وعلى اتجاهاته السّلوكيّة وخصائصه الشخصيّة التي تؤهّله لأن يكون عضوا في الهيئة. ومن البديهيّ أن يكون للمترشح حدّ أدنى من المعرفة و/أو الخبرة في مجال الوقاية من التعذيب.

د- إنّ الاستثناءات التي نصّ عليها الفصل 13 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 والتي تجيز «للسّلط المعنيّة الاعتراض على زيارة دوريّة أو فجئيّة لمكان بعينه...لأسباب ملحّة وموجبة لها علاقة بالدّفاع الوطني أو السّلامة العامّة والكوارث الطبيعيّة أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته بما يحول مؤقتا دون الزيارة» يمكن أن تفتح الباب للاعتراض على أيّ زيارة تحت عناوين مختلفة تتعلّق بالسّيادة الوطنيّة والأمن العام. وقد حصل ذلك حينما زارت الهيئة ثكنة عسكريّة لمعاينة ظروف احتجاز بعض المواطنين الموقوفين على ذمّة القضاء العسكري، في صائفة 2017، حيث لم يسمح لفريق الزّيارة بالدّخول إلّا بعد أخذ وردّ ومفاوضات انتهت باقتناع السيّد وزير الدّفاع الوطني بحق الهيئة في دخول كلّ أماكن الاحتجاز بما في ذلك مراكز التأديب ومراكز الإيقاف التي توجد داخل الثكنات العسكريّة وثكنات الأمن العمومي والحرس الوطني. وبذلك تمكّنت الهيئة من القيام بزيارة تقصّ إلى القاعدة العسكريّة بالعوينة يوم 20 جوان 2017.

2 - عملا بأحكام الفصل الثالث (03) من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 وبالمادة 19 (ج) من البروتوكول الاختياري الذي تأسّست الآلية بموجب المصادقة عليه، تعهد اللجنة الفرعية للآلية الوطنية القيام بملاحظاتها بشأن التشريع الجاري به العمل أو بشأن مشاريع القوانين المتصلة بالوقاية من التعذيب، وبالقيام بحملات المناصرة لتعزيز الإطار القانوني المؤسّس لها. وعليه، فإنه يتعيّن على الآلية الوطنية إرسال توصياتها لتنقيح القانون التأسيسي بما يجعله مطابقا للبروتوكول الاختياري وللتوجيهات الخاصة بالآليات الوطنية الوقائية، وللمبادئ المتعلقة بالنظم الأساسيّةللمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس).

كان للهيئة نقاشات متعدّدة مع نوّاب الشعب حول الهنّات التي انطوى عليها القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013، بمناسبة استضافتها في رحاب المجلس في مناسبتين، وبمناسبة التظاهرات العلميّة التي نظمتها الهيئة (مؤتمران علميّان دوليّان وعدّة ورشات وطنيّة و إقليميّة وجهويّة) أو مجلس نوّاب الشعب (ندوات حول القوانين التأسيسيّة و/أو الإطاريّة للهيئات المستقلة) أو الهيئات المستقلة الأخرى (هيئة الحقيقة والكرامة والهيئة العليا للاتصال السّمعي البصري والهيئة الوطنيّة لمكافحة الفساد والهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة...) أو منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان أو المنظمات الدّوليّة التي تربطها علاقات تعاون وشراكة بالهيئة (مجلس أوروبّا، المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب، جمعيّة الوقاية من التعذيب بجنيف، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي...). وقد تمّ الاتفاق مبدئيّا مع السيّد نوفل الجمّالي رئيس لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة بمجلس نوّاب الشعب على العمل سويّا على حشد دعم مختلف الكتل البرلمانيّة لمشروع تنقيح للقانون الأساسي عدد 43 - 2013 تعدّه الهيئة وتناقشه مع أعضاء اللّجنة المعنيّة وتدققه قبل عرضه على أنظار المجلس للنقاش والمصادقة، على أن تكون التنقيحات التي سيتمّ اقتراحها ضامنة لإصلاح الهنّات التي انطوى عليها القانون في صيغته الرّاهنة وكفيلة بتأويج أداء الهيئة وإزالة التضييقات التي تكبّل حركتها من قبيل حصر حق الزيارة على أعضائها دون سواهم، وعدم التنصيص على إمكانيّة بعث تمثيليّات ترابيّة، وكذلك عدم التنصيص على آليّات واضحة تضمن استقلاليّتها الإداريّة والماليّة.

كما كان للهيئة رأي في مختلف مشاريع القوانين التي عرضت عليها لإبداء الرّأي، ولا سيما مشروع قانون زجر الاعتداء على القوّات الحاملة للسّلاح ومشروع القانون الأساسي المتعلّق بهيئة حقوق الإنسان[120]. وقد تضمّن هذا الأخير فصولا وفقرات تتضمّن مهامّ وصلاحيّات لهيئة حقوق الإنسان تتقاطع مع مهامّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب وصلاحيّاتها، ممّا قد ينجرّعنه تداخل للمهامّ وتنازع للاختصاص بدل التكامل والتعاون بين الهيئتين.

3 - ينبغي على الآلية الوطنية الوقائية، خصوصا، أن تشجّع السلطات المختصّة في الدولة الطرف على ما يلي:

أ. إجراء التعديلات اللازمة على القانون الأساسي من أجل المطابقة التامّة لأحكام المادّتين 4 و20 من البروتوكول الاختياري وضمان حرّية دخول الآلية الوطنية الوقائية إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك تلك التي تخضع لولاية وزارات العدل والداخلية والدفاع؛

120 - انظر ملاحظات الهيئة التي عرضتها أمام لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة بمجلس نوّاب الشعب يوم 20 ديسمبر 2017. (ملحق عدد 2 بتقرير النشاط السّنوي الأوّل للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب: «رأي الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب حول مشروع القانون الأساسي المتعلّق بهيئة حقوق الإنسان»).

ب. التأكد من أن أعضاء الآلية المستقبليّين سيتم تعيينهم عبر إجراء شفاف وتشاركي كليا، ومن خلال معايير مفتوحة للعموم ومطابقة لأحكام المادة 18 من البروتوكول الاختياري؛

ج. اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استقلالية الآلية ومصداقيتها لدى الجمهور، ولا سيما الضحايا، بما في ذلك عن طريق ضمان عمل جميع الأعضاء بدوام كامل، بمن فيهم الأعضاء المنتخبون عن صنف المجتمع المدني، وذلك ليتسنى لهم تفادي أيّ تعارض حقيقي أو مفترض في المصالح؛

د. توفير الوسائل اللازمة في أسرع وقت ممكن لوضع وتنفيذ برامج تدريبية أولية ومستمرة لضمان تمتع أعضاء الآلية بالمهارات والمعرفة اللازمة في مجال الوقاية من التعذيب لتمكينهم من العمل على نحو فعّال، فرديا وجماعيا؛

وفي هذا الصدد، فإن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على استعداد لتقديم كل ما يلزم من دعم لتعزيز قدرة هؤلاء الأعضاء على أداء مهامهم؛

ه. إلغاء المادة 13 من القانون الأساسي لضمان عدم تفسير هذا الحكم على نحو يعرقل وصول الآلية إلى أماكن احتجاز معينة، ومن ثمّة منعها من القيام على نحو فعال بمهامّها.

عملت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب منذ انبعاثها على أن تشتغل بطريقة استراتيجيّة هادئة، تراهن على الوقاية من كلّ أشكال المعاملة السيّئة، وتشرّك في برامجها و أنشطتها كلّ أطراف التعاون المهني ولا سيما الطرف الحكومي الذي اعتبرته شريكا استراتيجيّا في إرساء ثقافة الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. وفي هذا الإطار، عملت الهيئة على إبرام اتفاقيّات شراكة وتعاون مع مختلف الوزارات التي تشرف على أماكن الاحتجاز التي تزورها الهيئة وتراقبها، ولا سيما وزارة العدل – باعتبارها تشرف على السّجون المدنيّة ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين والمحاكم – ووزارة الدّاخليّة التي تشرف على مختلف المراكز الأمنيّة ومراكز الاحتفاظ، بما في ذلك مراكز الحرس الوطني ومراكز الشرطة وغرف الاحتفاظ في المعابر الحدوديّة والمطارات والموانئ، فضلا عن مراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء. وقد تمكّنت الهيئة، بالتعاون مع الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح، من صياغة اتفاقيّة شراكة مع وزارة العدل سيكون لها أثر إيجابيّ في تعزيز التعاون بين الجانبين وفي تيسير مهامّ الهيئة داخل المؤسّسات السّجنيّة والإصلاحيّة.

أ- تعمل الهيئة، في ذات السّياق، على إقناع الطرف الحكومي، ممثلا بالخصوص في «الوزارات السّياديّة: وزارة العدل ووزارة الدّاخليّة ووزارة الدّفاع الوطني»، على مساندة فكرة «إجراء التعديلات اللازمة على القانون الأساسي من أجل المطابقة التامّة لأحكام المادّتين 4 و20 من البروتوكول الاختياري وضمان حرّية دخول الآليّة الوطنيّة الوقائيّة إلى جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك تلك التي تخضع لولاية وزارات العدل والدّاخليّة والدّفاع.»

ب- حيث تنصّ المادّة 18 من البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب على:

- **«تتكفل الدّول الأطراف بضمان الاستقلال الوظيفي للآليّات الوقائيّة الوطنيّة التابعة لها، فضلا عن استقلال العاملين فيها.**
- **تتخذ الدّول الأطراف التدابير الضروريّة لكي تتوفر لخبراء الآليّة الوقائيّة الوطنيّة القدرات اللازمة والدّراية المهنيّة.»**

فإنّ الهيئة تتمسّك باستقلاليّتها في مختلف أبعادها الوظيفيّة والهيكليّة، بما في ذلك استقلالها الإداري

والمالي واستقلاليّة أعضائها. وتؤكّد الهيئة، في هذا الصّدد، أنّها ستمضي قدما في الدّفاع عن تلك الاستقلاليّة وفي العمل على ترسيخها بكلّ الوسائل المشروعة المتاحة. وستعمل الهيئة على أن تتمّ عمليّة اختيار الأعضاء الجدد في كنف الشفافيّة والتشاركيّة الكافيتين بناء على معايير موضوعيّة واضحة تقطع مع أيّ احتمال للمراكنة أو للاصطفاف السّياسي أو الإيديولوجي.

ج- **ستعمل الهيئة على استبعاد أيّ إمكانيّة لتضارب المصالح، بما في ذلك احتمال عدم تفرّغ بعض الأعضاء الذين ينتمون في الأصل إلى قطاع الوظيفة العموميّة أو الذين يمثلون منظمات المجتمع المدني. وتوصي الهيئة مجدّدا بأن يكون كلّ أعضائها متفرّغين كلّيا للعمل بها وبأن توضع الضّمانات القانونيّة والإجرائيّة الضروريّة للحيلولة دون احتمال تضارب المصالح.**

د- **عملت الهيئة منذ نشأتها على تعبئة جميع الموارد المتاحة والممكنة لبناء قدرات أعضائها، من خلال وضع برامج تدريبيّة استهدافيّة وتنفيذها بالتعاون مع جميع الشركاء الذين تجنّدوا لمرافقة الهيئة في مرحلة تركيزها. وقد اتخذت هذه البرامج منحيين أحدهما فنّي والآخر وظيفي. وقد تمحورت حول محاور تدريبيّة تتعلّق بمنهجيّة الزيارة الوقائيّة لمختلف أماكن الاحتجاز– ولا سيما السّجون ومراكز الاحتفاظ ومراكز الطبّ النفسي – وبحركيّة الفريق المهني وآليّات العمل الفريقي. وتعتزم الهيئة مواصلة تنفيذ مثل هذه البرامج وتوسيع نطاقها لتشمل الجهاز الإداري للهيئة بدءا من سنة 2018 ولتعزّز بدورات تدريبيّة انغماسيّة وبزيارات تدريبيّة معمّقة لفائدة الأعضاء تتمّ بمرافقة خبراء دوليّين في الوقاية من التعذيب بأماكن الاحتجاز.**

ه- **تؤيّد الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب فكرة إلغاء المادّة 13 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013، تأكيدا لولايتها الرّقابيّة على كلّ أماكن الاحتجاز بما في ذلك الأماكن غير التقليديّة أو التي لم تخضع للمراقبة سابقا. وستعمل مع كلّ الأطراف المعنيّة على إزالة أيّ مانع محتمل قد يحول دون وصول فرق الزّيارة التابعة لها إلى أماكن احتجاز معيّنة أو دون قيامها بمهامّها على نحو فعّال.**

ثالثا- الاشتغال الآني وعلى المدى الطويل للآليّة الوقائيّة الوطنيّة

4 - لا يسع اللجنة الفرعية سوى أن تعبّر عن استحسانها لأن تكون الآلية الوقائية الوطنية قد أنشأت بموجب تشريع يعطيها ضمانة معيّنة للاستقرار والاستقلال. وترحب اللجنة أيضا بتسمية مجلس نواب الشعب لأعضاء الآلية الستة عشر في 29 و30 مارس 2016[121]، ممّا جعل تونس أوّل بلد في المنطقة لديه آلية وطنية للوقاية من التعذيب. وعليه، ستولي اللجنة الفرعية اهتماما خاصا للتركيز الفعلي للآلية وانطلاق نشاطها، وقد تنظر في زيارة مقبلة لمتابعة التدابير التي اتخذتها الآلية الوقائية الوطنية لتنفيذ التوصيات المقدمة.

يعتبر إنشاء الآليّة الوقائيّة التونسيّة علامة فارقة في تاريخ البلاد، لأنّ هذه الآليّة تعتبر سبقا تاريخيّا بحسب لتونس في محيطها الإقليمي والحضاري وفي العالم بأسره، تماما مثلما كان لها السّبق التاريخي في إلغاء العبوديّة وفي وضع الدّساتير. وهذا مصدر نخوة لكلّ التونسيّين. أمّا بالنسبة إلى ضحايا التعذيب وسوء المعاملة عموما، فإنّ ديمومة هذه الآليّة هي ما يهمّهم أكثر من سواه، لأنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من

121 - شهدت عملية اختيار الأعضاء العديد من التأخيرات، ويرجع ذلك أساسا إلى عدم تلقي اللجنة الانتخابيّة بالبرلمان ما يكفي من مطالب الترشح لفئات معيّنة من الخبراء المنصوص عليهم بالقانون، وإلى الأولويّة التي تعطيها الحكومة لاعتماد دستور 2014 وإلى الانتخابات التشريعيّة (أكتوبر 2014).

التعذيب ستعمل بشكل دائم ومستمرّ ليس فقط على الوقاية من التعذيب حاضرا ومستقبلا و إنّما أيضا على الحيلولة دون إفلات مرتكبي جريمة التعذيب من العقاب، إنفاذا للفصل 23 من دستور الجمهوريّة التونسيّة الذي ينصّ على ما يلي: «تحمي الدّولة كرامة الذات البشريّة وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادّي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.»

ومع أنّ دستور الجمهوريّة التونسيّة لم يذكر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ضمن بابه السّادس المخصّص للهيئات الدّستوريّة المستقلة، إلّا أنّها تعتبر هيئة مدسترة باعتبار أنّ الدستور قد نصّ على مهمّتها الرّئيسيّة أي الوقاية من التعذيب وحماية الذات البشريّة من كل ضروب الامتهان (انظر، بالإضافة إلى الفصل 23 آنف الذكر، الفصل 30 الذي ينصّ على أنّ «لكلّ سجين الحق في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامته». و«تراعي الدّولة في تنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السّجين وإدماجه في المجتمع.»). وكلّ ذلك يبوّئ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب منزلة نوعيّة بين الهيئات العموميّة المستقلة الأخرى.

أمّا عن التدابير التي اتخذتها الآليّة الوقائيّة التونسيّة لتنفيذ توصيات اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، فأهمّها ما يلي:

- تركيز الهيئة رغم ضعف الإمكانيّات وكبر التحدّيات.
- صياغة النصوص التنظيميّة الدّاخليّة الخاصّة بالهيئة (الهيكل التنظيمي والنظام الدّاخلي).
- تقسيم العمل بين أعضاء الهيئة.
- تنويع صيغ التعريف بالهيئة لدى الشركاء المحلّيين (ولا سيما الإدارة العموميّة والمجتمع المدني) ولدى الجمهور الواسع، عبر حملات الاتصال والتوعية.
- بناء شراكات وتنفيذ برامج ومشاريع تعاون مع الشركاء الدّوليّين على غرار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبّا وجمعيّة الوقاية من التعذيب بجنيف والمنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب (مكتب تونس).
- إنجاز بحث مسحيّ بواسطة الاستبيان حول نظرة عموم التونسيّين إلى التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.
- الشروع في بحثين آخرين حول نفس الموضوع، بمقاربة مواقف الأمنيّين (منظوري وزارة الدّاخليّة) وأعوان السّجون والإصلاح (منظوري وزارة العدل) من الممارسات القاسية والمهينة في حق المحتجزين.
- تنظيم مؤتمر علمي دولي أواخر كلّ سنة للتعريف بالتجربة التونسيّة في مضمار الوقاية من التعذيب وللاستلهام من تجارب بقيّة الآليّات الوقائيّة حول العالم.

5- تلاحظ اللجنة الفرعية باستحسان أن المهام الرئيسية المسندة إلى الآلية الوطنية الوقائية، على النحو المحدد في المادة 3 من القانون الأساسي، تمتثل للمعايير المنصوص عليها في المادة 19 من البروتوكول الاختياري. ويطلب من الآلية عديد المهام من بينها القيام بزيارات منتظمة وغير معلنة إلى جميع أماكن الاحتجاز، وتقديم توصيات إلى السلطات المعنية بهدف الوقاية من التعذيب، وإبداء الرأي بشأن نصوص مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالوقاية من التعذيب، والقيام بحملات تحسيسية، وتنظيم برامج تدريبية، وإجراء البحوث والدراسات وإعداد التقارير المتعلقة بمجال اختصاصها ونشرها، وتلقي الشكاوى

والاشعارات بحالات تعذيب محتملة ودراستها. وترحّب اللجنة الفرعية أيضا بالتركيبة المتنوّعة للآلية الوطنية الوقائية، والتي تتألف من ستة أعضاء يمثلون المجتمع المدني، وأستاذين جامعيّين، وأخصائيّ واحد في مجال حماية الطفولة، ومحاميين اثنين، وقاضيين متقاعدين وثلاثة أطباء (من بينهم وجوبا طبيب نفساني).

تسجّل الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، بارتياح، تناسب مهامّها الرّئيسيّة التي نصّ عليها الفصل الثالث من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤسّس للهيئة مع المعايير التي نصّت عليها المادّة 19 من البروتوكول الاختياري. ومع ذلك، تلاحظ الهيئة أنّها حمّلت أوزار مهامّ كثيرة منها التقصّي والبحث و إبداء الرّأي في مشاريع القوانين ذات العلاقة بمجال اختصاصها، بالإضافة إلى مهمّتها الأساسيّة وهي الزيارات الوقائيّة التي تعتبر مهمّة استراتيجيّة مميّزة للهيئة.

أمّا بخصوص التركيبة الحاليّة لفريق أعضاء الهيئة، فهي تركيبة متنوّعة من حيث الأعمار والتخصّصات والمرجعيّات المهنيّة الأصليّة. وهذا في الأصل مدعاة للتكامل، إلّا أنّه قد يخلق بؤرتوتّر هنا وهناك بسبب بروز الفئويّة وصراع الأجيال وغلبة عبء العمل على عدد الأعضاء المتفرّغين. كما أنّ خوض تجربة عمل فريقيّ، بوحي من رسالة ورؤية موحّدتين، ليس أمرا سهلا بالنسبة إلى فريق جمع بين تخصّصات وقطاعات كثيرة. ومع أنّ تلك الكثرة وذلك التنوّع يبدوان واعدين، لا سيما إذا ما قورنا بالعدد الجمليّ لأعضاء الهيئة الذي يتطابق بوضوح مع حجم فريق مهنيّ مضيّق، إلّا أنّ العديد من التخصّصات الهامّة والدقيقة غير ممثلة في تركيبة الهيئة على غرار الطبّ الشرعي والعمل الأمني.

6 - تلاحظ اللجنة الفرعية بارتياح أن الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 قد نفذت، ولا سيما عقد الاجتماع الأوّل للآلية الوطنية الوقائية لانتخاب رئيس لها (المادة 8)، وتسمية الأعضاء في مرسوم تم نشره في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وأداء اليمين أمام رئيس الحكومة (المادة 9).

لقد تمّ ذلك بمبادرة من الأعضاء الذين تنادوا من أجل بدء العمل وتأسيس الآليّة الوقائيّة بصورة فعليّة، فكانت لهم اجتماعات غير رسميّة إثر انتخابهم لتبادل الأفكار والرّؤى حول طريقة إدارة الهيئة وكيفيّة تنظيم انطلاقتها الفعليّة. وبعد أن أدّوا اليمين القانونيّة أمام السيّد الحبيب الصّيد، رئيس الحكومة، يوم 05 ماي 2016، اتفقوا فيما بينهم على عقد أوّل جلسة رسميّة لهم يوم 18 ماي 2016 وأوكلوا إلى السيّد سليم العنّابي أكبرهم سنّا عمليّة تنظيمها. وحيث كانت تلك الجلسة جلسة انتخابيّة بالضرورة، فقد تمّ التوافق حول تعيين السيّد ضياء الدّين موروكاتبا عامّا للهيئة و انتخاب السيّدة حميدة الدريدي[122] رئيسة للهيئة والسيّدة نبيهة الكافي نائبة للرّئيسة. وبعد إرسال نسخة من محضر الجلسة العامّة الأولى إلى رئاسة الحكومة، كان لأعضاء الهيئة لقاء مع السيّد محمّد كمال الجندوبي، وزير العلاقة مع الهيئات الدستوريّة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان، اقترح خلاله خارطة طريق لتركيز الهيئة والتزم بالتدخل لدى رئاسة الحكومة من أجل وضع مقرّ وقتيّ على ذمّتها إلى حين حصولها على التحويلات الماليّة اللازمة لاعتمادها على ذاتها. كما كان لأعضاء الهيئة لقاء، في نفس اليوم، مع الشركاء الدّوليّين (مجلس أوروبّا، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان، المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب، مركز جنيف

122 - استقالت السيّدة حميدة الدريدي من رئاسة الهيئة في أواخر شهر جوان 2017، ثمّ خلفها السيّد فتحي الجرّاي الذي انتخب رئيسا جديدا للهيئة يوم 14 جويلية 2017، إلّا أنّ تسميته لم تصدر بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة إلّا في أواخر شهر أكتوبر 2017. ولم يتسلّم مهامّه رسميّا على رأس الهيئة إلا اعتبارا من يوم 09 نوفمبر 2017.

للرّقابة الدّيمقراطيّة على القوّات المسلّحة، المعهد الدّنماركي لمناهضة التعذيب) تمّ التداول خلاله حول سبل مساعدة الهيئة على بناء ذاتها هيكليّا ووظيفيّا وعلى بناء قدرات أعضائها في المجالات المتعلّقة بمهامّهم الجديدة.

7 - ينبغي أن تكون الآلية الوطنية الوقائية قادرة على وضع هيكلها التنظيمي وصياغة نظامها الداخلي، وفقا للمادة 17 من القانون الأساسي، وأن تعتمد استراتيجيتها وخطة عملها بشكل مستقل لضمان استقلاليتها الوظيفية والعملية. وعليه، فإنه ينبغي على الآلية الوطنية الوقائية أن تحث الحكومة التونسية على إصدار الأوامر الترتيبيّة ذات العلاقة في أقرب وقت ممكن.

عمل معظم أعضاء الهيئة بشكل مكثف وموصول، طيلة صائفة 2016، على صياغة مشروع هيكلها التنظيمي ونظامها الدّاخلي، فضلا عن وضع ميزانيّة جزئيّة تغطي ما تبقّى من سنة 2016 وأخرى بعنوان السّنة الماليّة 2017. كما اشتغل عدد من أعضاء الهيئة على وضع مخطط استراتيجيّ للهيئة يغطي كامل فترة العهدة الأولى وآخر إجرائيّ بعنوان سنة 2017، بمساعدة خبير وطنيّ في التخطيط الاستراتيجي والإدارة بالنتائج وضعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ذمّة الهيئة. تمّ كلّ ذلك على خلفيّة حرص جميع أعضاء الهيئة وجميع شركائها على ضمان استقلاليّتها الإداريّة والماليّة عن السّلطة التنفيذيّة. ومنذ أن باشر أعضاء الهيئة مهامّهم الجديدة، حرصوا على حشد المناصرة والدّعم لهيئتهم، ليس فقط من قبل الشركاء الدّوليّين، وإنّما أيضا من قبل منظمات المجتمع المدني التونسيّة الناشطة في مجالات حقوق الإنسان والوقاية من التعذيب. كما دأبت الهيئة على حث رئاسة الحكومة على إصدار الأوامر الترتيبيّة ذات العلاقة بتسمية أعضاء الهيئة ومنحهم وامتيازاتهم وبالهيكل التنظيمي للهيئة. وقد صدر الأمر الحكومي المتعلّق بتسمية الأعضاء يوم 05 جويلية 2016، بينما لم يصدر الأمر الحكومي المتعلّق بضبط منح رئيس وأعضاء الهيئة وامتيازاتهم إلّا يوم 28 أفريل 2017. أمّا الأمر الحكومي المتعلّق بالهيكل التنظيمي للهيئة، فلم يصدر إلى حدّ الآن.

8 - تحث اللجنة الفرعية الآلية الوطنية الوقائية على تقييم أوجه القصور والثغرات في ملف الوقاية من التعذيب، ولا سيما فيما يتعلق بالإطار التشريعي وفي متابعة وضعية أماكن الحرمان من الحرية، وصياغة استراتيجية عمل للتفاعل مع الوضعيّة المرصودة في إطار ولايتها. وينبغي لهذه الاستراتيجية أن تضع معايير لتحديد أولويات أماكن الحرمان من الحرية التي تخضع لعمليات متابعة دورية، وذلك حسب نوع المؤسسات وحجمها، وخطورة الادّعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تم إعلام الآلية بها، وكذلك حسب حجم ومدى استقبال المؤسّسة لجهات رقابية أخرى.

تنظر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بكثير من الانشغال إلى وضع الأماكن السّالبة للحرّية في تونس، باعتبار أنّ معظمها لا يستجيب للمعايير الدّوليّة ذات العلاقة بظروف الاحتجاز المعياريّة من ناحية الحيّز المكاني المخصّص لكل محتجز، والنظافة، ونوعيّة الأكلة، والرّعاية الصحّية الأساسيّة، ونوعيّة الحياة الجماعيّة في الأماكن المغلقة. كما أنّ معاملة المحتجزين ما تزال تنطوي على بعض ملامح القسوة والإهانة واللّاإنسانيّة، على غرار ما يحصل في أقسام الشرطة والحرس الوطني من تجاوزات تقول سلطات الإشراف أنّها فرديّة ولا علاقة لها بسياسة الدّولة التي بإحداثها بملء إرادتها هيئة وطنيّة للوقاية من التعذيب تكون قد قطعت رسميّا مع توخّي التعذيب أسلوبا في التعاطي مع المحتجزين. ونفس الملاحظة تنطبق على بعض

السّجون التي يعمد بعض أعوانها إلى تعمّد إهانة السّجناء والإساءة إلى كرامتهم بالسبّ والشتم، فضلا عن تهديدهم و/أو ضربهم، ولا سيما في الفضاءات التي لا تغطيها كاميرات المراقبة. ينضاف إلى ذلك الإهمال الذي يتعرّض له بعض ذوي الوضعيّات الخاصّة أو الاحتياجات الخصوصيّة كالمرضى وذوي الإعاقة والمسنّين والأطفال القصّر. وقد وقفنا على أمثلة من كلّ ذلك، وتلقينا عديد الإشعارات ذات العلاقة، ووثقنا بالصّورة والصّوت عيّنات من آثار التجاوزات في حق المحتجزين.

وتعكف الهيئة على وضع معايير ومؤشرات تتعلّق بتقييم أوجه القصور والثغرات في ملفّ الوقاية من التعذيب، في علاقة بالإطار التشريعي والسّياسة الجزائيّة الوطنيّة، وبالآليّات المعتمدة في إدارة أماكن الاحتجاز والتعاطي مع المحتجزين داخلها. كما تعمل الهيئة على وضع استراتيجيّة عمل للتفاعل مع الوضعيّة المرصودة في إطار ولايتها الرّقابيّة على كلّ أماكن الاحتجاز.

9 - وعلى أساس هذه الاستراتيجية، ينبغي للآلية الوطنية الوقائية أن تنشئ برنامج عمل وتعاون يغطي بصورة تدريجية جميع أماكن الحرمان من الحرية، وكذلك الأماكن التي قد يكون فيها أشخاص محرومون من حريتهم، وفقا لأحكام المادتين 4 و29 من البروتوكول الاختياري، مع ضمان عدم استبعاد أيّ نوع من المؤسسات وأيّ منطقة جغرافية.

عملت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على التعريف بمهامّها على أوسع نطاق، بدءا بتنظيم ورشات تفكير لفائدة الفاعلين العموميّين في مختلف جهات الجمهوريّة بواقع ورشة لكلّ ولايتين. وقد دعي إلى هذه الورشات الجهويّة ممثلو مختلف الوزارات والمؤسّسات العموميّة المعنيّة بعمل الهيئة، بمن في ذلك مديرو المؤسّسات العقابيّة والقائمون على المراكز الاجتماعيّة المختصّة ومندوبو حماية الطفولة والأطبّاء الشرعيّون، إلخ. كما نفّذت الهيئة حملة توعويّة واسعة لفائدة عموم المواطنين في المحلّيات، بالاعتماد على مجموعة من نشطاء المجتمع المدني الذين ينتمون إلى جمعيّات ومنظمات حقوقيّة واجتماعيّة وتربويّة، في إطار نشاط مشترك مع المركز التونسي المتوسّطي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

وتنفيذا لتوصيات المشاركين في ورشة العمل الوطنية حول «علاقة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالمجتمع المدني» التي انتظمت بتونس العاصمة يوم 07 أكتوبر 2017 والتي شارك فيها ممثلون عن منظمات المجتمع المدني، أعدّت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب اتفاقيّة إطاريّة عرضتها على طيف واسع من المنظمات المدنيّة التي قد ترغب في بناء علاقة شراكة استراتيجيّة مع الهيئة من أجل العمل معا على الوقاية من التعذيب ومقاومته. وقد استجاب لهذا العرض عدد كبير من تلك المنظمات التي تشتغل في مجالات متنوّعة ومتكاملة، يجمعها الاهتمام برصد أوضاع المحرومين من حرّيتهم، والعمل على تحسين ظروف الاحتجاز في الأماكن السّالبة للحرّية، وقبل ذلك وبعده تثمين الكرامة الإنسانيّة والعمل على حفظ الحرمة الجسديّة والمعنويّة لكلّ مواطن إيمانا بالمبدإ القائل «إنّ من يفقد حرّيته لا يفقد بقيّة حقوقه».

وممّا يبعث على الارتياح والتفاؤل أنّ تلك المنظمات منتشرة جغرافيّا وليست مركّزة بتونس العاصمة أو بالمدن الكبرى دون سواها. وينتظر أن تكون هذه المنظمات بمثابة المربط النشيط والإيجابيّ بين الهيئة وكلّ من له أهليّة الاستفادة من خدماتها الوقائيّة والاستقصائيّة.

10 - في هذا السياق، ينبغي للآلية الوطنية الوقائية، وفقا للمادّة 3 (8) من القانون الأساسي، أن تنشئ قاعدة بيانات آمنة لأماكن الحرمان من الحرية في تونس حتى تتمكن من التخطيط لزياراتها بشكل مستقل

وتقوم بالمسؤولية المنوطة بعهدتها بشكل كامل. وينبغي أن تضم قاعدة البيانات عدّة معطيات من بينها الخصائص الفيزيائية لكل مؤسسة، مثل خريطة المنطقة وتنظيم المكان فضلا عن مقاييس وأبعاد الفضاءات والساحات والحجرات. ويجب أن تكون محيّنة بالمعلومات التي يتم تجميعها مع تقدّم الزيارات.

تعتبر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أنّ إنشاء قاعدة بيانات آمنة للأماكن السّالبة للحرّية، تحفظ فيها المعطيات والإحصائيّات المحيّنة، من أجل استغلالها في إنجاز المهامّ الموكولة إليها طبقا لما نصّ عليه الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013، مسألة حيويّة ترسّخ مبدأ استقلاليّة الهيئة وتؤكّد ولايتها الرّقابيّة على كل أماكن الاحتجاز. وسعيا إلى تحقيق ذلك، راسلت رئاسة الهيئة بتاريخ 14 فيفري 2018 مختلف الوزارات التي تشرف على أماكن الاحتجاز التي تتولّى الهيئة مراقبتها، من أجل الحصول على كلّ المعلومات المتعلّقة بأماكن الاحتجاز الرّاجعة إليها بالنظر: خارطتها وعددها وموقعها وأصنافها وهيكليّتها وتوزيع العاملين فيها وعدد الأشخاص المحرومين من حرّيتهم الذين يوجدون بها وخصائصهم... إلخ. وذلك طبقا لما نصّ عليه الفصلان 2 و4 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 والمتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب. وأمام تأخّر الردّ، تمّ تذكير الأطراف المعنيّة، عبر مراسلة ثانية حول نفس الموضوع، بتاريخ 12 مارس 2018. وقد تلقت الهيئة، إثر ذلك، ردودا متفاوتة الدقة من مختلف الوزارات المعنيّة عدا وزارتي الصحّة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة.

وإلى حين تجميع البيانات الكافية التي بها تقام قاعدة بيانات موثوقة، تشتغل الهيئة بالإمكانات الدّنيا المتاحة، حيث يجمع أعضاؤها بيانات متنوّعة أثناء زيارة الأماكن السّالبة للحرّية يحاولون استثمارها على الوجه الأمثل. وفي الأثناء، تعمل الهيئة على تهيئة البنية الحاسوبيّة الملائمة والآمنة لقاعدة البيانات المرتقبة. وفي هذا الإطار، تمّ اقتناء الخوادم المركزيّة والحواسيب ذات الكفاءة العالية وأجهزة صدّ الاختراق الإلكتروني وبرمجيّات الوقاية من الفيروسات والهجمات الإلكترونيّة المباغتة.

11 - وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الفرعية بأن تبقي الآلية الوطنية الوقائية برنامج الزيارات سرّيا، مرجّحة أن الزيارات غير المعلنة تقدّم فكرة عن حقيقة الظروف المتفشية في أماكن الحرمان من الحرية، ومنها أماكن الاحتفاظ، وتمكن من ملاحظة طريقة عملها المعتادة.

من أكثر الأمور حيويّة وحساسيّة في عمل الآليّة الوقائيّة الوطنيّة برنامج الزّيارات. ومع أنّ الهيئة تعطي الأولويّة في البرمجة للزّيارات الوقائيّة وتضع لها روزنامة شهريّة تكون معلومة لدى مختلف الأعضاء قبل تنفيذها، إلّا أنّها تراهن كثيرا على الزّيارات الفجئيّة (غير المعلنة) ولا سيما حينما يتعلّق الأمر بالتقصّي. وحيث أنّ هذا النّوع من الزّيارات يكشف حقيقة الظروف والأوضاع داخل الأماكن السّالبة للحرّية، فهو ذو أهمّية لا تنازع. لكنّ ذلك لا يعني التقليل من أهمّية الزّيارات المعلنة لأنّ لهذه الأخيرة مزاياها هي الأخرى ولا سيما من جهة بناء جسور الثقة والتعاون بين الهيئة والقائمين على أماكن الاحتجاز، فضلا عن أنّ الإعلام المسبق بالزّيارة – وخاصّة إذا كان مدروسا من حيث التوقيت – قد يساهم في تحسين ظروف الاحتجاز ومن ثمّ في تحقيق جانب من أهداف الزّيارة بمجرّد الإعلان عنها. لكنّ إبقاء برنامج الزّيارات سرّيا يظلّ أمرا واردا كلّما كانت مصلحة المحتجزين تقتضي ذلك.

12 - أمّا بخصوص تقديم التوصيات المتصلة بالجانبين التشريعي والإجرائي فإن الآلية الوطنية الوقائية مدعوّة إلى العمل على دعم الإطار المعياري والمؤسّساتي للوقاية من التعذيب ومنع الإفلات من العقوبة،

وذلك بالتعاون الوثيق مع الدولة الطرف وهياكلها المعنية، مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات التي حرّرتها اللجنة الفرعية في نهاية زيارتها إلى تونس وإعطاء الأولوية للملاحظات والتوصيات التي قدّمتها لجنة مناهضة التعذيب في إطار استنتاجاتها النهائية التي وجهتها إلى الحكومة التونسية.

باعتبار ولايتها الرّقابيّة العامّة على الأماكن السّالبة للحرّية، وبالنظر إلى اختصاصها الأصليّ في العمل على الوقاية من التعذيب في كلّ أماكن الاحتجاز، تعتبر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب جهة مرجعيّة في مجال تقديم التوصيات المتصلة بالجانبين التشريعي والإجرائي، ولا سيما من جهة دعم الإطار المعياري والمؤسّساتي للوقاية من التعذيب ومنع الإفلات من العقاب. ولقد أبدت الهيئة جاهزيّتها العالية ورغبتها في تقديم النّصح والتوجيه بطريقة احترافيّة تتسم بالموضوعيّة والعمق. وإذ يهمّ الهيئة أن تكون مطلعة على كلّ التقارير المتصلة بوضعيّة حقوق الإنسان وبواقع أماكن الاحتجاز في تونس، فقد خاطبت وزارة العلاقة مع الهيئات الدستوريّة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان طالبة إطلاعها على فحوى الملاحظات والتوصيات التي دوّنتها اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب وقدّمتها إلى الحكومة التونسيّة في ثنايا تقريرها الذي أعقب زيارتها إلى تونس في شهر أفريل 2016. كما طلبت الهيئة مدّها بكلّ التقارير الأخرى المتعلّقة بحقوق الإنسان في تونس بما في ذلك تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الذي تضمّن الاستنتاجات النهائيّة الموجّهة إلى الحكومة التونسيّة، والتقرير الذي قدّمته تونس بمناسبة الاستعراض الدّوري الشامل لحقوق الإنسان بجنيف (2017)، وغيره من التقارير الداخليّة والخارجيّة. وقد تعهّدت الوزارة بتقديم كلّ ما لديها من معلومات ووثائق إلى الهيئة، كان ذلك منذ أوائل شهر مارس 2018 وما تزال الهيئة بانتظار الردّ بالأعمال تأييدا للوعد بالأقوال.

13 - سجلت اللجنة الفرعية التزام الحكومة التونسية بتزويد الآلية الوطنية الوقائية بالموارد المالية اللازمة، والتي تم تقييمها على أساس الاحتياجات التي أعربت عنها الهيئة[123]، لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بالكامل، وفقا للفقرات 8 و 11 و 12 من المبادئ التوجيهية بشأن الآليات الوقائية الوطنية التي أنشأتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وتلاحظ أيضا أن الموارد المالية المذكورة يجب أن «تتكون من أموال سنوية محمّلة على ميزانية الدولة» وأن تديرها الآلية مباشرة، تماشيا مع المادتين 15 و 16[124] من القانون الأساسي وأحكام البروتوكول الاختياري.

ومع ذلك، تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء محدودية الميزانية الموضوعة على ذمة الآلية لكي يتسنى لها القيام بمهامها كما ينبغي، ومن غياب خط تمويل خاص بها في ميزانية الدولة لسنة 2017[125]، وهو ما من شأنه أن يمس من استقلاليتها الإدارية والمالية المنصوص عليها في الفصل الأوّل من القانون الأساسي، ويمس بالتالي من الاشتغال الجيد للآلية.

مع أنّه من البديهيّ أن تلتزم الحكومة برصد الموارد الماليّة اللازمة لتركيز الهيئة وتفعيل مهامّها المتعدّدة من ميزانيّة الدّولة، باعتبار أنّ الآليّة الوقائيّة الوطنيّة هي جزء لا يتجزأ من الدّولة التونسيّة، أي أنّها هيكل رقابيّ أنشأته الدّولة بمحض إرادتها لكي تراقب الأماكن السّالبة للحرّية التي تقع تحت ولايتها. وهذا قرار محمود، لكنّه يحتاج إلى الدّعم والتفعيل بتوفير الموارد التي تلبّي الاحتياجات الحقيقيّة للهيئة. وإنّه

123 - ينصّ الفصل 17 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 على أنّ الهيئة «تصادق على مشروع ميزانيّة الهيئة».

124 - ينصّ الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 على أنّ رئيس الهيئة مسؤول عن «الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وأعوانها».

125 - قد يقع اقتطاع حصص من ميزانيّات بعض الوزارات ومن ميزانيّة رئاسة الحكومة ليتمّ منحها للآليّة الوقائيّة.

لمن المؤسف أن نؤكّد أنّ مخصّصات الميزانيّة التي رصدتها الحكومة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بعنوان السّنة الماليّة 2017 لم تكن لتغطي إلّا عشر الاحتياجات التي عبّرت عنها الهيئة ودوّنتها في مشروع الميزانيّة الذي قدّمته إلى الحكومة. ومع أنّ الوضع قد تحسّن بعض الشيء بالنسبة إلى ميزانيّة 2018، إلّا أنّ هذه الأخيرة لا تغطي هي الأخرى إلّا ثلث احتياجات الهيئة الأساسيّة.

وإذ تتفهّم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب الظرف الاقتصاديّ الصّعب الذي تمرّ به البلاد والذي يتطلّب ترشيد الإنفاق العمومي والضغط على المصاريف غير الأساسيّة، فإنّها تطالب بإرساء نظام عادل لتوزيع الموارد الماليّة العموميّة وبإقرار نوع من التمييز الإيجابي أو التنفيل للهيئات الناشئة حتّى تتمكن من الانطلاق في أعمالها في ظروف أفضل ممّا هو حاصل اليوم. كما تطالب الهيئة الحكومة بتخصيص خط تمويل لها ضمن ميزانيّة الدّولة بدلا من العنوان الفرعيّ المخصّص لها الآن ضمن ميزانيّة رئاسة الحكومة، لأنّ الصّيغة الحاليّة لا تحقق للهيئة استقلاليّتها الماليّة المنشودة وتضرّ في ذات الوقت باستقلاليّتها الإداريّة. وهذا الوضع مناف تماما لما نصّ عليه كلّ من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المتعلّق بالهيئة والبروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب، فضلا عن أنّه يشكّل عائقا حقيقيّا أمام عمل الهيئة بأريحيّة واستقرار.

14 - توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تواصل الآلية الوطنية الوقائية دعوة الحكومة التونسية إلى تمكين الآلية من ميزانية مستقرة وكافية منفصلة عن ميزانية السلطات وتتاح في بداية كل عام لضمان حسن سير عملها واستقلالها المالي وذلك وفقا للمادة 18 (1) و (3) من البروتوكول الاختياري. ومن هذا المنطلق، تشجع اللجنة الآلية الوطنية الوقائية على استخدام الوسائل المتاحة لها لتسليط الضوء على أهمية تخصيص مخصّصات أكبر لها في ميزانية 2017، على أساس ميزانية مفصّلة للنفقات اللازمة لإنشاء وتنفيذ برنامجها السنوي للزيارات في جميع أنحاء الجمهورية، وتسيير أنشطة المتابعة التي تضطلع بها عند الاقتضاء، وتعبئة وتطوير علاقات الشراكة مع الجهات الفاعلة المعنية بالوقاية من التعذيب، والتكفل بجميع الاحتياجات اللوجستية وبالبنية التحتية اللازمة لأداء عملها على النحو السليم، بما في ذلك تكاليف التركيز، ومرتبات الموظفين، ونشر التقارير ونشر أدوات التوعية[126].

لقد أعدّت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب مشروعا طموحا لميزانيّتها التأسيسيّة التي وافقت السّنة الماليّة 2017، لكنّ الحكومة لم ترصد لها إلّا مبلغا رمزيّا يقلّ عن عشرة بالمائة من المبلغ الذي قدّرته الهيئة لمجابهة مصاريف التركيز الفعلي واقتناء وسائل العمل وخلاص منح الأعضاء وأجور الموظفين والمستخدمين. ووعيا من الهيئة بحساسيّة المرحلة وبهشاشة الوضع الاقتصادي والعجز المتفاقم للميزانيّة العموميّة، أعدّت مشروعا لميزانيّة 2018 يتسم بالواقعيّة، ويراعي مبدأ ترشيد النفقات، ويؤمّن الحدّ الأدنى من التكفّل الذاتي بالاحتياجات اللوجستيّة، فضلا عن تأمين كتلة المنح والأجور وملحقاتها. لكنّها لم تحظ بالموافقة إلّا على ثلث المبلغ المطلوب، ممّا جعلها تراجع تبويب الميزانيّة الأصلي فتسقط الكثير من العناصر الأصليّة المهمّة على غرار تطوير علاقات الشراكة مع الجهات المعنيّة بالوقاية من التعذيب، وتعزيز الأنشطة التدريبيّة الخارجيّة، ونشر التقارير غير القارّة أو الموسميّة، وتنظيم الحملات الاتصاليّة والتوعويّة. لذلك، تكرّر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب دعوتها الحكومة إلى تمكينها من «ميزانيّة

126 - ينبغي أن تميّز هذه الميزانيّة بين التكاليف الثابتة اللازمة لأداء المؤسّسة على نحو سليم، بما في ذلك تكاليف التركيز، وتلك التي تتوقف على الأنشطة المحدّدة التي يتعيّن الاضطلاع بها، مثل زيارات أماكن الحرمان من الحرّية.

مستقرّة وكافية، منفصلة عن ميزانيّة السّلطات» حتى تتمكن من تأكيد استقلاليّتها الإداريّة والماليّة والوظيفيّة التي نصّ عليها قانونها التأسيسي والبروتوكول الاختياري الذي أوجب تأسيسها.

15 - توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تتخذ الآلية الوطنية الوقائية الترتيبات اللازمة لانتداب موظفيها بشكل مباشر لضمان استقلالهم التام عن الحكومة التونسية، وفقا للمادة 18 (1) من البروتوكول الاختياري، وذلك بما يكفي من الموظفين المؤهلين والمتنوّعين للعمل بمختلف أقسام إدارتها أو بأمانتها الدائمة وتمكينها من الالتزام بمختلف المهام المنوطة بعهدتها. وفي هذا السياق، تقترح اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن تنظر الآلية الوطنية الوقائية في تدابير مبتكرة لتطوير مواردها البشرية، مثل برامج التدريب الداخلي أو الشراكات مع الجامعات ومنظمات المجتمع المدني.

رغم أنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب تؤيّد فكرة إلحاق موظفين عموميّين متمرّسين للعمل داخلها، إلّا أنّها آثرت إلى حدّ الآن «انتداب موظفيها بشكل مباشر لضمان استقلالهم التامّ عن الحكومة». وفي ظلّ تأخّر صدور النظام الأساسي الخاصّ بأعوانها، اعتمدت الهيئة آليّة التعاقد المحدود المدّة في انتظار الانتداب النّهائي. كما اعتمدت الهيئة نظام الدّورات التدريبيّة المكثفة سواء أكانت فنّية أم وظيفيّة. وقد استعانت في هذا الصّدد بخبرات بعض الهيئات الوطنيّة المستقلة على غرار هيئة الحقيقة والكرامة والهيئة العليا للاتصال السّمعي البصري. كما برمجت، في ذات السّياق، دورات تدريبيّة وظيفيّة في إطار برنامج الشراكة مع المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب. وتعمل الهيئة، في إطار مشاريع تعاون استراتيجي مع منظمات المجتمع المدني تنظمها اتفاقيّات إطاريّة معياريّة، على تنويع صيغ التكوين والتدريب وعلى تشريك الجامعات ومراكز البحوث في هذا المجهود.

16 - تشعر اللجنة الفرعية بالقلق إزاء نقص الأموال المخصّصة للآلية الوقائية الوطنية لتركيزها في عام 2016، فضلا عن عدم كفاية الموارد المادّية المتاحة لها لعام 2017. كما تسجّل المعلومات التي تفيد بأن اعتماد الأوامر الحكومية التي تحدّد النظام الداخلي والهيكل التنظيمي للآلية، فضلا عن توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لبدء عملها، قد يستغرق وقتا أطول، الأمر الذي من شأنه أن يضرّ بتركيزها الفوري وتشغيلها الفعّال.

بالإضافة إلى تواضع ميزانيّتها، منذ إنشائها، واجهت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب مشكلة أدائيّة مركّبة بسبب تأخّر صدور بعض الأوامر الترتيبيّة ذات العلاقة بتنظيم عملها وتسوية وضعيّة أعضائها المتفرّغين وغير المتفرّغين. فقد صدر الأمر الحكومي المتعلّق بضبط منح رئيس الهيئة وأعضائها بعد مضيّ حوالي سنة من أداء الأعضاء اليمين القانونيّة أمام السيّد رئيس الحكومة، بينما ما يزال الأمر الحكومي المتعلّق بالهيكل التنظيمي الخاصّ بالهيئة حبيس الرّفوف.

ولقد أربك ذلك أداء الهيئة وجعل مرجعيّتها الهيكليّة غامضة، ملقيا بظلاله – في ذات الوقت – على التراتيب التي تضمّنها النظام الدّاخلي. ويذكر أنّ هذا الأخير هو في الأصل وثيقة إجرائيّة داخليّة تشرح مقتضيات الهيكل التنظيمي وتنظم العلاقة بين مختلف الفاعلين داخل الهيئة، في تناغم تامّ مع القانون الأساسي الذي تمّ إنشاء الهيئة بمقتضاه. لكنّ هذه الوثيقة التي أقرّها مجلس الهيئة جاءت في بعض فصولها غير متطابقة مع القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب. وقد

طرح ذلك إشكالات تطبيقيّة كثيرة، باعتبار شموليّة القانون الأساسي وعلويّته مقابل خصوصيّة النظام الدّاخلي ودرجته الدّنيا رغم ما تضمّنه من مسائل عمليّة وإجراءات مفصّلة.

ومن الواضح أنّ نقص الأموال وعدم اكتمال الآليّات الترتيبيّة المنظمة لعمل الهيئة، بالإضافة إلى التأخير الحاصل في عمليّة «توفير الموارد البشريّة والتقنيّة والماليّة اللازمة لبدء عمل الهيئة»، كلّها عناصر ساهمت ولا تزال في إرباك عمليّة تركيز الهيئة وفي الحيلولة دون تشغيلها بشكل فعّال.

17 - توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تؤكد الآلية الوطنية الوقائية على الحكومة التونسية لكي تزوّدها وبصفة استعجاليه بموارد بشرية ومادية ومالية مؤقتة لتسهيل إنشائها والبدء السريع لأنشطتها. وعلى نحو أكثر وضوحا، ينبغي على الآلية الوطنية الوقائية أن تستخدم جميع الوسائل المتاحة لها لحث الحكومة التونسية على تزويدها بعدد كاف من الموظفين أو إدارة مؤقتة لتشكيل نواة إداريّة، وأماكن وظيفية تتكيف مع متطلبات الأمن والسرية لاستقبال الاجتماعات الأولى، بالإضافة إلى ميزانية كافية لضمان تشغيلها في أقرب وقت ممكن.

مع أنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب قد تجاوزت هذه المسألة الآن، إلّا أنّها تودّ أن تؤكّد أنّها في الأيّام والأسابيع الأولى لانطلاق عملها في مقرّوقتيّ ضيّق وفّرته رئاسة الحكومة، طلبت من هذه الأخيرة أن تضع على ذمّتها بعض الموظفين التنفيذيّين (كاتبة ومساعد إداري و/أو مالي) لكي يساعدوا رئاسة الهيئة على القيام بمهمّة الإشراف الإداري والمالي على الهيئة – بموجب الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 -. وحيث أنّ رئاسة الحكومة لم توفّر إلّا بعض التجهيزات المكتبيّة المحدودة، فقد ساهم ذلك في تأخّر انطلاق عمل الهيئة فعليّا، باعتبار أنّها ظلّت بدون طاقم إداريّ لمدّة سنة كاملة، وإن تمكّنت من استقدام مساعدة متربّصة عن طريق إحدى المنظمات الدّوليّة وضعتها على ذمّة رئيسة الهيئة من أجل تيسير مهمّتها.

رابعا- انسجام نظام الوقاية

18 - تلاحظ اللجنة الفرعية بارتياح إنشاء هياكل مختلفة تهتم في جملة صلاحياتها بالوقاية من التعذيب ومناهضته، لا سيما الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية(ISDHLF) والموفق الإداري وهيئة الحقيقة والكرامة.وتعترف اللجنة رغم ذلك بالتحدّيات التي يشكلها هذا التنوع في الفاعلين من حيث تحقيق التناسق المطلوب بينهم، وتشدّد على ضرورة تنسيق عملهم مع الآلية الوطنية الوقائية من أجل تجنب الخلط لدى الاطراف المتدخلة والمستفيدين من الخدمات التي تقدّمها هذه الهياكل ولدى السلطات أيضا. وتلاحظ اللجنة أيضا أن التنسيق والتعاون الجيّدين بين هذه المؤسّسات من شأنه أن يحدّ من مخاطر التضارب السلبي في الاختصاصات والتدخلات المتناقضة من جانبهما.

تثمّن الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب تعدّد مكوّنات المنظومة الحقوقيّة واهتمامها في جملة صلاحيّاتها بالوقاية من التعذيب، بما يجعل كلّا منها رافدا لبقيّة الهياكل التي تشترك معه في الاهتمامات والانهمامات والصّلاحيّات. بيد أنّ الهيئة تعي تماما أنّ هذا التراشح الوظيفي قد يشوبه نوع من تنازع الاختصاص أو التداخل في المهامّ والأدوار. ولذلك، تعمل الهيئة على التشبيك التكاملي مع كلّ المؤسّسات والهياكل الرّديفة

وفق آليّات تنسيق متنوّعة تستنبط من و اقع الممارسة الميدانيّة والمعالجة المشتركة و/أو المتو اقتة لبعض الملفّات و/أو الشكاوى التي يودعها بعض الأشخاص الذاتيّين و/أو المعنويّين لدى أكثر من جهة في ذات الوقت. وهذه ممارسة شائعة لدى عموم المواطنين التونسيّين ولدى المنظمات الحقوقيّة أيضا.

وفي هذا الإطار، تعبّر الهيئة عن استعدادها للتعاون مع كلّ الأطراف المتدخلة، وتوصي بضرورة توخّي التنسيق الجيّد والموصول بين المؤسّسات والهياكل المعنيّة، ولا سيما الهيئات الدستوريّة والمستقلة، درءا لتنازع الاختصاص ولتناقض التدخلات.

19 - تكلّف اللجنة الفرعية الآلية الوطنية الوقائية في إطار مهامّها بوضع استراتيجية محدّدة للمبادئ التوجيهية للعمل والتعاون، بما يتيح لها استخدام مواردها على النحو المنطقي قدر الإمكان، ويضمن لها التعاون والتنسيق الفعّالين مع مختلف الهياكل التي تتدخل في مجال الوقاية من التعذيب ومناهضته، ولا سيما الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (ISDHLF) والموفق الإداري، وهيئة الحقيقة والكرامة وذلك لتقليص مخاطر الالتباس والخلط لدى الأطراف المتدخلة والمستفيدين والسلط، ولتجنب إمكانيّة التدخلات المتضاربة التي من شأنها أن تُضعف نظام الوقاية الوطني. ولذلك ينبغي للآلية الوطنية الوقائية أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتثمين تقسيم المهام على نحو ملائم بين الجهات الفاعلة المعنية، والتأكيد على تكامل عملها بغية تفادي التكرار والتضارب في ممارسة مهام وأعمال كل منها. ولهذه الأسباب مجتمعة، تشجع اللجنة الفرعية الآلية الوطنية الوقائية على إعطاء الأولوية لمهامها الوقائية والدخول في حوار مع هذه الهياكل من أجل التشجيع على وضع إطار للتشاور من شأنه أن يسهّل تبادل المعلومات وتكامل العمل.

تعكف الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على دراسة سبل «وضع استر اتيجيّة محدّدة للمبادئ التوجيهيّة للعمل والتعاون» مع مختلف الهياكل التي تتدخل في مجال الوقاية من التعذيب ومناهضته ولا سيما هيئة حقوق الإنسان المرتقبة (وريثة الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة) والموفق الإداري (جهاز التحكيم والوساطة التابع لرئاسة الجمهوريّة) وهيئة الحقيقة والكرامة (آليّة تحقيق العدالة الانتقاليّة)، من أجل تأويج أعمال كلّ هذه الهياكل وتفعيل تدخلاتها وتجنّب إمكانيّة «التدخلات المتضاربة» والتنافس الهدّام. وتتوخّى الهيئة استر اتيجيّة تشجّع التعاون التكاملي مع كل تلك الأطراف وفيما بينها بغية تفادي النمطيّة والتكرار والتداخل الوظيفي، ومن ثمّ تقسيم الأعباء ومجالات التدخل الرّئيسي والثانوي حسب معايير الوجاهة والفعاليّة والنجاعة، بحيث يكون لكلّ طرف مجال يتطابق تماما مع مهمّته ورسالته ويلتقي فيه – كفاعل رئيسيّ – مع بقيّة أطراف التعاون والتشبيك. وهنا موضع الإشارة إلى أنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب – وكما يدلّ عليها اسمها – تولي أهمّية كبيرة للعمل الوقائي وتعطي الأولويّة بالتالي إلى مهامّها الوقائيّة دون أن تهمّش بقيّة المهامّ على غرار التقصّي والاستماع إلى ضحايا التعذيب وسوء المعاملة بشكل عام.

ولا شكّ أنّ وضع آليّة تعامل فارقيّ مع مختلف المشكلات والملفّات المعروضة على الهيئة سيساعدها في تحديد أولويّاتها موقفيّا وفي «وضع إطار للتشاور (مع أطراف التعاون) من شأنه أن يسهّل تبادل المعلومات وتكامل الأعمال». وبذا، تتخفّف جميع الأطراف من بعض أعبائها ويصبح التعاون القائم بينها ذا جدوى وذا مردوديّة، بعيدا عن التنافس القائم على الحوز والتطويع.

20 - تلاحظ اللجنة الفرعية صياغة مشروع قانون تنشأ بموجبه هيئة وطنية مستقلة جديدة لحقوق الإنسان (INDH) تكون ممتثلة تماما لمبادئ باريس ومهيّأة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب الفصل 128 من الدستور. وينص دستور سنة 2014 على تعزيز الحرّيات وحقوق الإنسان وحمايتها، وصياغة مقترحات لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وإصدار آراء تشريعية بشأن مشاريع القوانين المتعلقة بمجال اختصاصها، والتحقيق في حالات انتهاكات حقوق الإنسان بهدف تسويتها أو تقديمها إلى السلطات المختصة. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أن المادّتين 11 و12 من مشروع قانون هذه الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان تسمحان لها بإجراء زيارات منتظمة وغير معلنة لجميع أماكن الاحتجاز، وتطلب من جميع السلطات المعنية تيسير مهامّها الوقائية.

وعلى الرغم من أن الفصلين 4 و21 من مشروع القانون المذكور يؤكدان على أهمية التعاون والتنسيق بين هذه الهيئة وبين بقية الهياكل الناشطة في مجال حقوق الإنسان وخاصّة منها الآلية الوطنية الوقائية، فإن اللجنة الفرعية قلقة من تداخل المهام بين الهيئتين (اللتين تؤمّنانكلتيهما مهمّة مزدوجة للوقاية وللتعاطي مع الشكاوى المتعلقة بالتعذيب) ومن خطر الخلط والتدخلات المتضاربة التي يمكن أن تنجرّ عن ذلك.

يندرج هذا المشروع في إطار تعزيز منظومة حقوق الإنسان وتأمين تكامليّة مكوّناتها. وفي هذا السّياق، تثمّن الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إرساء هيئة وطنيّة لحقوق الإنسان تكون لها ولاية عامّة على حقوق الإنسان ممّا سيساهم في دعم مهمّة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب التي تتمتع بالولاية الخصوصيّة على حقوق المحتجزين بالأماكن السّالبة للحرّية، بما هي آليّة وقائيّة وطنيّة مستقلة أحدثت بموجب القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المؤرّخ في 21 أكتوبر 2013 إثر مصادقة الجمهوريّة التونسيّة على البروتوكول الاختياري (OPCAT) لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصّة بمناهضة التعذيب (CAT).

وتستند مشروعيّة هذا القانون الأساسي، حسب وثيقة شرح الأسباب، إلى تجسيد مقتضيات الفصل 27 من دستور جانفي 2014 والفصل 125 منه المتعلق بإرساء الهيئات الدّستوريّة المستقلة، باعتبار أنّ القانون الحالي المنظم للهيئة (القانون عدد 2008-37 المؤرّخ في 16 جوان 2008) أصبح غير متلائم مع مبادئ باريس (لسنة 1993)، ما جعل الهيئة مصنّفة وفقا للترتيب الدّولي المعتمد بالنسبة إلى المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان في الصّنف «ب». ويهدف هذا المشروع إلى الارتقاء بترتيب هذه الهيئة إلى الصّنف «أ». ومن الملاحظ أنّ أغلب الهياكل المتدخلة في مجالات حقوق الإنسان في تونس ركّزت على الجيل الأوّل من هذه الحقوق أي الحقوق المدنيّة والسّياسيّة على حساب أجيال الحقوق الأخرى ولا سيما الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة والبيئيّة والتنمويّة، ما يجعل الحاجة ملحّة الآن لإرساء هيئة وطنيّة لحقوق الإنسان ترعى كلّ تلك الحقوق.

وقد أعطى مشروع القانون الأساسي المتعلّق بهيئة حقوق الإنسان في بابه الثاني صلاحيّات واسعة للهيئة في مجال مراقبة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، ما أنتج صلاحيّات شاملة في مجال الرّصد والمراقبة والتحقيق طبقا لمهامّ الهيئة التي نصّ عليها الدّستور في فصله 128. ولعلّ أهمّ تلك الصّلاحيّات التعهّد التلقائي بكل حالات الانتهاك والقيام بزيارات لكلّ أماكن الاحتجاز وإجراء التحرّيات والتحقيقات وإمكانيّة إبرام الصلح الكتابي بين الأطراف المعنيّة، بالإضافة إلى إعداد التقارير وإصدار التوصيات والقيام بالتدخلات اللازمة لرفع

الانتهاكات. ولهذا أكّد المشروع على أهمّية التنسيق مع الهيئات المتخصّصة العاملة في مجال حقوق الإنسان، على غرار الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، لتجنّب تنازع الاختصاص فيما بينها.

21 - تشجّع اللجنة الفرعية الآلية الوطنية على تباحث مختلف الآليات الممكنة للتعاون والتنسيق مع هيئة حقوق الإنسان من أجل ضمان الانسجام والتكامل في تدخلاتهما وتجنب التضارب وإيضاح مهام كلّ منهما في ذهن الأطراف المتدخلة والمستفيدة والسلط، وتدعيم نجاعة ومصداقية الهيكلين المعنيين والمنظومة الوقائية الوطنية عامّة.

وبشكل أوضح، توصي اللجنة الفرعية الآلية الوطنية الوقائية بإعطاء الأولوية لدورها الوقائي وأن تترك لهيئة حقوق الإنسان مهمة استلام الشكاوى المتعلقة بالتعذيب ومعالجتها.

وعلى الآلية الوطنية الوقائية أيضا أن تتمكن من المشاركة في إعداد النصوص القانونية المتعلقة بهيئة حقوق الإنسان.

وترجو اللجنة الفرعية توجيه اهتمام الآلية الوطنية الوقائية إلى إمكانية إمضاء مذكرة تفاهم أو نظام إحالة (un système de référencement) بين الهيئتين (يتسنى من خلاله للآلية الوطنية إحالة حالات التعذيب إلى هيئة حقوق الانسان)، أو أن توضع قاعدة بيانات مَشتركة.

جاء نصّ مشروع القانون شاملا ومفصّلا، لكنّه تضمّن بعض الالتباس وخاصّة من جهة تداخل اختصاص هيئة حقوق الإنسان مع اختصاص هيئات أخرى مثل الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب (الفصلان 8 و16)، رغم أنّ الفصل الرّابع من مشروع القانون ينصّ صراحة على التعاون والتنسيق مع الهيئات المستقلة بما يكرّس النجاعة والتكامل بين مختلف عناصر منظومة حقوق الإنسان. والمطلوب إبراز وجوه التكامل بين تدخلات هيئة حقوق الإنسان والهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب. وقد توجّهنا بتوصية في هذا المعنى إلى لجنة الحقوق والحرّيات والعلاقات الخارجيّة بمجلس نوّاب الشعب. كما أوصينا أيضا، في سياق الملاحظات التي أبديناها حول مشروع القانون، بمزيد توضيح الإشارة الواردة في الفصل السّادس عشر إلى التنسيق مع الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في خصوص الشكاوى، باعتبار أنّ الفقرة الرّابعة من الفصل الثالث من القانون الأساسي المتعلّق بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب تنصّ على «تلقي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصّي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السّلط الإداريّة أو القضائيّة المختصّة». ولذلك اقترحنا إضافة عبارة «في إطار احترام مقتضيات القانون الأساسي المتعلّق بكلّ هيئة» إلى آخر الفقرة الثانية من الفصل السّادس عشر. كما اقترحنا، في سياق متصل، إضافة عبارة «بعد استشارة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أو عرض الموضوع عليها» إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 20، باعتبار أنّه يتحدّث عن الانتهاك المتعلّق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. وهي جميعا من اختصاص الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بموجب ما نصّ عليه القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013 المنشئ لها. أمّا بخصوص التسويات الرّضائيّة والتصالح فقد اقترحنا إضافة عبارة «ويستثنى من ذلك جريمة التعذيب» في آخر الفصل 25 وذلك باعتبار ما أسند للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب من أعمال تقصّ يمكن أن تتعارض مع سير تحقيقات هيئة حقوق الإنسان ولا سيما إذا كانت لها أسبقيّة التعهّد.

وقبل ذلك كلّه وبعده، تظلّ الهيئة متشبّثة بمهمّتها الرّئيسيّة وهي الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. ولذلك، فهي تعتبر أنّ بوصلتها موجّهة إلى المستقبل أكثر ممّا هي موجّهة إلى الماضي، باعتبار أنّها تراهن على بناء ثقافة الوقاية من التعذيب ونشرها واعتبارها ركنا ركينا من ثقافة حقوق الإنسان بشموليّتها وبعدم قابليّتها للتجزئة والتذرير. وفي هذا الاتجاه، تعبّر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب عن تحفّزها لبناء شراكة استراتيجيّة مع هيئة حقوق الإنسان التي سيتمّ بعثها بموجب قانون أساسيّ، حتى تتمكّن الهيئتان من تحقيق التكامل في الأدوار والتساند في التدخلات والتراشح في الاختصاصات دونما تنازع أو تماحك أو تماعن، في إطار تعاقديّ يدقق أدوار كلّ من الهيئتين وينظم التنسيق بينهما وتبادل المعلومات والبيانات. وفي هذا الإطار، تثمّن الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب مقترح إمضاء مذكّرة تفاهم مع هيئة حقوق الإنسان أو اتفاقيّة إطاريّة للتعاون أو وضع نظام إحالة تبادليّة بين الهيئتين أو بناء قاعدة بيانات مشتركة من أجل شراكة استراتيجيّة ودائمة.

22 - في حين ترحّب اللجنة الفرعية باعتماد القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2013 والمتعلق بالعدالة الانتقالية وتنظيمها فإنها توجّه الانتباه إلى اتساع نطاق صلاحيّات هيئة الحقيقة والكرامة. وتلاحظ اللجنة الفرعيةلمنع التعذيب بقلق أن القانون لا يمنحها سوى خمس سنوات للوصول إلى الحقيقة بشأن الانتهاكات المرتكبة منذ ما يقارب الستين عاما، وأنها تلقت ما يقارب 30 ألف شكاية، منها 20 ألفا تتعلق وحدها بحالات تعذيب وسوء معاملة. وتشعر اللجنة الفرعية أيضا بالقلق لأن الميزانية المخصّصة لها لا تزال غير كافية لتمكينها من القيام بمهامها على أكمل وجه.

فعلا، تجد هيئة الحقيقة والكرامة نفسها أمام كمّ هائل من الملفّات المتعلّقة بالانتهاكات في حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة وسائر المعاملات اللّاإنسانيّة والمهينة. وحيث أنّ الوقت المحدّد لإتمام مهمّتها قد شارف على الانتهاء، فإنّ جزءا من تلك الملفّات لن يتسنّى لها البتّ فيه وإظهار الحقيقة بخصوصه ومن ثمّ ردّ الاعتبار للضحايا المعنيّين و إنصافهم. ثمّ إنّ ثمّة ملفّات وردت على هيئة الحقيقة والكرامة بعد الآجال، فلم يتسنّ لها النظر فيها وأرسلت بعضها إلى الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في انتظار إرسال ملفّات أخرى.
وتلتزم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بدراسة كلّ الملفّات التي ترد عليها من هيئة الحقيقة والكرامة ومن ثمّ إحالتها إلى الجهة الإداريّة أو القضائيّة المختصّة في أحسن الآجال.

23 - تشجّع اللجنة الفرعية الآلية الوطنية الوقائية على حث الحكومة وتوعيتها لكي يتم تحويل الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة التي تلقتها هيئة الحقيقة والكرامة، عند انتهاء ولايتها، إلى الدوائر الجنائية المختصّة في مجال العدالة الانتقالية والتي تم إنشاؤها بموجب الأمر عدد 2887 لسنة 2014 في 8 أوت 2014، حتى يحال كل القائمين بأعمال تعذيب على القضاء وحتى يتسنى للضحايا الحصول على المتابعة اللازمة.

تلتزم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالعمل على حث الحكومة وتوعيتها لكي يتمّ تحويل الشكاوى المتعلّقة بالتعذيب وسوء المعاملة التي تلقتها هيئة الحقيقة والكرامة، عند انتهاء ولايتها، إلى الدّوائر الجنائيّة المختصّة في مجال العدالة الانتقاليّة والتي تمّ إنشاؤها بموجب الأمر عدد 2887 لسنة 2014 المؤرّخ في 8 أوت 2014، حتى يحال كلّ القائمين بأعمال تعذيب على القضاء وحتى يتسنّى للضحايا الحصول على المتابعة اللازمة لملفّاتهم ووضعيّاتهم.

وتعتبر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب أنّ هذا العمل يندرج في إطار ترسيخ مبدإ عدم الإفلات من العقاب وتفعيله في الآن نفسه.

خامسا- العلاقات مع المجتمع المدني

24 - تلاحظ اللجنة الفرعية وتثمّن الاتفاقات التي تمّ التوصّل إليها بين الحكومة التونسية ومختلف الهياكل الوطنية والدولية لتعزيز رصد أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الاتفاق الذي تم إبرامه مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان عامي 2005 و2011 على التوالي، بالإضافة إلى اعتماد تسع مذكرات تفاهم في ديسمبر 2012 مع عدّة منظمات وطنية لحقوق الإنسان بشأن زيارات السجون.
وتلاحظ اللجنة الفرعية بارتياح أيضا انتخاب أربعة أعضاء من الفريق الوطني لرصد أماكن الاحتجاز صلب الآلية الوقائية الوطنية.

في المقابل، فإن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب تشعر بالقلق إزاء المعلومات التي قدّمتها الحكومة التونسية بأن مذكرات التفاهم بين وزارة العدل ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة ستنتهي بمجرد إنشاء الآلية الوقائية الوطنية، وهو ما من شأنه أن يحدّ من النفاذ إلى أماكن الاحتجاز، ويعرقل الدور الرقابي لتلك المنظمات في مجال الوقاية من التعذيب.

تثمّن الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب هذا المنحى التعاقدي الذي اتخذه التعاون الثنائي بين الحكومة التونسيّة وبعض المنظمات الأمميّة والدّوليّة. وتعبّر، في هذا السّياق، عن استعدادها للانخراط في حركيّة تفاعليّة تنظمها اتفاقيّات تعاون ثلاثيّ أو متعدّد الأطراف تكون الهيئة طرفا فاعلا فيه.

كما تعبّر الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، في سياق متصل، عن حرصها على إعادة الاعتبار للدّور الرّقابي الذي مارسته منظمات المجتمع المدني على أماكن الاحتجاز قبل إنشاء الهيئة. وهي تثمّن، في هذا الإطار، العلاقة التعاقديّة النوعيّة التي ما فتأت تترسّخ بين وزارة العدل والرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان.

25 - تشدّد اللجنة الفرعية على أهمّية تعدّد الأطراف الفاعلة في الوقاية من التعذيب ومناهضته وتنوّه بآليات المراقبة واليقظة على مختلف المستويات، غير أنها تذكر بالحاجة إلى دراسة طرق التعاون والتنسيق المحتملين بين هذه الأطراف المختلفة من أجل ضمان تناسق وتكامل أعمالها وتفادي الازدواجية.
وفي هذا السياق، تعتقد اللجنة الفرعية أن عمل الآلية الوقائية الوطنية ينبغي أن يكون مكمّلا لآليات الرصد القائمة في البلاد، بما في ذلك الآليات التي أنشأها المجتمع المدني، بدلا من أن يحل محله.

وعليه، فإن اللجنة تشجّع الآلية الوقائية الوطنية على دعم المنظمات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان لدى الحكومة التونسية لضمان استمرار وصول هذه المنظمات إلى أماكن الاحتجاز وتمكينها من مواصلة عملها في مجال الرصد، ولا سيما عن طريق تجديد مذكرات التفاهم بين وزارة العدل وهذه المنظمات.

بقدرما تثمّن الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب التعاون والتكامل بين الأطراف الحكوميّة والأطراف المدنيّة، بقدرما تحذّرمن التداخل في المهامّ والمسؤوليّات ومن التنافس على المو اقع والمنزلات. وتؤيّد الهيئة فكرة تجديد مذكّرات التفاهم التي أبرمت في وقت سابق بين وزارة العدل ومجموعة من منظمات المجتمع المدني.

وتحث الهيئة كلّ الأطراف المعنيّة على التعاون من أجل وضع برامج مشتركة لدعم دور المجتمع المدني وتكريس حقه في زيارة السّجون ومراكز الإيواء وكلّ أماكن الاحتجاز والحرمان من الحرّية وتفعيل دوره التكويني والتحسيسي مع وضع المعايير اللازمة التي لا تتعارض مع دور الهيئة ومهامّها وصلاحيّاتها.

26 - ينبغي أن تتعاون الآلية الوقائية الوطنية عن قرب مع منظمات المجتمع المدني في الاضطلاع بمهامّها، وأن تضمن بوجه خاص أن الزيارات إلى أماكن الاحتجاز تغطي كامل التراب الوطني، وأن تنظم حملات تحسيسية ودورات تدريبية في مجال الوقاية من التعذيب.

هذا هو خيار الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ونهجها الذي عملت على رسمه بالتعاون عن قرب مع منظمات المجتمع المدني من خلال دعوتها إلى توقيع اتفاق إطاريّ للتعاون في كلّ المجالات التي يشملها نشاط الهيئة. يأتي ذلك في سياق توجّه استراتيجيّ تبنّته الهيئة قوامه التشبيك مع المجتمع المدني واعتباره حزام أمان للهيئة يشدّ أزرها ويحمي ظهرها.

27 - توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تتخذ الآلية الوقائية الوطنية جميع التدابير اللازمة لتطوير شبكتها مع الشركاء المحتملين ذوي العلاقة بمجالات تدخلها، وخاصة منها مكوّنات المجتمع المدني، وذلك لضمان التعاون والتنسيق الجيّدين لأنشطة كل طرف. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تلعب دور الرقيب على الآلية الوقائية الوطنية وذلك عن طريق الرصد والتقييم المستمرّين لعملها لضمان قيامها على نحو كاف بالمهام الموكولة لها في مجال الوقاية من التعذيب.

باعتمادها مقاربة شبكيّة مفتوحة في تعاملها مع مختلف شركائها المحتملين ولا سيما منظمات المجتمع المدني، تعمل الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على تكريس التشبيك الفعّال والمثمر مع كلّ أطراف التعاون التي تتعاطى معها.

كما أنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب لا تجد حرجا في قيام منظمات المجتمع المدني بدور الشريك الرّقيب الذي يرصد أعمالها ويقيّمها ويساهم في تصحيح مساراتها و/أو تعديلها عند الاقتضاء.

سادسا- تدابير التحسيس والتعريف بالآليّة الوطنيّة الوقائيّة

28 - تعرب اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير للتحسيس وبرامج للتكوين بشأن الحظر المطلق للتعذيب على موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون والجهات الفاعلة في قطاع العدالة والشرطة وموظفي الصحّة، وعناصر القوّات المسلحة، والمؤسّسات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وعامّة الجمهور.

وعلى الرغم من أن اللجنة الفرعية تدرك أن الآلية الوقائية الوطنية هي هيئة حديثة العهد ضمن الهياكل التونسية لحقوق الإنسان، فإنها تشعر بالقلق لأن احتمال عدم بروز الآلية قد يضر بتنفيذ توصياتها من قبل السلط المعنية على النحو المنصوص عليه في المادة 22 من البروتوكول الاختياري.

في إطار تنفيذ خطتها الاتصاليّة، ومن منطلق التسليم بأهمّية التدابير التحسيسيّة والبرامج التكوينيّة الاستهدافيّة لفائدة كافة المعنيّين بالأمر، بادرت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتنظيم اثنتي عشرة ورشة تحسيسيّة/تدريبيّة، في أواخر سنة 2017، لفائدة الفاعلين العموميّين حضرها ممثلون إداريّون وميدانيّون لوزارات العدل والدّاخليّة والدّفاع والصحّة والماليّة والشؤون الاجتماعيّة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة.

كما نظمت الهيئة حملة تحسيسيّة في المحلّيات للتعريف بمهامّها وبخدماتها لدى عموم المواطنين، وذلك بالتعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني التونسيّة ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مكتب تونس). وقد سبق تلك الحملة سلسلة من الورشات التدريبيّة الإقليميّة لفائدة الناشطين المدنيّين الذين تطوّعوا للتعريف بالهيئة في مناطقهم ومحلّياتهم. وقد شارك في تدريب هؤلاء المتطوّعين بعض أعضاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، بالإضافة إلى الخبراء الذين وضعهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على ذمّة الهيئة.

كما نظمت الهيئة أيضا ورشة تفكير حول أوضاع ذوي الاحتياجات الخصوصيّة في أماكن الاحتجاز وسبل النهوض بها، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبالتعاون مع عدد كبير من الجمعيّات والمنظمات التي تعنى بشؤون ذوي الإعاقة.

وتندرج كل هذه الأنشطة ضمن استراتيجيّة إبراز الهيئة، لا سيما في هذه المرحلة من تركيزها حيث ما تزال غير معلومة لدى قطاع واسع من المواطنين.

29 - توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تقود الآلية الوقائية الوطنية حملات توعية وتشارك في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي السجون والجهات الفاعلة في مجال العدالة والأمن وموظفي الصحة وعناصر القوات المسلحة والمؤسّسات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، فضلا عن عامّة الجمهور، كي تؤكد من جديد وبشكل لا لبس فيه الطابع المطلق لحظر التعذيب، وتعلن أنّ أيّ شخص يرتكب هذه الأفعال، إمّا شريكافيها وإمّا آمرا بها، سيكون مسؤولا شخصيا أمام القانون. وينبغي للآلية الوقائية الوطنية أيضا أن تشجّع السلطات العليا في الدولة على القيام بحملة عامّة وشاملة لعدم التسامح مطلقا مع التعذيب من أجل القطع نهائيا مع ممارسات الماضي.

حتى تكون الخطة الاتصاليّة التي وضعتها الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب استهدافيّة وفعّالة، تمّ بناؤها انطلاقا من نتائج بحث مسحيّ أجرته الهيئة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مكتب تونس) ومفوضيّة الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان (مكتب تونس)، حول «نظرة التونسيّين إلى التعذيب – المعرفة والمقبوليّة». وقد أنجز هذا البحث سنة 2017 على عيّنة بحثيّة من الأسر التونسيّة بغية استكشاف تمثلات أفرادها الذين لا تقلّ أعمارهم عن ثمانية عشر عاما للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة.

ولقد دلّت نتائج هذا المسح الوطني على أنّ معرفة التونسيّين بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ما تزال محدودة ولا سيما فيما يتعلّق بمهامّها وصلاحيّاتها، بل إنّ كثيرا من المستجوبين مازالوا يخلطون بينها وبين بعض المنظمات الدّوليّة أو بينها وبين بعض الجمعيّات التونسيّة التي تنشط في مجال مناهضة التعذيب. أمّا كنه التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، فهو الآخر غير واضح بالقدر الكافي في أذهان قطاع واسع من المستجوبين، ممّا يجعل تمثلاتهم لهذا الأمر وتقييمهم له انطباعيّا إلى حدّ بعيد، تماما مثلما يجعل انتظاراتهم من الهيئة غير دقيقة أو مفتوحة على كلّ الآفاق بما في ذلك تلك التي لا تقع ضمن نطاق اختصاصها.

ومع ذلك كلّه، نعتقد بكثير من الاطمئنان العلمي أنّ هذا البحث المسحيّ، الأوّل في تونس من حيث موضوعه ومن حيث امتداد شعاعه، حيث غطى كلّ المناطق والجهات وشمل أكثر من ثلاثة آلاف مستجوب(ة)

ينحدرون من حوالي ألف وثلاثمائة أسرة تمّت زيارتها واستجواب أفرادها، قد ساهم في توضيح الرّؤية بشأن مظاهر التعذيب والمعاملات القاسية واللّاإنسانيّة والمهينة التي قد يتعرّض لها نزلاء أماكن الاحتجاز بمختلف أنواعها وأصنافها. كما أنّ نتائج هذا البحث ستجعل كل المعنيّين بالأمر أكثر تحسّسا لقضايا التعذيب وسوء المعاملة و أكثر حرصا على الحيلولة دون خرق القانون الذي يجرّم فعل التعذيب وما جاوره من الممارسات الممتهنة للذات البشريّة والمنتهكة لحرمتها وسلامتها البدنيّة والمعنويّة.

وتثمينا لهذا المنحى البحثيّ النشيط الذي اعتمدته الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في مقاربة عموم المواطنين، ارتأت تعميمه على الأسلاك الأمنيّة والسّجنيّة النشيطة، فاقترحت على كلّ من وزارة الدّاخليّة ووزارة العدل القيام بأبحاث مسحيّة مماثلة لمعرفة تمثلات الأمنيّين وأعوان السّجون والإصلاحيّات للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. وقد حصلت الهيئة على مو افقة كلتا الوزارتين وباشرت الخطوات الأولى لبناء عيّنتي البحثين المسحيّين المزمع إنجازهما بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (مكتب تونس) وإعداد أداة الاستقصاء المناسبة لخصوصيّات كل عيّنة بحثيّة. ويتوقع أن تساعد نتائج البحثين في تنظيم حملات توعية لفائدة الأمنيّين وأعوان السّجون والإصلاح، وفي وضع برامج تدريبيّة استهدافيّة من شأنها أن تساهم في نشر ثقافة الوقاية من التعذيب وترسيخ فلسفة الأمن الجمهوري الذي يحترم حقوق الإنسان ويحميها. كما يتوقع أن تيسّر نتائج ذينك البحثين مهمّة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ذات العلاقة بتشجيع السّلطات العموميّة العليا على القيام بحملة عامّة وشاملة لتجريم التعذيب وعدم التسامح معه مطلقا من أجل القطع نهائيّا مع ممارسات الماضي وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب.

30 - توصي اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بأن تدعو الآلية الوقائية الوطنية الدولة الطرف إلى ضمان الاعتراف بها بوصفها لاعبا رئيسيّا في السياسة الوطنية للوقاية من التعذيب وإعطائها ما يكفي من الحضور والوزن لتفي بصلاحياتها على أكمل وجه. وتوصي أيضا بأن تتخذ الآلية الوقائية الوطنية جميع التدابير اللازمة لتوعية الجمهور وإعلامه بإنشائها ودورها، ولا سيما عن طريق نشر المعلومات عن صلاحياتها ومهامها.

وفي هذا الصّدد، تشجع الآلية الوقائية الوطنية على إصدار مطويات تحسيسية للأشخاص المحرومين من حريتهم وأقاربهم تشرح فيها مهامّها وأساليب عملها وسبل الاتصال بها. وينبغي أن توضح المطوية أيضا ماهية الموافقة المستنيرة (consentement éclairé) وتذكر أنه ينبغي إعلامها بأي شكل من أشكال الانتقام (représailles).

تعمل الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب جاهدة على أن تفرض وجودها كهيئة رقابيّة مستقلّة وكفاعل رئيسيّ في منظومة الدّفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. وتعتبر الهيئة نفسها صاحبة الولاية الأولى على الحقوق المتعلّقة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. وفي هذا السّياق، تعمل الهيئة على إبراز هويّتها الرّقابيّة وعلى التعريف بمهامّها التي حدّدها القانون الأساسي المنشئ لها، لدى كلّ من يهمّه الأمر، وصولا إلى تحقيق الاعتراف بها كفاعل رئيسيّ في السّياسة الوطنيّة. كما تعمل الهيئة، في ذات السّياق، على المضيّ قدما في توعية الجمهور بمهامّها وصلاحيّاتها. وهي تعدّ العدّة لحملة اتصاليّة واسعة النطاق، عبر كلّ الوسائط الاتصاليّة المتاحة، تتضمّن ومضات إرشاديّة وأشرطة تعريفيّة وتوعويّة ومعلّقات تحسيسيّة في المحيط الحضري، بالإضافة إلى الموادّ الإعلاميّة الإذاعيّة

والتلفزيّة. ولقد سبق للهيئة أن أعدّت مطويّات تحسيسيّة وزّعتها على نزلاء الأماكن السّالبة للحرّية وعلى عموم المواطنين، أبرزت فيها مهامّها وأساليب عملها وطرق الاتصال بها.

وتسعى الهيئة، من جهة أخرى، إلى بناء علاقات شراكة استراتيجيّة مع مختلف الوزارات والمؤسّسات العموميّة والهيئات الدّستوريّة والمستقلة، ومثلها مع منظمات المجتمع المدني. وهي تعمل بجدّ على تنظيم تلك العلاقات وتأطيرها ضمن اتفاقيّات تعاون مع كل تلك الأطراف.

31 - تشجّع اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية على أن تضع في أقرب وقت ممكن استراتيجية اتصال تنص على وضع إجراءات بسيطة،سهلة الإدراك، تسمح للجمهور بإبلاغها بالمعلومات ذات الصلة. وتوصي اللجنة الفرعية أيضا بأن تتضمن الاستراتيجية الاتصالية المشاركة في أنشطة الحكومة التونسية ذات العلاقة بمجال تدخل الآلية، وتعزيز الاتصالات مع الشركاء الوطنيين، والمشاركة في برامج التدريب المتصلة بمجال اختصاصها.

لقد وضعت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب فعلا استراتيجيّة اتصاليّة. وهي تباشر تنفيذها منذ الأشهر الأخيرة من سنة 2017 آخذة بعين الاعتبار أهمّية تنويع القنوات الاتصاليّة الخارجيّة وترتيب الأولويّات باعتماد معياري الأهمّية والإلحاح. وتطمح الهيئة إلى وضع نظام يقظة يمكّن من تلقي كلّ المعلومات والطلبات والشكاوى وغيرها في أيّ وقت من النهار أو من الليل عبر خط أخضر (خط هاتفي مجاني) أو عبر الوسائط الأخرى سواء أكانت تقليديّة (كالرّسائل المضمونة الوصول) أو حديثة (كالإرساليّات الإلكترونيّة).

32 - تشجع اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية على التعاون مع السلطات لإنشاء نظام متابعة وتقييم في أقرب وقت ممكن وذلك لضمان الأخذ بعين الاعتبار بالتوصيات التي تقدّمت بها الآلية أثناء أداء مهامها.

إنّ إنشاء نظام متابعة وتقييم يضمن التثبّت من مدى تطبيق التوصيات التي تقدّمها الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب إلى السّلطات بمناسبة زياراتها الوقائيّة والاستقصائيّة لأماكن الاحتجاز، هو أمر في غاية الأهمّية، لأنّه يساهم في التأسيس لممارسة احترافيّة ذات طابع منظوميّ وحركيّ في آن معا. كما أنّ مثل ذلك النظام يمكن أن يستفاد منه في توثيق كلّ التبادلات التي تحصل مع أطراف التعاون المهني وشركاء الهيئة عامّة.

33 - تشجّع اللجنة الآلية الوقائية الوطنية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان نشر تقريرها السنوي وتعميمه على نطاق واسع، على النحو المنصوص عليه في القانون الأساسي، وعرضه ومناقشته في البرلمان، بالإضافة إلى تسليمه إلى رئيس الجمهورية.

رغم أنّ نشر التقرير السّنوي الأوّل للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب قد تأخّر بعض الشيء لأسباب إجرائيّة، إلّا أنّ الهيئة مصمّمة على اتخاذ جميع التدابير التي تضمن صدوره مستقبلا بصفة دوريّة منتظمة باللغتين العربيّة والفرنسيّة وتوزيعه على نطاق واسع بعد تسليمه إلى رئيس الجمهوريّة ورئيس الحكومة ورئيس مجلس نوّاب الشعب ونشره بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة (الجريدة الرّسميّة).

سابعا- الاعتبارات النهائيّة

34 - تعتبر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب أنّ صلاحيات الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تعطيها إمكانات كبيرة كآلية وقائيّة وطنيّة. وعليه، تشجّع اللجنة أعضاء الهيئة على مراجعة أساليب عملهم بشكل دوريّ وعلى تلقي التدريبات اللازمة لتعزيز قدرتهم على الوفاء بمسؤوليّاتهم بما يتوافق مع أحكام البروتوكول الاختياري.

فعلا، تعتبر صلاحيّات الهيئة واسعة وشاملة. وهي تتطلّب من الأعضاء كفايات ومهارات متنوّعة حتى يقوموا بأدوارهم ويجسّدوا مختلف مهامّ الهيئة على الوجه الأمثل. ولذلك، عملت الهيئة منذ إنشائها، بالتعاون مع كلّ شركائها الفنّيين الدّوليّين (مفوّضية الأمم المتحدة السّامية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مجلس أوروبّا، المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب، جمعيّة الوقاية من التعذيب بجنيف، المعهد الدّنماركي لمناهضة التعذيب، مركز جنيف للرّقابة الدّيمقراطيّة على القوّات المسلّحة) على تنفيذ عدّة برامج تدريبيّة استهدافيّة لبناء قدرات أعضائها من أجل تأويج أدائهم المهني. وقد شملت تلك البرامج محاور فنّية على غرار منهجيّة زيارة أماكن الاحتجاز وفنّياتها، ومحاور وظيفيّة على غرار بناء الفريق وتحقيق انسجامه.

35 - تشجّع اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية على التماس المساعدة من المفوضية السّامية لحقوق الإنسان في متابعة هذه التوصيات. كما تشجّعها على النظر في ورشة على المستوى الوطني لاعتماد برنامج لتنفيذ التوصيات المقدّمة في نهاية هذه الزيارة.

تثمّن الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب الدّور الهام الذي تقوم به المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان كشريك فاعل لها يسندها ويؤازرها. وهي تنظر بعين الرّضا إلى هذا الدّور وتعبّر عن موافقتها على تنظيم ورشة وطنيّة بالاشتراك مع المفوّضيّة السّامية لاعتماد برنامج تنفيذيّ لتوصيات اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب.

36 - تشجّع اللجنة الفرعية الآلية الوقائية الوطنية على اتخاذ خطوات للاتصال بالآليات الوطنية الأخرى للوقاية من التعذيب من أجل تحديد الممارسات الجيّدة في هذا المجال.

تتطابق هذه التوصية مع أحد الخيارات الأساسيّة والاستراتيجيّة التي تبنّتها الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، ألا وهو التشبيك مع الآليّات الوطنيّة الأخرى من أجل الاستفادة المتبادلة من التجارب الوطنيّة المتنوّعة ومن أجل تثمين الممارسات الجيّدة في مضمار الوقاية من التعذيب. وفي هذا السّياق، وقّعت الهيئة اتفاقيّة إطاريّة للتعاون مع الآليّة الوطنيّة الموريتانيّة يوم 16 ديسمبر 2017 على هامش النّدوة الدّوليّة السّنويّة التي نظمتها بمدينة الحمّامات حول «مرجعيّات الآليّات الوطنيّة للوقاية من التعذيب وممارساتها». كما دأبت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على المشاركة في أغلب الملتقيات والنّدوات الإقليميّة والدّوليّة التي تدعى إليها الآليّات الوطنيّة على غرار المنتدى الدّوري للآليّات الوطنيّة الأوروبيّة للوقاية من التعذيب. كما شارك العديد من أعضاء الهيئة في دورات تدريبيّة وتربّصات ميدانيّة مع نظرائهم من دول أخرى شقيقة وصديقة مثل المغرب وفرنسا وألمانيا والمملكة المتّحدة وأرمينيا.

37 - يحال هذا التقرير إلى الآلية الوقائيّة الوطنيّة بشكل سرّي، وفقا للمادة 16 (1) من البروتوكول الاختياري، ويترك قرار نشره من عدمه لتقدير الهيئة. ومع ذلك، توصي اللجنة الفرعيّة بنشره وتودّ إبلاغها بالقرار الذي ستتخذه الآليّة في هذا الصّدد.

كما أشرنا إلى ذلك في موضع سابق، عرضت اللّجنة الفرعيّةلمنع التعذيب، في متن تقرير زيارتها الخاصّ بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، الملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الموجّهة إلى الآليّة الوطنيّة التونسيّة للوقاية من التعذيب، مشجّعة إيّاها على الإذن بنشر هذا التقرير. وهذا ما حصل فعلا، حيث أذنت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب للّجنة الفرعيّة للوقاية من التعذيب بنشر ذلك التقرير للعموم، بتاريخ غرّة ماي 2017.

38 - تشجّع اللجنة الفرعيّة الآليّة الوقائيّة الوطنيّة على تمكينها من تقاريرها السّنويّة، وتؤكّد استعدادها لتقديم المساعدة في نطاق استطاعتها بهدف تحقيق الهدف المشترك المتمثل في الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة ومن أجل ضمان ترجمة الالتزامات التي تمّ التعهّد بها إلى إجراءات ملموسة.

تثمّن الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب كلّ الملاحظات والتوصيات التي عبّرت عنها اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب. وتؤكّد أنّها أجابت عن كلّ النقاط التي أثارتها اللّجنة الفرعيّة. كما تتعهّدالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتمكين اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب من كلّ تقاريرها السّنويّة وغيرها من التقارير التي تنجزها في إطار مهامّها التي حدّدها القانون الأساسي عدد 43 لسنة 2013، خدمة للهدف الأسمى المشترك ألا وهو الوقاية من التعذيب ومن كلّ أشكال سوء المعاملة.

د. فتحي الجرّاي

رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب

تونس، جوان 2019

ملحق عدد 6

برامج النّدوات الدّوليّة السّنويّة للهيئة ومذكّراتها المفاهيميّة

احتفاء بالذكرى السّنوية لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب، تنظم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب

ندوة دوليّة حول

الآليّات الوقائيّة الوطنيّة في مواجهة الاكتظاظ داخل الأماكن السّالبة للحرّية- المقاربات والاستراتيجيّات

يومي 18 و19 ديسمبر 2018

بنزل لايكو- تونس

I - السّياق

يمثل تاريخ 18 ديسمبر/كانون الأوّل الذكرى السّنوية لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب من طرف الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة. وبهذه المناسبة، تنظم الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، بدعم من شركائها الفنيّين، ندوة دوليّة حول «الآليّات الوقائيّة الوطنيّة في مواجهة الاكتظاظ داخل الأماكن السّالبة للحرّية، المقاربات والاستراتيجيّات» يومي 18 و19 ديسمبر 2018 بتونس العاصمة . وتعتبر هذه الندوة حلقة نوعيّة ضمن سلسلة الندوات الدّوليّة السّنويّة التي دأبت الهيئة على تنظيمها منذ سنة 2016.

وفي هذا السّياق، تعمل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب على أن تصبح ندوة الذكرى السّنوية لاعتماد البروتوكول الاختياري للاتفاقيّة الدّوليّة لمناهضة التعذيب تقليدا راسخا من تقاليدها التنظيميّة وفرصة متجدّدة للالتقاء والتبادل مع الآليّات الوقائيّة الوطنيّة الأخرى ومع المنظمات غير الحكوميّة الوطنيّة والدّوليّة، وكذلك مع اللجنة الفرعيّة للوقاية من التعذيب وهيئات الأمم المتحدة المعنيّة بمنع التعذيب.

إنّ تنوّع وثراء الخبرات والتجارب التي تتوفر عليها الآليّات الوقائيّة الوطنيّة التي تمّ إنشاؤها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب، بالإضافة إلى اختلاف السّياقات التي تعمل فيها تلك الآليّات وتنوّع المقاربات والطرق التي تعتمدها، كلّ ذلك يشكّل منهلا للمعرفة ومجالا لتبادل الخبرات بين هذه الآليّات التي غالبا ما تواجه تحدّيات متشابهة باعتبار اشتراكها في مراكز الاهتمام. ومن هنا تأتي أهمّية إرساء علاقات شراكة وتعاون وتبادل دائمة فيما بينها.

إنّ مشكلة الاكتظاظ داخل الأماكن السّالبة للحرّية وإن بدت واضحة جليّة في تونس، باعتبار محدوديّة طاقة استيعاب أماكن الاحتجاز وتواضع مرافقها وتجهيزاتها وعدم قدرتها على استيعاب آلاف السّجناء والموقوفين

المحتفظ بهم على ذمّة العدالة، فإنّها ظاهرة كونيّة ولا سيما في الدّول التي ما تزال تعتمد نظام الحبس في غرف جماعيّة. وحيث أنّ ظروف الاحتجاز تصبح أكثر قساوة وأقلّ إنسانيّة كلما زاد الاكتظاظ فتنذر بتدهور أوضاع المحتجزين الصحيّة والمعيشيّة وتجعل الإقامة الجماعيّة محفوفة بالمخاطر والبيئة السّجنيّة متسمة بالتوتر والاحتقان، فقد بات من الضروريّ العمل على حلّ هذه المشكلة المركّبة بطريقة فعّالة واستراتيجيّة تحفظ للمحتجز كرامته البشريّة وتجعل البيئة السّجنيّة بيئة دامجة وتحوّل تجربة الاحتجاز إلى فرصة لإعادة الاندماج في المجتمع والتصالح مع الذات ومع الآخرين.

II - الأهداف

تتوخى هذه الندوة الدّوليّة التي تنظمها الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالتعاون مع شركائها الأهداف الرّئيسيّة التالية:

- الاحتفال بالذكرى السّنوية لاعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وجعل هذا الحدث فرصة لتطوير المؤسّسات والآليّات المكرّسة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينةفي أماكن الحرمان من الحرية، على المستويين الإقليمي والدّولي.

- تطوير طرق رصد أماكن الاحتجاز المكتظة واستنباط الأساليب الملائمة لمراقبة نوعيّة الحياة في مختلف تلك الأماكن.

- التعريف بالمقاربات والحلول التي اعتمدتها أو تعتمدها الآليّات الوقائيّة الوطنيّة من أجل التصدّي لمشكلة الاكتظاظ داخل الأماكن السّالبة للحرّية ولا سيما السّجون، بالتعاون مع الجهات القضائيّة والإداريّة المعنيّة.

- تبادل الأفكار والخبرات والتجارب ذات العلاقة بتحسين ظروف الاحتجاز وأنسنتها، والاستفادة من المقاربات المركّزة على ترشيد الأحكام القضائيّة وإعطاء الأولويّة للعقوبات البديلة عن عقوبة سلب الحرّية كلّما كان ذلك ممكنا.

- تعزيز علاقات الشراكة بين الآليّات الوقائيّة الوطنيّة والمؤسّسات الدّولية المختلفة، ولا سيما اللجنة الفرعيّة للوقاية من التعذيب، بغية التعاون بشأن النقاط ذات الاهتمام المشترك والتصدّي للتحدّيات المشتركة.

وبصورة أكثر تحديدا، ستتيح ندوة هذا العام الفرصة للهيئات الوقائيّة الوطنيّة المشاركةلتعميق النقاش مع الضيوف الدّوليّين، بمن فيهم نظراؤهم في الآليّات الوقائيّة الأخرى، بخصوص مختلف جوانب العمل التي وقع تطويرها منذ إنشاء كل واحدة منها في مضمار معالجة ظاهرة الاكتظاظ داخل أماكن الاحتجاز.

III - المحاور الأساسيّة

- الاكتظاظ في الأماكن السّالبة للحرّية: تعريفه، ملامحه، تجلّياته، مؤشراته وطرق قيسه.
- تحليل الإحصائيّات الرّسميّة ذات العلاقة بالاكتظاظ في الأماكن السّالبة للحرّية.
- أسباب الاكتظاظ في الأماكن السّالبة للحرّية وعوامله.
- تداعيات الاكتظاظ في الأماكن السّالبة للحرّية والمشاكل المرتبطة به.
- الحلول الوقائيّة والعلاجيّة المناسبة لمواجهة الاكتظاظ في الأماكن السّالبة للحرّية.

- تجارب نوعيّة لآليّات وقائيّة وطنيّة في مضمار التعامل مع الاكتظاظ في الأماكن السّالبة للحرّية.
- خصوصيّات الحالة التونسيّة واستراتيجيّة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في المساعدة على حلّ مشكل الاكتظاظ في الأماكن السّالبة للحرّية.

IV - معطيات مفيدة

1 - مكان انعقاد الندوة ومدّتها: تونس العاصمة (فندق لايكو) لمدة يومين (18 و19 ديسمبر2018).

2 - لغات المؤتمر (العربيّة والفرنسيّة والإنقليزيّة).

ندوة علميّة دوليّة حول

الآليّات الوقائيّة الوطنيّة في مواجهة الاكتظاظ داخل الأماكن السّالبة للحرّية - المقاربات والاستراتيجيّات

(نزل لايكو، تونس، 18 و19 ديسمبر 2018)

البرنامج

اليوم الأوّل: الثلاثاء 18 ديسمبر 2018

الميقات	الفعاليّات	المتدخّلون
09:00 - 08:30	تسجيل المشاركين افتتاح معرض للكتب واللّوحات الفنّية «ذاكرة في أدب السّجون»	
10:20 - 09:00	الكلمات الافتتاحيّة	- السيّد فتحي الجرّاي، رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب. - السيّد هشام الفوراتي، وزير الدّاخليّة. - السيّدمحمّد كريم الجمّوسي، وزير العدل. - السيّد عبد الرّؤوف الشريف، وزير الصحّة. - السيّد محمّد الفاضل محفوظ، الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني وحقوق الإنسان. - السيّد جواو ناتاف، ممثل لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة (CAT) واللّجنة الفرعيّة لمنعالتعذيب بالأمم المتحدة (SPT) .
10:30 - 10:20	تقديم مقرّري الندوة	- السيّدة إشراق بالزّين، المقرّرة العامّة - السيّد بسّام عيشة، مقرّر - السيّد مصطفى العلوي، مقرّر
11:00 - 10:30	استراحة لاحتساء القهوة وتصريحات للصّحافة	

12:30 - 11:00	الجلسة العلميّة المفتوحة: - المحاضرة الأولى: إشكاليّة الاكتظاظ في الأماكن السّالبة للحرّية اعتمادا على ما رصدته الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب (تلقيها الأستاذة نورة الكوكي، عضو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب/ رئيسة لجنة العلاقات) - المحاضرة الثانية: استراتيجيّة وزارة الدّاخليّة للحدّ من الاكتظاظ في مراكز الاحتفاظ (يلقيها السيّد محمّد علي الخالدي، المدير العام لحقوق الإنسان بوزارة الدّاخليّة) - المحاضرة الثالثة: استراتيجيّة الإدارة العامّة للسّجون والإصلاح للحدّ من الاكتظاظ في الوحدات السّجنيّة (يلقيها السيّد نزار سلاّم) - المحاضرة الرّابعة: دور المجتمع المدني في التعاطي مع الاكتظاظ في أماكن الاحتجاز (تلقيها الأستاذة سعيدة العكرمي، الكاتبة العامّة للهيئة الوطنيّة للمحامين) - المحاضرة الخامسة: دور الإعلام في تبصير الرّأي العام بظاهرة الاكتظاظ في الأماكن السّالبة للحرّية (تلقيها السيّدة منية العرفاوي/ صحفيّة وحقوقيّة) نقاش وتبادل	- الميسّر: السيّد عبد الوهّاب الهاني، عضو لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة
13:30 - 12:30	استراحة الغداء	
14:30 - 13:30	انطلاق الجلسات العلميّة المغلقة انطلاق الندوة التفاعليّة الموازية حول أدب السّجون بحضور بعض الكتّاب والصحفيّين ونشطاء المجتمع المدني والشخصيّات الاعتباريّة	
16:15 - 14:30	الجلسة العلميّة الأولى: طرق رصد حركيّة الحياة الجماعيّة في فضاء مكتظ (الغرف وفضاءات الفسحة، مثالا) مداخلة تأطيرية: المنظومة الجزائيّة وظروف الاحتجاز في تونس مقاربة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب واستراتيجيّتها مقاربات بعض الآليّات الوقائيّة الوطنيّة الضّيفة واستراتيجيّاتها: - «تجربة اللّجنة الأوروبّية للوقاية من التعذيب في مضمار معالجة تداعيات الاكتظاظ على معاملة المحتجزين وعلى ظروف احتجازهم» - مقاربة الآليّة الوقائيّة الكرواتيّة واستراتيجيّتها - مقاربة الآليّة الوقائيّة اللبنانيّة واستراتيجيّتها نقاش وتبادل	- الميسّر: السيّد ماركوس يايقر، مجلس أوروبّا - الأستاذ المنّوبي الفرشيشي (رئيس لجنة مراجعة مجلة الإجراءات الجزائيّة) - السيّدة سيّدة مبارك، عضو الهيئة ورئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعيّة هشة. - موريال إيزلي، عن اللجنة الأوروبّية للوقاية من التعذيب (CPT) - السيّدة أنيتا طومسيك صطويكوفس، مستشارة لدى الآليّة - الآنسة رضى عزار، عضو الآليّة
16:30 - 16:15	استراحة لاحتساء القهوة	

18:30 - 16:30	**الجلسة العلميّة الثانية: كيفيّة مراقبة إدارة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم في الأماكن المكتظة** مداخلة تأطيرية: تحليل منظومي للاكتظاظ، الآثار والتحدّيات. مقاربة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب واستراتيجيّتها مقاربات بعض الآليّات الوقائيّة الوطنيّة الضّيفة واستراتيجيّاتها: - مقاربة الآليّة الوطنيّة السّينغاليّة واستراتيجيّتها. - تجربة الأمم المتحدة في رصد أماكن الاحتجاز المكتظة في ليبيا. **نقاش وتبادل**	**- الميسّرة: غابريال ريتر، المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب** - السيّد يوسف اندايي، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر - السيّدة نبيهة الكافي، نائبة رئيس الهيئة. - السيّدة جوزات لوباز، رئيسة الآليّة. - السيّدة سميرة بوسلامة، فريق رصد حقوق الإنسان.
20:30	**عرض شريط «حنظل» للمخرج محمود الجمني، يليه نقاش بحضور المخرج وبعض السّجناء السّابقين أصحاب الشهادات.**	

اليوم الثاني: الأربعاء 19 ديسمبر 2018

الميقات	الفعاليّات	المتدخلون
10:45 - 09:00	**الجلسة العلميّة الثالثة: أساليب معاينة فضاءات الزّيارات المباشرة وغير المباشرة لنزلاء أماكن الاحتجاز المكتظة** مداخلة تأطيرية: ظروف الزيارة في بيئة مكتظة مقاربة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب واستراتيجيّتها مقاربات بعض الآليّات الوقائيّة الوطنيّة الضّيفة واستراتيجيّاتها: - مقاربة الآليّة الوطنيّة الأرمينيّة - مقاربة المركز الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر **نقاش وتبادل**	**الميسّرة: ياسمين شمس، جمعيّة الوقاية من التعذيب (سويسرا)** الآنسة ياسمين شمس، جمعيّة منع التعذيب. الأستاذ ضياء الدّين مورو، كاتب عام الهيئة. جوهار سيمونيان، عضو الآليّة. إبراهيم الطايري، عضو المجلس.
11:00 - 10:45	**استراحة لاحتساء القهوة**	
13:00 - 11:00	**الجلسة العلميّة الرّابعة: مداخل التحرّي حول الإجراءات التأديبيّة في أماكن الاحتجاز المكتظة** مداخلة تأطيرية: الإجراءات التأديبيّة في أماكن الاحتجاز المكتظة مقاربة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب واستراتيجيّتها مقاربات بعض الآليّات الوقائيّة الوطنيّة الضّيفة واستراتيجيّاتها: - مقاربة الآليّة الوطنيّة المغربيّة واستراتيجيّتها. - مقاربة الآليّة الوطنيّة الرّومانيّة واستراتيجيّتها. - مقاربة الآليّة الوطنيّة الدّنماركيّة واستراتيجيّتها. **نقاش وتبادل**	**الميسّر: ألكسندر آدم، المعهد الدّنماركي لمناهضة التعذيب** السيّدة عفاف شعبان، عضو الهيئة ورئيسة لجنة التشريع وإعداد التقارير الأستاذة مروى الردّادي، عضو الهيئة ورئيسة لجنة التقصّي الأستاذ عبد الحق الدّوق، رئيس قسم حماية حقوق الإنسان في الأماكن السّالبة للحرّية، بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب. كوباسينو مهاي. ألكسندر آدم، رئيس مكتب المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب بتونس
14:30 - 13:00	**استراحة الغداء**	

16:15 -14:30	**الجلسة العلميّة الخامسة: كيفيّة مراقبة النظافة والصحّة والتغذية في أماكن الاحتجاز المكتظة** مداخلة تأطيرية: النظافة والصحّة والتغذية في أماكن الاحتجاز المكتظة مقاربة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب واستراتيجيّتها مقاربات بعض الآليّات الوقائيّة الوطنيّة الضّيفة واستراتيجيّاتها - مقاربة الآليّة الوقائيّة الموريتانيّة. - مقاربة الآليّة الوطنيّة السويسريّة. **نقاش وتبادل**	**الميسّر: جان بيار رستلّيني، مركز «ديكاف»** الدّكتورة حميدة الدريدي، عضو الهيئة ورئيسة لجنة البحوث والدّراسات الدّكتورة لمياء بيّوض، عضو الهيئة. السيّد محمّد الأمين حلس، رئيس الآليّة. جان بيار رستلّيني، خبير دولي.
16:30 - 16:15	**استراحة لاحتساء القهوة**	
18:15 - 16:30	**الجلسة العلميّة السّادسة: طرق التثبّت في الأنشطة التكوينيّة والتأهيليّة وإمكانات العمل في مكان احتجاز مكتظ** مداخلة تأطيريّة: الأنشطة التكوينيّة والتأهيليّة وإمكانات العمل في مكان احتجاز مكتظ مقاربة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب واستراتيجيّتها مقاربات بعض الآليّات الوقائيّة الوطنيّة الضّيفة واستراتيجيّاتها - مقاربة الآليّة الوطنيّة بالأوروقواي واستراتيجيّتها - مقاربة الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بفلسطين مقاربة اللجنة الفرعيّة لمنع التعذيب **نقاش وتبادل**	**- الميسّر: كورّادو كوينتو، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** - الدّكتور محمّد ياسين بينوس، عضو الهيئة ورئيس وحدة التدقيق. - الدّكتورة راضية الحلواني، عضو الهيئة ورئيسة وحدة الاتصال. - قيانينا بودستا، عضو الآليّة. - خالد أبو شاب ورنا كلبونة، عضوا الهيئة. - عبد الله أونير وساتيابهوشوم جوبت دوماه، عضوا اللّجنة.
18:30	**اختتام الندوة وتلاوة التوصيات**	**السيّدة إشراق بالزّين، المقرّرة العامّة للندوة** **السيّد فتحي الجرّاي، رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب**
19:00	**عرض موسيقي بمدينة الثقافة.**	

ندوة دوليّة حول
تصنيف المحتجزين، المعايير وواقع الحال
يومي 03 و04 ديسمبر 2019 بنزل لايكو - تونس

I - المقاربة والمرجعيّات والاعتبارات السّياقيّة

إنّ من شأن القوانين الوطنيّة، تماما مثلما هو حال المعايير الدّوليّة، أن تنطبق على كلّ شخص مسلوب الحرّية، دون استثناء، بحيث تؤمّن معاملة عادلة ومنصفة للمحرومين من حرّيتهم.ومن البديهيّ أن إقرار المساواة في المعاملة بين كلّ الأشخاص الذين هم قيد الاحتجاز/الإيداع يهدف إلى استبعاد كلّ نزوع إلى إدارة الأماكن السّالبة للحرّية على أساس المحاباة والمحسوبيّة. ومع ذلك، تدعو المعايير الدّوليّة إلى التمييز بين أنظمة الاحتجاز/الإيداع الخاصّة بالموقوفين وسميّتها الخاصّة بالمحكومين، تماما مثلما تدعو إلى مراعاة الاحتياجات الخاصّة لبعض أصناف المحتجزين/المودعين كالنّساء والأطفال القصّر.

ويهدف تصنيف المحتجزين/المودعين، في الأصل، إلى التأكّد من أنّهم أودعوا في بيئة تناسب احتياجاتهم. أمّا الهدف النهائيّ من ذلك فهو تمكين هؤلاء الأشخاص من إعادة الاندماج بنجاح في الحياة الحرّة بعد الإفراج عنهم ومساعدة الإدارة الأمنيّة و/أو السّجنيّة على تأمين سلامة المؤسّسات السّالبة للحرّية. وفي هذا المعنى، ينصّ الفصل 30 من دستور الجمهوريّة التونسيّة على أنّ «**لكلّ سجين الحق في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامته**». و«**تراعي الدّولة في تنفيذ العقوبات السّالبة للحرّية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السّجين وإدماجه في المجتمع.**»

وحينما تحرم دولة ما فردا من حرّيته، بقوّة القانون، يتعيّن عليها أن تضمن حمايته بالسّهر على احترام كرامته الشخصيّة. كما يتعيّن عليها وعلى سائر الدّول أن تجعل من أماكن الاحتجاز بيئات آمنة ليس فقط للمحتجزين/المودعين وللموظفين العاملين بها وإنّما أيضا للزّائرين وللعالم الخارجي. وهذان الأمران ليسا متناقضين بل هما متلازمان لأنّ ضمان الأمن والسّلامة يكون أيسر في نظام مرتّب بطريقة مناسبة، بحيث يكون متّسما بالعدل والإنصاف والإنسانيّة.

ويمكن تعريف نظام احتجاز/إيداع الشخص المحتجز/المودع بالسّجن بأنه مجموعةالحقوق والواجبات التي تسم وضعيّته،وقد تختلف طبيعة معاملةهذا الأخير باختلاف الأشخاص لعدّة أسباب منها:

أوّلا، مراعاةالاحتياجات الخاصّة لبعض المحتجزين/المودعين بالسّجن ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات تعتبر «خصوصيّة» أو «هشّة» (النساء والأطفال والأشخاص المضطربون عقليّا أو ذوو الإعاقة أو المدمنون أو السّجناء ذوو الجنسيّات الأجنبية أوكبار السنّ أو المهاجرون أو مزدوجو الهويّة الجنسيّة والعابرون جنسيّا...). وتتمثل التعديلات التي يتمّ إدخالها على نظام احتجاز/إيداع هذه الحالات بالذات في تدابير حمايةإضافيّة توصي بهاالمعايير الدّوليّة.

ثانيا، الممايزة بين معاملة الموقوفين ومعاملة المحكوم عليهم على النحو الوارد بالمعايير الدّولية. وعلى هذا الأساس، يجب أن تأخذ معاملة الموقوفين في الاعتبار حقيقة أنّهم لم يحاكموا ولم يقع التصريح بإدانتهم بعد من أجل الأفعال المنسوبة إليهم وبأنّه من الواجب تمتيعهم بالتالي بضمانات خاصّة.أمّا في مايتعلق بمعاملة المحكومين، فهي تكون موجّهة أساسا نحوإعداد عودتهم إلى المجتمع وإعادة إدماجهم فيه،ممّا يفترض اعتماد نظام إيداع إفراديّ على أساس مشروع مشخّص لتنفيذ العقوبة.

ثالثا، إرساء نظام إيداع قائم على التعامل مع حقوق المحتجزين/السّجناء بمنظور المنح أو الحرمان حسبما تقتضيه الظروف. وهو يجسّد في معناه الإيجابي نظاما للمكافآت بينما يقصد به في معناه السّلبي التدبير (أو التدابير) المتخذّ(ة) تطبيقا للنظام التأديبي الدّاخلي للمكان السّالب للحرّية. وفي هذه الحالات بالذات،تعتبر المعايير الدّولية أنّ المسارات التي تؤدّي إلى توسيع الحقوق أو تقييدها يجب أن تكون مؤطرة بشكل صارم بحيث توفّر الضّمانات الضروريّة ضدّأيّ قرار تعسّفيّ أو قائم على سلطة تقديريّة مطلقة.

وفي واقع الحال، غالبا ما يتمّ تصنيف المحتجزين/السّجناء استنادا إلى طبيعة الجريمة المرتكبة دون سواها، أو استنادا إلى الملمح الشخصي للمحتجز/السّجين. ونادرا ما يتمّ الاعتماد على تقييم إفراديّ يأخذ في الاعتبار سياق المخالفة/الجريمة وبعض العوامل الموضوعيّة الأخرى. ومن هنا تتأكّد ضرورة إيجاد نظام تصنيف وجيه للمحتجزين/السّجناء يكون مبنيّا على معايير واضحة من قبيل الخطورة الاستثنائيّة للجريمة أو خطورة السّلوكات الصّادرة عن المحتجز/السّجين بحيث تشكّل تهديدا خطيرا للموظفين أو لبقيّة المحتجزين/السّجناء.

وعلى أيّ حال، فإنّ الأشخاص المحرومين من الحرّية يجدون أنفسهم في وضعيّة متّسمة بالضعف أمام أعوان السّلطة التي تحتجزهم وقد يكونون عرضة للمبالغة في استغلال النفوذ. وهنا قد تغلب الاعتبارات الأمنيّة على متطلّبات الكرامة الإنسانيّة لعدّة أسباب منها أنّ:

- التسليم بالطبع العنيف أو الخطير للأشخاص مسلوبي الحرّية يمكن أن يقود إلى استخدام مشطّ للعتاد الأمني.
- النزوع المحتمل لدى الموظفين الأمنيّين وموظفي السّجون إلى تفادي اتهامهم بالتسامحيّة قد يدفعهم إلى اعتماد تدابير أمنيّة أكثر صرامة ممّا هو مطلوب.
- اللّجوء إلى التدابير الأمنيّة غير الضروريّة أو المبالغ فيها قد يكون وليد تأثّر الموظفين بتكوينهم المركّز على الانضباط.

ومهما يكن من أمر، فإنّ تصنيف المحتجزين/المودعين يجب أن يكون سيرورة تطوّريّة متصلة الحلقات وأن ينطوي على آليّة مراجعة دوريّة تتيح إمكانيّة اعتراض المعنيّين بالأمر على القرارات الإداريّة القاضية بتصنيفهم،

ذلك أنّ التصنيف غير المحيّن قد يشكّل خطرا على حقوق الشخص المصنّف لأنّه يساهم في تأبيد وضعيّات الميز ومن ثمّ في معاقبة الأشخاص المحتجزين/المودعين.

ثمّ إنّ تنوّع تركيبة مجتمع الاحتجاز/الإيداع يحول دون تطبيق مستوى موحّد من الأمن على كلّ المحتجزين/المودعين داخل المؤسّسة الواحدة. كما أنّ اعتماد مقاربة وحيدة لا يسمح بتحسين الوضع الأمني داخل مكان الاحتجاز أو السّجن ولا يساعد على إعادة إدماج المحتجزين/السّجناء بعد الإفراج عنهم. ولذلك، يتعيّن القيام بتصنيف فرديّ لكلّ شخص مسلوب الحرّية فور قبوله بأحد أماكن الاحتجاز، على أن يكون نظام التصنيف المعتمد مرنا حتّى يسمح لأعوان الأمن و/أو لأعوان السّجون بملاءمته لمختلف الوضعيّات. وفي مطلق الأحوال، يجب الحرص على تجنّب فرض نظام عالي الدّرجة الأمنيّة «على سبيل أخذ الحيطة».

وفي هذا الصّدد، يمكن لمؤسّسات الرّصد، ولا سيما الآليّات الوقائيّة الوطنيّة المنشأة وفق معايير البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب أن تلعب دورا مهمّا في تحديد ومن ثمّ تحليل وتقييم المخاطر النّاجمة عن إعطاء المتطلّبات الأمنيّة الأولويّة على حساب كلّ الاعتبارات الأخرى.

وبفضل زياراتها لأماكن الاحتجاز والمقابلات التي تجريها فرق الزّيارة، دون رقيب، مع أعوان الأمن و/أو أعوان السّجون ومع الأفراد المحرومين من حرّيتهم، يمكن لمؤسّسات الرّصد الحصول على معلومات (من المصدر مباشرة) حول أثر السّياسات والممارسات الأمنيّة على كرامة المحتجزين/المودعين. كما يمكنها تقييم ما إذا كانت الإجراءات والتدابير المتّخذة بحقهم ضروريّة وملائمة وهل تمّ تطبيقها بإنصاف ودون ميز. إنّ ذلك التحليل يمكّن الآليّات الوقائيّة الوطنيّة من صياغة توصيات ملموسة من شأنها الدّفع نحو حماية كرامة المحتجزين/المودعين والحيلولة دون إهدارها بمفعول إجراءات وتدابير أمنيّة جائرة.

II - الأهداف

تتوخى هذه النّدوة الدّوليّة التي تنظمها الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالتعاون مع شركائها الأهداف الرّئيسيّة التالية:

- التعريف بمختلف أصناف «المحتجزين المصنّفين» في علاقة بأنظمة الاحتجاز وملامح الخطر.
- المقاربة الموضوعيّة للممارسات القائمة راهنا في مجال تصنيف المحتجزين، وعرض حدودها وبعض محاسنها.
- إبراز آثار السّياق والإكراهات التي يرزح تحت وطأتها «المحتجزون المصنّفون».
- تبادل الأفكار والخبرات والتجارب ذات العلاقة برصد أساليب تصنيف المحتجزين.
- استنباط الطرق الملائمة لمراقبة ظروف الاحتجاز ونوعيّة الحياة في مختلف الأماكن السّالبة للحرّية، من أجل تحقيق التعادليّة بين السّلامة والكرامة.
- تعزيز علاقات الشراكة بين الآليّات الوقائيّة الوطنيّة والمؤسّسات الدّولية المختلفة، ولا سيما اللّجنة الفرعيّة للوقاية من التعذيب، بغية التعاون بشأن النقاط ذات الاهتمام المشترك والتصدّي للتحدّيات المشتركة.

وبصورة أكثر تحديدا، ستتيح ندوة هذا العام الفرصة للهيئات الوقائيّة الوطنيّة المشاركةلتعميق النقاش مع الضيوف الدّوليّين، بمن فيهم نظراؤهم في الآليّات الوقائيّة الأخرى، بخصوص مختلف جوانب العمل التي وقع

تطويرها منذ إنشاء كلّ واحدة منها في مضمار مقاربة ظاهرة «التصنيف» داخل أماكن الاحتجاز ورصد أوضاع المحتجزين.

III - رهانات النّدوة

- تحليل المفاهيم المفتاحيّة: التصنيف، التمييز، الوصم، أنظمة الاحتجاز، ملامح الخطر، منظومات التصنيف، التصنيف الوقائي، التصنيف العقابي، إلخ.
- التمييز بين التصنيف الواضح والتصنيف الغامض.
- التمييز بين «الأصناف المعلنة» و«الأصناف المخفيّة».
- تحليل الاحتياجات الخصوصيّة للفئات الهشة بالنظر إلى أنظمة التصنيف المستخدمة.
- تحليل الإحصاءات الرّسميّة في علاقة بأنظمة تصنيف المحتجزين في أماكن الحرمان من الحرّية.
- التعريف بتداعيات تصنيف المحتجزين في الأماكن السّالبة للحرّية وبالمشكلات المتّصلة بها.
- تحليل الفجوات بين المعايير الدّوليّة والممارسات المحلّية في مجال تصنيف المحتجزين.
- المقاربة الموقفيّة لتصنيف المحتجزين بالنظر إلى خصوصيّات كلّ بلد: ما هي الاستراتيجيّات التي طوّرتها الآليّات الوقائيّة الوطنيّة من أجل الإسهام في ترشيد أنظمة و/أو ممارسات تصنيف المحتجزين؟

IV - محاور النقاش الأساسيّة

- أنظمة تصنيف المحتجزين، على محكّ الواقع.
- معايير تصنيف المحتجزين إلى فئات وأنواع.
- التصنيف وإدارة الانضباط والتأديب.
- تصنيف الملامح الخصوصيّة وإدارتها.
- التصنيف «غير الرّسمي»: الملامح والتداعيات.
- رصد التصنيف: توجّهات جديدة وتوصيات.

V - معطيات مفيدة

1. لغات المؤتمر (العربيّة والفرنسيّة والإنقليزيّة).
2. الأنشطة الموازية: عروض وورشات وسهرات ثقافيّة في إطار الأسبوع الثقافي للوقاية من التعذيب.

ندوة علميّة دوليّة حول «تصنيف المحتجزين»

ـ المعايير وواقع الحال ـ

(نزل لايكو - تونس، 03 و04 ديسمبر 2019)

البرنامج

اليوم الأوّل: الثلاثاء 03 ديسمبر 2019

الميقات	الفعاليّات	المتدخلون
09:00 - 08:30	تسجيل المشاركين	
10:15 - 09:00	الكلمات الافتتاحيّة	- السيّد فتحي الجرّاي، رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب. - السيّدمحمّد كريم الجمّوسي، وزير العدل. - السيّد هشام الفراتي، وزير الدّاخليّة. - السيّدة سميرة الشوّاشي، النّائب الأوّل لرئيس مجلس نوّاب الشعب. - السيّد حاتم الصّايم، رئيس اللّجنة الإفريقيّةلمنع التعذيب (SPTA). - السيّد رجي بريّا، السكرتير التنفيذي للّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب (CPT).
10:30 - 10:15	تقديم مقرّري النّدوة: - الأستاذة نورة الكوكي - الأستاذة أميرة الرّياحي - الأستاذ مصطفى العلوي	
11:00 - 10:30	استراحة لاحتساء القهوة وتصريحات للصّحافة	
12:00 - 11:00	الجلسة العلميّة المفتوحة الميسّر: السيّد فرج فنّيش	المتدخلون: - السيّد يوسوفا نديايي، خبير، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر. - القاضيةنزار الشوك، المنسّق العام للمنتدى القضائي للقانون والعدالة والأمن. - ممثل(ة) عن وزارة الدّاخليّة. - ممثل(ة) عن وزارة العدل. - الأستاذ لطفي عزّ الدّين، رئيس لجنة الزّيارات بالهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.
13:00 - 12:00	نقاش وتبادل.	
14:30 - 13:00	استراحة الغداء	

انطلاق الجلسات العلميّة المغلقة		
16:30 - 14:30	الجلسة العلميّة الأولى: أنظمة تصنيف المحتجزين، على محكّ الواقع.	الميسّر: السيّد جان بيار رستلّيني، الرّئيس السّابق للّجنة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، سويسرا. الشخص المورد: السيّد رجي بريّا، السكرتير التنفيذي للّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب. المتدخلون المتفاعلون: - السيّدة جوزات لوباز، رئيسة آليّة الملاحظ العام للأماكن السّالبة للحرّية، السّنغال. - السيّدة جيانينا بودستا، عضو الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، الأوروغواي. - السيّدة مروى الردّادي، عضو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ورئيسة لجنة التقصّي، تونس.
16:45 - 16:30	استراحة لاحتساء القهوة	
18:45 - 16:45	الجلسة العلميّة الثانية: معايير تصنيف المحتجزين إلى فئات و أنواع.	الميسّر: السيّد باتريك مارست، خبير استشاري، مجلس أوروبّا والمرصد الدّولي للسّجون، فرنسا. الشخص المورد: السيّد جمال مسلّم، رئيس الرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان، تونس. المتدخلون المتفاعلون: - السيّد محمّد الأمين حلس، رئيس الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، موريتانيا. - السيّدة راضية الحلواني، عضو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، تونس. - السيّد فنسون دلبوست، عضو فرنسي في اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب وعضو سابق في آليّة المراقب العام للأماكن السّالبة للحرّية، فرنسا.

اليوم الثاني: الأربعاء 04 ديسمبر 2019

الميقات	الفعاليّات	المتدخلون
11:00 - 09:00	الجلسة العلميّة الثالثة: التصنيف وإدارة الانضباط والتأديب.	<u>الميسّر</u>: السيّد ماركوس يايغر، رئيس قسم الهيئات المستقلّة لحقوق الإنسان، مجلس أوروبّا. <u>الشخص المورد</u>: السيّد أرمان تاتويان، الموفق الإداري ورئيس الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، أرمينيا. <u>المتدخلون المتفاعلون</u>: - السيّد محمّد بن عجينة، عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب. - السيّد ميشال فيياس، عضو الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، جزيرة موريس. - السيّد ياسين بينوس، عضو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، تونس.
11:15 - 11:00	استراحة لاحتساء القهوة	
13:15 - 11:15	الجلسة العلميّة الرّابعة: تصنيف الملامح الخصوصيّة وإدارتها.	<u>الميسّر</u>: السيّدة سلوى القنتري، مديرة مكتب المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة، تونس. <u>الشخص المورد</u>: السيّد عمر الفساطوي، ضابط حقوق الإنسان، مكتب المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان، تونس. <u>المتدخلون المتفاعلون</u>: - السيّدة السيّدة مبارك، عضو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ورئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعيّة هشّة، تونس. - السيّدة أنيكا طومسيك ستوجكوفس، رئيسة شبكة الآليّات الوطنيّة للوقاية من التعذيب بدول البلقان. - السيّدة عائشة ناصير، عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب.
13:15-14:30	استراحة الغداء	
16:30 -14:30	الجلسة العلميّة الخامسة: التصنيف «غير الرّسمي»: الملامح والتداعيات.	<u>الميسّر</u>: السيّد ألكسندر آدم، مدير مكتب المركز الدّنماركي لمناهضة التعذيب بتونس. <u>الشخص المورد</u>: السيّد الصّادق بن مهنّي، ناشط حقوقي وسجين سياسي سابق. <u>المتدخلون المتفاعلون</u>: - السيّد سليم العنّابي، عضو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، تونس - السيّد نجيب عبد النبي احميدين السّعيطي، خبير، ليبيا. - السيّد وليد توفيق أحمد العيسة، عضو الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين.

16:30-16:45	استراحة لاحتساء القهوة	
16:45 - 18:45	الجلسة العلميّة السّادسة: رصد التصنيف: توجّهات جديدة وتوصيات.	<u>الميسّر</u>: السيّد كورّادو كوبنتو، كبير المستشارين الفنيّين في العدالة وحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تونس. <u>الشخص المورد</u>: السيّد جان باتيست نييزوروجيرو، خبير، اللّجنة الإفريقيّة لمنع التعذيب / ممثل جمعيّة الوقاية من التعذيب السّويسريّة. <u>المتدخلون المتفاعلون</u>: - السيّدة إيليان مارتيناز، منسّقة الشبكة الدّوليّة بجمعيّة «السّجن من الدّاخل»، فرنسا. - السيّدة سناء بوصبيح، خبيرة، اللّجنة الإفريقيّة لمنع التعذيب. - السيّد ضياء الدّين مورو، كاتب عام الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، تونس.
18:45 - 19:00	اختتام الندوة	رئيس الهيئة: فتحي الجرّاي. مقرّرو الندوة: نورة الكوكي / أميرة الرّياحي / مصطفى العلوي.
19:30	حفل موسيقي بدار الثقافة ابن رشيق تحييه فرقة نسائيّة من السّجن المدني بمنّوبة.	

ندوة علميّة دوليّة (حضوريّة ومسافيّة)
حول رصد الأماكن السّالبة للحرّية في سياق جائحة «كوفيد ـ 19»

يومي 18 و19 ديسمبر 2020 بنزل لايكو - تونس

تلتئم النّدوة العلميّة السّنويّة الخامسة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في سياق جائحة «كوفيد- 19» التي انتشرت في معظم دول العالم. وقد أصيب بهذا الفيروس المستجدّ زهاء خمسين مليون شخص حول العالم توفّي من بينهم مليون شخص. وهذا ما يثير التساؤل ليس فقط حول جدوى النظم الصحّية محلّيا ووطنيّا ودوليّا وإنّما أيضا حول مدى فعاليّة آليّات اليقظة الاستراتيجيّة والاستجابة الجماعيّة على الصّعيد العالمي.

وتظلّ السّيطرة على هذه الجائحة صعبة على الدّول السّائرة في طريق النمو ولكن أيضا على الدّول النّامية. كما تظلّ نتائج الإجراءات المتّخذة من قبل هذه الدّول أو تلك لمواجهة الجائحة تتأرجح بين «المثمرة ظرفيّا» و«السّديميّة جدّا» وهذا بغض النظر عن الموارد المتاحة.

ولقد كان لجائحة كورونا أثر واضح، في كل البلدان، على الاقتصاد والحركيّة الاجتماعيّة والاستقرار السّياسي. ولكنّ تأثيراتها كانت أشدّ على الجماعات الهشة حيث تفاقمت هشاشتها الاقتصاديّة وأصبحت أكثر عرضة للوصم والميز الاجتماعيّين.

وفي هذا السّياق، عمدت الحكومات إلى تجريب عديد المقاربات والاستراتيجيّات تبعا لما تسمح به منظوماتها الصحّية، حيث تراوحت محاولاتها بين العمل على تكريس المناعة الجماعيّة اعتمادا على الحجر الصحّي الشامل أو الجزئي وإجراء الاختبارات التشخيصيّة والعزل الصحّي.

وفي خضمّ هذا الواقع الميدانيّ المعتمل، وجدت الآليّات الوقائيّة الوطنيّة نفسها في مواجهة مخاطر حقيقيّة تهدّد صحّة المحتجزين في الأماكن السّالبة للحرّية، التقليديّة منها والمستحدثة. فكان عليها أن تتأقلم مع هذا الوضع الجديد وأن تجدّد أساليب عملها من أجل أن تقوم بدورها الرّقابي والحمائي آخذة بزمام المبادرة في مضمار المساعدة على احترام البروتوكولات الصحّية وقواعد التوقي من الإصابة بالعدوى الوبائيّة.

ولذلك، ستركّز ندوة هذه السّنة على الفنّيات والمقاربات والمبادرات التي استنبطتها الآليّات الوقائيّة الوطنيّة في سياق التعاطي مع جائحة كورونا وذلك من أجل تبادل الخبرات والدّروس المستفادة ومن ثمّ إثراء التجارب تفاعليّا.

I. مقاربة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في سياق مكافحة جائحة «كوفيد- 19»

إنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب حريصة على التأكّد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. وهي حريصة أيضا على مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، فضلا عن حرصها على حماية الأشخاص المحرومين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ الذي يجوس خلال الدّيار منذ شهر مارس 2020.

ولذلك واصلت الهيئة زياراتها الوقائيّة إلى السّجون ومراكز الاحتفاظ ومراكز الإيواء، في ظلّ الحجر الصحّي الشامل، وراسلت كلّ جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية لحثها على تكثيف إجراءات التوقي من الإصابة بوباء كورونا وخاصّة في الأماكن المكتظة التي تشكّل بيئة ملائمة لانتشار الفيروس. وطالبت كلّ السّلطات المعنيّة بإدارة شؤون السّجناء بالتعاون فيما بينها من أجل اتخاذ إجراءات بديلة عن العقوبات السّالبة للحرّية بما في ذلك الإفراج المؤقت والسّراح المبكّر.

وبتاريخ 30 مارس 2020 أصدرت الهيئة «إعلان مبادئ بخصوص معاملة الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم في سياق محاصرة بؤر العدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ والتوقي من انتشاره» ونشرته على صفحتها الرّسميّة تعميما للفائدة المرجوّة منه وأرسلته إلى الأطراف المعنيّة وذلك مساهمة منها في مقاومة انتشار هذا الفيروس في أماكن الاحتجاز. وقد ذكّرت الهيئة في هذا الإعلان بالحق الأساسي للأشخاص المحرومين من حرّيتهم في معاملة إنسانيّة تحفظ كرامتهم البشريّة وبضرورة مراعاة الاحتياجات الخصوصيّة للفئات ذات الهشاشة على غرار الأطفال والمرضى وذوي الإعاقة... كما دعت الهيئة جهات الإشراف والقائمين على أماكن الاحتجاز إلى اتّخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية صحّة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم ولا سيما الإجراءات الطبّية المتعلقة بالوقاية من العدوى الوبائيّة، فضلا عن تسخير كلّ الموارد البشريّة والماليّة واللّوجستيّة المناسبة.

ومنذ أوائل شهر أفريل 2020، اختارت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ألّا تكتفي بالرّصد الافتراضي لأوضاع أماكن الاحتجاز وبإصدار المبادئ التوجيهيّة ومراسلة جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية لحثها على تكثيف إجراءات التوقي من العدوى الوبائيّة، فنظمت عشرات الزيارات الوقائيّة الاستهدافيّة، خلال الفترة الممتدّة من شهر أفريل إلى شهر أكتوبر 2020، لمراقبة ظروف عيش الأشخاص المجرّدين من حرّيتهم، بشكل مباشر، في السّجون وفي مراكز الإيواء وفي أقسام الطبّ النفسي وفي مراكز الحجر الصحّي الإلزامي التي استحدثت في سياق مجابهة وباء كورونا ومحاولة الحدّ من تفشيه.

وكانت هذه الزّيارات فرصة لمعاينة ما تمّ اتخاذه من إجراءات للتوقي من فيروس «كوفيد- 19» داخل أماكن الاحتجاز وللوقوف على نوعيّة المعاملة التي يلقاها الأشخاص المحتجزون من القائمين على تلك الأماكن والعاملين فيها سواء أكانوا من الإطار الطبّي وشبه الطبّي أو من الإطار الإداري أو من الإطار الأمني بمن في ذلك

أعوان الحراسة. وستواصل الهيئة زياراتها الوقائيّة الاستهدافيّة - بعنوان التعاطي مع أزمة «كوفيد- 19»- إلى أن تتمّ السّيطرة على هذا الوباء وتعود الحياة إلى سيرها الطبيعي ليس فقط في المجتمع الحرّ وإنّما أيضا في مجتمعات المجرّدين من حرّيتهم نزلاء مراكز الاحتفاظ والسّجون ومراكز الإيواء وأقسام الطبّ النفسي وغيرها من الأماكن السّالبة للحرّية والتي انضافت إليها مراكز الحجر الصحّي الإلزامي وإن كانت أماكن لتقييد الحرّية بصفة مؤقتة لدواع صحّية وقائيّة بحتة وليس لسلبها بمقتضى إنفاذ القانون.

لقد خاضت الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب منذ أوائل شهر أفريل الماضي تجربة جديدة ونوعيّة تتمثل في زيارة مراكز الحجر الصحّي وفق منهجيّة وتصوّر مبتكرين، وذلك مواكبة منها لوضعيّة الأشخاص الذين جرّدوا من بعض حرّيتهم وقتيّا وأخضعوا للحجر الصحّي الإلزامي لمدّة أربعة عشر يوما، فور عودتهم من الخارج، في فضاءات متفاوتة الإمكانيّات والمرافق لا تخضع في إدارتها وفي التعامل مع المودعين بها لبروتوكول مرعيّ ولمعايير موحّدة.

وتعمل الهيئة على تسخير إمكاناتها ووسائلها المتاحة لتنفيذ مخطط عملها. وقد نشرت في أواسط شهر ماي 2020 تقريرها حول الزّيارات الاستهدافيّة (كوفيد- 19) التي أنجزتها خلال شهر أفريل. كما نشرت في نفس السّياق تقريرا ثانيا، في بداية شهر أوت، خصّص للزّيارات المنجزة خلال شهري ماي وجوان 2020.

وستنشر الهيئة تباعا ملاحظاتها ومعايناتها ونتائج زياراتها وتوصياتها ذات العلاقة بظروف الإيواء وبنوعيّة المعاملة داخل الأماكن السّالبة للحرّية في سياق الأزمة الصحّية التي أعقبت انتشار جائحة كورونا في كل أنحاء العالم ولم تسلم منها بلادنا.

II. الأهداف

تتوخى هذه النّدوة الدّوليّة التي تنظمها الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالتعاون مع شركائها الأهداف الرّئيسيّة التالية:

- التعريف بمختلف المقاربات والمنهجيّات التي تتبنّاها الآليّات الوقائيّة الوطنيّة من أجل تأمين رصد الأماكن السّالبة للحرّية في سياق جائحة «كوفيد- 19».
- المقاربة الموضوعيّة للممارسات القائمة راهنا في مجال مجابهة جائحة «كوفيد- 19» داخل أماكن الاحتجاز، وعرض حدودها ومحاسنها.
- إبراز آثار السّياق والإكراهات الرّاهنة التي يرزح تحت وطأتها «المحتجزون الموضوعون في حجر إجباريّ».
- تبادل الأفكار والخبرات والتجارب ذات العلاقة برصد أماكن الاحتجاز التي تؤوي حالات إصابة مؤكّدة بفيروس «كوفيد- 19».
- استنباط الطرق الملائمة لمراقبة مدى احترام شروط النظافة وحفظ الصحّة في مختلف الأماكن السّالبة للحرّية.
- تعزيز علاقات الشراكة بين الآليّات الوقائيّة الوطنيّة والمؤسّسات الدّولية المختلفة، ولا سيما لجنة الأمم المتحدة الفرعيّة لمنع التعذيب، بغية التعاون بشأن النقاط ذات الاهتمام المشترك والتصدّي للتحدّيات المشتركة.

وبصورة أكثر تحديدا، ستتيح ندوة هذا العام الفرصة للآليّات الوقائيّة الوطنيّة المشاركة لتعميق النقاش مع الضيوف الدّوليّين، بمن فيهم نظراؤهم في الآليّات الوقائيّة الأخرى، بخصوص الممارسات المجدّدة في مضمار رصد الأماكن السّالبة للحرّية في زمن الكورونا.

III . رهانات النّدوة

- التحليل المقارن للممارسات الشائعة والممارسات المجدّدة.
- التمييز بين الحجر الصحّي والعزل الصحّي.
- التمييز بين «إدارة الوباء» و«إدارة الجائحة».
- تحليل الاحتياجات الخصوصيّة للمحتجزين الخاضعين للحجر الصحّي وتقييم آليّات إدارة الأزمة الصحّية الناتجة عن انتشار فيروس كورونا المستجدّ.
- التحليل النقدي للإحصاءات الرّسميّة المتعلقة بتوثيق حالات الإصابة المؤكّدة بفيروس كورونا المستجدّ.
- تحديد نقاط القوّة ونقاط الضعف على مستوى طرق إدارة الأزمة الصحّية في المحيط السّجني.
- تحليل الفجوات بين البروتوكولات الدّوليّة والممارسات المحلّية في مجال إدارة جائحة «كوفيد- 19» في الأماكن السّالبة للحرّية.
- المقاربة الموقفيّة للأزمة الصحّية بالنظر إلى خصوصيّات كلّ بلد: ما هي الاستراتيجيّات التي طوّرتها الآليّات الوقائيّة الوطنيّة من أجل الإسهام في إدارة الأزمة الصحّية في الأماكن السّالبة للحرّية؟

IV . محاور النقاش الأساسيّة

- منهجيّة رصد الأماكن السّالبة للحرّية ومقارباته في سياق جائحة «كوفيد- 19».
- طرق إدارة الأزمة الصحّية، على محكّ الواقع.
- الحجر الوقائي للوافدين الجدد والحجر الصحّي للمحتجزين المصابين بالفيروس.
- الرّصد الاستهدافي: الظروف المعيشيّة للمحتجزين ذوي الهشاشة وأسلوب معاملتهم.
- الرّصد في وضعيّة أزمة صحّية: توجّهات وتوصيات.

V . معطيات مفيدة

1 - **المكان والزّمان:** تلتئم النّدوة في صيغة مزدوجة: حضوريّا في تونس العاصمة ومسافيّا عبر منصّة إلكترونيّة. وتدوم يومين اثنين: 18 و19 ديسمبر 2020.

2 - **لغات النّدوة:** العربيّة والفرنسيّة والإنقليزيّة.

3 - **النشاط الموازي:** تدشين مركز الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب للبحوث والتكوين والمعلومات.

ندوة علميّة دوليّة (حضوريّة ومسافيّة) حول رصد الأماكن السّالبة للحرّية في سياق جائحة «كوفيد ـ 19»

(نزل لايكو - تونس، 18 و19 ديسمبر 2020)

البرنامج

اليوم الأوّل: الجمعة 18 ديسمبر 2020

الميقات	الفعاليّات	المتدخلون
09:00 - 08:30		تسجيل المشاركين
10:15 - 09:00	الكلمات الافتتاحيّة	- السيّد فتحي الجرّاي، رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب. - السيّدمحمّد بوستّة، وزير العدل. - السيّدة ثريّا الجريبي، الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالعلاقة مع الهيئات الدّستوريّة والمجتمع المدني. - السيّد فوزي المهدي، وزير الصحّة. - السيّدة إيمان الزّهواني هويمل، وزيرة المرأة والأسرة وكبار السنّ. -السيّدة نجاة الجوّادي، المديرة العامّة لحقوق الإنسان بوزارة الدّاخليّة. - السيّد سامي بلغيث، رئيس الهيئة العامّة للنهوض الاجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعيّة.
10:30 - 10:15	تقديم مقرّري النّدوة	- السيّدة نورة الكوكي - السيّد لزهر الجويلي بمساعدة: السيّدة ألفة الكرشاوي والسيّدة أميرة الدّوزي والسيّد منير الزّايري.
11:00 - 10:30	استراحة لاحتساء القهوة وتصريحات للصّحافة	

12:00 - 11:00	**الجلسة العلميّة المفتوحة: منظورات متقاطعة** **الميسّر: السيّد إبراهيم بوصلاح، مساعد أوّل لوكيل الجمهوريّة بأريانة وباحث في القانون.**	**المتدخلون:** - **السيّد عبد اللّطيف المكّي، وزير الصحّة السّابق.** - **السيّد حاتم الصّايم، رئيس اللّجنة الإفريقيّة لمنع التعذيب.** - **السيّد عبد الوهّاب الهاني، عضو سابق بلجنة مناهضة التعذيب.** - **السيّد عبد الله أونير، عضو اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب.** - **السيّد فنسون دلبوس، عضو اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب.** - **السيّد ضياء الدّين مورو، كاتب عام الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.**
13:00 - 12:00	**نقاش وتبادل.**	
15:00 - 13:00	**استراحة الغداء**	
انطلاق الجلسات العلميّة المغلقة		
17:15 - 15:00	**الجلسة العلميّة الأولى:** **منهجيّة رصد الأماكن السّالبة للحرّية ومقارباته في سياق جائحة «كوفيد-19»** بعض الأسئلة مدخلا للنقاش: -كيف يمكن الاستمرار في القيام بزيارات مباشرة ومقابلات مع المحتجزين مع احترام مبدإ «لا ضرر ولا ضرار»؟ -كيف يمكن الحصول على معلومات حول ظروف العيش في الاحتجاز ونوعيّة المعاملة بعيدا عن أعين الرّاصدين؟ -هل من استراتيجيّات لرصد تكميليّ مسافيّ؟	**<u>الميسّر</u>:** السيّد جيرالد ستابروك، كاتب عام المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب. **<u>الشخص المورد</u>:** السيّدة بربرا برنات، الكاتبة العامّة لجمعيّة الوقاية من التعذيب بسويسرا **<u>المتدخلون المتفاعلون</u>:** - السيّد ريكاردو ني، عضو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، الأرجنتين. - السيّد جرجي برجنادزي، المدافع العمومي المساعد، جورجيا. - السيّد أوهيني كوو صانفي، رئيس اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب، الطوغو. السيّدةكاليوبي كامبانيلّا، مستشارة قانونيّة والسيّدة ليزا ميخائلسن، موظفة طبّية، المعهد الدّنماركي لمناهضة التعذيب. - السيّد بسّام القنطار، مفوّض العلاقات الدّوليّة في الهيئة الوطنيّة لحقوق الإنسان، لبنان. - السيّدة نبيهة الكافي، نائبة رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، تونس.

اليوم الثاني: السّبت 19 ديسمبر 2020

الميقات	الفعاليّات	المتدخلون
11:00 - 09:00	**الجلسة العلميّة الثانية:** **طرق إدارة الأزمة الصحّية، على محكّ الواقع.** **الحجر الوقائي للوافدين الجدد والحجر الصحّي للمحتجزين المصابين بالفيروس.** بعض الأسئلة مدخلا للنقاش: - ما هي الطرق المناسبة ومخططات استمرار العمل الملائمة لإدارة الأزمة الصحّية؟ - هل يمكن الحديث عن «مقاربة مأزميّة» تستجيب لاحتياجات المحتجزين الحقيقيّة؟ - ما فائدة الحجر الوقائي؟ - ما هي المخاطر المرتبطة بالحجر الوقائي؟ - كيف هي ظروف الحجر الصحّي؟	**الميسّر:** السيّد رامي الصّالحي، مدير مكتب المغرب العربي للشبكة الأوروبّية للحقوق. **الشخص المورد:** سباستيان ريتز، مكلف بمشروع منتدى الآليّات الوطنيّة الأوروبّية للوقاية من التعذيب، وحدة الوقاية من التعذيب، مجلس أوروبّا. **المتدخلون المتفاعلون:** - السيّد موسى أبو دهيم، مدير دائرة التحقيقات والشكاوى، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، فلسطين. - السيّد موسّيميليانو باقاقليني، رئيس وحدة «المهاجرين والحرمان من الحرّية»، والسيّدة أنتونيلا ديانيزي، وحدة العلاقات الدّوليّة، الهيئة الوطنيّة لحقوق الأشخاص المحرومين من الحرّية، إيطاليا. - السيّدة زدنكا بيروفيتش، الحامية المساعدة لحقوق الإنسان والحرّيات، رئيسة الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بجمهوريّة الجبل الأسود وعضو اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب بالأمم المتحدة. - السيّد أرمان تاتويان، حامي حقوق الإنسان بأرمينيا وعضو اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب. - السيّدة لمياء بيّوض، عضو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، والسيّدةمروى الرّدادي، عضو الهيئة ورئيسة لجنة التقصّي، تونس.
11:30 - 11:00	**استراحة**	
13:15 - 11:15	**الجلسة العلميّة الثالثة:** **الرّصد الاستهدافي: الظروف المعيشيّة للمحتجزين ذوي الهشاشة وأسلوب معاملتهم.** بعض الأسئلة مدخلا للنقاش: - ما هي استهدافات الرّصد المركّز على وضعيّات الهشاشة؟ - كيف تقيّم ظروف عيش الأشخاص المحتجزين ذوي الهشاشة؟ - ما هي المخاطر المتنامية التي تهدّد كيان الأشخاص ذوي الهشاشة في زمن الجائحة؟ - إلى أيّ مدى يتمّ احترام الاحتياجات الخصوصيّة لذوي الهشاشة؟	**الميسّر:** السيّد عمر الفساطوي، المفوّضيّة السّامية لحقوق الإنسان، مكتب تونس. **الشخص المورد:** السيّد جان بيار رستلّيني، مركز المراقبة الدّيمقراطيّة للقوّات المسلّحة بجنيف. **المتدخلون المتفاعلون:** - السيّدة كاترين بولين، عضو اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب. - السيّدة أنيسة تومسيك ستويكوفسكا، المستشارة القانونيّة للآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، الموفّقة الشعبيّة، كرواتيا. - السيّدة روزانّا اللّول، المنسّقة المساعدة للآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، المملكة المتحدة. - السيّدة سيّدة مبارك، عضو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب ورئيسة لجنة المرأة والطفولة والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات في وضعيّة هشّة، تونس.
14:00 - 13:30	**اختتام الندوة**	**رئيس الهيئة: فتحي الجرّاي.** **مقرّرا الندوة: نورة الكوكي / لزهر الجويلي.**

ندوة علميّة دوليّة (حضوريّة ومسافيّة) حول رصد ظروف الاستيقاف والاحتفاظ والإيقاف التحفّظي

يومي 17 و18 ديسمبر 2021 بنزل لايكو - تونس

اعتبارات تمهيديّة

تلتئم النّدوة العلميّة السّنويّة السّادسة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب هذا العام في سياق خصوصيّ في ظلّ حالة الاستثناء التي أعلنت منذ يوم 25 جويلية 2021 وفي ظلّ استمرار جائحة «كوفيد- 19» وإن انحسر انتشارها بفعل حملات التلقيح المتتالية التي اتّخذت نسقا يبعث على الاطمئنان. بيد أنّ نسبة التلقيح في الأماكن السّالبة للحرّية ما تزال محدودة ممّا يقلّص ضمانات حماية حقوق الإنسان كما نصّت عليها المعاهدات الدّوليّة والتشريعات التونسيّة.

وغالبا ما تطرح المرحلة السّابقة للمحاكمة، في إطار الدّعوى الجزائيّة، تحدّيات تتعلّق باحترام حقوق الإنسان ولا سيما عند الاستيقاف وعند الاحتفاظ وعند الإيقاف التحفّظي، حيث أنّ لمخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة أثرا كبيرا على نتيجة الدّعوى فضلا عن أنّها تعرّض الأشخاص المعنيّين للخطر. وفي الأعمّ الأغلب، يكون الأشخاص المحرومون من حرّيتهم خلال السّاعات الأولى التي تلي الاستيقاف عرضة لمخاطر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. من أجل ذلك، كانت مسألة الضّمانات الأساسيّة في مركز أولويّات الآليّات الأمميّة والإقليميّة والمنظمات الدّوليّة والوطنيّة المختصّة.

وما من شكّ في أنّ الآليّات الوطنيّة للوقاية من التعذيب تلعب دورا مهمّا جدّا في مراقبة مدى إعمال الضّمانات الأساسيّة (القانونيّة والإجرائيّة) في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مخافر الشرطة ومختلف الأماكن المخصّصة للاحتفاظ وكذلك المؤسّسات السّجنيّة في حال الإيقاف التحفّظي، وذلك طبقا لمقتضيات البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب. ومن الواضح أنّ الرّهان المتعلّق بالضّمانات يتجاوز، في الحقيقة، إطارها القانوني ليشمل أيضا إنفاذها فعليّا.

كما تلعب الآليّات الوقائيّة الوطنيّة دورا مركزيّا في هذا الصّدد بفعل سلطاتها الهامّة والفريدة من نوعها، وذلك في توافق مع القانون، ولا سيما من جهة نفاذها إلى كلّ الأماكن السّالبة للحرّية ووصولها إلى كلّ الملفّات والمعلومات الموجودة بهذه الأماكن، ممّا يمكّنها من تتبّع مسار الأشخاص المحرومين من حرّيتهم: من الاستيقاف، إلى تنفيذ العقوبة، مرورا بالاحتفاظ والإيقاف التحفّظي عند الاقتضاء. وبالإضافة على ذلك، يمكن لمراقبي الآليّات الوقائيّة الوطنيّة مقابلة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم بصفة فرديّة (دون شهود) ومن ثمّ جمع معلومات عن الطريقة التي عوملوا بها وعن مدى احترام الضّمانات التي ينصّ عليها القانون.

وإنّنا لنعتقد أنّ الأوان قد آن لإعداد بروتوكول شامل يحدّد المعايير المتعلّقة بطرق الاستجواب غير القسري والضّمانات القانونيّة والإجرائيّة عند الاستيقاف والاحتفاظ والإيقاف التحفّظي. وسيسعى هذا البروتوكول إلى أن يضمن، على المستويين القانوني والسّياسي، ألّا يتعرّض الشخص المعني (ذو شبهة أو ضحيّة أو شاهد) للتعذيب وللمعاملات السيّئة أو للضّغط والإكراه أثناء استجوابه من قبل القوّات النظاميّة (الشرطة والحرس) وأجهزة الاستخبارات أو أيّ سلطة مخوّلة بالتحرّي والتحقيق.

ولذلك كلّه، ستركّز النّدوة السّنويّة السّادسة للهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب على ظروف الاحتجاز خلال الفترة السّابقة للمحاكمة، ولا سيما لدى الجهات الأمنيّة. وسيكون الاهتمام منصبّا على الضّمانات الأساسيّة التي يجب كفالتها لذوي الشّبهة حتّى يتمتّعوا بحقهم في معاملة تحفظ حرمتهم البدنيّة والمعنويّة وتحترم قرينة البراءة التي يتمتّعون بها. وبذا تكون هذه النّدوة فرصة متجدّدة للآليّات الوقائيّة الوطنيّة لتبادل الخبرات والدّروس المستفادة ومن ثمّ إثراء التجارب تفاعليّا.

مقاربة الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب في سياق رخو

إنّ الوقاية من التعذيب عمليّة طويلة الأمد تتطلّب اتّباع نهج شامل. وهنا يكون الإطار القانونيّ ضروريّا لكنّه غير كاف، حيث أنّه من خلال تفحّصها الواقع خلال زياراتها الوقائيّة، ينتظر من الآليّة الوقائيّة الوطنيّة الكشف عن الثغرات وأوجه القصور، واقتراح توصيات من أجل الوقاية من التعذيب من خلال مراقبة تنفيذها، وإقامة حوار مع السّلطات بهدف تحسين ظروف الحرمان من الحرّية طبقا لالتزامات الدّول الأطراف.

إنّ الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب حريصة على التأكّد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة. وهي حريصة أيضا على مراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز مع المعايير الدّوليّة لحقوق الإنسان والقوانين الوطنيّة، فضلا عن حرصها على حماية الأشخاص ذوي الهشاشة المحرومين من حرّيتهم من الإصابة بالعدوى الوبائيّة لفيروس كورونا المستجدّ الذي يجوس خلال الدّيار منذ شهر مارس 2020.

أمّا في سياق حالة الاستثناء، فقد واصلت الهيئة زياراتها الوقائيّة والاستقصائيّة إلى السّجون ومراكز الاحتفاظ ومحلّات الإقامة الجبريّة، ودأبت على مراسلة السّلطات المعنيّة من أجل التحقق من مدى صون الإجراءات التي تمّ اتّخاذها حقوق الأشخاص المحتجزين (سواء أكانوا في حالة استيقاف أو قيد الاحتفاظ أو تحت الإقامة الجبريّة) ومن مدى مطابقتها للمعايير الوطنيّة والدّوليّة.

وتعمل الهيئة على تسخير إمكاناتها ووسائلها المتاحة لتنفيذ مخطط عملها. وقد نشرت في أوائل شهر سبتمبر 2021 تقريرها حول الزّيارات الاستهدافيّة التي أنجزتها خلال شهر أوت في سياق حالة الاستثناء. وستنشر الهيئة تباعا ملاحظاتها ومعايناتها ونتائج زياراتها وتوصياتها ذات العلاقة بظروف الاحتجاز وبنوعيّة المعاملة داخل الأماكن السّالبة للحرّية بما في ذلك مخافر الشرطة ومراكز الاحتفاظ وأماكن تنفيذ أوامر السّجن.

أهداف النّدوة

تتوخى هذه النّدوة الدّوليّة التي تنظمها الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالتعاون مع شركائها الأهداف الرّئيسيّة التالية:

- التعريف بمختلف المقاربات والمنهجيّات التي تتبنّاها الآليّات الوقائيّة الوطنيّة من أجل تأمين الرّصد المنظم للاحتجاز في عهدة الشرطة.
- المقاربة الموضوعيّة للممارسات القائمة راهنا في مجال رصد الاحتجاز في عهدة الشرطة، في سياق جائحة «كوفيد- 19»، وعرض حدودها ومحاسنها.
- إبراز آثار الممارسات الشائعة في مضمار الاستيقاف والاحتفاظ والإيقاف التحفّظي.
- تبادل الأفكار والخبرات والتجارب ذات العلاقة برصد الاحتجاز في عهدة الشرطة.
- استنباط الطرق الملائمة لمراقبة مدى جودة حياة الأشخاص المحرومين من حرّيتهم ونوعيّة معاملتهم.
- تعزيز علاقات الشراكة بين الآليّات الوقائيّة الوطنيّة والمؤسّسات الدّولية المختلفة، ولا سيما لجنة الأمم المتحدة الفرعيّة لمنع التعذيب، بغية التعاون بشأن النقاط ذات الاهتمام المشترك والتصدّي للتحدّيات المشتركة.

وبصورة أكثر تحديدا، ستتيح الندوة الفرصة للآليّات الوقائيّة الوطنيّة لتعميق النقاش مع الضيوف الدّوليّين، بمن فيهم نظراؤهم في الآليّات الوقائيّة الأخرى، بخصوص الممارسات المجدّدة في مضمار رصد الاحتجاز لدى الشرطة أو في السّجون.

رهانات النّدوة

- التحليل المقارن للممارسات الشائعة والممارسات المجدّدة.
- التمييز بين الاستيقاف والاحتفاظ والإيقاف التحفّظي.
- التمييز بين الرّصد الوقائي والرّصد الاستقصائي.
- تحليل الظروف الخصوصيّة للاحتجاز في عهدة الشرطة خلال الأزمة الصحّية و/أو حالة الاستثناء.
- تحليل الفجوات بين المعايير الدّوليّة والممارسات المحلّية بشأن كفالة الضّمانات الأساسيّة.
- المقاربة الموقفيّة في مجال الرّصد بالنظر إلى خصوصيّات كلّ بلد: ما هي الاستراتيجيّات التي طوّرتها الآليّات الوقائيّة الوطنيّة من أجل ضمان رصد موثوق؟

محاور النقاش الرّئيسيّة

- سلطات الشرطة وحقوق الإنسان.
- العلاقة (الصّلة) بين الكرامة والأمن في أماكن الاحتجاز.
- منهجيّة رصد الاحتجاز في عهدة الشرطة ومقارباته.
- خصوصيّة رصد مراكز الشرطة.
- المعايير الدّوليّة المتعلّقة بسلطات الشرطة وبالاحتجاز في عهدتها.
- عوامل خطر المعاملات السيّئة والتعذيب أثناء الاحتجاز قبل المحاكمة.
- المعايير الدّوليّة والإقليميّة المتعلّقة بالضّمانات أثناء الاحتجاز لدى الشرطة.
- الضّمانات الأساسيّة عند الاستيقاف والوضع قيد الاحتفاظ والإيقاف التحفّظي.
- الرّصد الاستهدافي: الظروف المعيشيّة في الاحتجاز ونوعيّة معاملة عموم المحتجزين والمحتجزين ذوي الهشاشة بشكل خاص.
- الإشكاليّات المرتبطة بالاحتفاظ.
- الممارسات الفضلى للآليّات الوقائيّة الوطنيّة والدّروس المستفادة من تجاربها.

معلومات مفيدة

1. **المكان والزّمان:** تلتئم النّدوة في صيغة مزدوجة: حضوريّا في تونس العاصمة ومسافيّا عبر منصّة إلكترونيّة. وتدوم يومين اثنين: 17 و18 ديسمبر 2021.
2. **لغات النّدوة:** العربيّة والفرنسيّة والانقليزيّة.
3. **النشاط الموازي:** معرض منشورات الآليّات الوقائيّة الوطنيّة وشركاء الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.

ندوة علميّة دوليّة (حضوريّة ومسافيّة) حول رصد ظروف الاستيقاف والاحتفاظ والإيقاف التحفّظي

(نزل لايكو- تونس، 17 و18 ديسمبر 2021)

البرنامج

اليوم الأوّل: الجمعة 17 ديسمبر 2021

الميقات	الفعاليّات	المتدخّلون
09:00 - 08:30		تسجيل المشاركين
10:15 - 09:00	الكلمات الافتتاحيّة	- السيّد فتحي الجرّاي، رئيس الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب. - السيّد كمال الدّين بن حسن، رئيس ديوان السيّدة وزيرة العدل. - السيّدة روضة العبيدي، رئيسة الهيئة الوطنيّة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. - السيّد شوقي قدّاس، رئيس الهيئة الوطنيّة لحماية المعطيات الشخصيّة. - السيّد عدنان الأسود، رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة بالنيابة. - السيّد النّوري اللّجمي، رئيس الهيئة العليا للاتصال السّمعي البصري.
10:30 - 10:15	تقديم مقرّري النّدوة	- السيّدة نورة الكوكي - السيّدة تقوى الطيّاري بمساعدة: السيّدة ألفة الكرشاوي والسيّدة أميرة الدّوزي والسيّد منير الزّايري.
11:00 - 10:30	استراحة لاحتساء القهوة وتصريحات للصّحافة	

12:00 - 11:00	**الجلسة العلميّة المفتوحة: منظورات متقاطعة** **الميسّر: السيّد فرج فنّيش، المدير الإقليمي لمنظمة «لا سلام دون عدالة»**	**المتدخلون:** - **السيّد حاتم الصّايم، رئيس اللّجنة الإفريقيّة لمنع التعذيب.** - **السيّدة تيرازريتر، نائبة رئيس اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب.** - **السيّد/ة ممثل/ة لجنة مناهضة التعذيب.** - **السيّد عبد الله أونير، عضو اللّجنة الفرعيّة لمنع التعذيب.** - **السيّدة عفاف شعبان والسيّدة السيّدة مبارك، عضوتا الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب.**
13:00 - 12:00	نقاش وتبادل.	
15:00 - 13:00	استراحة الغداء	
انطلاق الجلسات العلميّة المغلقة		
17:15 - 15:00	**الجلسة العلميّة الأولى: الضّمانات الأساسيّة عند الاستيقاف وعند الوضع قيد الاحتفاظ وعند الإيقاف التحفّظي** بعض الأسئلة مدخلا للنقاش: -ما هي الضّمانات الأساسيّة التي يتحتّم احترامها عند الاستيقاف وعند الوضع قيد الاحتفاظ وعند الإيقاف التحفّظي؟ -هل ثمّة ضمانات أخرى يجب أخذها في الاعتبار عند الرّصد؟ -هل أنّ الضّمانات المكفولة مطابقة للمعايير الدّوليّة (الأمميّة) والإقليميّة (الأوروبّية والإفريقيّة...)؟	**<u>الميسّر</u>: السيّدمحمّدمزام، برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، تونس.** **<u>الشخص المورد</u>: السيّد غيرالد ستابروك، كاتب عام المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب، جنيف.** **<u>المتدخلون المتفاعلون</u>:** - السيّدة ناتاشا ديرويك، متصرّفة، اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب. - السيّد م. إ. ميرندا دي ماير، محام عام وأستاذ القانون وحقوق الإنسان والقانون الجزائي بجامعة أمستردام، هولندا. - السيّدة تيراز ريتر، رئيسة القسم القانوني بالمعهد الدّنماركي لمناهضة التعذيب، كوبنهاغن، الدّنمارك. - السيّد مارك ناف، رئيس المجلس المركزي للمراقبة السّجنيّة، عضو سابق باللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب، بلجيكا. - السيّد لطفي عزّ الدّين، عضو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، رئيس لجنة الزّيارات، تونس. - السيّدة عائشة النصيري، عضو المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب.

اليوم الثاني: السّبت 18 ديسمبر 2021

الميقات	الفعاليّات	المتدخّلون
11:00 - 09:00	**الجلسة العلميّة الثانية: منهجيّة رصد ظروف الاحتجاز في عهدة الشرطة ومقارباته** بعض الأسئلة مدخلا للنقاش: - متى وكيف يمكن القيام بزيارات مباشرة ومقابلات مع المحتجزين دون شهود مع احترام مبدإ «لا ضرر ولا ضرار»؟ - كيف يمكن الحصول على معلومات حول ظروف الاحتجاز في عهدة الشرطة ونوعيّة المعاملة بعيدا عن أعين الرّاصدين؟ - أيّ استراتيجيّات للرّصد المندمج؟ - كيف تتمّ ملاءمة فنّيات الرّصد لخصوصيّات حالة الاستثناء؟	**الميسّرة:** السيّدة ناتاشا ديرويك، متصرّفة، اللّجنة الأوروبّية لمنع التعذيب. **الشخص المورد:** السيّدة وداد بوجاه، استشاريّة، ديكاف، تونس. **المتدخلون المتفاعلون:** - السيّدة بربرا برنات، كاتبة عامّة، جمعيّة منع التعذيب، جنيف، سويسرا. - السيّدة كاليوبي كامبانيلا، خبيرة قانونيّة بالمعهد الدّنماركي لمناهضة التعذيب والسيّدة جو آن بريدوم دي هانكورت، مديرة مكتب المعهد الدّنماركي لمناهضة التعذيب، تونس. - السيّد إبراهيم بوصلاح، المساعد الأوّل لوكيل الجمهوريّة بأريانة، تونس. - السيّدة زايدة مواريس دي فريتاس، رئيسة اللّجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان والمواطنة، جمهوريّة الرّأس الأخضر. - السيّدة فيكا كفاراتسخلّا، رئيسة الآليّة الوقائيّة الوطنيّة، مكتب المدافع العام عن حقوق الإنسان بجورجيا. - السيّدة مروى الرّدّادي، عضو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، رئيسة لجنة التقصّي، تونس. - السيّد محمّد الصّابري، مكلّف بمهمّة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المغرب.
11:30 - 11:00	استراحة	
13:30 - 11:30	**الجلسة العلميّة الثالثة: الرّصد الموقفي: كيف ينبغي التصرّف في المواقف المشكلة؟** بعض الأسئلة مدخلا للنقاش: - كيف ينبغي التصرّف حيال حصول انتهاكات جسيمة لحقوق المحتجزين؟ - كيف ينبغي إدارة التوتّرات والأرجاع المناوئة أثناء الرّصد؟ - كيف ينبغي مواجهة العراقيل والصّعوبات الموقفيّة؟ - ما هي استهدافات الرّصد المركّز على وضعيّات الهشاشة؟ - كيف يتمّ تقييم ظروف عيش الأشخاص المحتجزين ذوي الهشاشة؟ - ما هي المخاطر المتنامية التي تهدّد كيان الأشخاص ذوي الهشاشة في زمن الجائحة؟ - إلى أيّ مدى يتمّ احترام الاحتياجات الخصوصيّة لذوي الهشاشة؟ - هل يمكن الحديث عن مقاربة موقفيّة مرتبطة ارتباطا وثيقا بحالة الاستثناء؟	**الميسّر: السيّد ماركوس يابغر، استشاري، مؤسّسة بايغر وشركائه.** **الشخص المورد:** السيّد أحمد بنّصر، أخصّائي طبّ شرعي، أستاذ بكلّية الطبّ بتونس. **المتدخلون المتفاعلون:** - السيّدة هيلان ليغاي، مديرة قانونيّة، المنظمة العالميّة لمناهضة التعذيب، تونس. - السيّد عبد الحميد عبادة، استشاري، وكيل عام للجمهوريّة سابقا، سوسة. - السيّدة جوزات مارسلين لوباز نديايي، المراقب العام للأماكن السّالبة للحرّية، السّنغال. - السيّد جورج نيكولوبولوس، المدافع المساعد عن حقوق الإنسان بمكتب المدافع العام اليوناني، مسؤول إعمال الآليّة الوقائيّة الوطنيّة، أستاذ علم دراسة الإجرام بجامعة بانتيون، أثينا، اليونان. - السيّدة السيّدة مبارك، عضو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب، رئيسة لجنة المرأة والطفولة وذوي الإعاقة والأشخاص في وضعيّة هشاشة، تونس. - السيّد سامي جبارين، منسّق الشكاوى والتحقيقات في الضفّة الغربيّة، الهيئة المستقلّة لحقوق الإنسان بفلسطين.
15:30 - 13:30	استراحة الغداء	

17:00 - 15:30	**الجلسة العلميّة الرّابعة: رصد ظروف الإيقاف التحفّظي** بعض الأسئلة مدخلا للنقاش: -ما هي عوامل خطر المعاملات السيّئة والتعذيب أثناء فترة الإيقاف التحفّظي؟ -ما هي الإجراءات الوقائيّة و/أو التصحيحيّة التي ينبغي اتّخاذها للحدّ من تلك المخاطر؟ -أيّ توازن يجب إحداثه بين حفظ الأمن وحفظ الكرامة أثناء الاحتجاز؟ (الأمن الدّيناميكي وحفظ سلامة المحتجزين البدنيّة والمعنويّة)	**الميسّرة:** السيّدةبربرا برنات، كاتبة عامّة، جمعيّة منع التعذيب، جنيف، سويسرا. **الشخص المورد:** السيّد إبراهيم الوسلاتي، استشاري، قاض متقاعد، متفقد عام سابق بوزارة العدل، تونس. **المتدخلون المتفاعلون:** - السيّدة مولاتي المختار، رئيسة الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بموريتانيا. - السيّدة جيانينا بودستا، عضو الآليّة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بالأوروغواي. - السيّدة حميدة الدريدي، عضو الهيئة الوطنيّة للوقاية من التعذيب بتونس، رئيسة لجنة البحوث والدّراسات، عضو لجنة الأمم المتّحدة الفرعيّة لمنع التعذيب. - السيّد عمر حجازي، رئيس المجلس الوطني للحرّيات وحقوق الإنسان بليبيا. - السيّد بكر تركماني، منسّق الشكاوى والتحقيقات في قطاع غزّة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بفلسطين. - السيّد باتريك مارست، استشاري، رئيس سابق لفرع المرصد الدّولي للسّجون بفرنسا.
17:30 - 17:00	**اختتام النّدوة**	**رئيس الهيئة: فتحي الجرّاي.** **مقرّرا الندوة: السيّدة نورة الكوكي والسيّدة تقوى الطياري.**

ملحق عدد 7

روابط للاطلاع على عيّنة من منشورات الهيئة

روابط للاطلاع على عيّنة من منشورات الهيئة

°	العنوان	الرابط
1	LE REGARD DES TUNISIENS SUR LA TORTURE - CONNAISSANCE ET ACCEPTABILITÉ (2017)	urls.fr/L6AvZ_
2	تقرير النشاط الأول 2017-2016	urls.fr/v8NK2v
3	Rapport d'Activité 2016-2017	urls.fr/6_h4sC
4	دليل السّجين في تونس (2019)	urls.fr/6Rk7_C
5	Guide du prisonnier en Tunisie (2019)	urls.fr/sjvAHP

°	العنوان	الرابط
6	التقرير التأليفي لورشات التفكير والنقاش، الملتئمة من 20 ديسمبر 2017 إلى 19 أفريل 2019، حول ظروف احتجاز الأشخاص في وضعية هشة و إيوائهم، بين القواعد الدولية والالتزامات الوطنية (2019)	urls.fr/FapVHl
7	Final Report of the Group Discussion Workshops On Detention and Sheltering Conditions of Vulnerable People through the prism of International Standards and National Obligations Workshops held over the period from: 20 December 2017 to 19 April 2019, Tunis (2019)	urls.fr/yKvXI4
8	تقرير شهر أفريل 2020 للزيارات الوقائية الاستهدافية إلى أماكن الاحتجاز في سياق التعاطي مع جائحة كورونا (2020)	urls.fr/5Oz96b
9	تقرير شهري ماي وجوان 2020 للزيارات الوقائية الاستهدافية إلى أماكن الاحتجاز في سياق التعاطي مع جائحة كورونا (2020)	urls.fr/Z_HHpT
10	الكتاب الدليل للإطار القانوني المتعلّق بالسجون في تونس (2021)	urls.fr/rsl1Rj
11	MANUEL DU DROIT PENITENTIAIRE TUNISIEN (2021)	urls.fr/QrVPDD

°	العنوان	الرابط
12	دليل إجراءات الزيارات داخل السجون (2021)	urls.fr/b2F0oA

رابط ملف جامع للمنشورات المتعلّقة بالهيئة

urls.fr/dU9FA6

صورة الغلاف

جانب من معرض الأعمال الفنية المنجزة من قبل السّجناء في تونس.
الأسبوع الثّقافي الأوّل للوقاية من التعذيب.
مدينة الثقافة - تونس من 2 إلى 7 ديسمبر 2019.

© الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

التصميم الغرافيكي:
كمـالـــ المزوغـي

الطباعة:
مطبعة مؤسسة بن حميدة
40, شارع الكويت لافايات - تونس 1002
الهاتف: 334 834 71

التعذيب...

بالوقاية نقاومه
وبالتبليغ نكشفه.

عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري – 1053 ضفاف البحيرة 1 – تونس

+216 71 860 605
+216 71 860 606

+216 71 860 612

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب Inpt

www.inpt.tn

contact@inpt-nat.tn